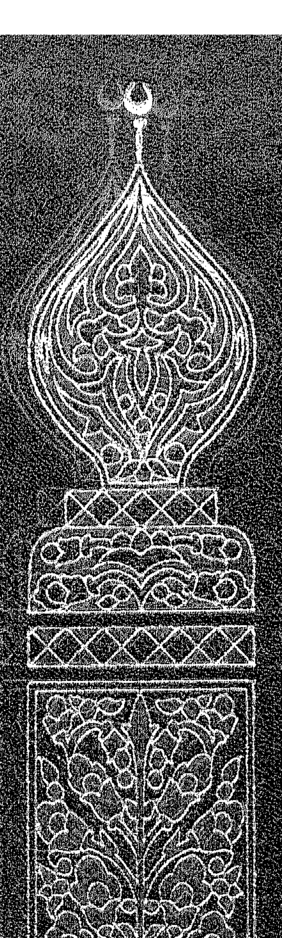
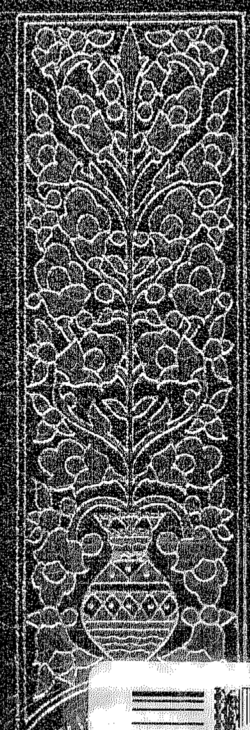
سماحة الفقيه المجاهد آية الله العظمى المنتظري دامت بركاته



كتاب الزكاة











كتاب الزكاة

- ٢ -

الطبعة الثالثة مُصَحَّحَة
١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م

كورنيش المزرعة / بناية الحسن سنتر / الطابق الثاني
هاتف ٨١٦٦٢٧ / ص . ب : ٥٦٨ / ١٤
فرع ثاني : حارة حريك - مفرق الحلباوي / هاتف ٨٣٥٦٧٠

المجلد الثاني من

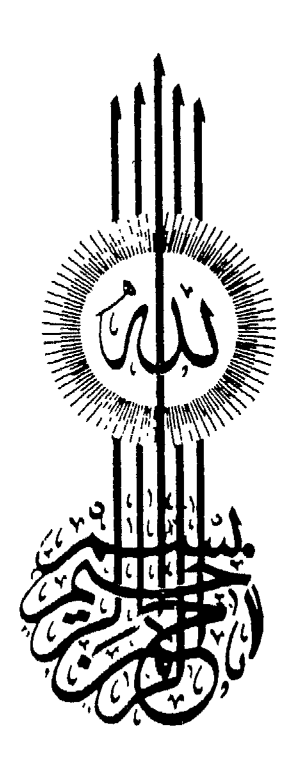


لمؤلفه المحقق

سماحة الفقيه المجاهد آية الله العظمى المنتظري دامت بركاته

الدار الإسلامية

بيروت


الله
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـداء

الحمد لله ربّ العالمين والصـلاة والسلام على خيـر خلقه محمدّ وآله الطاهرين واللعن على أعدائهم أجمعين .

وبعـد فيقول العبـد المفتقر إلى ربّـه الهادي ، حسين علي المنتظري النجف آبادي . غفر الله له ولوالديه ـ : هذه دروس فقهية ألقيت إلى الإخوان في مسائل الزكاة وكنت أقيد ما ألقيه بالكتابة وكنّا نراعي في بحثنا ترتيب كتاب العروة الوثقى ونورد ما نذكره شرحاً لها فاستدعى بعض الأصدقاء نشـرها ، وحيث أن المـرء لا يخلو من الخطأ والنسيـان وكفى في نيله أن تعـدّ معـايبه ، فـالمرجـو ممن نـظر فيهـا أن ينـظر بنـظر الانصـاف والاغماض ومن الله ـ تعالى ـ أستمدّ وعليه التكلان .

قـال المصـنف :



وقت اخراج الزكاة في الغلات

[مسألة ٦]: وقت الاخراج الذي يجوز للساعي مطالبة المالك فيه وإذا أخرّها عنه ضمن عند تصفية الغلّة واجتذاذ التمر واقتطاف الزبيب. فوقت الأداء غير وقت التعلّق[١].

---

[١] كون وقت الاداء حينئذٍ غير وقت التعلق على قول المشهور واضح و كذا على غيره في الحنطة والشعير، لصدق الاسم قبل التصفية. واما في التمر والزبيب فالغالب كون الاجتذاذ والاقتطاف قبل التمرية والزبيبية، كما لايخفى.

وكيف كان في الشرائع: «ووقت الاخراج في الغلة اذا صفت، وفي التمر بعد اخترافه، و في الزبيب بعد اقتطافه»[1].

وفي الجواهر: «بلاخلاف اجده فيه»[2].

وفي الحدائق: «الاتفاق على ان وجوب الاخراج انما هو بعدالتصفية»[3].

وفي المدارك : «هذاالحكم مجمع عليه بين الاصحاب»[4].

وفي المنتهى: «اتفق العلماء على انه لايجب الاخراج في الحبوب الاّ بعدالتصفية، وفي

---

١ ـ الشرائع ١٥٣/١.

٢ ـ الجواهر ٢٢٠/١٥.

٣ ـ الحدائق ١١٦/١٢.

٤ ـ المدارك /٣٠٤.

. . . .

التمر الاّ بعد التشميس والجفاف». [١]

وفي التذكرة: «واما الاخراج منها فلايجب حتى تجذّ الثمرة وتشمس وتجفف، وتحصد الغلة وتصفى من التبن والقشر بلاخلاف». [٢]

وفي المسالك والمدارك : «وفي جعل ذلك وقت الاخراج تجوّز. وانما وقته عند يبس الثمرة وصيرورتها تمراً اوزبيباً» [٣].

ولعلهما ارادا بذلك ما ذكرناه من كون الغالب في التمر والزبيب كون الاجتذاذ قبل يبس الثمرة وصيرورتها تمراً او زبيباً.

وفي المدارك [٤]: «والظاهر ان المراد بوقت الاخراج الوقت الذي اذا اخرّت الزكاة عنه مع التمكن من اخراجها تصير مضمونة، او الوقت الذي يسوغ للساعي فيه مطالبة المالك بالاخراج، لاالوقت الّذي لايجوز تقديم الزكاة عليه، لتصريحهم بجواز مقاسمة الساعي المالك الثمرة قبل الجذاذ واجزاء دفع الواجب على رؤوس الاشجار. و يدلّ على الجواز مضافاً الى العمومات خصوص قوله«ع» في صحيحة سعدبن سعد الاشعري: اذا خرصه اخرج زكاته». [٥] هذه بعض كلمات الاصحاب في المقام.

واستدل على كون وقت الاخراج ماذكر بوجوه:

الاول: الاجماع وعدم الخلاف المدعى في كلماتهم، كما مرّ.

الثاني: استصحاب عدم وجوب الاخراج قبل ذلك.

الثالث: ما في مصباح الفقيه، قال: «اذ المنساق من الامر بصرف العشر او الخمس من حاصل زرعه او ثمرة بستانه في هذه السنة الى زيد مثلاً انما هو ارادة ايصال الحصة

---

١ ـ المنتهى ٤٩٩/١.
٢ ـ التذكرة ٢٣٧/١.
٣ ـ المسالك ٥٦/١.
٤ ـ المدارك /٣٠٤.
٥ ـ الوسائل، ج٦، الباب ١ من ابواب زكاةالغلات، الحديث ١.

. . . .

المقررة له اليه بعد تصفية الحاصل وصرم البستان على حسب ماجرت العادة في تقسيم حاصل الزراعات وثمرة الاشجار بين شركائهم. فليس للفقير اولوية مطالبة المالك بالحصّة المقرّرة له قبل استكمال الحاصل، او بلوغ أوان قسمتها بين مستحقيها في العرف والعادة»[١].

الرابع: بعض الأخبار الواردة كرواية ابي مريم، عن ابي عبدالله«ع» في قول الله -عز وجل- «وآتوا حقّه يوم حصاده» قال: تعطي المسكين يوم حصادك الضغث، ثم اذا وقع في البيدر، ثم اذا وقع في الصاع العشر ونصف العشر[٢]. اذ يستفاد من آخرها ان اخراج الزكاة بعد التصفية.

وكصحيحة سعدبن سعد الاشعري، عن أبي الحسن الرضا«ع» قال: سألته عن الرجل تحلّ عليه الزكاة في السنة في ثلاث أوقات، أيؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد؟ فقال: متى حلّت أخرجها، وعن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها؟ قال: إذا ماصرم وإذا ماخرص[٣].

إذ المسؤول عنه في قوله: «متى تجب على صاحبها؟» هو وجوب اخراجها، بقرينة قوله قبل ذلك: «متى حلّت اخرجها». فكأنَّ صدر الحديث كما قيل مربوط بمايعتبر فيه الحول، وذيله بالغلات والسؤال في كليها عن زمان الاخراج. فيستفاد منه كون الصرم وقتاً للاخراج وان جاز قبله أيضاً حين الخرص، كما هو المستفاد من قوله في صحيحة أخرى لسعد: «إذا خرصه اخرج زكاته». فيكون الصرم وقت تعين الاخراج. ولاينافي جوازه قبل ذلك، فتدبر.

وفي زكاة المرحوم آية الله الميلاني - قدّس سرّه- ماحاصله: «قلت: ظاهرهم الاتفاق على تأخّر وقت الاخراج عن وقت التعلّق، وذلك يتصوّر على انحاء:

الأوّل: انَّ معنى التعلّق ثبوت الزكاة بما لها من الوضع، فيتأخر التكليف بادائها عن زمانها مشروطاً بوقت الاخراج. و يشكل بان مقتضى اطلاق جملة «آتوا الزكاة» ثبوت

١- مصباح الفقيه /٦٢.

٢- الوسائل، ج٦، الباب ١٣ من أبواب زكاة الغلات، الحديث٣.

٣- الوسائل،ج٦، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث١.

. . . .

الحكم بثبوت موضوعه. والتفكيك يحتاج الى دليل.

الثاني: انَّ معناه ثبوت الوجوب من حين التعلق بنحو تقييد الواجب بوقت الاخراج. و يشكل باستحالة الواجب المعلّق.

الثالث: انَّ معناه الايجاب الموسّع من وقت التعلّق الى وقت الاخراج، فيتضيّق حينئذ. و يشكل أولاً بتصريحهم بعدم الوجوب قبل وقت الاخراج، وثانياً بلزوم فورية الأداء عنده. ولعلَّ الظاهر عدم الفورية.

الرابع: انَّ معناه هو الايجاب الموسّع من وقت التعلّق وانَّ التصفية والاقتطاف من مقدمات الواجب. و يشكل بماتقدّم من تصريحهم بعدم الوجوب قبل ذلك، و بان لازم ذلك وجوب تحصيل هذه المقدمات. ولم يعهد القول به من أحد.

الخامس: انَّ معناه هو الايجاب الموسّع من وقت التعلّق، وان وقت الاخراج يراد به وقت معرفة مقدار الزكاة، أعني معرفة العشر ونصف العشر. و يشكل بماتقدّم من تصريحهم بعدم الوجوب قبل وقت الاخراج.

هذا ولو كنّا والروايات ولم يصدّنا الاجماع عن الأخذ بظاهرها لقلنا بعدم اختلاف وقت التعلّق والاخراج، اذ الحكم لايتخلّف عن موضوعه، ولكن في خصوص الغلات نلتزم بالاختلاف بمقتضى صحيحة سعدبن سعد. فان ظاهرها ان الوجوب مشروط بالصرم. وان ابيت عن ذلك فلابدَّ من المصير الى وجوب الزكاة موسعاً»[1].

أقول: يرد على ماذكره أولاً انَّ ماذكرناه من الأدلّة الأربعة دليل على التفكيك. وعلى ماذكره ثانياً انّا لانسلّم استحالة الواجب المعلّق. الا ترى ان وجوب الحجّ يصير فعلياً بوجود الاستطاعة. ولذا لايجوز اعدامها مع كون الواجب استقبالياً بحسب وقته المعين، والوجوب خفيف المؤونة، فيمكن ايجاده قبل وقت العمل ليصير داعياً للشخص على التهيؤ وايجاد المقدمات الوجودية. هذا، مضافاً الى انّه يرد عليه وعلى من حذا حذوه انَّ التفكيك بين الوضع والتكليف في المقام والبحث عن كون الوجوب مشروطاً أو كون الواجب معلّقاً أو

---

١ ـ كتاب الزكاة لآية الله الميلاني ٣١٣/١.

. . . .

موسعاً مع تعيّن وقت التعلّق يستلزم القول بجعلين مستقلّين: جعل حكم وضعي وجعل حكم تكليفيّ، والشيخ الانصاري ـ قدّس سرّه ـ الذي هو خرّيت هذا الفن ينكر ذلك، بل المجعول عنده هو الحكم التكليفي فقط ثم الوضعي ينتزع منه. قال في مسألة زكاة المنذور التصدّق به: «ولذا استفيد خروج الزكاة والخمس عن ملك المالك الى ملك الفقراء من الأمر بدفع بعض النصاب اليهم، وإلّا فلم يرد في أدلّة تشريع الزكاة حكم وضعيّ في تملك الفقراء لحصّتهم من النصاب. وماورد من انّ الله شرّك بين الاغنياء والفقراء في أموالهم، وجعل للفقراء في أموال الأغنياء مايكفيهم فليس إلّا مأخوذاً عن الحكم التكليفي الصادر في اوّل التّشريع، لانّه ملّك الفقراء أوّلاً ثمّ أمر الأغنياء بدفع ملكهم اليهم على حدّ التكليف باداء الامانة، بل الظاهر العكس واستفادة التملك من الأمر بالدفع»[1].

وعلى هذا فالوجوب مجعول في وقت التعلّق على القولين فيه. فينتفي احتمال كونه مشروطاً بالتصفية والجذاذ و يبقى احتمال كونه معلقاً أو موسّعاً. وحيث انّه يجوز قطعاً أداء الزكاة قبل التصفية أيضاً بقصد الزكاة الواجبة مع فرض صدق الاسم فلامحالة ينتفي احتمال التعليق أيضاً. فلعلّه يكون الوجوب موسّعاً و يصير بالتصفية والجذاذ مضيّقاً، حيث انّ الوقت المتعارف لتقسيم المحصول كما مرّ زمان التصفية والجذاذ، فالتأخير الى هذا الوقت متعارف لايوجب الضمان و بعد ذلك يكون التأخير موجباً له، كما صرّح بذلك في المدارك وتبعه المصنف.

وهيهنا نكتة يجب أن ينبّه عليها. وهي انّ المذكور في الشرائع: «وقت الاخراج في الغلة اذا صفت ...»[2]. فليس في عبارته كلمة الوجوب. فمراده تعيين وقت الامتثال، لاوقت الوجوب. والمقصود انّ الوقت المتعارف لامتثال التكليف بالزكاة زمان التصفية والجذاذ. وفائدة تعيين ذلك مع جواز الامتثال قبل ذلك ماذكره في المدارك وتبعه المصنّف من جواز مطالبة الساعي حينئذ وثبوت الضمان مع التأخير عنه. ومن عبّر بالوجوب كالتذكرة

---

١ ـ زكاة الشيخ /٤٦٧.

٢ ـ الشرائع ١/١٥٢.

[مسألة ٧]: يجوز للمالك المقاسمة مع الساعي[١] مع التراضي بينهما قبل الجذاذ.

[مسألة ٨]: يجوز للمالك دفع الزكاة والثمر على الشجر قبل الجذاذ منه أو من قيمته[٢].

والمنتهى والمصنف وغيرهما لعله أراد به وجوب الامتثال، لا ثبوت التكليف. فيصير محصل ذلك كلّه انّ الزكاة تجب في وقت التعلق، ولكن زمان امتثاله المتعارف الذي يجوز التأخير اليه ولايجوز التأخير عنه هو زمان التصفية والجذاذ، فتدبر.

ثمّ الظاهر انصراف الأدلّة وكلام الأصحاب عن صورة تأخير التصفية والجذاذ عن وقتها المتعارف عمداً و بلاجهة، كما لايخفى.

[١] - إذ الولاية لهما و بينهما. نعم، يجب على الساعي رعاية مصلحة الفقراء و بيت المال، كما لايخفى.

[٢] - بعد زمان التعلق على القولين فيه، وامّا قبله فلايجوز إلّا بعنوان القرض مع قبول الحاكم أو الفقيه.

جواز دفع القيمة

[مسألة ٩]: يجوز دفع القيمة حتى من غير النقدين من أيّ جنس كان، بل يجوز أن تكون من المنافع كسكنى الدار مثلاً. وتسليمها بتسليم العين الى الفقير[٣].

---

[٣] - مرَّ البحث عن المسألة في المسألة الخامسة من زكاة الأنعام بالتفصيل. وأصل جواز دفع القيمة في الزكاة اجمالاً اجماعي. ويدلّ عليه روايات مذكورة في الباب ١٤ من أبواب زكاة الذهب والفضة من الوسائل.

في الخلاف (المسألة ٥٨): «يجوز اخراج القيمة في الزكوات كلّها، وفي الفطرة أي شيء كانت القيمة... دليلنا اجماع الفرقة، فانّهم لايختلفون في ذلك»[١].

نعم، وقع الاختلاف في المسألة في ثلاثة فروع:

الأول: جواز القيمة في الأنعام. فقد ناقش فيه المفيد و بعض آخر.

الثاني: جواز دفع القيمة من غير النقدين.

الثالث: كون القيمة من المنافع كسكنى الدار ونحوها. وقد قرّبنا في تلك المسألة بالتفصيل الجواز، ولوفي الانعام ومن غير النقدين. وقد استفدنا ذلك من رواية البرقي، ومن رواية يونس بن يعقوب[٢] وممّا دلّ من الأخبار على جواز احتساب الدين من الزكاة،

---

١ - الخلاف ٢٨٩/١.

٢ - الوسائل، ج٦، الباب ١٤ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث١ و٤.

. . . .

وجواز احتجاج الغير بها، وجواز تكفين الميت وتجهيزه منها، ومادلّ على جواز تولّي المالك لصرفها في المصارف الثمانية. ومن المعلوم انّ هذا لايمكن غالباً إلّا بتقويم الزكاة وصرف قيمتها فيها، فراجع مافصّلناه هناك[1].

وامّا جواز كونها من المنافع في المنتهى: «هل يجوز اخراج المنافع كسكنى الدار؟ الأقرب عندي الجواز، خلافاً للجمهور. لنا انّه حقّ ماليّ فجاز اخراجه قيمة كالأعيان»[2].

وفي البيان: «لواخرج في الزكاة منفعة بدلاً من العين كسكنى الدار فالأقرب الصحة. وتسليمها بتسليم العين. ويحتمل المنع هنا، لأنّها تحصل تدريجاً»[3].

وفي المدارك: «امّا جواز احتساب المنفعة فمشكل»[4].

أقول: ولعلّ وجه اشكاله مأشار إليه الشهيد من انّها تحصل تدريجاً. فكأنّه لايصدق الأداء والدفع حينئذٍ، أو لانّ الدفع من المنافع ممّا لم‌يتعرض له واحدة من الروايات، فانّ المذكور في رواية يونس بن يعقوب: «قلت لأبي عبدالله«ع»: عيال المسلمين أعطيهم من الزكاة، فاشتري لهم منها ثياباً وطعاماً، وأرى انّ ذلك خير لهم؟ قال: فقال: لابأس». فالرواية وإن كان يستفاد منها جواز دفع القيمة ولومن غير النقدين ولكن لاعموم لها بالنسبة الى المنافع. اللهم إلّا ان يقال: انّه يستفاد من الرواية جواز صرف الزكاة في كلّ مايكون خيراً لمصارفها. فاذا فرض انّ الفقير يحتاج شديداً الى مسكن ولايمكن الشراء له فتسليم الدار اليه ليسكن فيها سنة أو سنتين يكون خيراً له، بل المستفاد من مجموع روايات الزكاة انّ من مصارفها سدّ خلّة الفقراء ورفع احتياجاتهم بالكلية، ومن أشدّ الاحتياجات تأمين المسكن ولوبنحو تملك المنفعة أو الانتفاع، بل لعلّه يستفاد من روايات الاحتجاج بالزكاة وتجهيز الميت أيضاً جواز دفع المنفعة. فان الحاج قديفتقر الى راحلة من دابّة أو سيارة أو طائرة. فتسلم العين اليه بقصد الانتفاع بها في سفره، وكذلك تجهيز الميت قديتوقّف على

---

١ ـ كتاب الزكاة ٢١٢/١.

٢ ـ المنتهى ٥٠٤/١.

٣ ـ البيان /١٨٦.

٤ ـ المدارك /٢٩٨.

[مسألة ١٠]: لا تتكرر زكاة الغلات[١] بتكرر السنين اذا بقيت أحوالاً. فاذا زكّى الحنطة، ثمّ احتكرها سنين لم يجب عليه شيء. وكذا التمر وغيره.

الاستفادة من السيارة أو محل الغسل أو نحو ذلك.

وبالجملة فيستفاد من مجموع الروايات كفاية دفع المنفعة أيضاً. وهذا واضح لمن له شمّ الفقاهة.

[١] ـ اجماعاً. حكاه جماعة، في الخلاف (المسألة ٨٠): «اذا أخذ العشر من الثمار والحبوب مرة لم يتكرر وجوبه فيما بعد ذلك ولو حال عليه أحوال. وبه قال جميع الفقهاء. وقال (الحسن) البصري: كلّما حال عليه الحول وعنده نصاب منه ففيه العشر. دليلنا اجماع الفرقة»[١].

وفي المعتبر: «ولا يتكرر الزكاة فيها (الغلاّت). وعلى ذلك اتفاق العلماء أيضاً عدا الحسن البصري. ولاعبرة بانفراده»[٢].

و يدلّ على المسألة ـ مضافاً الى الاجماع، وعدم الخلاف، وكون وقت التعلّق في الغلات قبل التصفية والجذاذ وهو لايقبل التكرّر ـ صحيحة زرارة وعبيدبن زرارة، عن أبي عبدالله «ع» قال: أيّما رجل كان له حرث أو ثمرة فصدّقها فليس عليه فيه شيء وان حال عليه الحول عنده إلّا ان يحوّل مالاً، فان فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه أن يزكّيه، وإلّا فلاشيء عليه. وان ثبت ذلك ألف عام اذا كان بعينه، فانّما عليه فيها صدقة العشر، فاذا أدّاها مرّة واحدة فلاشيء عليه فيها حتى يحوّله مالاً ويحول عليه الحول وهو عنده[٣].

وعن الجعفريات باسناده عن عليّ ـ عليه السلام ـ قال: قال رسول الله «ص»: ليس في التمر زكاة إلّا مرة واحدة[٤].

---

١ ـ الخلاف ١/٢٩٨.

٢ ـ المعتبر/٢٦٩.

٣ ـ الوسائل، ج٦، الباب ١١ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١.

٤ ـ المستدرك، ج١، كتاب الزكاة، الباب ٧ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١.

مقدار الزكاة في الغلات

[مسألة ١١]: مقدار الزكاة الواجب اخراجه في الغلات، هو العشر فيما سقى بالماء الجاري أو بماء السماء أو بمصّ عروقه من الأرض كالنخل والشجر، بل الزّرع أيضاً في بعض الأمكنة، ونصف العشر فيما سقي بالدلو والرشاء، والنواضح، والدوالي ونحوها من العلاجات[١].

---

[١] ـ في الشرائع: «كل ماسقي سيحاً أو بعلاً أو عِذْياً ففيه العشر. وماسقي بالدوالي والنواضح فيه نصف العشر»[1].

وفي المعتبر: «على ذلك اتفاق فقهاء الاسلام»[2].

وفي المنتهى: «عليه فقهاء الاسلام»[3].

وعن التذكرة: «لاخلاف فيه (في ذلك خ.ل) بين العلماء[4].

وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده... بل الاجماع بقسميه عليه»[5].

و يدلّ على ذلك الأخبار المستفيضة من طرق الفريقين، في صحيحة زرارة و بكير، عن

---

١ ـ الشرائع ١/١٥٤.

٢ ـ المعتبر/٢٧٠.

٣ ـ المنتهى ١/٤٩٨.

٤ ـ التذكرة ١/٢١٩.

٥ ـ الجواهر ١٥/٢٣٦.

. . . .

أبي جعفر«ع» قال: في الزكاة ماكان يعالج بالرشاء والدوالي والنضح ففيه نصف العشر. وإن كان يسقى من غيرعلاج بنهر أوعين أو بعل أو سماء ففيه العشر كاملاً[١].

وفي موثقتها، عنه«ع»:... فاذا كان يعالج بالرشاء والنضح والدلاء ففيه نصف العشر. وإن كان يسقى بغيرعلاج بنهر أو غيره أو سماء ففيه العشر تاماً[٢].

وفي صحيحة زرارة، عنه«ع»:... وماكان منه يسقى بالرشاء والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر. وماسقت السماء أو السيح أو كان بعلاً ففيه العشر تاماً[٣].

وفي صحيحة الحلبي، قال: قال أبوعبدالله«ع»: في الصدقة فيما سقت السماء والأنهار اذا كانت سيحاً أو كان بعلاً العشر. وماسقت السواني والدوالي أو سقي بالغرب فنصف العشر[٤]، الى غير ذلك.

وعن البخاري، عن النبي«ص»: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر. وماسقي بالنضح نصف العشر»[٥]. ونحو ذلك عن مسلم وغيره.

والمراد بالسيح الجريان، وبالبعل مايشرب بعروقه في الأرض التي تقرب من الماء، وبالعِذي بكسر العين المهملة وسكون الذال المعجمة ماسقته السماء، ونحوه عَثَريّ بفتحتين والياء المشدّدة. والدوالي جمع دالية، وهي الناعورة التي يديرها البقر. ولعلّها مأخوذة من الدلو لترقيتها له. والنواضح جمع ناضح، وهو البعير يستقى عليه. والسواني جمع السانية، وهي الناعورة. وكذا البعير يستقى عليه. والغَرْب بالغين المعجمة على وزن فلس الدلو العظيم. هذا.

وفي المعتبر: «وضابط ذلك ان ماتسقى بآلة ترفع الماء اليه كان فيه نصف العشر كالدالية والسانية والدولاب»[٦].

وفي الجواهر ماحاصله: «انّ الظاهر من النصوص والفتاوى انّ المدار احتياج ترقية

---

١ ـ الوسائل، ج٦، الباب ٤ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٥.

٢و٣ ـ الوسائل، ج٦، الباب ١ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٨و٥.

٤ ـ الوسائل، ج٦، الباب ٤ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٢.

٥ ـ صحيح البخاري ١٣٣/٢، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء ومن ماء الجاري.

٦ ـ المعتبر/ ٢٧٠.

. . . .

الماء الى الأرض الى آلة من دولاب ونحوه وعدمه، وانّه لاعبرة بغير ذلك من الأعمال كحفر الأنهار والسواقي وان كثرت مؤونتها، لعدم اعتبار الشارع إيّاه»[١].

وفي مصباح الفقيه: «والتعبير بالترقية للجري مجرى الغالب، وإلّا فربّما يكون الماء في مكان عال، ولكن يحتاج ايصاله الى الزرع الى نقله من ذلك المكان بآلة من دلو وشبهه. ولذا جعل بعض المعيار في ذلك احتياج أصل ايصال الماء الى الزرع الى العلاج واستغنائه عنه، بل عن المناهل ان ظاهرهم الاتفاق على هذا الضابط»[٢].

وفي المنتهى «فاذا بلغت الغلات النصاب وجبت فيها العشر ان لم يفتقر سقيها الى مؤونة كالسقي سيحاً أو بعلاً أو عذياً. وان افتقر سقيها الى مؤونة كالدوالي والنواضح وجب فيها نصف العشر. وعليه فقهاء الاسلام»[٣].

ولايخفى لزوم ارجاع المؤونة في كلامه الى مثل العلاجات ، كما يشهد بذلك أمثلته، وإلّا فربّما يستلزم اجراء ماء النهر على الزرع أيضاً الى مؤونة كاستيجار الأشخاص لسقيه. والميزان كون وصول الماء من مقره الى الزرع بطبعه بعد جعله معدّاً للجري ولو بحفر القناة أو اصلاح المجرى أو ايجاد المخزن أو السدّ أو نحو ذلك من ايجاد الشرائط ورفع الموانع، أو كون وصوله اليه بنقله اليه بآلة من دولاب أو بعير أو نحوهما. ففي الأول يجب العشر وان استلزم المؤونة، وفي الثاني يجب نصف العشر.

وهل المكائن المستحدثة الماصة للماء في عصرنا ملحقة بالأول أو الثاني، أو يفصل بين مايستلزم المؤونة في كلّ يوم للاستفادة منها و بين غيره، فلوفرض مكينة محكمة تمصّ الماء وتجريه بعدما نصبت في الأرض ولااستهلاك لها ولامؤونة كان تتحرك بحرارة الشمس مثلاً فهي بمنزلة قناة أو نهر ثابت، وامّا مايحتاج في كلّ يوم الى محرك وزيت وكهرباء ونحو ذلك فهو بمنزلة الدالية والسانية؟ وجوه. ولعلّ الأقوى التفصيل. وعلى تقدير الشك فالمرجع اصالة البرائة عمّا زاد على نصف العشر.

١ـ الجواهر ٢٣٧/١٥.

٢ـ مصباح الفقيه /٦٩.

٣ـ المنتهى ٤٩٨/١.

فروع

ولوسقي بالأمرين فمع صدق الاشتراك ، في نصفه العشر، وفي نصفه الآخر نصف العشر. ومع غلبة الصدق لأحد الأمرين فالحكم تابع لماغلب[١].

---

[١] ـ في الخلاف (المسألة ٧٨): «إذا سقي الأرض سيحاً وغير سيح معاً فان كانا نصفين أخذ نصفين، وان كانا متفاضلين غلب الأكثر. وللشافعي فيه قولان: أحدهما مثل ماقلناه، والآخر بحسابه. دليلنا اجماع الفرقة»[١].

وفي المعتبر: «فان اجتمع السقيان وكان أحدهما أغلب حكم للأكثر. وبه قال أبوحنيفة واحمد. وقال الشافعي في أحد قوليه: يقسّط على السقيات، لانَّ كلّ سقي لوانفرد كان له حكم فعند الاجتماع كذلك، كما لوتساو يا»[٢].

وفي التذكرة: «لوسقي بعض المدة بالسيح و بعضها بالآلة فان تساو يا أخذت الزكاة بحساب ذلك، فأخذ للسيح نصف العشر، وللدوالي ربع العشر... ولانعلم فيه خلافاً .... وان تفاوتا كان الحكم للأغلب عند علمائنا»[٣].

وفي نهاية الشيخ: «وإن كان ممّاقدسقي سيحاً وغير سيح اعتبر الأغلب في سقيه... فان

---

١ ـ الخلاف ١/٢٩٧.

٢ ـ المعتبر/٢٧٠.

٣ ـ التذكرة ١/٢١٩.

. . . .

استويا في ذلك يؤخذ منه من نصفه بحساب العشر، ومن النصف الآخر بحساب نصف العشر»[١].

وفي الغنية: «وإن كان السقي بالأمرين معاً كان الاعتبار بالأغلب من المرتين، فان تساويا زكّي النصف بالعشر والنصف بنصف العشر.. بدليل الاجماع الماضي ذكره»[٢].

وفي الشرائع: «وان اجتمع (فيه خ.ل) الأمران كان الحكم للأكثر. فان تساويا أخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر»[٣].

وبالجملة المذكور في كلمات الأصحاب عنوان التساوي والأكثرية، والحكم مرتب عليها. وادعي في بعض الكلمات الاجماع وعدم الخلاف فيها.

وقبل التعرّض لحسنة معاويةبن شريح الآتية ومايستفاد منها نبحث عمّا تقتضيه القاعدة بلحاظ الاخبار السابقة المفصلة بين نحوي السقيين.

فنقول المحتملات ثلاثة: الأول: ان يقال: انَّ كلاً منهما يقتضي مقتضاه مع استقلاله، فاذا اجتمعا في زرع واحد فلازكاة فيه أصلاً.

الثاني: أن يقال: انَّ كلاً منهما سبب بنحو الاطلاق، فمع اجتماعهما يصدق سقيه بماء السماء، وكذا بالعلاج. فيجب العشر ونصف العشر معاً في جميع الزرع.

الثالث: ـ وهو الصحيح ـ أن يقال: ان العلتين اذا اجتمعتا على محل فالأثر يقسط عليهما بنسبة تأثيرهما، بالنصف، أو الثلث والثلثين، أو الربع وثلثة أرباع، وهكذا.

وإن شئت قلت: ان المستفاد من اخبار الباب انَّ نصف العشر واجب على كلّ حال. وانّما الكلام في النصف الآخر، فيثبت مع السيح، و ينتفي مع الدالية. فاذا ثبت السيح في بعض المدة أثّر بمقدار ثبوته ولوكان بنسبة واحد في خمسين مثلاً.فالقاعدة تقتضي مااختاره الشافعي.

وفي الجواهر: «علّله بعض الأصحاب بان دوام كلّ من الأمرين في جميع السنة يوجب

١ـ النهاية /١٧٨.

٢ـ الجوامع الفقهية /٥٦٧.

٣ـ الشرائع ١/١٥٤.

. . . .

مقتضاه، فاذا وجد في نصفه أوجب في نصفه»[1].

نعم، لوغلب أحدهما بنحو يكون الآخر نادراً كالمعدوم فالحكم تابع للغالب، لأنّه الصادق دون غيره، ولأنّه لايوجد السقي بالدالية ونحوها في الأغلب إلّا و يصادف مطراً أو مطرين، فيعلم بذلك عدم العبرة بمثل ذلك.

هذا ماتقتضيه القاعدة مع قطع النظر عن حسنة معاوية، وامّا الحسنة فهي مارواه معاوية بن شريح، عن أبي عبدالله«ع» قال: فيما سقت السماء والأنهار أو كان بعلاً فالعشر. فامّا ماسقت السواني والدوالي فنصف العشر، فقلت له: فالأرض تكون عندنا تسقى بالدوالى ثمّ يزيد الماء وتسقى سيحاً؟ فقال: ان ذا ليكون عندكم كذلك؟ قلت: نعم. قال: النصف والنصف، نصف بنصف العشر، ونصف بالعشر، فقلت: الأرض تسقى بالدوالى ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحاً، قال: وكم تسقى السقية والسقيتين سيحاً؟ قلت: في ثلاثين ليلة أو اربعين ليلة وقدمكث قبل ذلك في الأرض ستة اشهر، سبعة أشهر. قال: نصف العشر[2]. والسند لابأس به. والظاهر انّ المراد بمعاويةابن شريح معاوية بن ميسرةبن شريح القاضي، فنسب الى جده.

وقوله: «النصف والنصف...» يحتمل فيه أمران: الأول: ان يراد به نصف بالعشر، ونصف بنصف العشر. فيكون مابعده بياناً له. الثاني: أن يكون «النصف والنصف» مبتدأ ومابعده خبراً له. فيكون المراد ان السقيين ان كانا بالمناصفة كانت الزكاة بالعشر ونصف العشر. والظاهر المتبادر الأول، اذ لايتوجه ذهن السامع الى الثاني إلّا بعد التنبيه عليه. مضافاً الى أنّه على الثاني لايكون الجواب مستوعباً لجميع الشقوق و يبقى غير صورة المناصفة بلاجواب. وامّا على الأوّل فالجواب مستوعب، حيث ان السائل سأل عن صورة تحقق السقيين معاً ولم يفصل بين كونهما بالمناصفة أو بنحو التفاوت، والامام ـعليه السلام ـ أجاب بكون الوظيفة الأخذ بنصفين من غير استفصال. وترك الاستفصال دليل العموم،

---

١ ـ الجواهر ١٥/٢٣٩.

٢ ـ الوسائل، ج ٦، الباب ٦ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١.

. . . .

وتنزيل اطلاق الجواب على صورة التساوي عدداً أو زماناً أو نفعاً، تنزيل على فرد نادر الحصول أو نادر الاطلاع عليه.

وعليهذا فالحكم ليس دائراً مدار عنوان التساوي، بل صدق السقيين معاً وان كان بنحو التفاوت في الزمان أو العدد. وهو الذي اصرّ عليه صاحب الجواهر، واختاره المصنف أيضاً، حيث عبّر بالاشتراك والاشتراك أعمّ من التساوي.

اللّهم إلّا أن يحمل التساوي في كلمات الأصحاب أيضاً على التساوي في الصدق، لافي المدة والعدد. ولكنه خلاف الظاهر، بل لايجرى هذا التوجيه في عبارة الخلاف حيث قال: «فان كانا نصفين أخذ نصفين».

وبالجملة الظاهر من الاحتمالين هو الأول، فيكون الحكم دائراً مدار صدق السقيين معاً، أو صدق أحدهما بأن يكون الآخر نادراً كالمعدوم. ففي الأول يؤخذ بنصفين وان تفاوت السقيان بحسب الزمان والعدد، وفي الثاني يؤخذ بماغلب. وهو اختيار الجواهر وتبعه المصنف. فيكون المراد من قوله: «غلبة الصدق لأحد الأمرين» عدم الاشتراك في الصدق، بل صيرورة الغالب صادقاً دون الآخر.

وامّا المستفاد من ذيل الحديث سؤالاً وجواباً فهو ان التفاوت بين السقيين اذا كان بنسبة الواحد الى الست أو السبع فالحكم تابع للأكثر. ولعلّ هذا المقدار من التفاوت موجود غالباً في مايسقى بالعلاج، حيث يصادف غالباً لمطر أو مطرين. وهل يكون هذا المقدار من التفاوت موجباً لصدق أحدهما فقط وصيرورة الآخر كالمعدوم، أو لايكون بهذا الحد؟ فيه اشكال.

وكيف كان فهذا المقدار من التفاوت يوجب كون الحكم تابعاً للأكثر، بمقتضى ذيل الحديث. فبه يفسّر الصدر، أو يخصص على فرض عمومه لهذا المقدار من التفاوت أيضاً.

وكيف كان فلم نجد على كون الملاك والموضوع في المسألة عنوان التساوي والأكثرية دليلاً وان ذكرهما الأصحاب، كما عرفت. وكون الاجماع المدعى بنحو يكشف عن تلقّي العنوانين عن الأئمة -عليهم السلام- مشكل، اذ لعلّ دليلهم حسنة معاوية، فعلينا الدقّة في مفادها. وسنشير في آخر المسألة الى حكم الشك فيها.

. . . .

واستدل في التذكرة على اعتبار الأكثرية بان «اعتبار مقدار السقي وعدد مرّاته وقدر مايشرب في كلّ سقية ممّايشقّ و يتعذّر، فجعل الحكم للغالب كالطاعة اذا كانت أغلب على الانسان كان عادلاً وإن ندرت منه المعصية» . ومنه يظهر اعتبار كون الأكثرية بحيث يندر خلافها.

ثمّ هل الاعتبار في الأكثرية بالاكثرية عدداً، أو زماناً، أو نموّاً ونفعاً؟ وجوه، بل أقوال. حكي الأول عن المدارك ومجمع البرهان والرياض. وفي المسالك استوجه الثاني. وعن القواعد والتذكرة والايضاح والدروس والموجز وكشف الالتباس وتعليق النافع وجامع المقاصد اعتبار النفع والنموّ، لأنّ السقية بالسيح قدتساوي عشراً بالناضح. واختاره في الجواهر ومصباح الفقيه أيضاً.

واستدلّ للقول الأوّل بأنّ المؤونة تكثر بكثرة العدد، وهي الحكمة في اختلاف الواجب.

فان قلت: الظاهر من الحسنة اعتبار الزمان، حيث استفسر الامام في آخرها عن زمان السقي والسقيتين.

قلت: لعلّ الزمان طريق الى العدد، حيث ان ضبط السقيات بالعدد يعسر غالباً، فتضبط بالزمان، فتأمّل.

واستدلّ لاعتبار الزّمان بالحسنة. والدلالة واضحة.

واستدلّ لاعتبار النفع والنمو أيضاً بالحسنة، بتقريب انّ السائل حيث سأل عن الأرض تسقى بالدوالي ثم تسقى سيحاً أجاب الامام ـ عليه السلام ـ بالنصف والنصف من دون استفسار عن عدد السقيين ولاعن زمانها. فيعلم بذلك ان الامام«ع» فهم من كلام الراوي ان الحصول والنمّو من السقيين كان على نمط واحد من الاعتداد به، فهو المعتبر.

وفي مصباح الفقيه: «اذ لااعتداد بعدد السقيات من حيث هو، ولابطول مدتها من حيث هو فيما ينسبق الى الذهن من اطلاق قول القائل ماسقي بالسيح ففيه كذا، وماسقي بالدوالى ففيه كذا، بل المنساق منه ارادة السقي الذي يتقوم به تعيّش الزرع وحياته، وإلّا

---

١ ـ التذكرة ٢١٩/١.

ولوشك في صدق الاشتراك ، أوغلبة صدق احدهما، فيكفي الأقل[١]. والأحوط الأكثر.

فربّ سقي لافائدة فيه للزرع، بل قديكون مضراً، كما انّه قدلايحتاج الزرع في أوقات برودة الهواء الى السقي مدة شهر أوشهرين. فالعبرة بالسقي المفيد للزرع في أوقات حاجته اليه في تعيشه وحياته»[١].

أقول: مايوجد في المصباح، وكذا في الجواهر من النقض بالسقيات غير النافعة أو المضرّة لايخلو من نحو مغالطة. اذ الظاهر انّ القائلين باعتبار الكثرة عدداً أو زماناً لايريدون حساب السقيات المضرّة أو الواقعة لغواً كالسقي في الشتاء مثلاً، وانّما المقسم السقيات الواقعة في محلّها ووقتها بحيث يحتاج اليها الزرع والشجر. فالملحوظ هذه السقيات فقط. فهذه السقيات اذا وقعت على نحوين فالدقّة في انّ أيّاً منها انفع وأنمى للزرع أمر يعسر الاطلاع عليه. وكذا حساب عدد السقيات ممّا يعسر غالباً، فلامحالة تضبط بالزمان. فالأقرب اعتبار الزمان على فرض اعتبار مطلق الأكثرية.

ثمّ على فرض اعتبار الأكثرية فهل المراد بها الأكثرية الحقيقية الحاصلة بزيادة واحدة أو يوم مثلاً، أم الأكثرية العرفية، بان كان التفاوت بمقدار يعتدّ به عرفاً، أم الأكثرية الملحقة للآخر بالنادر المعدوم عرفاً بحيث لايتحقق الصدق إلّا للعنوان الأكثر؟ وجوه.

واختار في الجواهر الأخير. وقدعرفت الاشكال فيه، حيث انّ المستفاد من ذيل الحسنة كفاية كون النسبة نسبة الستّ الى الواحد. وليس السدس ممّا يعدّ نادراً معدوماً عرفاً. فلعلّ الثاني هو الأقوى.

نعم، المستفاد من صدر الحسنة كما عرفت مااختاره في الجواهر. اذ يستفاد من ترك الاستفصال فيه انّه اذا صدق انّه يسق بها معاً فالحكم المناصفة، سواء تساويا عدداً أو زماناً أو نفعاً أم تفاوتا، ولكن الذيل يفسر الصدر أو يخصصه، فتدبّر.

[١] ـ لأنّه من موارد الأقل والأكثر الاستقلاليين، فيجرى البرائة عن الأكثر بلااشكال.

---

١ ـ مصباح الفقيه /٦٩.

. . . .

وفي زكاة المرحوم آية الله الميلاني ـقدّس سره- الاشكال على البرائة هنا بأنّها تفيد على فرض كون تعلّق الزكاة بنحو التكليف فقط أو الحقّ، وامّا على الاشاعة والملكيّة فكما يستصحب عدم ملكية الفقراء بالنسبة الى المقدار الزائد على المتيقّن يستصحب عدم ملكية صاحب المال بالنسبة اليه أيضاً، سواء كانت الشبهة حكمية كما في المقام، أو موضوعية كما اذا ورث الزرع أو الشجر وشك في انّ مورثه سقاهما بالنهر أو بالدالية[1].

أقول: الظاهر عدم ورود الاشكال، اذ الزرع والشجر كانا باجمعها و بثمرهما لصاحب المال، و بايجاب الزكاة يخرج بعضها عن ملكه. فاستصحاب الملكيّة بالنسبة الى المقدار المشكوك فيه بلااشكال، فتدبّر.

وهيهنا سؤال مشهور، وهو انّ الزكاة اذا كانت لاتجب إلّا بعد اخراج المؤن فأيّ فارق بين ماكثرت مؤونته أو قلّت حتى وجب في احدهما العشر وفي الآخر نصفه.

وعن المحقق في «المسائل الطبرية» الجواب عن ذلك بأنّ الأحكام الشرعية متلقاة عن الشارع وكثير من علل الشرع غير معلوم لنا فتكون علة الفرق نفس النص، و بانّ استعمال الاجراء على السقي والحفظة واشباه ذلك كلفة متعلّقة بالمالك زائدة على الأُجرة، فناسبها التخفيف عن المالك[2].

وقد يؤيّد ذلك بان الغالب فيا يسق بالعلاج ان يتصدّى الزارع بنفسه لكثير من الأُمور، وكذا ولده وعياله. وشيء من ذلك لاتحسب له أُجرة، ولايستثنى بعنوان المؤونة، كما يأتي في محله.

وقد يجاب أيضاً بأن تقديم المؤونة من الكلفة، و بقلّة الحاصل فيا يسق بالعلاج.

وفي البيان: «يحتمل ان يسقط مؤونة السقي لأجل نصف العشر و يعتبر ماعداها إلّا انّا لانعلم به قائلاً»[3] هذا.

وسنعود الى بيان الاشكال دليلاً لمن أنكر استثناء المؤونة، فانتظر.

---

١ ـ كتاب الزكاة لآية الله الميلاني ٦/٢.

٢ ـ مفتاح الكرامة، ج٣، كتاب الزكاة /٩٦.

٣ ـ البيان /١٨٠.

[مسألة ١٢]: لو كان الزرع أو الشجر لايحتاج الى السقي بالدوالى ومع ذلك سقي بها من غير أن يؤثر في زيادة الثمر فالظاهر وجوب العشر. وكذا لو كان سقيه بالدوالى وسقي بالنهر ونحوه من غير أن يؤثر فيه، فالواجب نصف العشر[١].

[مسألة ١٣]: الأمطار العادية في أيّام السنة لا تخرج مايسقى بالدوالى عن حكمه[٢]، إلّا اذا كانت بحيث لاحاجة معها الى الدوالى أصلاً، أو كانت بحيث توجب صدق الشركة، فحينئذ يتبعهما الحكم.

[مسألة ١٤]: لو أخرج شخص الماء بالدوالى عن أرض مباحة مثلاً، عبثاً أو لغرض آخر، فزرعه آخر وكان الزرع يشرب بعروقه، فالأقوى العشر. وكذا اذا أخرجه هو بنفسه لغرض آخر غير الزرع ثمّ بدا له أن يزرع زرعاً يشرب بعروقه[٣].

---

[١] ـ في كشف الغطاء: «ولوسقي البعل أو العذى بالدوالى عفواً من غير تأثير لزم العشر، و بالعكس بالعكس»[1].

ووجه ذلك ماقدمناه من ظهور السقي في خصوص السقي الذي يحتاج اليه الزرع. نعم، لوكان يسقى سيحاً مثلاً فعرض مانع فسقي بالدوالى أو بها فالحكم تابع للسقي الفعلي، لاالتقديري.

[٢] ـ لما مرّ من أنّه قلّما يسقى بالدوالى ولايصادفه مطر أو مطران والحكم تابع للغالب. نعم، لوكثر المطر بحيث استند السقي اليها معاً فالحكم تابع لهما.

[٣] ـ في كشف الغطاء: «ولوسقي الزرع بالدوالى مثلاً، فجرى الزائد على زرع آخر من

---

١ ـ كشف الغطاء /٣٤٨.

بخلاف ماإذا أخرجه لغرض الزرع الكذائي[١]. ومن ذلك يظهر حكم ماإذا أخرجه لزرع فزاد وجرى على أرض اخرى[٢].

دون علاج احتمل فيه الوجهان. ولعلّ نصف العشر أقوى. ولوأخرج الماء بالدوالى مثلاً على أرض ثم زرعت فكان الزرع بعلاً احتملا أيضاً. والأقوى نصف العشر»[١].

ولايخفى ان الموضوع لنصف العشر السقي بالدوالى. والحكمة فيه الكلفة الزائدة. وفي المسألة بشقوقها يوجد الموضوع بالوجدان، ولكن الكلفة لم تتحمل لهذا الزرع. فالأمر يدور بين كون الملاك موضوع الحكم أو حكمته. والأقوى الأول. اللهم إلّا ان يدعى انصراف الأدلة الى صورة كون اخراج الماء لأجل الزرع، فيفصل في الفروع الأربعة التي تعرض لها المصنف بين الأولين والأخيرين، كما لايخفى.

[١] - فسقي به غيره.

[٢] - فانّه بحكم الفرع الذي قبله. اذ في كليهما اخرج الماء بقصد الزرع، بخلاف الأولين. والقصد الى خصوصية الزراعة وكميّتها غير معتبر قطعاً. فلوأخرج الماء وتخيّل انّه يسقى به عشرة جربان مثلاً ثم تبين انّه يكفي لعشرين جريباً فالكلّ محكوم بحكم واحد بلااشكال.

---

١ - كشف الغطاء/٣٤٨.

الزكاة بعد اخراج حق المقاسمة والخراج

[مسألة ١٥]: انَّما تجب الزكاة بعد اخراج مايأخذه السلطان باسم المقاسمة[١].

---

[١] - هيهنا أربع مسائل اصلية يبحث عنها في هذه المسألة والمسألة الآتية:

الاولى: هل في الأراضي الخراجية زكاة - مضافاً الى خراجها - أم لا؟ فعندنا وعند أكثر العامة تجب فيها الزكاة. وقال أبوحنيفة ليس فيها زكاة.

الثانية: هل الزكاة بعد حق المقاسمة، أو في جميع الغلة؟ الظاهر الاتفاق على انّه بعده. اذ حقّ المقاسمة ثابت بنحو الاشاعة والشركة، فلايجب على العامل زكاة إلّا في حصة نفسه. و يدلّ على ذلك اخبار نتعرض لها.

الثالثة: لوكان الخراج ثابتاً بنحو الاجارة، لابنحو المزارعة والمقاسمة فهل الزكاة قبله أو بعده؟ وبعبارة اخرى: هل الخراج يخرج من الوسط ثم يزكى الباقي، أويزكى جميع الغلة؟

الرابعة: هل الزكاة بعد المؤونة، أم لاتخرج المؤونة؟ فهنا أربع مسائل اصلية. وهنا فروع أُخر ينبه عليها أيضاً.

إذا عرفت هذا فنقول: قال في الخلاف (المسألة ٧٩): «كلّ أرض فتحت عنوة بالسيف فهي أرض لجميع المسلمين: المقاتلة وغيرهم. وللامام الناظر فيها تقبيلها ممن يراه بمايراه من نصف أوثلث. وعلى المتقبل بعد اخراج حق القبالة العشر أو نصف العشر فيما

. . . .

يفضل في يده و بلغ خمسة أوسق. وقال الشافعي: الخراج والعشر يجتمعان في أرض واحدة يكون الخراج في رقبتها والعشر في غلّتها... و به قال الزهري وربيعة ومالك والاوزاعي والليث بن سعد واحمد واسحاق. وقال أبوحنيفة وأصحابه: العشر والخراج لايجتمعان، بل يسقط العشر و يثبت الخراج... دليلنا اجماع الفرقة والاخبار...»[1]. ثمّ تعرّض للأخبار الدالة على كون أرض السواد لجميع المسلمين.

فالشيخ في هذه المسألة تعرض لثلاث مسائل: كون الأرض المفتوحة عنوة لجميع المسلمين، وثبوت الزكاة فيها خلافاً للحنفية، وكون الزكاة بعد حقّ المقاسمة. فهل الاجماع الذي ادعاه يرتبط بالجميع أو بالبعض؟ ربّما ينقدح في الذهن ان تعرّضه أولاً للمسألة الاولى ثمّ تعرّضه بعد الاجماع لاخبارها دون اخبار الزكاة وكونها بعد حقّ المقاسمة يوجب ترديداً في ارادة الثلاثة، ان لم يوجب الظنّ بعدم ارادتها. فلايثبت لنا ادعاء اجماعه في مسألتي الزكاة، هذا.

وفي الشرائع: «ولاتجب الزكاة إلّا بعد اخراج حصة السلطان والمؤن كلّها على الأظهر»[2].

ولعلّ قوله: «على الأظهر» يرجع الى خصوص اخراج المؤن، وإلّا فاخراج حصة السلطان اذا اريد بها حقّ المقاسمة كما هو الظاهر من لفظ الحصّة بلااشكال، كما عرفت.

وفي الجواهر بعد ذكر اخراج حصة السلطان قال: «بلاخلاف أجده كما عن جماعة الاعتراف به أيضاً، بل عن الخلاف الاجماع عليه»[3]. وقد مرّ منّا الاشكال في رجوع اجماع الخلاف الى مسألتي الزكاة.

وفي المعتبر: «خراج الأرض يخرج وسطاً، وتؤدى زكاة مابقى اذا بلغ نصاباً لمسلم. وعليه فقهاؤنا وأكثر علماء الاسلام. وقال أبوحنيفة: لاعشر في الأرض الخراجية،

---

١ ـ الخلاف ١/٢٩٧.

٢ ـ الشرائع ١/١٥٣.

٣ ـ الجواهر ١٥/٢٢٣.

. . . .

لقوله«ع»: لايجتمع عشر وخراج في أرض واحدة، ولأنَّ العراق فتح عنوة ولم ينقل أخذ العشر عن امام عادل ولاجائر، ولانّهما حقان لله -تعالى- فلايجتمعان في المال الواحد كزكاة السائمة والتجارة. لنا قوله -عليه السلام-: فيما سقت السماء العشر، ولأنّهما حقّان مختلفان لمستحقين متغايرين فَلِمَ يسقط أحدهما بالآخر؟»

فهو- قدّس سرّه - ادّعى أمرين: اخراج الخراج وسطاً وثبوت الزكاة في أرض الخراج. فهل يرجع قوله: «وعليه فقهاؤنا وأكثر علماء الاسلام» إليهما معاً أو الى خصوص الثاني؟ لايخفى ان ذكر فتوى أبي‌حنيفة بعده، ثمّ بيان أدلّته، ثمّ بيان أدلّة نفس المحقق أخيراً، يشهد بان النظر في المسألة الى المسألة الثانية، أعني ثبوت الزكاة في الأرض الخراجية، وامّا كون الزكاة بعد الخراج فهو أمر ادّعاه أوّلاً من دون أن يتصدّى لاثباته. فنسبة ادّعاء الاجماع اليه في مسألة اخراج الخراج قبل الزكاة بلاوجه. نعم، هوفتواه. وظاهره ارادة الأعم من المقاسمة، كما لايخفى.

وفي الحدائق: «لاخلاف بين الأصحاب في استثناء حصة السلطان. والمراد بها مايجعله على الأرض الخراجية من الدراهم و يسمّى خراجاً، أوحصّة من الحاصل و يسمّى مقاسمة. وانّما اختلفوا في غيرها من المؤن هل يجب استثناؤها كالخراج أم لا؟»[٢].

ولايخفى انَّ ماادّعى أولاً عدم الخلاف فيه هو اخراج حصّة السلطان. وحصّة السلطان ظاهرة في خصوص المقاسمة التي تقتضي القاعدة والاخبار اخراجها قبل الزكاة. وامّا بيانه للمراد من الحصة فأمر تبرّع به نفسه. ولانسلّم عدم الخلاف فيه، ولاادّعى هو أيضاً عدم الخلاف فيه.

وفي المسالك: «المراد بحصة السلطان مايأخذه على الأرض على وجه الخراج أو الأجرة ولوبالمقاسمة، سواء في ذلك العادل والجائر»[٣].

١- المعتبر/٢٧٠.

٢- الحدائق ١٢/١٢٣.

٣- المسالك ١/٤٤.

. . . .

وفي جامع المقاصد: «المراد به (حصة السلطان) الخراج أو قسمتها ولوكان السلطان جائراً»[١].

ولايخفى ان اطالتنا للبحث لغرض الردّ على من زعم تحقق الاجماع على اخراج الخراج قبل الزكاة. فمعقد الاجماع في الخلاف كون أرض الخراج للمسلمين. ومعقده في المعتبر وجوب الزكاة في حاصل الأرض الخراجية. ومعقده في الحدائق كون الزكاة بعد حصّة السلطان الظاهرة في السهم المشاع، يعني حقّ المقاسمة. وكذا معقد عدم الخلاف المدعى في الجواهر. نعم، فسّرها في الحدائق والمسالك وجامع المقاصد بالأعمّ.

ولكن نظرهم ليس اجماعاً في المسألة. ولذا ترى العلامة مع استثنائه حصة السلطان في القواعد والتذكرة قال في التذكرة: «تذنيب: لوضرب الامام على الأرض الخراج من غير حصة فالأقرب وجوب الزكاة في الجميع لأنّه كالدين»[٢].

وبالجملة ادعاء الاجماع في استثناء الخراج بلاوجه. نعم، ادّعاؤه في استثناء حصّة السلطان، أعني حقّ المقاسمة لايخلو من وجه، لعدم الخلاف فيه. والشيخ أيضاً في النهاية استثنى مقاسمة السلطان، كما تأتي عبارته.

وكيف كان فاستثناء حقّ المقاسمة بلااشكال، فانّه مطابق للقاعدة. حيث انّ الحاصل والثمرة حين انعقاد الحبّ وبدوّ الصلاح بنحو الشركة، فلايجب على العامل زكاة حصة السلطان.

وكذلك وجوب الزكاة في حاصل الأرض الخراجية أيضاً على القاعدة، لتعدّد موضوع الخراج والزكاة. فموضوع الخراج الأرض الخراجية، وموضوع الزكاة الغلات الأربعة. وكلّ موضوع يقتضي حكم نفسه ويجلبه. فالمسألتان على وفق القاعدة، والاخبار أيضاً تدلّ عليهما.

فمنها صحيحة أبي بصير ومحمدبن مسلم جميعاً، عن أبي جعفر«ع» انّهما قالا له: هذه

١ـ جامع المقاصد ١٤٩/١.
٢ـ التذكرة ٢٢٠/١.

. . . .

الأرض التي يزارع أهلها ماترى فيها؟ فقال: كلّ أرض دفعها اليك السلطان فاحرثته فيها فعليك فيما أخرج الله منها الذي قاطعك عليه. وليس على جميع ماأخرج الله منها العشر، انّما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك[١]: ودلالتها على المسألتين واضحة.

وقد يتوهم انّ السؤال وإن كان عن صورة المزارعة ولكن الجواب عام لكل ماقاطع السلطان عليه، فيشمل الخراج أيضاً والسؤال غير مخصّص.

ولكن يرد عليه انّه في آخر الجواب أيضاً صرح بالمقاسمة. والاطمينان بارادة العموم مع خصوصية الصدر والذيل لايحصل قطعاً.

هذا مضافاً الى انّ الخراج بنفسه ليس فيما اخرج الله، بل في ذمة المزارع. اللهم إلّا ان يراد بقوله: «الذي قاطعك عليه» الأعمّ منه وممّا يعاد له ولكنّه بعيد.

ومنها خبر علي بن احمد بن اشيم، عن صفوان والبزنطي، قالا ذكرنا له (أي الرضا«ع») الكوفة وماوضع عليها من الخراج (الى أن قال): وماأخذ بالسيف فذلك الى الامام، يقبّله بالذي يرى كما صنع رسول الله«ص» بخيبر. وعلى المتقبلين سوى قبالة الأرض العشر ونصف العشر في حصصهم[٢].

ومنها صحيحة البزنطي، قال: ذكرت لأبي الحسن الرضا -عليه السلام- الخراج وماسار به أهل بيته، فقال: ماأخذ بالسيف فذلك الى الامام، يقبّله بالذي يرى. وقدقبّل رسول الله«ص» خيبر. وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر[٣].

والروايتان مفصلتان، متعرضتان لحكم الأراضي. وذكرهما بتمامهما في الوسائل في الباب ٧٢ من كتاب الجهاد؛ ومضمونهما متقارب. وكلاهما عن الرضا -عليه السلام- والراوي عنه في احديهما صفوان والبزنطي، وفي الاخرى البزنطي. وسند الثانية صحيح. وفي الاولى علي بن احمد بن اشيم وهو مجهول. فربّما يقرب الى الذهن بسبب وحدة المضمون والراوي والمروي عنه وحدة الروايتين وسقوط ابن اشيم عن الثانية، فتسقط عن الاعتبار.

ولكن قد يمنع ذلك أولاً بان الراوي عن ابن اشيم هو احمد بن محمد بن عيسى وهو على

١، ٢ و ٣ـ الوسائل، ج٦، الباب ٧ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١، ٢ و ٣.

. . . .

ماقيل أخرج احمدبن محمدبن خالد من قم بروايته عن الضعفاء، فكيف يروي هو بنفسه عنهم؟ فيثبت بذلك وثاقة ابن اشيم. هذا، مضافاً الى نقل الصدوق أيضاً عنه. وثانياً بان احمدبن محمدبن عيسى من الطبقة السابعة، وصفوان والبزنطي من السادسة، فيجوز نقله عنهما بلاواسطة. فلعلّه سمع الحديث من البزنطي تارة بواسطة ابن اشيم، وتارة بلاواسطة. والأصل عدم النقيصة في السند والمتن.

وكيف كان فالروايتان تدلان على ثبوت الزكاة في أرض الخراج وكونها بعد حقّ المقاسمة كما هو واضح.

وربّما يتوهم دلالة الروايتين ولاسيّما الاولى منهما على استثناء الخراج أيضاً وكون الزكاة بعده، بتقريب انّ السؤال في ابتدائهما عن الخراج بنحو الاطلاق وقبالة الارض أيضاً أعمّ من الخراج والمقاسمة.

و يرد عليه أولاً ان لفظ الحصص ظاهر في السهم المشاع، فيراد بها الباقي بعد حقّ المقاسمة. وثانياً انّ قوله: «سوى قبالة الأرض» لايراد به استثناء قبالة الأرض وكون الزكاة في غيرها، بل يراد به وجوب الزكاة مضافاً الى الخراج. كيف؟ ولوأريد به الاستثناء لزم أن يقال: «في سوى قبالة الأرض» و يراد بها الأعمّ من حقّ المقاسمة وممّا يعادل الخراج من الغلة. اذ المستثنى على القول به ليس نفس الخراج؛ بل مايعادله من الغلة، ولايخفى تكلّف ذلك، فتدبّر.

وقديتوهّم انّ الحصص في الروايتين ليست في قبال حصّة السلطان؛ بل يرادبها حصص المتقبلين بعضها في قبال بعض بان اشتركوا في الزرع، فيجب أن يبلغ حصّة كلّ منهم النصاب.

وفيه ـ مضافاً الى كونه خلاف الظاهر ـ ان مقتضى ذلك عدم دلالة الروايتين لاعلى استثناء الخراج ولاعلى استثناء حقّ المقاسمة، لماعرفت من عدم دلالة قوله: «سوى قبالة الأرض» على الاستثناء وكون الزكاة في سواها.

وبالجملة فالروايات الثلاث في الباب السابع من الوسائل تدلّ على المسألتين، ولادلالة لها على استثناء الخراج أصلاً.

وتعارض هذه الروايات روايات أخر ربّما يستفاد منها عدم وجوب الزكاة في أرض

. . . .

الخراج، كما أفتى به أبوحنيفة وأتباعه.

فمنها مارواه ابن بكير عن بعض أصحابنا، عن أحدهما ـعليهما السلامـ قال: في زكاة الأرض اذا قبلها النبي«ص» أو الامام بالنصف أو الثلث أو الربع فزكاتها عليه، وليس على المتقبّل زكاة إلّا أن يشترط صاحب الأرض ان الزكاة على المتقبل. فان اشترط فان الزكاة عليهم وليس على أهل الأرض اليوم زكاة إلّا على من كان في يده شيء ممّا أقطعه الرسول«ص»[1].

وقد حملها الشيخ، وكذا غيرها من الأخبار الآتية على عدم وجوب الزكاة في جميع ماخرج من الأرض وإن كان يلزمه زكاة مايحصل في يده بعد المقاسمة. واستشهد لذلك بما في صحيحة أبي بصير ومحمدبن مسلم السّابقة من قوله ـعليه السلامـ: «وليس على جميع ماأخرج الله منها العشر. وانّما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك». هذا.

وامّا قوله: «وليس على أهل الأرض اليوم زكاة» فلعلّه كان من جهة اجزاء مايأخذه سلطان الجور منهم بعنوان الزكاة، أو اجزاء مايأخذه بعنوان الخراج ظلماً.

ولعلّهم كانوا لايأخذون ممّا أقطعه الرسول شيئاً، فلذلك استثناه.

ويمكن أيضاً حمل المرسلة وكذا الاخبار الآتية على التقية، كما اختاره في الحدائق.

ويمكن أيضاً حملها على كون المأخوذ باسم الخراج عبارة عن الخراج والزكاة معاً. اذ الظاهر أنّهم كانوا يحسبون المجموع و يأخذونه دفعة واحدة. فوزان هذه الأخبار وزان الأخبار المستفيضة الحاكمة بكفاية مايأخذونه بعنوان الزكاة وعدم وجوب اعادتها، فراجع الباب العشرين من أبواب المستحقين من الوسائل.

ومايستفاد منه لزوم الاعادة يحمل على الاستحباب، أو على صورة الأداء الى الجائرين بالاختيار. هذا.

ولو لم يكن في البين اجماع وكانت المرسلة معتبرة أمكن أن تجعل شاهدة للجمع بين الاخبار السابقة الحاكمة بوجوب الزكاة في أرض الخراج، والاخبار الآتية الحاكمة بعدم

---

١ ـ الوسائل، ج٦، الباب ٧ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٤.

. . . .

وجوبها فيها، فيحكم بالوجوب مع الاشتراط وعدمه مع عدمه، ويحمل قوله: «وليس على أهل الأرض اليوم زكاة» على فرض عدم الاشتراط، واستثناء ماقطعه الرسول على فرض الاشتراط.

ولكن مرّ ان وجوب الزكاة في أرض الخراج اجماع منّا. وبه قال أكثر أهل السنة. والقاعدة أيضاً تقتضي ذلك، لتعدّد الموضوع. فيجب طرح الاخبار المعارضة، أو تأويلها.

ومنها أيضاً صحيحة محمد بن مسلم، قال: سألته عن الرجل يتكارى الأرض من السلطان بالثلث أو النّصف هل عليه في حصّته زكاة؟ قال: لا. قال: وسألته عن المزارعة وبيع السنين. قال: لابأس[1].

ويجاب عنها أيضاً بأحد الأجوبة الثلاثة الّتي مرّت. واحتمال ارجاع الضمير في قوله: «في حصته» الى السلطان قريب جداً، كما لايخفى.

ومنها أيضاً خبر سهل بن اليسع، انّه حيث انشأ سهل آباد وسأل أباالحسن موسى -عليه السلام- عمّا يخرج منها ماعليه؟ فقال: إن كان السلطان يأخذ خراجه فليس عليك شيء وان لم يأخذ السلطان منها شيئاً فعليك اخراج عشر مايكون فيها[2]. ويجري فيه الأجوبة الثلاثة.

ولايخفى ان انشائه سهل آباد يستفاد منه كونه مواتاً قبل انشائه. فلم يكن من أرض الخراج. فيقرب جداً كون الخراج المأخوذ منه بعنوان الزكاة، فلايجب اعادتها بمقتضى الاخبار المستفيضة المشار إليها.

ومنها أيضاً صحيحة رفاعة بسند الشيخ، وخبره بنقل الكليني، عن أبي عبدالله«ع» قال: سألته عن الرجل يرث الأرض أو يشتريها فيؤدّي خراجها الى السلطان هل عليه فيها عشر؟ قال: لا[3]. والجواب الجواب.

ولعلّ الارث والاشتراء يستفاد منها عدم كون الأرض أرض خراج، فانّها ملك

---

١ ـ الوسائل، ج٦، الباب ٧ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٥.

٢و ٣ـ الوسائل، ج٦، الباب ١٠ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١ و٢.

بل مايأخذه باسم الخراج أيضاً[١]، بل مايأخذه العمّال زائداً على ماقرّره السلطان ظلماً اذا لم يتمكّن من الامتناع جهراً وسرّاً[٢].

للمسلمين ولا تورث ولا تباع. فالخراج في الحديث أيضاً يراد به الزكاة، فلاتجب اعادتها.

ومنها أيضاً خبر أبي كهمس، عن أبي عبدالله«ع» قال: من أخذ منه السلطان الخراج فلازكاة عليه[١]. والجواب الجواب.

فتلخص ممّا ذكرنا بطوله ثبوت الزكاة في أرض الخراج أوّلاً، وكونها بعد حقّ المقاسمة ثانياً، وامّا استثناء الخراج بالمعنى الأخص فلم نجد به نصاً. اللهم الّا عبارة فقه الرضا الآتية.

[١] ـ هذه هي المسألة الثالثة من المسائل الأربع التي أشرنا إليها. وقديتوهّم ان استثناء الخراج من المسائل المسلّمة عند الأصحاب ولولم نقل باستثناء المؤونة، بل قديتوهم كونه اجماعياً. واستدل عليه مضافاً الى ذلك بالاخبار الثلاثة الّتي استدل بها على استثناء حق المقاسمة بتقريب مرّ.

أقول: قد عرفت مفصلاً ان معقد اجماع الخلاف كون أرض الخراج للمسلمين. ومعقد اجماع المعتبر وجوب الزكاة في أرض الخراج في قبال أبي حنيفة. ومعقد عدم الخلاف في الحدائق والجواهر استثناء حصّة السلطان وهي المذكورة في أكثر كتب الأصحاب ومنها الشرائع. والحصة ظاهرة في السهم المشاع أعني حق المقاسمة. نعم، صرّح في المسالك وجامع المقاصد والحدائق بكونها أعمّ ولكن ليس هذا اجماعاً. والاخبار الثلاثة أيضاً لم نستفد منها سوى استثناء حقّ المقاسمة كما مرّ، فراجع. فلادليل على استثناء خصوص الخراج بعنوانه. ولذا صرح في التذكرة بعدم استثنائه مع تصريحه فيها وفي القواعد باستثناء حصّة السلطان. وقدعرفت ان القاعدة أيضاً تقتضي استثناء حقّ المقاسمة بخلاف الخراج. فما في الجواهر في ردّ العلامة: «وهو كما ترى محجوج بالنصّ والفتوى» هو كما ترى. نعم، لوأخذ من العين قهراً جاز اخراجه. كما أنّه لوقلنا باستثناء المؤونة فالخراج أيضاً من أفرادها. وفي عبارة فقه الرضا الآتية التصريح باستثنائهما معاً، فانتظر.

[٢] ـ في المسالك: «والمراد بحصّة السلطان مايأخذه على الأرض على وجه الخراج أو

---

١ ـ الوسائل، ج٦، الباب ١٠ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٣.

. . . .

الأُجرة ولو بالمقاسمة، سواء في ذلك العادل والجائر إلّا ان يأخذ الجائر مايزيد على مايصلح كونه اجرة عادة، فلايستثنى الزائد إلّا أن يأخذه قهراً بحيث لايتمكّن المالك من منعه منه سرّاً أو جهراً، فلايضمن حصّة الفقراء من الزائد»[1]. هذا.

ولكن شمول حصة السلطان وعنوان الخراج له محلّ تأمل، بل منع. نعم، لوأخذ الزائد من عين الغلّة ولم يتمكن المالك من منعه كان من قبيل غصب العين الزكوية الذي لاضمان فيه للزكاة، سواء كان الظلم عاماً أو خاصاً. وان أخذ من غير العين دار الأمر مدار عدّه عرفاً من مؤونة الزرع والثمرة. ولعله يفرق عندهم بين صورة العموم والخصوص، فعلى الأول يعدّ عرفاً من مؤونتها دون الثاني، فتدبر.

وقد يستدل لاستثناء المأخوذ زائداً برواية سعيد الكندي، قال: قلت لأبي عبدالله«ع»: انّي آجرت قوماً أرضاً فزاد السلطان عليهم؟ قال: اعطهم فضل مابينهما. قلت: أنا لم أظلمهم ولم أزد عليهم؟ قال: انّما زادوا على أرضك[2]. بتقريب ان الزائد يجب اعطاؤه كالخراج. وانه من مؤونة الأرض مثله، فتامّل.

تنبيه: هل الخراج على فرض استثنائه يختصّ بما يأخذه السلطان العادل، أو الأعم منه ومن الجائر من السّنة، أو الأعم منها ومن الجائر من الشيعة؟ ثم هل يراد به مايؤخذ من الأراضي المفتوحة عنوة، أو الأعم منها ومن الانفال كأرض الموات والمفتوحة صلحاً ونحوهما؟

في مصباح الفقيه ماملخصه: «ثم لايخفى عليك ان ليس المراد بالسلطان خصوص السلطان العادل، بل أعم منه ومن المخالفين الذين كانوا يدّعون الخلافة، كما هو الشأن بالنسبة الى الموجودين حال صدور الاخبار. وهل يعمّ سلاطين الشيعة؟ الظاهر ذلك، اذ المنساق منه كلّ متغلب مستول على جباية الخراج والصدقات، كما يؤيد ذلك ماجرى عليه سيرة المسلمين في عصر الرضا من المعاملة مع المأمون معاملة غيره».

---

١ ـ المسالك ١/٤٤.

٢ ـ الوسائل، ج١٣، الباب ١٦ من أبواب أحكام المزارعة والمساقات، الحديث ١٠.

فلايضمن حينئذ حصّة الفقراء من الزائد.

ولافرق في ذلك بين المأخوذ من نفس الغلّة أو من غيرها اذا كان الظلم عاماً، وامّا اذا كان شخصياً فالأحوط الضمان فيما أخذ من غيرها، بل الأحوط الضمان فيه مطلقاً وإن كان الظلم عاماً، وامّا اذا أخذ من نفس الغلّة قهراً فلاضمان اذ الظلم حينئذ وارد على الفقراء أيضاً.

وفيه أيضاً: «وهل يلحق بحصة السلطان مايأخذه الجائر من الأراضي الغير الخراجية كالموات وأرض الصلح والانفال؟ الظاهر ذلك، لجريان السيرة من صدر الاسلام على المعاملة مع الجائر معاملة السلطان العادل في ترتيب أثر الخراج على مايأخذه بهذا العنوان ولومن غير الأرض الخراجية. ولومنعنا هذه السيرة أو صحتها أي كشفها عن امضاء المعصوم فهومن المؤونة التي سيأتي الكلام فيها، وان كان الغالب على الظنّ انّ مراد الأصحاب بحصة السلطان في فتاويهم ومعاقد اجماعاتهم المحكية مايعمّه»[1].

أقول: الظاهر صحّة ماادّعاه من السيرة في المسألتين. والحكمة التي لاحظها الأئمة -عليهم السلام- في تنفيذ اعمال الجائرين، أعني تسهيل الأمر على الشيعة جارية في جميع الشقوق. وامّا ماادّعاه من كون المأمون من سلاطين الشيعة فالظاهر عدم صحّته، فان معاملاته السياسية مع الرضا -عليه السلام- لا تدلّ على تشيعه، اذ السياسات الباطلة في معزل عن الدين والمذهب، بل قتله له -عليه السلام- يبطل تشيعه.

---

١ - مصباح الفقيه /٦٤.

هل الزكاة بعد اخراج المؤن؟

[مسألة ١٦]: الأقوى اعتبار خروج المؤن جميعها[١]، من غير فرق بين المؤن السابقة على زمان التعلّق واللاحقة.

---

[١] - هذه هي المسألة الرابعة من المسائل الأربع. ولايخفى ان أصل البرائة يقتضي استثناء المؤن مطلقاً، للشك في تعلّق الزكاة بمايعادلها والأصل البرائة. والقاعدة تقتضي استثناء المؤن اللاحقة دون السابقة على التعلق، بناءً على القول بالشركة. اذ قبل التعلق لاشركة بين المالك والفقير، بل المال محض للمالك، فعليه مؤونته. وامّا بعده فمقتضى شركة المال بينهما وكون تصرفات المالك جائزة وكون سهم الفقراء امانة في يده الى زمان الأداء هو كون المؤونة عليهما بالنسبة، اذ من له الغنم فعليه الغُرم.

وجمهور أهل الخلاف على عدم استثناء المؤن. والمشهور بين فقهائنا ولاسيّما القدماء منهم استثناؤها مطلقاً، خلافاً للشيخ في الخلاف وموضع من المبسوط.

ففي الخلاف (المسألة ٧٧): «كلّ مؤونة تلحق الغلات الى وقت اخراج الزكاة على ربّ المال. وبه قال جميع الفقهاء إلّا عطا، فانّه قال: المؤونة على ربّ المال والمساكين بالحصّة. دليلنا قوله«ع»: فيما سقت السماء العشر أو نصف العشر. فلوألزمناه المؤونة لبقى أقل من العشر أو نصف العشر»[1].

ولا يخفى ان مادعاه هو اجماع فقهاء السنة لافقهائنا.

---

١ - الخلاف ٢٩٦/١.

. . . .

وفي موضع من المبسوط: «وكلّ مؤونة تلحق الغلات الى وقت اخراج الزكاة على ربّ المال دون المساكين»[١].

نعم، في عبارة منه قبل ذلك: «فالنصاب مابلغ خمسة أوساق بعد اخراج حقّ السلطان والمؤن كلّها»[٢].

وربّما يحتمل الجمع بينها بكون المراد بالعبارة الاولى المؤن اللاحقة على وقت التعلق، أو ان الواجب على ربّ المال أداء المؤن كلّها وان جاز له استثناؤها من المال.

وبالجملة فظاهر الشيخ في الخلاف وموضع من المبسوط عدم استثناء المؤن. وحكي ذلك عن يحيى بن سعيد في الجامع أيضاً.

ففي المدارك عنه: «والمؤونة على ربّ المال دون المساكين اجماعاً إلّا عطاء، فانّه جعلها بينه وبين المساكين» . ثمّ قال: «و يزكى ماخرج من النصاب بعد حق السلطان ولايندر البذر، لعموم الآية والخبر، ولان أحداً لايندر ثمن الغراس وآلة السقي كالدولاب والناضح وأجرته، ولافارق بين الثمرة والغلة. و بذلك قطع جدّي في فوائد القواعد، فانّه اعترف بانّه لادليل على استثناء المؤن سوى الشهرة، وقال: ان اثبات الحكم بشيء بمجرد الشهرة مجازفة»[٣].

وفي مفتاح الكرامة: «والى مافي الخلاف مال جماعة كالشهيد الثاني في فوائد القواعد وصاحب المدارك وصاحب المفاتيح. وقدتؤذن به عبارة اللمعة والروضة والميسيه والمسالك. ولم يتعرض له صاحب الوسيلة، ولاالشيخ في الجمل»[٤].

واستظهر عدم استثناء المؤونة في الحدائق أيضاً. وقواه الشيخ الأعظم في زكاته. وفي المستمسك جعله أقرب.

ولكن المشهور منّا ذهبوا الى استثنائها. في فقه الرضا الذي قرّبنا كونه رسالةعلي ابن

١و٢ـ المبسوط ٢١٧/١و٢١٤.

٣ـ المدارك /٣٠٤.

٤ـ مفتاح الكرامة، ج٣، كتاب الزكاة /٩٩.

. . . .

بابويه: «وليس في الحنطة والشعير شيء الى ان يبلغ خمسة أوسق. والوسق ستون صاعاً. والصاع أربعة امداد. والمدّ مأتان واثنان وتسعون درهماً ونصف. فاذا بلغ ذلك وحصل بغير خراج السلطان ومؤونة العمارة والقرية أخرج منه العشر ان كان سقي بماء المطر...»[١].

ومثل هذه العبارة في الفقيه والمقنع والهداية إلّا انّه قال «بعد خراج السلطان ومؤونة القرية»[٢].

والظاهر انّ المراد بالعمارة عمارة الأرض وانهارها، كما انّ المراد بمؤونة القرية مؤونة الزرع والأشجار، فانها محلها.

نعم، من المحتمل انّ المتعارف في تلك الأعصار انّه كانت عمارة الأراضي والأنهار من قبل عمال الحكومة ثمّ أخذ مقدار مايصرف في العمارة وفي ادارة شؤون القرية ورفع احتياجاتها العمومية، وكذا نفس الخراج من عين الغلات، لقلة الأثمان في تلك الأعصار. فوزانها وزان مايؤخذ قهراً من نفس العين ظلماً، فلايضمنه المالك. وعليهذا لا ترتبط عبارة فقه الرضا وماذكره الصدوق بالمؤونة المصطلحة، فتدبر.

وفي المقنعة: «وكذلك لازكاة على غلّة حتى تبلغ حدّ ماتجب فيه الزكاة بعد الخرص والجذاذ والحصاد وخروج مؤونتها منها وخراج السلطان»[٣].

وفي النهاية: «وليس في شيء من هذه الأجناس زكاة مالم يبلغ خمسة أوسق بعد مقاسمة السلطان واخراج المؤن عنها»[٤]. وقدمرّت عبارة المبسوط.

وفي المراسم: «وفيه العشر بعد اخراج المؤن»[٥].

وفي الغنية: «هذا اذا بلغ بعد اخراج المؤن وحقّ الزرّاع النصاب على ماقدمناه، وهو خمسة أوسق. والوسق ستون صاعاً. بدليل الاجماع الماضي»[٦].

---

١ ـ فقه الرضا /٢٢.

٢ ـ الجوامع الفقهية /١٣و٥٤ ومن لايحضره الفقيه ١٨/٢.

٣ ـ المقنعة /٩٣.

٤ ـ النهاية /١٧٩.

٥و٦ ـ الجوامع الفقهية/٦٤٣و٥٦٧.

. . . .

وفي اشارة السبق: «وحصول النصاب. وهوبعد المؤن وحق السلطان، خمسة أوسق»[١].

وفي السرائر: «اذا بلغ كلّ صنف منها بانفراده خمسة أوسق... بعد المؤن التي تنمى الغلة بها وتزيد ولها فيها صلاح إمّا من حفاظ أو زيادة ربع فيها، و بعد حق المزارع وخراج السلطان ان كانت الأرض خراجية».

وفيها أيضاً: «بعد اخراج المؤن المقدم ذكرها أولاً ومقاسمة السلطان ان كانت الأرض خراجية»[٢].

وفي الشرائع: «ولاتجب الزكاة إلّا بعد اخراج حصّة السلطان والمؤن كلها على الأظهر»[٣].

وبهذا أفتى أيضاً في النافع والمعتبر والقواعد والارشاد والمختلف والتذكرة والمنتهى ونهاية الإحكام والتحرير والتبصرة والبيان والدروس وجامع المقاصد والموجز وكشف الالتباس ومجمع البرهان والمصابيح والرياض وغيرها على ماحكي عن بعضها.

قال في المنتهى: «زكاة الزرع والثمار بعد المؤونة كاجرة السقي والعمارة والحصاد والجذاذ والحافظة... والأقرب الأوّل. لنا انّه مال مشترك بين المالك والفقراء، فلايختص احدهم بالخسارة عليه كغيره من الأموال المشتركة، ولأنّ المؤونة سبب في الزيادة فتكون على الجميع، ولأنّ الزام المالك بالمؤونة كلها حيف عليه واضرار به وهو منفي، ولأنّ الزكاة مساواة فلايتعقب الضرر، ولأنّها في الغلات تجب في النماء واسقاط حقّ الفقراء من المؤونة مناف»[٤].

وكيف كان فيستدل على استثناء المؤونة بوجوه:

الأول: الأصل، للشك في تعلق الزكاة بمايعادل المؤونة، والأصل البرائة.

وفيه: انّه لايقاوم الدليل، فالاستدلال به يتوقّف على عدم صحة مايستدل به صاحب

---

١ ـ الجوامع الفقهية /٨٣.
٢ ـ السرائر/١٠٠ و١٠٣.
٣ ـ الشرائع ١/١٥٣.
٤ ـ المنتهى ١/٥٠٠.

. . . .

المدارك وغيره على عدم الاستثناء.

الثاني: الاجماع المدعى في الغنية، كما مرّ، وكذا في مفتاح الكرامة حيث قال: «بل لوادّعى مدّع الاجماع لكان في محلّه».

وفيه منع الاجماع، لوجود الخلاف حتى من الشيخ في المبسوط والخلاف.

الثالث: الشهرة المحقّقة ولاسيّما من قدماء الأصحاب في كتبهم المعدّة لنقل المسائل الأصلية المتلقاة عن المعصومين ـ سلام الله عليهم أجمعين ـ كالهداية والمقنع والمقنعة والنهاية والمراسم والغنية، فان مسائل فقهنا على قسمين:

قسم منها مسائل أصلية تلقاها الأصحاب يداً بيد، وأودعوها في كتبهم المعدّة لنقلها، وحافظوا حتى على ألفاظها.

وقسم منها مسائل تفريعية اجتهادية استنبطوها من الاصول الأوّلية والقواعد المأثورة، ودوّنوها في الكتب المعدّة لذلك.

وكان بناء الأصحاب على التفكيك بين القسمين، حتى ان الشيخ وضع النهاية للقسم الأول والمبسوط للقسم الثاني. وبقي هذا السبك الى زمان المحقق، فهو أيضاً في شرائعه يذكر القسم الأول في كلّ باب، ثم يتبعه بالقسم الثاني بعنوان الفروع والمسائل. فالشهرة في القسم الأول تكشف عن تلقّي المسألة عن الأئمة ـ عليهم السلام ـ دون القسم الثاني، بل الاجماع فيه أيضاً لايفيد، فانّه نظير الاجماع في المسائل العقلية الفلسفية. وإن شئت مزيد اطلاع على هذا التقسيم فراجع ماذكره الشيخ في أول المبسوط.

اذا عرفت هذا فنقول: إنّ تعرّض القدماء من أصحابنا لمسألة استثناء المؤونة والخراج في كتبهم المعدّة لنقل المسائل المأثورة، واشتهاره بينهم ـ مع اتفاق فقهاء السنة على عدم الاستثناء، ومع كون أصحابنا أهل النصّ وعدم اعتمادهم على الاستحسانات الظنيّة والقياس ـ ربّما يورث الاطمينان بتلقيهم المسألة عن الأئمة ـ عليهم السلام ـ أو ورود نصّ منهم يدلّ على ذلك.

قال في ديباجة الفقيه: «ولم أقصد فيه قصد المصنفين في ايراد جميع ماروره؛ بل قصدت الى ايراد ماأفتي به واحكم بصحته واعتقد فيه انّه حجة فيا بيني وبين ربّي. وجميع

. . . .

مافيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعوّل واليها المرجع»[١].

وفي أول المقنع: «وسميته كتاب المقنع لقنوع من يقرأه بمافيه، وحذفت الاسانيد منه لئلايثقل حمله ولايصعب حفظه ولايَملّه قاريه اذ كان ماأبيّنه فيه في الكتب الأصولية موجوداً مبيّناً عن المشايخ العلماء الفقهاء الثقات«ره»»[٢].

قال في مصباح الفقيه بعد الاستشكال في ادلّة الاستثناء ماملخصه: «ولكن هاهنا شيء، وهو انّ هذه المسألة من الفروع العامة البلوى، فيمتنع عادة غفلة أصحاب الأئمة -عليهم السلام- عن ذلك وعدم الفحص عن حكمها، مع شدة حاجتهم الى معرفته. كما انّه يستحيل عادة ان يشتهر لديهم استثناء المؤونة مع مخالفته لماهو المشهور بين العامة من غير وصوله اليهم من أئمتهم، لقضاء العادة باستحالة صدور مثل هذا الحكم المخالف لماعليه العامة عن اجتهاد ورأي من غير مراجعة الامام. والحاصل انّه يصحّ ان يدّعى في مثل المقام استكشاف رأي الامام -عليه السلام- بطريق الحدس من رأي اتباعه. فالانصاف انّه لوجاز استكشاف رأي المعصوم من فتوى الأصحاب في شيء من الموارد فهذا من أظهر مصاديقه»[٣]. هذا.

ولكن يرد على ذلك ان استثناء المؤونة لوكان من المسائل المتلقاة عن المعصومين -عليهم السلام- لماخالف فيه الشيخ في خلافه ومبسوطه. كيف؟ وهو المتعرض في أول مبسوطه لتقسيم المسائل الى قسمين، كما عرفت. ولااعتبار لبقعة لايؤمن بها متوليها. ومسألة الزكاة والمؤونة من المسائل التي تعمّ بها البلوى. وفتوى جميع فقهاء السنة على عدم استثناء المؤونة. فلوكانت فتوى أئمة أهل البيت على الاستثناء لأظهروها وأعلنوا بها في مجالس عديدة وبمناسبات مختلفة. كما يرى منهم ذلك في مسألتي العول والتعصيب في المواريث وحرمة الجماعة في النافلة ممّا خالفوا فيها فقهاء السنة. فعدم تعرضهم -عليهم السلام- للمسألة مع كثرة روايات باب الزكاة و بيان النصاب في الغلات ممايوجب وهن الشهرة المذكورة.

١ - من لايحضره الفقيه ٣/١.
٢ - الجوامع الفقهية /٢.
٣- مصباح الفقيه /٦٧.

. . . .

و بالجملة لوكانت فتويهم في هذه المسألة على الخلاف لبانت وظهرت بحيث لم يبق فيها شك. أللهم إلّا ان يقال بتفاوت المسألة عن مسألتي العول والتعصيب ونحوهما، اذ الزكاة كانت من الضرائب التي تأخذها الحكومات، فابداء الخلاف فيها كان كفاحاً لهم، والأئمة ـعليهم السلام ـ وان لم يخافوا منهم ولكن لم يجبّوا مواجهة شيعتهم وأصحابهم لعمال الحكومة، فتدبّر.

الرابع: قوله ـتعالى ـ: «خذ العفو»[١]، وقوله: «و يسألونك ماذا ينفقون، قل العفو»[٢] بناءً على انّ المراد من العفو مايفضل عن النفقة. في الصحاح: «عفو المال مايفضل عن النفقة»[٣].

وفيه ان محل البحث استثناء مؤونة الزرع، لامؤونة المالك ونفقته، كما هو ظاهر الآيتين، مع انّ ظاهرهما أخذ تمام الزائد وانفاقه، لاعشره أو نصف عشره. اللهم إلّا أن يقال: ان العفو كما قال الراغب مايسهل انفاقه، واعطاء العشر ممايعادل المؤونة ممايعسر انفاقه طبعاً، فتدبّر.

الخامس: مافي الجواهر من الاستدلال بفحوى مادلّ على كون خمس الضيعة بعد مؤونتها وخراج السلطان، قال: «اذ هو زكاة في المعنى، كما أومأتْ إليه النصوص، بل لعلّ زيادته على العشر لاعتبار اخراج مؤونة المستفيد في الأرباح تمام السنة بخلاف الزكاة»[٤].

وفيه مافيه، كما ترى.

السادس: مامرّ من المنتهى من انّه مال مشترك بين المالك والفقراء، فلايختصّ احدهم بالخسارة كغيره من الأموال المشتركة. ومن له الغنم فعليه الغُرم.

وفيه ـمضافاً الى عدم ثبوت كون التعلّق بنحو الشركة، كما يأتي بحثه ـ انّه يفيد بالنسبة الى المؤن اللاحقة على زمان التعلّق، دون السابقة. اذ المال قبل التعلق محض للمالك.

---

١ ـ سورة الأعراف، الآية ١٩٨

٢ ـ سورة البقرة، الآية ٢١٧.

٣ ـ الصحاح ٢٤٣٢/٦.

٤ ـ الجواهر ٢٢٩/١٥.

. . . .

اللهم إلّا ان يتمّم الاستدلال بادّعاء عدم الفصل. و يرد عليه انّ الّذي يفيد هو القول بعدم الفصل، لاعدم القول بالفصل. والقول بعدم الفصل فرع عنوان الفصل في كلمات الطرفين واجماعهم على العدم بحيث يستكشف به قول المعصوم -عليه السلام-.

السابع: مامرّ من المنتهى أيضاً من انّ الزام المالك بالمؤونة كلّها حيف عليه واضرار به، وهومنفي كنفي العسر والحرج.

وفيه ان بناء التكاليف ولاسيّما المالية كلّها على الضرر. ولايصلح قوله: «لاضرر» لنفيها، وآلا لسقطت التكاليف كلّها. وثبوت العسر والحرج ممنوع. ولوسلّم اقتصر على موردهما.

الثامن: مامرّ من المنتهى أيضاً من انّها في الغلاّت تجب في النماء.

وفيه انّه أول الكلام، فانّه عين المدعى. وأيّ ميزة بين الغلاّت و بين غيرها؟ وانت ترى ان الأنعام يكثر ثمنها ومؤونة حفظها ورعيها، ومع ذلك لا تستثنى مؤنتها، بل تزكى في كلّ حول حتى تنقص عن النصاب.

التاسع: انّ عدم استثناء المؤونة يوجب تنفير الناس عن القيام بأمر الزرع والغرس، أو حملهم على المعصية بمخالفة الأمر بمايشقّ، وهوخلاف اللطف الواجب. وقداشير الى ذلك بقوله -تعالى-: «ولايسألكم أموالكم أن يسألكموها فيحفكم تبخلوا ويخرج أضغانكم»[1].

وفيه انّ مطالبة العشر أو نصف العشر لا تبلغ الى هذا الحد الموجب للتنفير، كما ترى نظيره في الأنعام الثلاثة.

العاشر: لزوم التكرار في زكاة الغلات لواخرجت من الجميع مع تزكية البذر سابقاً.

وفيه انّ عين البذر قدتلفت ولم تبق حتى تتكرر زكاتها.

الحادي عشر: مامرّ من عبارة فقه الرضا.

وفيه عدم ثبوت كونها رواية، بل الظاهر كما مرّ مراراً انّها رسالة علي بن بابويه. وجبرها بالشهرة رجوع الى الشهرة. وقدعرفت حالها.

---

١ ـ سورة محمد، الآية ٣٨و٣٩.

. . . .

الثاني عشر: مامرّ من صحيحة أبي بصير ومحمدبن مسلم، عن أبي جعفر«ع» انّهما قالا له: هذه الأرض الّتي يزارع أهلها ماترى فيها؟ فقال: كلّ أرض دفعها اليك السلطان فاحرثته فيها فعليك فيما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه، وليس على جميع مااخرج الله منها العشر. انّما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك[1].

فقد استدلّ بالصحيحة للقولين. أمّا الاستدلال بها لعدم استثناء المؤونة فظاهر وسيأتي تقريبه.

وامّا الاستدلال بها للمشهور فبتقريبين:

الأوّل: ان المنساق من قوله: «فيما يحصل في يدك» مايستفيده من عمله بعد اخراج مؤونته، ولاسيما على تقدير كون المتن بلفظ «فتاجرته» بدل قوله: «فاحرثته»، كما في التهذيب المطبوع سابقاً. فانّه لايقال عرفاً قدحصل في يده من زراعته أو تجارته أو صناعته كذا وكذا إلّا في الفائدة التي استفادها من عمله بعد اخراج ماصرفه.

الثاني: انّ المقاسمة بحسب العادة كانت بعد اخراج المؤونة من الوسط ومن أصل المال، فالصحيحة تحمل على ماكان متعارفاً في تلك الاعصار.

و يرد على الأوّل ان ماذكره في غير مثل المقام الّذي قيده بمابعد مقاسمته، فانه اذا قيل لأحد الشريكين في زراعة: «الذي حصل في يده مما اخرجه الله من الأرض بعد مقاسمته مع شريكه كذا» لايتبادر منه إلّا جميع حصّته من الزراعة، لاالباقي بعد اخراج المؤونة.

و يرد على الثاني انّ مايتعارف و يظنّ انّه كان متعارفاً في تلك الاعصار أيضاً انّ المؤونة كانت تصرف من مال الزارع أو في ذمته. كيف؟ والمنصوبون لمباشرة القسمة من قبل السلاطين كانوا كسلاطينهم غالباً على رأي فقهاء مذهب السنة القائلين بعدم استثناء المؤونة، فكيف يدعّى تعارف اخراج المؤونة من الوسط؟! ثم لفظة: «بعد» ليست للبعدية الزمانية، بل الرتبية. نظير قوله -تعالى- في آيات الارث: «من بعد وصية يوصى بها أو دين». فوزانها وزان قوله: «في حصصهم» في صحيحة البزنطي وفي خبره، بداهة ان

---

[1] ـ الوسائل، ج٦، الباب ٧ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١.

. . . .

العشر يجب و يتعلّق قبل تحقق المقاسمة خارجاً، فتدبر.

الثالث عشر: قول الصادق -عليه السلام- في صحيحة محمدبن مسلم: «يترك للحارس العذق والعذقان، والحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله».

وقول أبي جعفر(ع) في صحيحة زرارة ومحمدبن مسلم وأبي بصير: «لايترك للحارس اجراً معلوماً، و يترك من النخل معافارة وأمّ جعرور، و يترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقان والثلاثة لحفظه إيّاه»[1]. هكذا في الوسائل.

ولكن في الكافي المطبوع: «و يعطى الحارس اجراً معلوماً»[2].

وفي التهذيب: «و يترك للحارس اجراً معلوماً»[3].

وفي المستدرك عن العياشي في تفسيره عنهم، عن أبي جعفر(ع): «و يترك للخارص اجراً معلوماً»[4].

وكيف كان فيستفاد من الروايتين استثناء شيء للحارس. و بالتعليل بالحفظ وعدم خصوصيته وعدم القائل بالفرق بين مؤونة الحارس وغيره يعمّم الحكم لجميع المؤن اللاحقة. و بعدم الفصل بينها و بين المؤن السابقة يتمّ المطلوب.

وفيه أوّلاً: عدم دلالة الروايتين على كون مايترك للحارس قبل تقدير العشر.

وثانياً: احتمال كون الاستثناء هنا حكماً استحبابياً اخلاقياً، وإلّا فكيف ذكر من جميع المؤن السابقة واللاحقة اجر الحارس فقط؟ فلعلّ الحارس لكونه حاضراً ناظراً للثمر حسن اخلاقاً ترك شيء لنفسه وعياله المراودين له.

وثالثاً: لايكفي عدم القول بالفصل، كما مرّ. وانّما المفيد القول بعدم الفصل، ليصير اجماعاً مركباً وهوغير ثابت، بل قدعرفت انّ القاعدة تقتضي استثناء المؤن اللاحقة دون السابقة، لاقتضاء الاشاعة والشركة ذلك بناءً على كون التعلق من باب الاشاعة، ولعلّ

---

١ - الوسائل، ج٦، الباب ٨ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٣و٤.

٢ - الكافي ٣/٥٦٥، باب الحصاد والجذاذ.

٣ - التهذيب ٤/١٠٦، باب الزيادات في الزكاة.

٤ - المستدرك، ج١، الباب ٥ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١.

. . . .

الروايتين لا تدلاّن إلاّ على مايقرب الى الذهن من عدم استثناء المؤن إلاّ ماتعارف اعطاؤه من نفس العين من المؤن اللاحقة، فتدبر.

الرابع عشر: مرسلة يونس أو غيره عمّن ذكره، عن أبي عبدالله«ع» قال: قلت له: جعلت فداك بلغني انّك كنت تفعل في غلّة عين زياد شيئاً وأنا أحبّ ان اسمعه منك. قال: فقال لي: نعم، كنت آمر اذا أدركت الثمرة ان يثلم في حيطانها الثلم ليدخل الناس و يأكلوا، وكنت آمر في كلّ يوم ان يوضع عشر بنيات يقعد على كل بنية عشرة، كلّما أكل عشرة جاء عشرة أخرى يلقى لكل نفس منهم مدّ من رطب، وكنت آمر لجيران الضيعة كلهم الشيخ والعجوز والصبي والمريض والمرأة ومن لا يقدران يجيىء فيأكل منها لكلّ انسان منهم مدّاً، فاذا كان الجذاذ اوفيت القوّام والوكلاء والرجال اجرتهم واحمل الباقي الى المدينة، ففرقت في أهل البيوتات والمستحقين الراحلتين والثلاثة والأقل والأكثر على قدر استحقاقهم، وحصل لى بعد ذلك اربعمأة دينار، وكان غلتها أربعة آلاف دينار[1].

اذ الظاهر ان مافرّقه في أهل البيوتات والمستحقين كان بعنوان الزكاة، وكان هذا بعد ايفاء القوام والوكلاء اجرتهم، فاخرجت المؤونة من الوسط قبل اعطاء الزكاة، بل ربّما يستفاد من هذه المرسلة ومن غيرها مماورد في الانفاق من البساتين ومن نصوص المارّة والحفنة والضغث وغيرها استثناء كلّ ماجرت به السيرة والطريقة من الأكل والاعطاء من البساتين والمزارع للاضياف والمتردّدين والفقراء والسائلين، بل لعلّ الجميع يعد من مؤنها لتعارف اخراجه منها، فتدبر.

فهذه اربعة عشر وجهاً ذكرناها لاستثناء المؤن. ولايخفى ان أكثرها وجوه تبرعية، وعمدتها الأصل والاجماع المنقول والشهرة المحققة والصحيحان.

وقد عرفت منّا الاشكال في الجميع. وانّما المستفاد من الصحيحين اخراج ماتعارف اعطاؤه من نفس العين من المؤن اللاحقة. فالتعدّي من ذلك مشكل والأحوط عدمه.

---

١ ـ الوسائل، ج٦، الباب ١٨ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٢.

. . . .

مايستدل به لعدم استثناء المؤن

واستدل لعدم استثناء المؤن أيضاً بوجوه:

الأول: ماذكره في الخلاف من قوله: «فيما سقت السماء العشر أو نصف العشر». قال: «فلوألزمناه المؤونة لبقي أقلّ من العشر أو نصف العشر».

وفيه عدم كونه في مقام البيان من كلّ جهة. وانّما المراد منه بيان مقدار الزكاة الواجبة في الغلات اجمالاً.

الثاني: اطلاق ماورد في بيان النصاب ومقدار الصدقة معاً. ففي صحيحة زرارة عن أبي جعفر«ع» قال: «ماأنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب مابلغ خمسة اوساق. والوسق ستون صاعاً. فذلك ثلاثة مأة صاع، ففيه العشر...»[١].

وفي صحيحة سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله«ع» قال: «ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق. والعنب مثل ذلك حتّى يكون خمسة أوساق زبيباً»[٢].

وفي مرسلة ابن بكيرعن بعض أصحابنا، عن أحدهما«ع»: «قال: في زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون الخمسة أوساق زكاة، فاذا بلغت خمسة أوساق وجبت فيها الزكاة...»[٣].

وفي خبر تحف العقول عن الرضا -عليه السلام- في كتابه الى المأمون: «والعشر من الحنطة والشعير والتمر والزبيب. وكلّ مايخرج من الأرض من الحبوب اذا بلغت خمسة أوسق ففيها العشر...»[٤]. الى غير ذلك من الاخبار المتعرضة للنصاب ومقدار الصدقة معاً، فانّها ظاهرة في انّ بلوغ خمسة أوسق سبب تام لوجوب العشر أو نصفه، فان بيان النصاب مع عدم التعرض لاستثناء المؤن سكوت في مقام البيان.

قال الشيخ الأعظم في زكاته بعد الاشارة الى هذه الاخبار: «ومنه يظهر انّ الجواب

١، ٢ و٣- الوسائل، ج ٦، الباب ١ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٥، ٧ و ١٢.

٤ ـ الوسائل، ج٦، الباب ٤ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٩.

. . . .

عن الاطلاقات بورودها في مقام حكم آخر انّها يحسن في اطلاقات العشر ونصف العشر، لا في اطلاقات بيان النصاب، كما لايخفى».

وقال أيضاً: «وحاصل الكلام انّ حمل أخبار بلوغ خمسة أوسق على بلوغ فائدة الزرع وربحه الحاصل للزارع بعد اخراج جميع المؤن دونه خرط القتاد، إلّا ان يستأنس له مماثبت من حال الشارع من التخفيف على مالك النصاب...» [1].

والانصاف ـ كما ذكره الشيخ وغيره ـ ثبوت الإطلاق في هذه الروايات وكفايتها لنفي استثناء المؤونة إلّا ان يثبت الاستثناء بدليل قطعي غير الأصل فانّه لايقاوم الاطلاقات، كما هو واضح.

الثالث: صحيحة أبي بصير ومحمد بن مسلم السابقة، عن أبي جعفر«ع» انّهما قالا له: هذه الأرض التي يزارع أهلها ماترى فيها؟ فقال: كلّ ارض دفعها اليك السلطان فاحرثته فيها فعليك فيما أخرج الله منها الذي قاطعك عليه. وليس على جميع ماأخرج الله منها العشر. انّما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك [2].

قال في المدارك: «وهذه الرواية كالصريحة في عدم استثناء شيء ممايخرج من الأرض سوى المقاسمة» [3].

أقول: ولكن يمكن أن يخدش بان محط النظر في هذه الصحيحة هو بيان عقد النفي، لاعقد الاثبات. فالمقصود بيان انّ مقدار حق المقاسمة لايجب على الزارع زكاته، لابيان ان كلّ مابقي بعد حقّ المقاسمة تجب زكاته، حتى تكون صريحة أو ظاهرة في نفي استثناء المؤونة، فتدبر.

الرابع: رواية ابن شجاع النيسابوري انّه سأل أباالحسن الثالث«ع» عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطة مأة كر مايزكي، فأخذ منه العشر عشرة اكرار، وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كرّاً و بقي في يده ستون كراً. ماالّذي يجب لك من ذلك؟ وهل يجب

١ـ زكاة الشيخ /٤٩٢.

٢ـ الوسائل، ج٦، الباب ٧ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١.

٣ـ المدارك /٣٠٥.

. . . .

لأصحابه من ذلك عليه شيء؟ فوقّع: لي منه الخمس ممّا يفضل من مؤونته[١].

فانها صريحة في أخذ العشر من جميع ماحصل من الضيعة، وانّ المؤونة أخرجت بعد ذلك، والامام ـعليه السلام ـ قرّر السائل على ذلك. وتقرير المعصوم حجة.

وفيه انّ الاستدلال موقوف على كون الآخذ نفس السائل، وهو خلاف الظاهر، اذ الظاهر كون لفظ «أُخِذَ» بالبناء للمفعول، وكون الآخذ عامل السلطان. وبناؤهم كما عرفت لم يكن على استثناء المؤونة، فليس عدم تعرض المعصوم ـعليه السلام ـ لاستثناء المؤونة تقريراً وامضاءً. ويشهد لكون البناء للمفعول سؤاله ثانياً عن وجوب شيء لأصحابه، لدلالة ذلك على ان المأخوذ منه لم يصل الى أهله، فسأل عن وجوب اعادة الزكاة. وسكوت الامام ـعليه السلام ـ يدلّ على الإجزاء وعدم وجوب الاعادة، كما دلّ على ذلك اخبار مستفيضة ذكرها في الوسائل في الباب العشرين من أبواب المستحقين، فراجع.

الخامس: ان تعرض النصوص لاستثناء معافارة وأُم جعرور، واستثناء العذق والعذقين للناطور، وعدم التعرض لاستثناء غير ذلك من المؤن اللازمة غالباً ظاهر في عدم استثنائها، اذ لووجب استثناؤها من البدو الى الختم لم يكن وجه لاستثناء خصوص العذق والعذقين للناطور فيعلم من ذلك كونه حكماً ندبياً اخلاقياً، لامن جهة كونه مؤونة.

وفيه انّه من الممكن أن يقال انّ هذه النصوص بصدد بيان الخرص وكيفيته، لابيان أحكام الزكاة وماتتعلّق به وماتستثنى منه.

السادس: ماذكره الشيخ في زكاته من ان جعل العشر فيما سقي سيحاً، ونصف العشر فيما سقته الدوالى ليس إلّا من جهة كثرة المؤونة في الثاني دون الأول. ولو بنى على احتساب المؤونة واستثنائها لم يكن فرق بين الأمرين. وكيف يحتسب مؤونة السقي الموجبة لاسقاط نصف العشر من جملة المؤونة ويخرج نصف العشر بعداخراجها ولذا احتمل فى البيان كما مرّ اسقاط مؤونة السقي فيما فيه نصف العشر واحتساب سائرالمؤن.

---

١ ـ الوسائل، ج٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٢.

. . . .

وبالجملة فالمؤونة مما احتسبها الشارع في أصل جعله العشر ونصف العشر، فلا وجه لاستثنائها من قبل المالك.

وفيه أولاً: ماذكره المحقق في المسائل الطبرية من كون أحكام الشرع توقيفية تعبدية.

وثانياً: انّ استعمال الاجراء والحفظة من قبل المالك كلفة زائدة، فناسب التخفيف، فان عمل نفس المالك لايحتسب من المؤونة.

وثالثاً: ان تقديم المؤونة بنفسه كلفة زائدة.

ورابعاً: انّ الغالب علاج الزرّاع عمل السقي بأنفسهم. وعملهم لايحتسب من المؤونة، فناسب التخفيف.

وخامساً: انّ المحصول يقلّ غالباً فيما يسقى بالدوالى. الى غير ذلك مما ذكروه في المقام.

ولكن الانصاف ان ماذكره الشيخ شاهد قوي على عدم استثناء المؤونة. والتعبد فرع الدليل القوي على الاستثناء. وقدمرّ الاشكال في أكثر ماذكروه دليلاً لذلك. وعمدتها شهرة المسألة بين القدماء من أصحابنا وعبارة فقه الرضا. وقدعرفت ان خلاف الشيخ في الخلاف والمبسوط ممايوهن الشهرة. وعبارة فقه الرضا يحتمل فيها أن لايراد منها المؤونة المصطلحة التي هي محل البحث، بل لعلّه كان متعارفاً في تلك الاعصار عمارة الأراضي والأنهار من قبل الحكومة، ثمّ أخذ مقدار مايصرف فيها وفي ادارة شؤون القرية وحاجاتها من نفس الغلات، لقلة الا ثمان في تلك الاعصار. فوزانها وزان مايؤخذ قهراً من نفس الغلات، حيث لايضمنه المالك. نعم، قدعرفت ان الأصل يقتضي عدم وجوب الزكاة فيما يقابل المؤونة، ولكن الأصل محكوم باطلاقات اخبار النصاب، فيشكل رفع اليد عنها إلّا فيما تعارف أخذه من نفس العين من المؤن اللاحقة كالعذق والعذقين للحارس ونحوذلك، فتدبر.

هل النصاب يعتبر بعد المؤن اوقبلها؟

كما انّ الأقوى اعتبار النصاب أيضاً بعد خروجها[١]، وإن كان الأحوط اعتباره قبله.

---

[١] - بناءً على استثناء المؤونة فهل يعتبر النصاب بعدها فلازكاة فيما اذا نقص باستثنائها عن النصاب، أم قبلها، فيزكى الباقي وان قلّ اذا كان المجموع نصاباً، أم يفصّل بين ماسبق على التعلق، فيعتبر النصاب بعده وبين ماتأخّر عنه فيعتبر قبله؟ وجوه، بل أقوال. أشهرها، بل المشهور كما في الجواهر الأول. وفي التذكّرة، وعن المدارك والذخيرة موافقتها الثاني. وفي المسالك وعن الروضة وجامع المقاصد والايضاح وغيرها الثالث.

قال في التذكرة: «الأقرب انّ المؤونة لا تؤثر في نقصان النصاب وان أثرت في نقصان الفرض. فلوبلغ الزرع خمسة أوسق مع المؤونة واذا سقطت المؤونة منه قصر عن النصاب وجبت الزكاة، لكن لافي المؤونة، بل في الباقي»[١]

ولكن في المنتهى: «المؤونة تخرج وسطاً من المالك والفقراء. فافضل و بلغ نصاباً أخذ منه العشر ونصفه»[٢].

فهو في المنتهى وافق المشهور، وفي التذكرة خالفهم.

وأقوى الأقوال الثلاثة أولها، فانّه مقتضى أكثر مااستدلّ به على استثناء المؤونة، اذ

---

١ ـ التذكرة ١/٢٢٠.

٢ ـ المنتهى ١/٥٠٠.

. . . .

مقتضى أصل البرائة وأدلّة نفي الضرر والعسر والحرج وظاهر عبارة فقه الرضا والهداية والمقنع والفقيه والمقنعة والنهاية والمبسوط والغنية واشارة السبق والسرائر اعتبار النصاب بعد المؤونة، بل وكذا مادلّ على انّه يترك للحارس العذق والعذقان والثلاثة.

نعم، مقتضى قاعدة الشركة بضميمة عدم القول بالفصل اعتباره قبلها، كما لايخفى.

في فقه الرضا بعد ذكر النصاب: «فاذا بلغ ذلك وحصل بغير خراج السلطان ومؤونة العمارة والقرية اخرج منه العشر...» [1].

وفي كتب الصدوق: «بعد خراج السلطان ومؤونة القرية».

والظاهر تعلق الظرف بالفعل الذي قبله، أعني قوله: «بلغ ذلك وحصل»، لابما بعده، أعني قوله: «أخرج منه العشر». فيستفاد منها كون النصاب بعد المؤونة. وكذا سائر الكتب المشار اليها.

وبالجملة عمدة الدليل على استثناء المؤونة الأصل، والشهرة، وعبارة فقه الرضا، وروايات استثناء العذق والعذقين. ومفادها كما ترى اعتبار النصاب بعد المؤونة.

واستدلّ الشيخ الأعظم في زكاته [2] على هذا القول بان ظاهر أدلّة اعتبار النصاب ثبوت العشر في مجموع النصاب. فادلّ على استثناء المؤن لابدّ ان يجعل مقيّداً لأدلّة اعتبار النصاب بمابعد وضع المؤن، ليحفظ اطلاق وجوب العشر في النصاب وظهوره في كون العشر في جميعه.

توضيح ذلك انّ قوله -عليه السلام- مثلاً في صحيحة زرارة: «ماانبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب مابلغ خمسة أوساق - والوسق ستون صاعاً، فذلك ثلاثمأة صاع - ففيه العشر...» [3]، بعد تقييده بمابعد المؤونة يحتمل أن يراد به مابلغ هذا المقدار بعد وضع المؤن كلّها ففيه العشر. فالقيد رجع الى الموضوع وبقي الحكم، أعني قوله: «ففيه العشر» على اطلاقه، ويكون المراد ثبوت عشر في مجموع النصاب مطلقاً. كما يحتمل ان

---

١ - فقه الرضا /٢٢.

٢ - زكاة الشيخ /٤٩٣.

٣ - الوسائل، ج٦، الباب ١ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٥.

. . . .

يرجع القيد الى الحكم، و يكون المراد ان مابلغ خمسة أوساق مطلقاً ففيه العشر بعد وضع المؤن، أعني عشر مابقي بعد وضعها.

وحيث ان الاحتمال الثاني مستلزم إمّا لتخصيص الحكم ان فرض استيعاب المؤونة للنصاب، أو للاستخدام، أعني رجوع الضمير في قوله: «ففيه العشر» الى بعض النصاب، أعني مازاد منه على المؤونة، وكلاهما خلاف الظاهر، فان الظاهر رجوع الضمير الى مجموع النصاب وثبوت العشر في مجموعه مطلقاً فلامحالة يرجع القيد الى الموضوع. ومقتضاه بلوغ النصاب بعد المؤونة. وقدذكر الشيخ نحو ذلك في خمس المعدن والكنز أيضاً، فقال انَّ ظاهر الحديث المتعرض للنصاب فيهما وجوب الخمس في مجموع العشرين ديناراً، فيكون وضع المؤونة فيهما قبل النصاب[١].

وأورد عليه في مصباح الفقيه بماحاصله «انَّ ارجاع القيد الى الموضوع ليس باولى من العكس، لاحتمال ارجاعه الى الحكم ابقاءً لاطلاق الموضوع، حيث انَّ ظاهر الحديث بلوغ مجموع ماانبتت الأرض خمسة أوسق، لاالباقي منه بعد المؤونة. فليس ارتكاب أحد التقييدين بأهون من الآخر، بل الاحتمالان متكافئان. والمرجع بعد تساقطهما اصالة برائة الذمة عن وجوب الزكاة فيما نقص عن خمسة أوسق بعد اخراج المؤونة عنه. فالنتيجة نفس ماأراده الشيخ، ولكن من ناحية الأصل، لامن ناحية اطلاق الحكم.

لايقال: انَّ مقتضى عمومات ثبوت الزكاة في الغلات من مثل قوله: «فيما سقته السماء العشر»، ثبوت الزكاة في مطلق ماانبتت الأرض، قليلاً كان أو كثيراً، وقدتخصص ذلك بمادلَّ على اعتبار النصاب ولكن لم يعلم انَّ المراد اعتباره قبل المؤونة أو بعدها، فيكون من قبيل المخصص المجمل المردد بين الأقل والأكثر. ومقتضى القاعدة في مثل المقام الاقتصار في رفع اليد عن العموم على القدر المتيقّن. فالمرجع في المقام اصالة العموم والاطلاق، لااصالة البرائة، فتكون النتيجة ثبوت الزكاة في مورد الشك ولازمه اعتبار النصاب قبل المؤونة.

لأنّا نقول: ليس المقام من قبيل التخصيص بالمجمل المردد بين الأقل والأكثر، فان

---

١ - خمس الشيخ /٥٢٦و٥٢٧.

. . . .

مادلّ على استثناء المؤونة بنفسه مخصص لتلك العمومات، سواء كان هناك دليل آخر يدلّ على اعتبار النصاب فيا يجب فيه الزكاة، أم لا. و بعد ورود دليل اشتراط النصاب لم يعلم أنّه هل اعتبر هذا الشرط في نفس مافيه العشر، أي مابقي بعد المؤونة، أو بانضمامه الى ماقابل المؤونة، اذ المفروض كون لفظ الدليل محتملاً للأمرين. فلابدّ في مورد الاجمال من الرجوع الى الاصول العملية، لاالعموم الذي علم اجمالاً بعدم ارادة ظاهره منه. فالفرق بين مانحن فيه و بين العام المخصص بالمجمل المردد بين الأقل والأكثر هو انّ العام له ظهور في ارادة كلّ فرد فرد، فلايرفع اليد عن ظاهره بالنسبة الى المشكوك، للشك في أصل التخصيص بالنسبة اليه. وأمّا فيا نحن فيه فقدعلم في مورد الشك أيضاً بعدم كون العام باقياً على ظاهره من الاطلاق، أي عدم كون الوجوب المتعلّق به وجوباً مطلقاً بل مشروطاً بشرط غير معلوم التحقق، فلامسرح للرجوع الى اصالة العموم أو الاطلاق بعد العلم بعدم كون العموم أو الاطلاق مراداً بالنسبة الى فاقد هذا الشرط الذي لم يعلم بتحققه»[1].

أقول: هذا محصل ماأفاده في مصباح الفقيه بطوله.

أمّا ماذكره في جواب الشيخ«ره» من تكافؤ الاطلاقين وتعارضهما فهو صحيح.

وامّا ماذكره في الاشكال من عموم قوله: «فيا سقته السماء العشر»، ففيه ماسبق من عدم كونه في مقام البيان من كلّ جهة، حتّى يتمسك باطلاقه. فانّه ليس إلّا في مقام بيان مقدار الزكاة من العشر أو نصفه، وليس في مقام بيان مافيه الزكاة. نعم، يكون في باب الخمس عموم قوله ـتعالى ـ: «واعلموا انّما غنمتم من شيء فانّ لله خمسه...»، محكّماً في موارد الشك، فيكون في باب الكنز والمعدن اعتبار النصاب قبل المؤونة، كما حرّرناه في محلّه[2].

وامّا ماذكره في جواب الاشكال فلم يظهر لي مراده ـقدس سرّه ـ اذ لوفرض العموم أو الاطلاق في الفوق، ثمّ خصص بمنفصل وشك فيه بحسب القلة والكثرة ففي غير القدر المتيقن

---

١ ـ مصباح الفقيه /٦٧.

٢ ـ كتاب الخمس /٥٣.

. . . .

يكون رفع اليد عن العموم بلاوجه، ومن قبيل رفع اليد عن الحجة بغير الحجة، من غير فرق بين كون منشأ الشك اجمال المخصص كما اذا قال: «أكرم العلماء»، ثمّ قال: «لا تكرم الفسّاق من العلماء» وشك في كون المراد منهم مرتكبي الكبيرة فقط أو الأعم منهم ومن مرتكبي الصغيرة، أو كون منشأه الشك في تقيد أحد القيدين بالآخر بعد العلم بتقيد العام بهما كما في المقام، حيث انَّ عموم الفوق قيد تارة بمابعد المؤونة وأُخرى بالنصاب ولم يعلم تقيد النصاب أيضاً بكونه بعد المؤونة، فان اختلاف منشأ الشك لايكون فارقاً بعد كون الشك في كليهما بحسب القلة والكثرة وكون الشبهة حكمية.

وماقال اخيراً من عدم كون الوجوب في المقام مطلقاً بل مشروطاً بشرط غير معلوم التحقق فيرد عليه تحقق ذلك في الأول أيضاً. فان موضوع وجوب الاكرام فيه ليس هو العالم باطلاقه، بل يكون مشروطاً بعدم الفسق الذي لايعلم بتحققه في مرتكب الصغيرة. وكما لايوجب هذا في هذا المثال سقوط العام عن الحجية بالنسبة الى المشكوك فيه بعد انعقاد ظهوره فكذا في المقام.

وبالجملة فالفرق بين المقامين مشكل. فالعمدة في المقام مامرَّ من عدم العموم أو الاطلاق في الفوق. فيكون المرجع بعد تكافؤ اطلاق الموضوع والحكم اصالة البرائة، لااطلاق الفوق وعمومه، فتدبّر.

وفي المستمسك استشكل على تكافؤ الاطلاقين بماحصله «ان اطلاق الحكم مترتب على اطلاق الموضوع، فاذا سقط اطلاق الموضوع عن الحجية لم يبق مجال لاطلاق الحكم. فاذا دار الأمر بين تقييد أحد الاطلاقين فقدعلم تفصيلاً بعدم حجية اطلاق الحكم إمّا للتخصيص أو للتخصص، فيبقى اصالة اطلاق الموضوع بلامعارض»[1].

وأجاب عن هذا الاشكال المرحوم آية الله الميلاني في زكاته[2] بماحصله بتوضيح منّا: انَّ جريان الاطلاق في الموضوع وحجيته ممّا يلزم من وجوده عدمه، حيث انّه يرتفع بسببه

---

١ - المستمسك ٩/١٦٠.

٢ - كتاب الزكاة، لآية الله الميلاني ١/٣٤٦.

. . . .

التقيد بالتبع في ناحية الحكم، فلايكون تقيد الحكم معلوماً بالتفصيل، فلاينحل العلم الاجمالي، فلا تكون الشبهة في الموضوع بدوية حتى يجري فيه الاطلاق بلامعارض.

و بعبارة أُخرى: يلزم من اطلاق الموضوع عدم اطلاقه، ومن انحلال العلم الاجمالي عدم انحلاله. نظير ماذكره في الكفاية في باب الأقلّ والأكثر الارتباطين من الاشكال في الانحلال. والسرّ في ذلك ان الانحلال انّما يصحّ فيا اذا حصل العلم التفصيلي في احد الطرفين بنحو الاطلاق، ولم يتوقف المعلوم فيه على هذا الفرد المشكوك فيه أصلاً. هذا.

ولايخفى انّ جميع ماذكرناه بطوله انّما هو على فرض اجمال القيد وتردّده بين الرجوع الى الموضوع أو الحكم.

ولكن قد عرفت انّ عمدة الدليل على استثناء المؤونة عبارة فقه الرضا، والشهرة المحققة، ومادلّ على استثناء العذق والعذقين مضافاً الى اصالة البرائة. ومقتضى الجميع رجوع القيد الى الموضوع، فيكون اعتبار النصاب بعد المؤونة، كما اختاره المصنف. ومع قطع النظر عن ذلك و بقاء الشك فان فرض اطلاق في الفوق فهو، وإلّا كان المرجع الأصل، ونتيجة الأول وجوب الزكاة في مورد الشك، ونتيجة الثاني عدم وجوبها، فتدبر.

هذا كلّه فيما يرتبط بالقول الأول.

واستدل للقول الثاني، أعني اعتبار النصاب قبل المؤونة، بظهور أدلّة النصاب في كون البلوغ الى النصاب علّة تامة وتمام الموضوع لوجوب الزكاة في جميع النصاب، وقدعلم بمادلّ على استثناء المؤونة عدم وجوبها فيما يقابل المؤونة منه، فيرفع اليد عن هذا الظاهر بالنسبة الى مايقابل المؤونة و يعمل في الباقي على حسب مايقتضيه.

و بعبارة أُخرى: قد دلّت الأدلّة الأوّلية على وجوب الزكاة في جميع الغلات وقدورد عليها تقييدان: الاوّل: التقييد بمابعد المؤونة. الثاني: التقييد بالنصاب. واذا ورد على مطلق تقييدان فكلاهما واردان على المطلق في عرض واحد، ولادليل على تقييد أحد القيدين بالآخر، فلايتقيد النصاب بمابعد المؤونة. ومقتضى ذلك وجوب الزكاة اذا بلغت الغلة نصاباً مطلقاً، غاية الأمر عدم وجوبها فيما يقابل المؤونة، فتجب في الباقي.

و يرد على ذلك توقفه على ثبوت الاطلاقات الأوّلية، وإلّا فاصل البرائة يقتضي عدم

. . . .

الـوجـوب في مورد الشك. واطلاق الموضوع، أعني النصاب معارض باطلاق الحكم، كما مرَّ تفصيله.

واستـدل للقـول الثالث، أعني التفصيل بين المؤن السابقة واللاحقة، أمّا بالنسبة الى المؤن السابقة فبماذكره الشيخ من انَّ الظاهر من الأحاديث ثبوت العشر في جميع النصاب. ولازمه ارجـاع القـيـد الى المـوضـوع، واعـتـبـار النصاب بعد المؤونة. وأمّا بالنسبة الى المؤن اللاحقة فلان اخراجه من الوسط لايكون منافياً لاعتبار النصاب قبله، لأنَّه من مقتضيات قاعدة الشركة.

و يـرد عـلـيـه أولاً: انَّ ماذكره من اطلاق الحكم، أعني ثبوت العشر في جميع النصاب يقتضي اعتباره بعد المؤن مطلقاً من غير فرق بين السابقة واللاّحقة.

وثانياً: انَّ اطلاق الحكم معارض باطلاق الموضوع، كما مرَّ تفصيله.

وثـالـثـاً: انَّ الشركة تقتضي استثناء المؤونة وسطاً وكونها عليهما بالنسبة، لاكون اعتبار النصاب قبلها أو بعدها.

ورابعاً: ان كون تعلق الزكاة بنحو الشركة غير ثابت ولايلتزمون بلوازمها في المقام.

فـالحـق بـنـاءً على استـثـنـاء المـؤونـة كون اعتبار النصاب بعدها مطلقاً، كما هو مختار المصنف، لان ذلك مقتضى عمدة ماستندوا اليه لاستثنائها، فتدبر.

ما هو المراد بالمؤونة؟

بل الأحوط عدم اخراج المؤن[١] خصوصاً اللاحقة[٢]. والمراد بالمؤونة كلّ مايحتاج اليه الزرع والشجر[٣] من اجرة الفلاح والحارث

[١] - لما عرفت من الاشكال في أدلّة استثنائها بكثرتها، فراجع[١].

[٢] - لاخصوصية للاّحقة، بل ان كانت فللسّابقة.

[٣] - في المسالك: «والمراد بالمؤن مايغرمه المالك على الغلّة ممّايتكرر كلّ سنة عادة وان كان قبل عامه كاجرة الفلاحة والحرث والسقي والحفظ، واجرة الأرض وان كانت غصباً ولم ينو اعطاء مالكها أجرها، ومؤونة الاجير ومانقص بسببه من الآلات والعوامل حتى ثياب المالك ونحوها. ولوكان سبب النقص مشتركاً بينها و بين غيرها وزّع. وعين البذر ان كان من ماله المزكى. ولواشتراه تخير بين استثناء ثمنه وعينه. وكذامؤونة العامل المثلية، أمّا القيمية فقيمتها يوم التلف، ولوعمل معه متبرّع لم يحتسب اجرته، اذ لا تعدّ المنّة مؤونة عرفاً. ولووزع مع الزكوي غيره قسّط ذلك عليها. ولوزاد في الحرث عن المعتاد لزرع غير الزكوي بالعرض لم يحتسب الزائد. ولوكانا مقصودين ابتداءً وزّع عليها مايقصد لها، واختص أحدهما بمايقصد له. ولوكان المقصود بالذات غير الزكوي ثمّ عرض قصد الزكوي بعد تمام العمل لم يحتسب من المؤن. ولواشترى الزرع احتسب ثمنه ومايغرم بعد ذلك دون ماسبق على ملكه. وحصة السلطان من المؤن اللاحقة لبدو الصلاح فاعتبار النصاب قبلها»[٢].

١ - ص ٤٦ الى ٥٣.

٢ - المسالك ١/ ٤٤.

. . . .

وفي الروضة: «والمراد بالمؤونة مايغرمه المالك على الغلة من ابتداء العمل لاجلها وان تقدّم على عامها الى تمام التصفية و يبس الثمرة، ومنها البذر. ولواشتراه اعتبر المثل أو القيمة... ولواشترى الزرع أو الثمرة فالثمن من المؤونة. ولواشتراها مع الأصل وزّع الثمن عليها، كما يوزّع المؤونة على الزكوي وغيره لوجمعها. ويعتبر ماغرمه بعده ويسقط ماقبله، كما يسقط اعتبار المتبرع وان كان غلامه أو ولده»[1].

وعن فوائد الشرائع: «كلّ مايحتاج اليه الزرع عادة فهو من المؤن، سواء تقدم على الزرع كالحرث والحفر وعمل الناضح ونحو ذلك، أو قاربه كالسقي والحصاد والجذاذ وتنقية مواضع الماء ممّايحتاج اليه في كلّ سنة، لااعيان الدولاب والآلات ونحو ذلك. نعم، يحسب نقصها لونقصت. والبذر من المؤونة، فيستثنى لكن اذا كان مزكّى سابقاً أو لم تتعلّق به الزكاة سابقاً. ولواشتراه لم يبعد ان يقال: يجب (يحسب ظ) أكثر الأمرين من ثمنه وقدر قيمته»[2].

وعن الموجز وكشفه: «والضّابط كلّ مايتكرر كلّ سنة بسبب الثمرة... وليس له اخراج اجرة عمله بيده من المؤونة، ولااجرة العوامل كالثيران التي يسق عليها ويحرث عليها، ولااجرة سهم الدالية وهو الجذع المركب على العين، ولااجرة الأرض المملوكة أو المستعارة. ولواستأجر جميع ذلك أو غصب الأرض احتسب الاجرة»[3]. الى غير ذلك من كلماتهم في المقام.

أقول: قد اختلفت كلماتهم في مبدأ اشتقاق كلمة «المؤونة». وتفسّر بالقوت، وبالثقل والشدة. ويقال: «مامأنت له» أي ماتهيأت له. و«مأن الشيء»: هيّأه. ويقرب الى الذهن ان المراد بالمؤونة مايهيأ الشخص أو الشيء لفعله ونشاطه، أو مايهيّأ للشيء أو الشخص لرفع حوائجه. والمقصود بها هنا الخسارة المالية، أو مطلق مايغرمه المالك للثمرة أو الزرع.

---

١ ـ الروضة البهية ٢/٣٦.

٢ و ٣ـ مفتاح الكرامة، ج٣، كتاب الزكاة /١٠١و١٠٢.

. . . .

قال في مصباح الفقيه بعد نقل عبارة المسالك مامحصّله: «والاولى ايكالها الى العرف. فمايعدّ عرفاً من مصارف هذه الزراعة بحيث لوسئل عن مقدار ماصرفه في تحصيلها لأجاب بكذا وكذا فهو مؤونتها. ومافي صدر العبارة من تقييد موضوع المؤونة بمايتكرر في كلّ سنة لعله للاحتراز عن مثل حفر الآبار وكري الأنهار ونحوها ممايعدّ عرفاً من أسباب عمارة الأرض. فهي كثمن الأرض التي يشتريها لايعدّ عرفاً من مؤونة اشخاص الزراعات الحاصلة فيها. فما في كلمات بعض من بسط مثل هذه المؤن على السنين المتكررة لايخلو من مناقشة. نعم، لودعاه الى حفر بئر أو قناة خصوص زراعة لعدّت عرفاً من مؤونتها، كما لواشترى أرضاً لذلك أيضاً.

وكيف كان فقد عرفت انّه لم يرد في شيء من النصوص الواصلة الينا التصريح باستثناء المؤونة عدا عبارة فقه الرضا من التعبير بلفظ المؤونة من غير اضافتها الى الزرع أو الغلة، كما هو المدّعى، بل الى القرية.

وانّما التزمنا باستثنائها بدعوى استكشافه من الشهرة المعتضدة بالاجماعات المحكية، فان استكشفنا بهذا الدليل كون لفظ المؤونة بمنزلة كونها واردة في نصّ معتبر في وجوب الرجوع الى العرف في تشخيص مفهومها فنقول انّ هذه الكلمة لاتخلو من اجمال. والقدر المتيقن من ذلك ماينفقهِ على نفس هذه الزراعة من مثل البذر واجرة الحرث أو اجارة الأرض في تلك المدة وتسطيح الأرض وتنقية النهر، ممّا لايبقى له بازائه مال بعد استيفاء الحاصل. وامّا مثل ثمن الأرض، أو العوامل التي يشتريها للزراعة، أو الآلات الّتي يستعملها فيها ممّا تبقى عينها في ملكه بعد استيفاء الحاصل فهي خارجة عن ذلك، بل لايعدّ شيء من مثل ذلك نفقة الزراعة، بل الزراعة تعدّ من فوائدها»[1].

وقد اجاد فيما أفاد، حيث فرّق بين مايعدّ مؤونة للزرع والثمر وبين مايعدّ مقوّماً لإحياء الأرض من حفر البئر والقناة واحداث الجدران ونحوها.

فما في الجواهر من عدّ استنباط المستقى وبناء الجدران للبستان وحفر النهر الذي هو

١ ـ مصباح الفقيه، كتاب الزكاة /٦٨.

والساقي، واجرة الأرض إن كانت مستأجرة، واجرة مثلها إن كانت مغصوبة، واجرة الحفظ والحصاد والجذاذ وتجفيف الثمرة.

واصلاح موضع التشميس وحفر النهر[١]. وغيرذلك كتفاوت نقص الآلات والعوامل حتى ثياب المالك ونحوها.

ولو كان سبب النقص مشتركاً بينها وبين غيرها وزّع عليها بالنسبة.

[مسألة ١٧]: قيمة البذر اذا كان من ماله المزكّى أو المال الذي لازكاة فيه من المؤن[٢].

العمود ممايبقى سنوات من المؤن، وتقوية خروجها أجمع من الثمرة في سنة أو سنتين ممنوع أشدّ المنع.

نعم لو فرض أن شراء الأرض أو العوامل كان لزرع خاص أو ثمرة خاصة فالظاهر عدّهما نفقة ومؤونة له. وسيأتي لذلك توضيح في المسألة التاسعةعشر، فانتظر.

ولو شك في كون شيء من مؤن الزرع أو الثمرة إمّا لاجمال مفهوم المؤونة كما ادعاه في المصباح، أو لأنّ الدليل على الاستثناء، أعني الشهرة والاجماع المدّعى دليل لبّي ولم يثبت كون معقدهما لفظ المؤونة فالمرجع عموم مادلّ على وجوب العشر فيما بلغ خمسة أوسق أو اطلاقه. ومقتضى ذلك عدم استثنائه. ولوأبيت العموم أو الاطلاق فالمرجع اصالة البراءة، ومقتضاها استثناؤه. وسيأتي لذلك ولسائر الفروع مزيد توضيح في المسائل التالية.

[١] - لايخلو اطلاقه من نظر، فان حفر النهر الاصلي الدخيل في احياء الأرض معدود من مقدمات الاحياء، لامن مؤن الزرع. نعم، حفر النهر الموقت لزرع خاص أو تنقيته له يعدّ من المؤونة عرفاً.

[٢] - بل هو من المؤن مطلقاً، فيستثنى مطلقاً. وكأنّ المصنّف أراد انّه اذا كان من ماله الذي تعلّق به الزكاة ولم يؤدّها فلافرق بين استثنائه وعدمه، لوجوب الزكاة فيه في الحالين.

ولكن فيه كما في المستمسك افتراق الحالتين بوجهين: الأول: ان مقدار البذر اذا كان متمماً للنصاب فاستثناؤه يوجب نقص النصاب وانتفاء وجوب الزكاة بالمرّة في غير البذر،

والمناط قيمته يوم تلفه [١] وهو وقت الزرع.

بناءً على كون اعتبار النصاب بعد المؤونة.

الثاني: انّه اذا اختلف البذر والمحصول الفعلي في كيفيّة السقي فسقي أحدهما بالمطر والآخر بالدلو مثلاً فان مقدار الزكاة يختلف فيهما وان وجبت في كليهما، فيعتبر البذر مستثنى مطلقاً و يترتب آثار استثنائه ثمّ يحكم على كلّ من البذر والمحصول الفعلي حكمه.

وهنا أمر آخر وهو انّ البذر لوكان من ماله الذي تعلّق به الزكاة ولم يزك وقلنا بانّ التعلّق بنحو الشركة في العين كان المحصول الفعلي مشتركاً بين المالك والفقراء بنسبة سهمهما في البذر ثمّ يتعلّق الزكاة ثانياً بسهم المالك ان كان بنفسه بمقدار النصاب، فتدبّر.

[١] ـ قال في البيان: «لواشترى بذراً فالأقرب انّ المخرج أكثر الأمرين من الثمن والقدر. ويحتمل اخراج القدر خاصّة، لأنّه مثليّ. أمّا لوارتفعت قيمة مابذره أو انخفضت ولم يكن قدعاوض عليه فان المثل معتبر قطعاً»[١].

وفي المسالك: «ولواشتراه (البذر) تخيّر بين استثناء ثمنه وعينه»[٢].

وفي الروضة: «ومنها البذر ولواشتراه اعتبر المثل أو القيمة»[٣].

وعن فوائد الشرائع: «والبذر من المؤونة... ولواشتراه لم يبعد أن يقال: يجب (يحسب ظ) أكثر الأمرين من ثمنه وقدر قيمته»[٤].

وفي الجواهر الاشكال في التخيير فقال: «الّذي يعدّ انّه من مؤن الزرع وصار هو سبباً لا تلافه عين البذر لا ثمنه. ولومنع ذلك وجعل نفس الثمن لم يؤخذ القدر. و بالجملة التخيير المزبور لايخلو من نظر أو منع»[٥].

ولكن في المستمسك توجيهه بماحاصله: «انّه كما يحتاج الزرع الى البذر يحتاج الى ثمنه الذي يشترى به أيضاً. غاية الأمر انّ احدهما مقدمة للآخر. فكلّ منهما مؤونة، لافي عرض

---

١ ـ البيان /١٨٠.

٢ ـ المسالك ١/٤٦.

٣ ـ الروضة البهية ٢/٣٦.

٤ ـ مفتاح الكرامة، ج٣ كتاب الزكاة /١٠٢.

٥ ـ الجواهر ١٥/٢٣٦.

[مسألة ١٨]: اجرة العامل من المؤن. ولايحسب للمالك اجرة[١] اذا

واحد، بل أحدهما في طول الآخر. واستثناؤهما معاً غير ممكن. واستثناء أحدهما بعينه ترجيح بلامرجح، فيلزم التخيير. وهكذا الحال في جميع المقدمات الطولية. اللهم إلّا أن يقال: ليس المراد من المؤونة مطلق مايحتاج اليه الزرع، بل خصوص الخسارة المالية له، أعني ماصرف له فعلاً وهو نفس البذر التالف بنثره في الأرض» [١].

أقول: الاولى احالة المسألة الى حكم العرف. فلوملك البذر بالارث أو الهبة أو نحوهما فاغرمه وصرفه في الزرع عين البذر فله أخذ مثله، إلّا اذا قوّمه على نفسه عند النشر في الأرض فقيمته المتعارفة يوم النشر. وكذلك اذا اشتراه لاللبذر ثمّ بدا له جعله بذراً. وأمّا اذا اشتراه للبذر فمايعدّ مؤونة الثمن المسمّى وإن كان أكثر من قيمته اذا اضطرّ الى اشترائه كذلك، وإلّا فقيمته المتعارفة.

ولعلّه لذا قال الاستاذ المرحوم، آيةالله البروجردي في حاشيته عند قول المصنف: «قيمة البذر» قال: «بل مثله. نعم، اذا كان اشتراه للزرع فالمعتبر ثمنه المسمّى، لامثله ولاقيمته».

وكذا الكلام في اجرة العامل والعوامل اذا جعلها من الغلاّت، فتدبر جيداً.

[١] ـ في المستمسك: «لما عرفت من انّ المراد منها الخسارة المالية. وعمل العامل (المالك ظ.) ليس منها. وكذا عمل المتبرّع، من ولده أو زوجته أو أجنبي. وكذا اجرة الأرض والعوامل، فان ذلك من قبيل فوات منفعة، لاخسارة مالية» [٢].

أقول: عدم حساب الاجرة للمالك وولده وزوجته والمتبرّع وكذا املاكه من الأرض والعوامل قطعي لاريب فيه، اذ لم يعهد حساب ذلك في عصر من الأعصار، بل لعلّ حسابها يوجب عدم وجوب الزكاة إلّا فيما قلّ وندر، لكون الخرج على هذا أكثر من الفائدة غالباً. ولكنّ الاولى جعل هذا المعنى دليلاً على عدم اخراج المؤونة، لاعدم كونها من المؤونة. ألا ترى انّه لوأراد بيع زرعه لغيره أو تشريك غيره فيه أو تقسيمه مع شريكه فقيل له احسب جميع ماخسرته وصرفته لهذا الزرع وخذ ثمنه أو ثمن نصفه مثلاً. فالمعهود حساب عمل نفسه

١و٢ـ المستمسك ٩/١٦٢و١٦٣.

كان هو العامل. وكذا اذا عمل ولده أو زوجته بلاأجرة. وكذا اذا تبرّع به أجنبي. وكذا لايحسب اجرة الأرض التي يكون مالكاً لها، ولااجرة العوامل اذا كانت مملوكة له.

[مسألة ١٩]: لواشترى الزرع فثمنه من المؤونة[١]. وكذا لوضمن النخل والشجر. بخلاف ماذا اشترى نفس الأرض والنخل والشجر[٢]. كما انّه لايكون ثمن العوامل اذا اشتراها منها.

[مسألة ٢٠]: لو كان مع الزكوي غيره فالمؤونة موزعة عليهما اذا كانا

وعوامله أيضاً، كما هو المعهود في نقل سهم الزرّاع الى المالكين أيضاً ان أرادوا فسخ المزارعة، وكذلك اذا أراد بيع داره أو تشريك غيره فيها بماصرفه وخسره في عمرانها، فتدبّر.

[١] - بعد اخراج قيمة التبن منه.

[٢] - في المستمسك: «فان ذلك ليس معدوداً من مؤونة الزرع، بل من مؤونة ملك الأرض. وكذا ثمن العوامل، فان مايعدّ مؤونة عملها، لانفسها، ولا ثمنها. فالمال المبذول بازاء العمل من المؤونة، والمال المبذول بازاء العين ليس منها»[١].

أقول: لوكان اشتراء الأرض أو الأشجار أو العوامل لزرع خاصّ أو ثمرة خاصّة في سنة أو سنتين مثلاً فكون ثمنها من مؤونتها عرفاً واضح.

هذا، مضافاً الى مافي المستمسك من عدم وضوح الفرق بين المؤونة في المقام و بين مؤونة السنة التي تستثنى في الخمس. فاذا بنى على استثناء العين الّتي يحتاج اليها هناك كالدار والمركب ونحوهما كان اللازم البناء عليه هنا أيضاً. وعدم كون استثنائها في المقام معهوداً في عصر من الاعصار، بل كونه موجباً لعدم وجوب الزكاة إلّا فيما قلّ وندر ممّا يؤيّد عدم جواز استثناء المؤونة، لاعدم كونها من أفراد المؤونة، كما مرّ في المسألة السابقة.

---

١ - المستمسك ١٦٣/٩.

مقصودين واذا كان المقصود بالذات غير الزكوي، ثمّ عرض قصد الزكوي بعد اتمام العمل لم يحسب من المؤن، واذا كان بالعكس حسب منها[١].

---

[١] ـ قد مرَّ مضمون هذه المسألة من المسالك، فراجع.

ويمكن أن يناقش بانَّ مؤونة الشيء ماصرف فيه خارجاً، قصد أم لم يقصد، فضلاً عمّا تبدل القصد فيه. فلوألقى السماد في الأرض بقصد الذرة مثلاً ثم بدا له فزرع الحنطة معتمداً على السماد الملقى فكون السماد ممّا صرف في تحصيل الحنطة أمر واضح، فيعدّ من مؤونته عرفاً، فتأمّل.

تنبيه: في زكاة المرحوم آية الله الميلاني ـطاب ثراهـ ماحاصله: «ان مايصرف في الغلات على ضربين:

أحدهما ماتختص به الغلة كاجرة حراستها بعد حصولها واجرة الجذاذ والاقتطاف ونحوها. وهذا لااشكال في استثناء مايعادله من نفس الغلات.

ثانيهما مايصرف في نبات الزرع كاجرة الحرث والفلاحة والسقي والعوامل وآلات الزراعة ونحو ذلك. وحينئذ فان وفت قيمة التبن لذلك فهل يقال هذه بهذه وماخسره في الزرع قداستوفاه ولايستثنى شيء منها من نفس الغلة فانّها من عوائد الزرع وقداستوفى الخسارة المالية التي تحملها للزرع بالتبن، أو تقسم المؤونة عليهما بالنسبة، أو يقال انّها صرفت لأجل تحصيل الغلة وهي المقصود الأصلي فيستثنى منها فقط؟ وجوه.

الظاهر انَّ الأخير لاوجه له، فانَّ المصروف فيه في الخارج هو نبات الزرع. وكون الداعي هو الغلة لايغير الخارج عن حقيقته. والمسامحة العرفية في عدها مؤونة الغلة لاوجه للاعتماد عليها. نعم، المؤونة مصروفة فيها بالتبع وفي الرتبة المتأخرة، ولكن مع استيفائها وتداركها في الرتبة المتقدمة تخرج عن كونها مؤونة الغلة.

والتوزيع أيضاً لاوجه له، لانَّ الغلة من عوائد الزرع، والمؤونة صرفت في الزرع لا في الغلة، فلم تحصل من قبل هذه العائدة خسارة مالية مع وفاء قيمة التبن بالمؤونة. فتعين المصير الى الوجه الأوّل. نعم، لونقصت قيمة التبن عنها يستثنى الباقي من نفس الغلة، فانَّ

[مسألة ٢١]: الخراج الذي يأخذه السلطان أيضاً يوزّع على الزكوي وغيره[١].

[مسألة ٢٢]: اذا كان للعمل مدخلية في ثمر سنين عديدة[٢] لايبعد احتسابه على مافي السنة الأُولى، وإن كان الأحوط التوزيع[٣] على السنين.

[مسألة ٢٣]: اذا شك في كون شيء من المؤن أو لا لم يحسب منها[٤].

التدارك اذا لم يحصل في الرتبة المتقدمة تصل النوبة الى ماهو بالتبع»[١].

أقول: ماذكره نحو دقّة عقلية يشكل مساعدة العرف عليه بعد كون المقصود الأصلي نفس الغلة.

[١] ـ ان كان موضوعاً عليهما، أو على الأرض. وأمّا اذا وضع على الزكوي فقط فلاوجه للتوزيع.

[٢] ـ يجب أن يكون محل الكلام مايعمل بقصد الزرع أو الثمر سنة أو سنتين أو سنين معدودة كحرث الأرض أو تسميدها لزرع سنتين مثلاً لامايعمل بقصد أصل الاحياء للأرض وتملكها كحفر القنوات واحداث الأنهار الكبيرة مثلاً، كما مرَّ تفصيل ذلك.

[٣] ـ في كونه أحوط اشكال، لإمكان أن يصير المحصول في الثانية انقص من النصاب على فرض التوزيع، فلا تكون فيها زكاة. ولواستثنى المؤونة من السنة الاولى ثبت في الثانية الزكاة. والظاهر هوالتوزيع على فرض العمل بقصد الجميع، والاخراج من الاولى اذا كان بقصدها فقط، فتأمل. والأحوط عدم احتساب مازاد على حصة السنة الاولى أصلاً.

[٤] ـ اذا كانت الشبهة حكمية بان يقال: ثبت بالاجماع والشهرة اجمالاً استثناء بعض الأشياء ولم ينعقدا على عنوان المؤونة فشك في مورد، أو يقال: انعقدا على خصوص عنوان

---

١ ـ كتاب الزكاة لآية الله الميلاني ١/٣٤٠.

. . . .

المؤونة ولكن اشتبهت مفهوماً، فالمرجع حينئذ اطلاق دليل النصاب، أعني قوله: «مابلغ خمسة أوسق ففيه العشر». اللهم إلّا ان ينكر الاطلاق فيكون المرجع اصالة البراءة. وامّا اذا كانت الشبهة موضوعية ولم يمكن الفحص فالأصل البراءة، لعدم جواز التمسّك بالعام فيها، فتدبّر.

حكم النخيل والزروع في البلاد المتباعدة والنخل الذى يثمر فى السنة مرتين

[مسألة ٢٤]: حكم النخيل والزروع في البلاد المتباعدة حكمها في البلد الواحد. فيضمّ الثمار بعضها الى بعض وإن تفاوتت في الادراك ، بعد ان كانت الثمرتان لعام واحد وإن كان بينهما شهر أو شهران أو أكثر.

وعلى هذا فاذا بلغ ماأدرك منها نصاباً أخذ منه، ثم يؤخذ من الباقي قل أو كثر.

وإن كان الذي أدرك أولاً أقلّ من النصاب، ينتظر به حتى يدرك الآخر و يتعلّق به الوجوب فيكمل منه النصاب و يؤخذ من المجموع.

وكذا اذا كان نخل يطلع في عام مرتين يضمّ الثاني الى الأول، لأنّهما ثمرة سنة واحدة. لكن لايخلو عن اشكال، لاحتمال كونها في حكم ثمرة عامين، كما قيل[١].

---

[١] ـ هنا مسألتان، جمع بينهما المصنف في هذه المسألة: الاولى: انَّ الفصل المكاني أو الزماني لايوجب تعدد الموضوع والحكم في النخيل والزروع، فتضم النخيل والزروع في البلاد المتباعدة بعضها الى بعض وان تفاوتت ادراكاً اذا كانت لعام واحد.

. . . .

الثانية: انّه اذا كان هنا نخل يثمر في السنة مرتين فهل تضمّ الثانية الى الاولى، أو تكونان في حكم ثمرة عامين؟

وقد تعنون المسألة الثانية في كلماتهم بنحو آخر أيضاً وهو انّه اذا كان نخيل يثمر في السنة مرة، وآخر يثمر مرتين، فالمرة الاولى منها تضمّ الى الآخر. وهل تضمّ الثانية أم لا؟.

وبعضهم كالشيخ في المبسوط جمع بين العنوانين. ومرجعهما واحد. فهنا مسألتان: والأولى اجماعية بين المسلمين. والثانية مختلف فيها.

فلنذكر بعض الكلمات: فالشيخ في المبسوط تعرض للمسألة الأُولى بنحو التفصيل وحكم بضمّ الثمار المختلفة بحسب المكان والزمان، سواء اتّفقت اطلاعاً وادراكاً، أو اختلفت فيها، أو اتّفقت اطلاعاً واختلفت ادراكاً، أو بالعكس، ثمّ تعرض للمسألة الثانية بالعنوانين، فقال: «وان كان له ثمرة بتهامة وثمرة بنجد، فادركت التهامية وجذّت، ثمّ اطلعت النجدية، ثمّ اطلعت التهامية مرة أُخرى لا تضمّ النجدية الى التهامية الثانية، وانّما تضمّ الى الاولى، لأنّهما لسنة واحدة. والتهامية الثانية لا تضمّ الى الاولى ولاالى النجدية، لأنّها في حكم سنة أُخرى... والنخل اذا حمل في سنة واحدة دفعتين كان لكلّ حمل حكم نفسه لايضمّ بعضه الى بعض، لانّها في حكم سنتين»[1].

وفي الوسيلة لابن حمزة: «والتمر ضربان امّا اختلف زمان ادراكها في السنة أو حمل شجرها كلّ سنة مرتين فالأوّل يضمّ بعضها الى بعض، والثاني لايضمّ. فيكون لكلّ حمل حكم نفسه»[2].

وفي التذكرة: «مسألة: تضمّ الزروع المتباعدة والثمار المتفرقة في الحكم، سواء اتّفقت في الايناع أو اختلفت، وسواء اتّفقت في الاطلاع أو اختلفت اذا كانت لعام واحد... فانّه يضمّ بعضها الى بعض، لتعذّر ادراك الثمرة في وقت واحد وإن كانت في نخلة واحدة. فلواعتبر اتحاد وقت الادراك لم تجب الزكاة غالباً وقداجمع المسلمون على ضمّ مايدرك الى

---

١ ـ المبسوط ١/٢١٥.

٢ ـ الجوامع الفقهية / ٦٨٠.

. . . .

ماتأخّر... ولوكان له نخل يطلع في السنة مرتين قال الشيخ: لايضمّ الثاني الى الأوّل، لأنّه في حكم ثمرة سنتين. و به قال الشافعي. وقيل: تضمّ، لأنّها ثمرة عام واحد. وهو الأقوى»[١].

وفي المنتهى: «لوكان له نخل يتفاوت ادراكه بالسّرعة والبطؤ بأن يكون في بلدين مزاج أحدهما أسخن من الآخر فيدرك الثمرة في الأسخن قبل ادراكها في الآخر فانّه تضمّ الثمرتان اذا كان لعامّ واحد وان كان بينهما شهر أوشهران أو أكثر، لأنّ اشتراك ادراك الثمار في الوقت الواحد متعذر وذلك يقتضي اسقاط الزكاة غالباً. ولانعرف في هذا خلافاً»[٢]

وفي المنتهى أيضاً: «لوكان له نخيل يطلع في السنة مرتين قال الشيخ: لا تضمّ احديٰهما الى الأُخرى، لأنّها في حكم ثمرة سنتين. وليس بالوجه. والأقرب الضمّ، لأنّهما ثمرة عام واحد»[٣].

وفي الشرائع: «الثانية اذا كان له نخيل أو زروع في بلاد متباعدة يدرك بعضها قبل بعض ضممنا الجميع وكان حكمها حكم الثرة في الموضع الواحد. ومادرك و بلغ نصاباً أخذ منه ثمّ يؤخذ من الباقي، قلّ أو كثر. وان سبق مالايبلغ نصاباً تربّصنا في وجوب الزكاة ادراك مايكمل نصاباً، سواء اطلع الجميع دفعة أو ادرك دفعة أو اختلف الأمران»[٤].

وفيه أيضاً: «الثالثة: اذا كان له نخيل يطلع مرة وآخر يطلع مرتين قيل: لايضم الثاني الى الأوّل، لأنّه في حكم ثمرة سنتين. وقيل: يضمّ. وهو أشبه»[٥].

وفي المغني لابن قدامة في فقه الحنابلة: «وتضم ثمرة العام الواحد بعضها الى بعض، سواء اتّفق وقت اطلاعها وادراكها أو اختلف... فان كان له نخيل يحمل في السنة حملين ضمّ أحدهما الى الآخر. وقال القاضي: لايضمّ. وهو قول الشافعي»[٦].

١ـ التذكرة ١/٢٢٠.
٢ و٣ـ المنتهى ١/٤٩٩.
٤ و٥ـ الشرائع ١/١٥٤.
٦ـ المغني ٢/٥٥٨.

. . . .

فهذه بعض الكلمات في المسألتين.

أقول: امّا المسألة الأُولى فقدعرفت عن التذكرة اجماع المسلمين عليها، وعن المنتهى عدم معرفة الخلاف فيها. وفي المدارك : «هذا الحكم مجمع عليه بين المسلمين»[١]. وفي الجواهر: «بلاخلاف أجده فيه، لاطلاق الأدلة وعمومها»[٢] ولادليل على اعتبار وحدة البلد أو الزمان، وانّما يعتبر الملكيّة والتمكن من التصرّف والنصاب. والمفروض حصولها بأجمعها. وقدعرفت من التذكرة والمنتهى التعليل أيضاً بتعذر ادراك الثمرة في وقت واحد. فالحكم بحمد الله واضح.

وامّا المسألة الثانية فقد عرفت كونها خلافية بيننا و بين مذهب السنة أيضاً. واستدل عليها في الجواهر باطلاق الأدلّة، و بكونه باعتبار اتحاد العام كالبستانين المختلف ادارك ثمرتها أو طلوعها، وفي المغني التعليل بأنّها ثمرة عام واحد، فيضمّ بعضها الى بعض، و بانّ الحمل الثاني يضمّ الى الحمل المنفرد لولم يكن حمل أوّل فكذا اذا كان، فان وجود الحمل الاوّل لايصلح أن يكون مانعاً.

ولكن في الجواهر: «لكنّ الانصاف عدم خلوّ المسألة عن اشكال، ضرورة عدم تعليق الحكم في شيء من النصوص على اتحاد المال بمجرد كونه في عام واحد وأهل العرف لايشكّون في صدق التعدّد عليها، خصوصاً اذا حصل فصل بين الثمرتين بزمان معتدّ به»[٣].

وردّ ذلك في مصباح الفقيه بماحاصله: «لامدخلية لصدق وحدة المال أو تعدده عرفاً في هذا الباب، وإلّا فصدق التعدد على ثمرة نخلين أحدهما بالعراق والآخر بالحجاز خصوصاً مع اختلاف صنفيها أوضح من صدقه على ثمرة نخلة واحدة حاصلة في زمانين. فالمدار على صدق بلوغ ماانبتت الأرض خمسة أوسق وهو حاصل»[٤].

وكيف كان فالحقّ مااختاره المصنف أوّلاً. اذ المعتبر كما عرفت الملكيّة والتمكّن

---

١ ـ المدارك /٣٠٦.

٢و٣- الجواهر ٢٤٣/١٥.

٤ ـ مصباح الفقيه /٧١.

. . . .

والنصاب، وهي حاصلة. ولادليل على اعتبار وحدة الملكية مكاناً أو زماناً، بل المقطوع عدمه، كما يظهر بالتأمّل فيما مرّ.

نعم، لايضمّ محصول عامٍ الى عامٍ آخر، لدلالة الاخبار والسيرة العملية على كون الزكاة، بل وسائر الماليات الاسلاميّة سنوية، فتدبّر جيّداً.

بقي هنا شيء وهو انّ صاحب الجواهر بعد نقل عبارة الشرائع في المسألة الاولى قال: «نعم، يعتبر بقاء الناقص عن النصاب على اجتماع شرائط الزكاة من الملكيّة ونحوها الى أن يدرك مايكمله كذلك، كما هو واضح»[1].

واستشكل عليه في مصباح الفقيه بما حاصله: «أقول: استفادة اعتبار بقاء الناقص في ملكه وعدم اتلافه الى أن يدرك مايكمل به النصاب في وجوب الزكاة من النصوص والفتاوى لايخلو من خفاء، بل قديقال انّ مقتضى اطلاقهما انّه متى بلغ نماء زروعه وثمرة نخيله وكرومه بعد المؤونة خمسة أوسق فمازاد يجب فيها الزكاة، سواء أدرك الجميع دفعة أو تدريجاً، وسواء بقي ماأدرك تدريجاً في ملكه حتى يكمل النصاب أو باعه أو أكله أو غير ذلك من التصرّفات الاختيارية، لصدق انّه بلغ ماحصل في يده في هذه السنة خمسة أوسق.

ودعوى انسباق ارادة المجتمع في الملكيّة الى الذهن من اطلاق قوله«ع» ماأنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب مابلغ خمسة أوساق ففيه العشر ممنوعة. نظير ماالونذر ان يتصدق بعشر مايحصل له من ثمرة الأشجار المملوكة له في هذه السنة على تقدير بلوغها الى هذا الحد، فانّ مفادها عرفاً ليس إلّا بلوغ مجموع ثمرتها من اوّل حصولها الى آخره الى هذا الحد لابوصف الاجتماع. وقضية ذلك التربّص في الحكم بوجوب العشر من حين الأخذ في الادراك الى أن يكمل النصاب. فاذا كمل وجب التصدق بعشره مع بقاء عينه. وعلى تقدير الاتلاف بمثله أو قيمته. واشتراط التمكن من التصرّف في وجوب الزكاة ليس منافياً لذلك اذ المقصود بذلك الاحتراز عن مثل المغصوب والغائب الذي لايدله عليه، لامثل المقام الذي جرت يده عليه وتصرّف فيه باختياره، فانّه بحكم الباقي عنده في كونه

---

١ ـ الجواهر ١٥/٢٤٣.

. . . .

مشمولاً لادلّة الزكاة، فان التصرف الاختياري مؤكّد للتمكن لامناف له.

وكيف كان فالقول بعدم اعتبار اجتماع مجموع النصاب في ملكه مع انّه أحوط أوفق بظواهر النصوص والفتاوى. وعلى تقدير الإلتزام باعتباره فالمتجه عدم الفرق ـ بالنسبة الى ماأدرك أخيراً بعد اخراج السابق عن ملكه في نفي تعلّق الزكاة به ـ بين كون ماادرك سابقاً واتلفه نصاباً أو أقلّ، اذ الزكاة وضعت على مابلغ خمسة أوسق، فهذا الاخيران لوحظ بنفسه فهو أقلّ من النصاب، وان لوحظ مضافاً الى السابق فالمفروض عدم بقائه. وكون السابق نصاباً لايكفي لهذه الملاحظة، فانّه موجب لوجوب عشره لاعشر مالم يوجد بعد»[١]. هذه خلاصة ماذكره في المصباح.

وردّه المرحوم آية الله الميلاني ـ قدّس سرّه ـ في زكاته بماحاصله: «القضية الشرطية ليست في مالكية المكلّف، اذ لم يرد: اذا ملك خمسة أوسق فعليه الزكاة، حتى يعمّ اطلاقه التملك الدفعي والتدريجي، بل تلك القضية في نفس الغلة اذا بلغت كذا... نظير قوله«ع» في الغنم: فاذا بلغت عشرين ومأة. وفي الذهب: فاذا بلغت عشرين ديناراً ففيه نصف دينار. والشرط عنوان لموضوع الحكم، والوصف يحتاج الى الموصوف بالفعل. فالثلاثة أوسق المدركة سابقاً اذا بقيت وضمّ اليها الوسقان لاحقاً يتّصف المجموع في هذا الحين بانّه بالغ خمسة أوسق. ولامعنى لان يقال: يتّصف تدريجاً، بل الغلة تزيد تدريجاً ولكنّه تتّصف بكذا دفعة. وبالجملة الازدياد في الكمية تدريجي، وامّا الاتصاف بالبلوغ الى هذا الحد فدفعي، والاتّصاف لابدّ له من المتّصف بالفعل.

والحاصل ان الخمسة أوسق كيل خاص ـ نظير الكر ـ فكما لايصحّ الاطلاق في قوله: الماء اذا بلغ قدر كرّ لم ينجسه شيء بالاضافة الى ماوجد وتلف تدريجاً فكذلك في المقام. وامّا مثال النذر فان كان قدنذر انّه اذا بلغ مايملكه بالفعل مجتمعاً الى حدّ كذا فلايشمل التدريجي. وإن كان قدنذر بنحو التعليق بمعنى انّه اذا ملك تدريجاً ما لوبقي المتدرج كان كلّه كذا، كان نذره منعقداً، ثمّ انّه لوشك في وجوب الزكاة في المقام فالأصل البرائة»[٢].

---

١ ـ مصباح الفقيه / ٧٠.

٢ ـ كتاب الزكاة، لآية الله الميلاني ٢/ ١٤.

. . . .

أقول: بعد غلبة اختلاف الزروع والثمار في الادراك والايناع بحسب الزمان اذا قيل: ماانبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب مابلغ خمسة أوساق ففيه العشر لايتبادر الى الذهن إلّا كون مجموع محصوله واستفادته في هذه السنة بهذا المقدار وان اينع تدريجاً وأكل أو بيع. ولوقيل لأحد الى كم بلغ ثمرة بستانك في هذه السنة يحسب المجموع من أوّل وقت الايناع والادراك الى آخر ماحصل له في هذه السنة وان لم يجتمع الجميع في آن واحد. فهذا أمر عرفي يعرفه كلّ من راود الزرّاع في محاسباتهم. وعلى هذا الأساس أيضاً محاسبة سهم الملاّك في المزارعة والمساقاة وسهم الشريك في الشركة والضرائب المقررة من قبل الحكومات العرفية. فالتعبير بالبلوغ رائج في هذه المقامات وان تدرجت الثمرة في الادراك والصرف فلم تجتمع في آن واحد.

ولزوم الاجتماع في باب الانعام والنقدين انّما هو لاشتراط الحول فيها، بخلاف باب الغلات. ولزومه في باب الكرّ بالقرينة الواضحة، حيث انّ العاصمية من آثار الماء المجتمع، فلايقاس عليه المقام. كيف؟ ولواشترط الاجتماع صحّ ماذكره في المصباح أخيراً من لزوم عدم ضمّ ماأدرك أخيراً الى ماسبقه مع عدم بقائه وان بلغ السابق النصاب، والالتزام بذلك مشكل.

فالأقوى عدم لزوم الاجتماع في زمان واحد، كما أفتى به في المصباح.

والعجب من المصنّف ومن المحشّين حيث لم يتعرّضوا لهذا الفرع مع كثرة الابتلاء به.

نعم، تعرّض له الاستاذ المرحوم، آية الله البروجردي حيث علّق على قول المصنّف: «ينتظر به حتى يدرك الآخر»، فقال: «ان احتمل عدم بلوغ المجموع حد النصاب بعد الادراك ، والاجاز، بل وجب اخراج زكاة مادرك منها و بلغ وقت الأداء». وان اشكل الإلتزام بماأفتى به أيضاً.

وحاصل الكلام هنا ان المحتملات في قول المصنّف: «ينتظر به»، وقول المحقّق: «تربّصنا في وجوب الزكاة» ثلا ثة:

الأول: انّ الحكم بالوجوب يتوقّف على بقاء ماأدرك أولاً الى أن يحصل النصاب مجتمعاً بالفعل.

. . . .

الثاني: انّ الحكم بالوجوب يتوقّف على أن يدرك المكمّل للنصاب خارجاً وان لم يبق السابق. فلايلزم الاجتماع، ولكنّ الوجوب لايتحقّق مالم يدرك المكمل خارجاً، فاذا أدرك يزكّى السابق أيضاً وان لم يبق.

الثالث: انّ وجوب التربّص يكون طريقياً. فاذا علم ببلوغ النصاب في ظرفه تحقّق الوجوب من أوّل الأمر، فيكون اشتراط النصاب بنحو الشرط المتأخر. وهذا هو الّذي اختاره الاستاذ ـ طاب ثراه ـ ولعلّه خلاف الظاهر، فالالتزام به مشكل.

فروع

[مسألة ٢٥]: إذا كان عنده تمر يجب فيه الزكاة لايجوز أن يدفع عنه الرطب على انّه فرضه[١]،وإن كان بمقدار لوجفّ كان بقدر ماعليه من

---

[١] ـ كانَّ المصنّف في هذه المسألة تعرّض لمسألتين:

الاولى: هل يجزي اعطاء الثمرة الرطبة عن اليابسة و بالعكس أم لا؟

الثانية: هل الواجب اعطاء الفريضة من النصاب أو يجوز اعطاء مثلها من الخارج أيضاً بعنوان الأصل لابعنوان القيمة.

وكيف كان فليست المسألة من المسائل الأصلية المتلقاة، ولم تذكر في الكتب الموضوعة لنقل هذا القبيل من المسائل، بل من المسائل التفريعية المستنبطة.

قال الشيخ في المسبوط: «متى أخذ الساعي الرطب قبل أن يصير تمراً وجب عليه ردّه على صاحبه،فان هلك كان عليه قيمته. فاذا ردّه أو قيمته أخذ الزكاة في وقتها. فان لم يردّه وشمّس عنده فصار تمراً نظر، فان كان بقدر حقّه فقد استوفاه، وان كان دونه وفّى، وإن كان فوقه وجب عليه ردّه»[١].

وفي الشرائع: «الرابعة: لايجزي أخذ الرطب عن التمر، ولاالعنب عن الزبيب. ولوأخذه الساعي وجفّ ثمّ نقص رجع بالنقصان»[٢].

---

١ ـ المبسوط ٢١٧/١.

٢ ـ الشرايع ١٥٥/١.

. . . .

وفي القواعد: «ولايجزي أخذ الرطب عن التمر، ولاالعنب عن الزبيب. ولوأخذه الساعي رجع بمانقص عند الجفاف»[1].

أقول: لاتخلو هذه الكلمات ولاسيّما كلام المبسوط من الاشكال، اذ يظهر منها عدم صحّة ماأخذه الساعي أوّلاً وعدم وقوعه زكاة، فلايجوز للساعي حسابه زكاة بعد الجفاف، لبقائه على ملك مالكه، والزكاة أمرعبادي يتقوّم بالقصد، فيجب تجديد النيّة. اللهم إلّا أن يقال ان مرادهم اجزاء الرطب أيضاً، ولكن لابحساب الرطبية، بل بحساب التمرية، فيجزي ماجفّ منه ويجبر النقص. ولكن ظاهر عبارة المبسوط يأبى هذا التوجيه. هذا.

وفي المنتهى: «لودفع المالك الرطب عن التمر لم يجزه ولوكان عند الجفاف بقدر الواجب إلّا بالقيمة السوقية، لأنّه غير الواجب. وعندي فيه اشكال من حيث تسمية الرطب تمراً لغة، فاذا أخرج مالوجفّ كان بقدر الواجب فالأقرب الإجزاء»[2].

و يرد عليه أوّلاً: منع صدق التمر على الرطب حقيقة. وثانياً: انّه لوسلّم هذا لزم منه الاجتزاء به وان لم يبلغ مقدار الفريضة مع الجفاف، كما لايخفى.

واذا عرفت هذا فنقول: المشهور بين من عنون المسألة عدم اجزاء الثمرة الرطبة عن اليابسة، وبالعكس، اذا كان بنيّة الأصل والاجزاء بعنوان القيمة.

ولايخفى انّه ان بنى على كون زمان التعلّق التسمية تمراً أو زبيباً فلامجال لتوهّم الاجزاء، لانتفاء الاسم في العنب والرطب؛ وان بنى على كون زمان التعلّق بدوّ الصلاح ووجوب الزكاة في الرطب والعنب فان كان النصاب من الرطب مثلاً اجزأ الرطب عنه اذا كان من النصاب،ولكن بحساب الجفاف والتمرية، كما يجزي الرطب والتمر معاً عن النصاب الملتئم منها بحسب النسبة. وأمّا اجزاء الرطب عن التمر وبالعكس فيبتني على كون تعلّق الزكاة بنحو الاشاعة، أو الكلّي في المعين، أو بنحو الحق.

١ـ القواعد /٥٥.

٢ـ المنتهى ٥٠٢/١.

التمر. وذلك لعدم كونه من أفراد المأمور به.

نعم، يجوز دفعه على وجه القيمة. وكذا اذا كان عنده زبيب لايجزي عنه دفع العنب إلّا على وجه القيمة. وكذا العكس فيهما.

نعم، لوكان عنده رطب يجوز أن يدفع عنه الرطب فريضة. وكذا لوكان عنده عنب يجوز له دفع العنب فريضة.

وهل يجوز أن يدفع مثل ماعليه من التمر والزبيب من تمر آخر أو زبيب آخر فريضة اولا؟ لايبعد الجواز، لكن الأحوط دفعه من باب القيمة أيضاً، لأنَّ الوجوب تعلّق بماعنده.

وكذا الحال في الحنطة والشعير اذا أراد أن يعطي من حنطة أُخرى أو شعير آخر[١].

فعلى الأوّل، لايجزى أحدهما عن الآخر ولاعن المختلط منهما، بل يجب الأداء من العين وان كانت مختلطة فبالنسبة. اللهم إلّا أن يكون بعنوان القيمة.

وعلى الثاني، يجزي من العين مطلقاً ولايجب رعاية الخصوصيات، فيجزي في المختلط من الصنفين من أيّهما أراد، ولكن يحسب مقداره بعد الجفاف والتمرية أو الزبيبية في النصاب والفريضة معاً، لما مرّ من انَّ الرطب والعنب وان قيل بتعلّق الزكاة بهما ولكن بحساب التمرية والزبيبيّة.

وعلى الثالث، يكون الثابت في ذمّته الكلّي المنطبق على العين وغيرها، غاية الأمر كون العين بمنزلة الرهن له، فيجوز الدفع من غير العين أيضاً بنيّة الأصل.

والبحث عن كيفية التعلّق يأتي في المسألة ٣١ انشاء الله ـ تعالى ـ.

[١] ـ هذه هي المسألة الثانية وهو انّه هل يجب كون الفريضة من عين النصاب أو يكفي دفعها من المماثل له؟ والملاك فيها ماذكرناه في المسألة الاولى. فان كان التعلّق بنحو الاشاعة أو الكلّي في المعين تعين الدفع من العين، وان كان بنحو الحقّ اجزأ المماثل.

[مسألة ٢٦]: اذا أدّى القيمة من جنس ماعليه بزيادة أو نقيصة لايكون من الربا بل هو من باب الوفاء[١].

قال في التذكرة: «ولو تعدّدت الأنواع أخذ من كلّ نوع بحصته، لينتفي الضرر عن المالك بأخذ الجيّد وعن الفقراء بأخذ الرديّ. وهو قول عامة أهل العلم. وقال مالك والشافعي: اذا تعدّد الأنواع أخذ من الوسط. والاولى أخذ عشر كلّ واحد، لأنَّ الفقراء بمنزلة الشركاء»[١].

والعجب من المصنّف، فانّه مع اختياره كون التعلّق بنحو الكلّي في المعين ـ كما يأتي ـ ومع تصريحه هنا بكون الوجوب متعلّقاً بماعنده كيف لم يستبعد الجواز؟ نعم، في باب الانعام الثلاثة ـ حيث انَّ الفريضة قدلا تكون من جنس النصاب، كما في قوله: «في خمس من الابل شاة»، وقدتكون أخصّ منه، كما في قوله: «في ست وعشرين من الابل بنت مخاض»، حيث انَّ الابل قدلا تكون بنت مخاض، وكما في قوله: «في أربعين شاة شاة»، حيث انَّ الفريضة يجب أن تكون ثنيّة أو جذعة والنصاب أعمّ ـ فلامحالة لا تكون الفريضة مقيدة بكونها من عين النصاب. وعلى القول بالاشاعة يجب أن نلتزم بان الشارع قدّر بنفسه الحصّة المشاعة بماجعله فريضة.

وامّا في المقام فلاالزام بهذا الإلتزام. فالأحوط، بل الأقوى دفع المماثل بعنوان القيمة لابنيّة الأصل، فتدبر.

[١] ـ في الجواهر: «ولاربا في متحد الجنس بعد ان لم يكن ذلك من المعاوضة، بل هو من قبيل امتثال التكليف، ولذا لم يعتبر التراضي في دفع القيمة»[٢].

أقول: الظاهر صحة ذلك، إذ الربا انّما يجري في القرض أو المعاوضة. والمعطي للقيمة في زكاة المال أو الفطرة لايقصد المعاوضة، بل يقصد الزكاة و ينوى القربة بنفس اعطاء القيمة. فالقيمة بنفسها زكاة، لانّها عوض عن الزكاة. فكأنَّ الواجب اعطاء مالية

---

١ ـ التذكرة ٢٢١/١.

٢ ـ الجواهر ٢٤٦/١٥.

. . . .

الشيء المتحقق باعطاء نفسه أو قيمته. نعم، لوثبت بالدليل انَّ الواجب أوّلاً هو العين وانَّ القـيـمـة من باب المعاوضة فاجازة الشارع الذي هو وليّ مصارف الزكاة كافية، ولايحتاج الى التـراضـي بـعـد اجـازتـه. ولـكـن المستفاد من الدليل كون القيمة بنفسها زكاة. ولذا يشترط في أدائها القربة، كما في العين.

هل تسقط الزكاة بموت المالك ام لا؟

[مسألة ٢٧]: لو مات الزارع مثلاً بعد زمان تعلق الوجوب وجبت الزكاة مع بلوغ النصاب[١].

امّا لو مات قبله وانتقل الى الوارث فان بلغ نصيب كل منهم النصاب وجب على كلّ زكاة نصيبه، وان بلغ نصيب البعض دون البعض وجب على من بلغ نصيبه، وان لم يبلغ نصيب واحد منهم لم يجب على واحد منهم[٢].

---

[١] ـ في المعتبر: «السادس: لا تسقط الزكاة بموت المالك. وبه قال الشافعي. وقال أبوحنيفة: تسقط ولاتجب إلّا أن يوصى بها، لأنّها عبادة فتسقط بالموت كالصلوة والصوم. لنا ان الزكاة حقّ للآدمي فلا تسقط بالموت كالدين، ولأنّه دين لله فيجب قضاؤه، لقوله«ع»: دين الله أحقّ أن يقضى»[1].

والظاهر وضوح المسألة، كماذكره المحقق لأنّ الزكاةليست عبادةمحضة،بل هي حقّ مالي شرّعهاالله لسدّخلات المسلمين. ولعلّ ذلك يستفادمن خلال الأخبارالمختلفةأيضاًفتتبع.

[٢] ـ لما مرّ في المسألة الثالثة من زكاة الانعام من عدم الاعتبار بالخلطة عندنا، خلافاً لأكثر فقهاء السنة، فراجع.

---

١ ـ المعتبر/٢٧١.

[مسألة ٢٨]: لو مات الزارع أو مالك النخل والشجر وكان عليه دين فامّا أن يكون الدين مستغرقاً أولا. ثمّ امّا أن يكون الموت بعد تعلّق الوجوب أو قبله بعد ظهور الثمر أو قبل ظهور الثمر أيضاً[١].

نعم، يبقى هنا اشكال أشرنا اليه في أوائل زكاة الغلات وهو ان التفصيل بين ماسقي سيحاً وماسقي بالدلاء لعلّه يستفاد منه انّ المخاطب بالزكاة هنا المتصدّون للزرع وسقي الأشجار. ومن انتقل اليه الزرع أو الثمرة قبل وقت التعلّق لايتفاوت بحاله كيفية سقيها، بل لعلّها لاتحتاج الى السقي بعد الانتقال اصلاً. فحال الزراعة هنا حال الأنعام المشتراة في الشهر الحادي عشر، حيث لا زكاة فيها لا على البائع ولا على المشتري، فتدبر.

هل يكون مقدار الدين أو الوصية باقياً على ملك الميت اولا؟

[١] ـ شقوق المسألة كما ترى ستة. وقبل تحقيقها ينبغي بيان مسألة اخرى مناسبة للمقام. وهي انّ مقدار الدّين أو الوصية من تركة الميّت هل يكون باقياً على ملك الميّت أو ينتقل الى الورثة و يكون بمنزلة الرهن للدين والوصيّة، أو ليس ملكاً له ولالهم، بل هو موقوف بلامالك الى أن يصرف فيها. وقد تعرض للمسألة صاحب الجواهر في كتاب الحجر[١].

ومحصّل ماذكره في طرح المسألة و بيان الأقوال فيها: «ان الإجماع بقسميه على تعلّق الدّيون بالتركة في الجملة وعلى عدم انتقالها الى الديّان. كما انّ الاجماع بقسميه أيضاً على انتقالها الى الوارث مع عدم الدّين والوصيّة، بل حكاه بعضهم أيضاً على انتقال الفاضل عن الدين والثلث الموصى به إليهم. إنّما الكلام في انتقال المقابل لهما. فخيرة الحلّي والمحقّق والعلاّمة في الارشاد والشهيد ومحكى المقنع والنهاية والمبسوط والخلاف وجماعة أُخرى البقاء على ملك الميّت، وفي المسالك والمفاتيح نسبته الى الأكثر.

وفي وصايا السرائر: «اذا كان على الميّت دين يحيط بالتركة فانّها بلاخلاف بيننا لاتدخل في ملك الغرماء ولاملك الورثة، والميّت قدانقطع ملكه وزال، فينبغي أن تكون

---

١ ـ الجواهر ٨٤/٢٦.

. . . .

موقوفة على انقضاء الدّين».

خلافاً لقواعد الفاضل وجامع المقاصد والتحرير والتذكرة وجماعة أُخرى، فاختاروا الانتقال الى الورثة، بل ربّما استظهر من بعضهم انّه المشهور. ومن التذكرة الاجماع عليه حيث قال: «الحق عندنا انَّ التركة تنتقل الى الوارث، لمعلومية عدم بقاء المال بلامالك، كمعلومية عدم كونه في المقام للغرماء للاجماع بقسميه وغيره، بل والميت، ضرورة كون المُلك صفة وجودية لا تقوّم بالمعدوم، كالمملوكية. ولذا لم يدخل في ملكه جديداً، اذ لافرق بين الابتداء والاستدامة. وقضاء الدّين من ديته ومّمايقع في شبكته بعد موته أعمّ من ملكيّته لذلك. فتعين كونه للوارث، ولأنّها لولم تنتقل اليهم لماشارك ابن الابن مثلاً عمّه لومات أبوه بعد جده وحصل الابراء من الدّين، والتالي باطل اجماعاً، ولأنَّ الحالف مع الشاهد انّما هو الوارث المخاصم في مال الميت، فلولاالانتقال لساوى الغريم في عدم اثبات مال الغير بيمينه؛ وتعلّق الحقّ لوسلّم لايسوغ ذلك، ولانّه لاخلاف في انَّ الورثة احقّ باعيان التركة من غيرهم، بل الاجماع بقسميه عليه. ومن هنا حكى عن بعضهم انَّ النزاع في القيمة، لافي نفس الأعيان».

انتهى كلام التذكرة. وبه انتهى ماحكيناه عن الجواهر ملخصاً.

أقول: فالأقوال في المسألة على ماحكاه ثلاثة. وماحكاه من الاجماع على انتقال الفاضل عن مقدار الدّين والوصية يأتي مافيه،اذ الظاهر من البعض عدم انتقال الفاضل عنها أيضاً مالم يؤدّيا.

وما في التذكرة من عدّ الميت معدوماً فيه أولا، عدم كونه معدوماً عندنا.

وثانياً، الملكيّة أمر اعتباريّ يمكن ان تعتبر حتّى للجمادات أيضاً كالمسجد والحسينيّة ونحوهما. فلااشكال في اعتبارها للموجود اعتباراً أيضاً.

وفي قوله بعدم حصول الملك للميت جديداً نحو مصادرة، فانَّ الدية وكذا الصيد الواقع في شبكته بعد موته تصيران ملكاً له. ولذا تقضى منها ديونه وتنفذ منها وصاياه. والقول بتعين صرفها فيها مع كونها للوارث خلاف الأصل والظاهر. ونحو ذلك دية الجنايات الواقعة على جنازة الميت، حيث انّها ليست لورثته، بل يحجّ بها عنه أو يتصدّق بها أو تصرف

. . . .

في سبل الخير، كما في الحديث.

ومشاركة ابن الابن عمّه، وكذا سائر الشواهد المذكورة يأتي توجيهها حتى مع القول بعدم الانتقال الى الوارث.

وكيف كان فالأقوى في النظر عاجلاً البقاء على ملك الميّت. و يشهد لذلك أمور:

الأول: ماورد في آيات الارث من كونه بعد الدين والوصيّة. والاستدلال به يتوقّف على بيان المحتملات فيه. ولعلّها خمسة:

الأول: ان يراد به مقدار الدّين والوصيّة حين الموت. ولازمه انتقال البقيّة الى الوارث من حينه. ومقتضاه انّه لوتلف بعض التركة قبل أدائها لاعن تفريط يقع النقص عليها وعلى الورثة بالنسبة. والالتزام بذلك بعيد، بل نقطع بفساده.

الثاني: ان يراد به بعد أدائها خارجاً، بعدية زمانية. ولازمه انّه لوأوصى بدرهم أو كان مديوناً بدرهم ولم يؤدّ بقي المال وان كان آلاف آلاف درهم في ملك الميّت أو بلامالك الى الأبد، وان لايتعلّق به الزكاة والخمس أيضاً، لعدم تعلّقهما بمال الميّت، كما تعرّض لذلك في مفتاح الكرامة، فانّه بعد ماحكى عن التحرير والمنتهى والموجز وكذا الشرائع عدم الزكاة على الوارث ولوفضل النصاب عن الدين قال: «قلت: وعلى هذا لومات المالك وعليه درهم واحد وخلّف نخيلاً فظهرت ثمرتها ألف وسق لم يكن فيها زكاة، قضى الدين أو لا. ولولم يقض الدين أبداً لم يكن في نخيله زكاة أبداً، لأنّها على حكم مال الميّت. وهذا لاأظنّ أحداً يقول به»[1].

الثالث: أن يراد به بعد ماهو مصرفها من التركة في نفس الأمر، أي مايجب صرفه فيها خارجاً، بعديّة رتبيّة، لازمانية. فلوفرض الابراء من الدين أو اداء الغير له انتقل مقداره الى الورثة. ولوتلف بعض التركة لم يرد النقص على الدين والوصيّة، بل على الوارث. فالمراد من الآية كون الارث متأخراً بحسب الرتبة عمّا يجب ان يصرف من التركة خارجاً في الدين والوصيّة بنحو الشرط المتأخّر، فمازاد عليها ينتقل من أول الأمر الى الورثة.

---

١ ـ مفتاح الكرامة، ج٣، كتاب الزكاة /٤٩.

. . . .

والحاصل انّ المراد ليس هو الترتيب الزماني، بل الترتيب بمعنى الترجيح والأهميّة. ولامحالة يختص بصورة التزاحم، فينتقل الزائد عن الدين والوصية الى الوارث قهراً، لعدم التزاحم فيه. فتأمّل حتى تميّز البعدية الرتبيّة عن البعدية الزمانية ولاتخلط بينهما.

الرابع: ان يراد به كما في الجواهر تعيين مخرج السهام فقط، دفعاً لتخيّل كون الثلث أو الربع مثلاً من أصل المال، كما هو ظاهر قوله مثلاً: «ولهنّ الربع ممّا تركتم»[1]، حيث أضيف الربع الى جميع التركة. فعلى هذا لا تعرض في الآية لمالك مايقابل الدين أو الوصيّة، وانّه الميّت أو الوارث. فنحكم بكونه للوارث، بمقتضى عموم قوله: «من ترك مالاً فلورثته»[2].

أقول: يرد عليه ـ مضافاً الى كونه خلاف الظاهر، اذ الظاهر من الآية عدم كون مقدار الدين والوصيّة ميراثاً ـ انّ كونه ميراثاً إن كان بنحو التسهيم الجاري في الزائد عليهما فليس مخرج الكسور المقدار الزائد، بل جميع المال. وان كان بنحو التساوي بين الوراث فهو ممّالايظنّ التزام أحد به، حتى صاحب الجواهر نفسه.

الخامس: ان يراد به تعليق جواز التصرّف واستقرار الملك، لاأصل الملكية. و بعبارة أُخرى: الملك الجدي للوارث هو المقدار الزائد على الدين والوصيّة، فلاينافي ثبوت أصل الملكية في الجميع.

و يرد عليه انّ الظاهر من الآية، وكذا الاخبار الآتية تعليق أصل الملكية وتأخّرها، لااستقرارها.

اذا عرفت هذا فنقول: قد ظهر لك من بيان المحتملات الخمسة ولوازمها كون الأصحّ هوالثالث منها، أعني الترتيب بحسب الأهميّة فتتأخّر الميراث عن الدين والوصيّة رتبة، لازماناً. فلا توارث في مقدارهما الذي يصرف أو يجب أن يصرف فيهما خارجا من التركة، و ينتقل الزائد عليهما الى الورثة من اوّل الأمر. والنقص الوارد على التركة يقع قهراً على الميراث. كما

---

١ ـ سورة النساء، الآية ١٥.

٢ ـ الوسائل، ج١٣، الباب ٣ من أبواب أحكام الضمان، الحديث ٣.

. . . .

انّ الزيادة والفضل أيضاً يقع للوراث و ينكشف المقدار المنتقل اليهم بعد تحقق وفاء الدين والوصيّة خارجاً، فتدبّر.

الثاني: الأخبار المساوقة لمضمون الآية كرواية السكوني، عن أبي عبدالله«ع» قال: اوّل شيء يبدأ به من المال الكفن، ثمّ الدّين، ثمّ الوصيّة، ثمّ الميراث.

وصحيحة محمدبن قيس، عن أبي جعفر«ع» قال: قال أميرالمؤمنين«ع»: انّ الدين قبل الوصيّة، ثمّ الوصيّة على أثر الدين، ثمّ الميراث بعد الوصيّة، فانّ أولى القضاء كتاب الله[1].

ورواية عباد بن صهيب أو موثقته، عن أبي عبدالله«ع» في رجل فرّط في اخراج زكاته في حياته، فلمّا حضرته الوفاة حسب جميع مافرّط فيه ممّالزمه من الزكاة، ثمّ أوصى ان يخرج ذلك، فيدفع الى من يجب له. قال: فقال: جائز، يخرج ذلك من جميع المال. انّما هو بمنزلة الدين لوكان عليه ليس للورثة شيء حتّى يؤدّى ماأوصى به من الزكاة...[2].

وصحيحة سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله«ع» قال: قضى عليّ«ع» في دية المقتول انّه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين...[3]. الى غير ذلك من الروايات. والكلام فيها الكلام في الآية حرفاً بحرف.

الثالث: السيرة المستمرة على تبعية النماء للتركة في وفاءالدين، وهيمستلزمة لبقائها على حكم مال الميّت.

و يؤيّدها قضاء الدين وانفاذ الوصايا من ديته، كما تدلّ عليه الأخبار[4] وكذا ممّا يقع في شبكته بعد موته، بل وكذا صرف دية الجناية الواردة على جنازته في الحجّ والخيرات له، كما في الحديث[5]، اذ يستفاد من جميع ذلك قابلية الميّت للمالكية الجديدة. و بقاء الملكيّة

---

١ ـ الوسائل، ج١٣، الباب ٢٨ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ١و٢.

٢ ـ الوسائل، ج١٣، الباب ٤ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ١.

٣ ـ الوسائل، ج١٧، الباب ١٠ من أبواب موانع الارث، الحديث ١.

٤ ـ الوسائل، ج١٣، الباب ٣١ من أبواب أحكام الوصايا.

٥ ـ الوسائل، ج١٩، الباب ٢٤ من أبواب ديات الأعضاء.

. . . .

السابقة أخف مؤونة من ذلك، بل لابدّ من التزام ذلك في الوصيّة بالثلث للعبادات ونحوها. وشاع بين الموصين التعبير بان ثلث مالي لنفسي وفي خبر أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله«ع» عن الرجل يموت ماله من ماله؟ فقال: له ثلث ماله، وللمرأة أيضاً[1].

و يبعد جداً في هذه الموارد التزام كون المال للورثة وتعيّن صرفه في تلك المصارف. فالأقوى كما عرفت بقاء مقدار الدين والوصيّة على حكم مال الميّت. وعموم قوله: «من ترك مالاً فلورثته»، يخصّص بظاهر الآية والروايات والسيرة المذكورة. ولونوقش في السيرة بمنعها أو منع حجيتها لعدم احراز استمرارها الى عصر المعصومين -عليهم السلام- كفت الآية والروايات.

واستدلّ القائل بانتقال مقدارهما أيضاً الى الورثة بعموم هذا الحديث.

و بأنّ الورثة أحقّ بأعيان التركة من غيرهم بالاجماع بقسميه، كما مرّ من التذكرة.

و بأنّه لووقعت المخاصمة في مال الميت فالحالف مع الشاهد هو الوارث المخاصم. فلولاانتقاله اليه لم يكن فرق بينه و بين مخاصمه الأجنبي.

و بأنّه لو لم ينتقل الى الورثة لما شارك ابن الابن عمّه لومات أبوه بعد جدّه ثمّ حصل الابراء من الدين.

و بأنّ الملكية صفة وجوديّة، فلا تقوم بالمعدوم، أعني الميت. ولايبقى المال بلامالك وثبت الاجماع بقسميه على عدم انتقاله الى الغرماء، فتعين انتقاله الى الورثة.

أقول: يرد على ماذكر ان عموم الحديث قدخصّص، كما عرفت. والأحقيّة أعمّ من ملكية الرقبة. ومرجعها الى كون الباقي على ملك الميّت بنحو الكلّي في المعيّن، فتكون التعيّنات والتشخّصات للورثة. نظير بيع الصاع من الصبرة، أو جعل مقدار عشرين ديناراً من ماله لزيد بالعهد واليمين ونحوهما من دون اعتبار شيء من المشخّصات.

وتكفي الأحقيّة في جواز المخاصمة والحلف أيضاً ولانسلّم عدم جواز الحلف في جميع الحقوق.

---

[1] ـ الوسائل، ج١٣، الباب ١٠ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ٢.

. . . .

ومشاركة ابن الابن عمّه إمّا لثبوت الحق من أوّل الأمر حين موت الجدّ، أو لما مرّ منّا من انّ المقدار الذي لايجب أن يصرف واقعاً وخارجاً في الدين ينتقل من اوّل الأمر الى الورثة. فبالإبراء انكشف انتقال المال بعد فوت الجد بلافصل الى ابنيه.

والميّت ليس معدوماً عندنا، مضافاً الى كون الملكيّة صفة اعتبارية، و يكفي للوصف الاعتباري الموصوف الاعتباري.

ثمّ انّ القائل بانتقال المال الى الورثة يلتزم بتعلّق حقّ الوصيّة والغرماء به.

وهل يكون تعلّق حقّ الغرماء من قبيل حقّ الرهانة و يكون مانعاً من التصرفات، أو من قبيل حق الجناية الثابت في العبد الجاني لورثة المقتول الملازم له وان انتقل الى الغير، أو يكون قسماً ثالثاً ونتبع في جواز التصرّف، وعدمه مااقتضته الأدلّة؟ وجوه. ولعلّ الأظهر هو الثالث.

و يستفاد من بعض الأخبار عدم جواز التصرّف اذا استوعب الدين، وجوازه اذا لم يستوعب. في صحيحة البزنطي باسناده انّه سأل عن رجل يموت و يترك عيالاً وعليه دين أينفق عليهم من ماله؟ قال: ان استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال فلاينفق عليهم، وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال.

وفي خبر عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن ـ عليه السلام ـ مثله، إلّا انّه قال: ان كان يستيقن انّ الذي ترك يحيط بجميع دينه فلاينفق، وان لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال[1]. والبزنطي من أصحاب الاجماع، و يبعد جداً روايته عن غير الامام ـ عليه السلام ـ فلابأس بالأخذ بالخبرين. ولعلّ المستفاد منهما كون الانفاق بنحو لايضرّ بالدين. و يستفاد منهما انتقال الزائد على الدين الى الورثة وجواز التصرف فيه أيضاً بنحو لايزاحم الدين. فلعلّ الباقي على ملك الميّت ـ كما أشرنا اليه ـ يكون بنحو الكلّي في المعين كالصاع المبيع من الصبرة، لابنحو الاشاعة. ولوفرض الاشاعة فللشارع الوليّ على الجميع اجازة التصرّف تسهيلاً فيما يبتلى به أكثر الناس.

---

١ ـ الوسائل، ج١٣، الباب ٢٩ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ١و٢.

. . . .

لومات مالك النصاب وعليه دين

اذا عرفت هذه المسألة بنحو الاجمال فلنعد الى مسألتنا في باب الزكاة. وقدرأيت ان شقوقها كما في المتن ستة، اذ التعلّق امّا قبل الموت أو بعده، وعلى الثاني فامّا ان يكون ظهور الثمر أيضاً بعد الموت أو يكون قبله، وعلى الشقوق الثلاثة فامّا ان يكون الدين مستوعباً أم لا.

قال في الخلاف (المسألة ٨١): «اذا كان له نخيل وعليه بقيمتها دين ثمّ مات قبل قضاء الدين لم ينتقل النخيل الى الورثة، بل تكون باقية على حكم ملكه حتى يقضى دينه. ومتى بدا صلاح الثمرة في حياته فقدوجب في هذه الثمرة حقّ الزكاة وحقّ الديّان. وان بدا صلاحها بعد موته لايتعلّق به حقّ الزكاة، لان الوجوب قدسقط عن الميّت بموته ولم يحصل بعد للورثة فتجب فيه الزكاة عليهم. و به قال أبوسعيد الاصطخري من أصحاب الشافعي. وقال الباقون من أصحابه: انّ النخيل تنتقل الى ملك الورثة و يتعلّق الدين بها كما يتعلّق بالرهن. وقالوا ان بدا صلاحها قبل موته فقدتعلّق به حقّ الدين والزكاة. وان بدا صلاحها بعد موته كانت الثمرة للورثة ووجب عليهم فيه الزكاة ولايتعلّق به الدين»[1].

ثم استدلّ الشيخ لماذكره من بقاء التركة على ملك الميّت بالآية الدّالة على كون الفرائض بعد الدين والوصيّة.

وفي المبسوط: «اذا كان له نخيل وعليه دين بقيمتها ومات لم ينتقل النخيل الى الورثة حتى يقضى الدين. فاذا ثبت ذلك فان اطلعت بعد وفاته أو قبل وفاته كانت الثمرة مع النخيل، يتعلّق بها الدين، فاذا قضي الدين وفضل شيء كان للورثة. فاذا بلغت الثمرة النصاب الذي تجب فيه الزكاة لم تجب فيها الزكاة، لأنّ مالكها ليس بحيّ ولم يحصل بعد للورثة ولاتجب في هذا المال الزكاة. ومتى بدا صلاح الثمرة قبل موت صاحبه وجب فيه الزكاة ولم تسقط الزكاة بحصول الدين، لانّ الدين في الذمة، والزكاة تستحق في الأعيان

---

١ ـ الخلاف ١/٢٩٩.

. . . .

ويجتمع الدين والزكاة في هذه الثمرة ويخرجان معاً وليس أحدهما بالتقديم أولى من صاحبه. فان لم يسع المال الزكاة والدين كان بحساب ذلك»[1].

أقول: قوله: «فان اطلعت بعد وفاته أو قبل وفاته»، أراد به عدم الفرق بين كون ظهور الثمر قبل وفاته أو بعد وفاته. وهو صحيح على مبناه من بقاء الملك على حكم مال الميت.

وامّا على مااختاره بعض الشافعية و بعض منّا من انتقاله الى الورثة فبينهما نحو فرق، اذ لوظهر الثمر قبل وفاته صار تابعاً لأصله في تعلّق حقّ الغرماء به، وامّا لوظهر بعده فيمكن القول بكونه ملكاً طلقاً للوارث من دون تعلّق حقّ الغرماء به، كما حكاه في الخلاف عن الشافعية.

وفي قوله: «فاذا قضي الدين وفضل شيء» مع كون مفروضه الدين المستوعب يمكن ان يكون الفضل لظهور الثمر، أو لترقّي قيمة النخيل، أو لأداء الدين أو بعضه من الخارج.

ويظهر من كلامه وغيره تسلّم عدم تعلّق الزكاة بمال الميّت. ولايخفى ان أدلّتها وان انصرفت عنه ولكن لأحد أن يقول ان الزكاة ضريبة اسلامية، والضرائب انّما تتعلّق عادة بكلّ مايستفيد من امكانات الحكومة وخدماتها، كما هو المعمول في الضرائب الدارجة في الدول، ولاريب ان املاك الموتى وبساتينهم أيضاً تستفيد منها، كما لايخفى.

وقوله: «انّ الدين في الذمّة، والزكاة تستحق في الأعيان»، أمر صحيح وهو العمدة في تقديم الزكاة على الدين مع التزاحم وعدم سعة المال، سواء كان التعلق بنحو الاشاعة أو الكلّي في المعيّن أو الحق. امّا على الأوّلين، فواضح، لانّ حق الغرماء انّما يتعلّق بمال الميّت لابمال الفقراء. وامّا على الثالث، فلانّ حقّ الزكاة يتعلّق بالمال في حياة المالك، وحقّ الغرماء يتعلّق بالمال بعد موته، فلايمكن ان يزاحم الحقّ الثابت من قبله. نعم، لوتلف المال بالتفريط في حياة المالك فانتقلت الزكاة الى ذمّته، أو قلنا بان الزكاة لا تتعلق بالعين أصلاً بل بالذّمّة فقط ثبت التحاصّ بالنسبة بين الزكاة وسائر الديون.

وبما ذكرنا يظهر الاشكال فيما ذكره أخيراً من قوله: «كان بحساب ذلك»، ان أراد به

---

١ ـ المبسوط ٢١٨/١.

. . . .

التحاصّ بالنسبة. نعم، يحتمل بعيداً ان يريد به ماذكره قبله من عدم سقوط الزكاة بحصول الدين مع ماعلّله به، فتدبّر.

وكيف كان فمفروض المسألة في الخلاف والمبسوط الدين المستوعب، وكذا في المعتبر، حيث قال: «الخامس: لومات وعليه دين وله نخيل بقيمته فهي باقية على حكم مال الميت...»[١].

وفي التذكرة «لومات ومعه نخيل وعليه دين مستوعب...»[٢]. وكذا في القواعد.

ولكن في الشرائع: «الخامسة: اذا مات المالك وعليه دين فظهرت الثمرة و بلغت نصاباً لم يجب على الوارث زكاتها. ولوقضي الدين وفضل منها النصاب لم تجب الزكاة، لأنّها على حكم مال الميت. ولوصارت تمراً والمالك حيّ ثمّ مات وجبت الزكاة ولوكان دينه يستغرق تركته. ولوضاقت التركة عن الدين قيل يقع التحاصّ بين أرباب الزكاة والديان. وقيل: تقدم الزكاة لتعلّقها بالعين قبل تعلّق الدين بها. وهو الأقوى»[٣].

ونحو ذلك في المنتهى أيضاً. فأطلق الدين فيها بحيث يشمل غير المستوعب أيضاً. وكذلك عن التحرير والموجز، كما في مفتاح الكرامة معقباً ذلك بقوله: «قلت: وعلى هذا لومات المالك وعليه درهم واحد وخلف نخيلاً فظهرت ثمرتها ألف وسق لم يكن فيها زكاة، قضي الدين أو لا. ولولم يقض الدين أبداً لم يكن في نخيله زكاة أبداً، لأنّها على حكم مال الميّت. وهذا لاأظنّ أحداً يقول به»[٤].

وحيث لايظنّ بأحد الالتزام بذلك حمل جماعة عبارة الشرائع على ارادة الدين المستوعب ونزّلوا قوله: «وفضل منها النصاب»، على حصول الفضل بزيادة القيمة السوقية.

قال في المدارك: «الظاهر حمله على المستوعب، كما ذكره في المعتبر، لانّ الدين اذا لم يستوعب التركة ينتقل الى الوارث مافضل منها عن الدين عند المصنّف، بل وغيره أيضاً

---

١ ـ المعتبر/٢٧١.

٢ ـ التذكرة ١/٢٢٠.

٣ ـ الشرائع ١/١٥٥.

٤ ـ مفتاح الكرامة، ج٣، كتاب الزكاة/٤٩.

فان كان الموت بعد تعلق الوجوب وجب اخراجها، سواء كان الدين مستغرقاً أم لا، فلايجب التحاصّ مع الغرماء[١]، لأنّ الزكاة متعلقة بالعين.

ممّن وصل الينا كلامه من الأصحاب. وعلى هذا فتجب زكاته على الوارث مع اجتماع شرائط الوجوب، خصوصاً ان قلنا انّ الوارث انّما يمنع عن التصرّف فيما قابل الدين من التركة خاصّة، كما اختاره الشارح وجمع من الأصحاب. وقوله: «ولوقضى الدين وفضل منها النصاب لم تجب الزكاة» تنبيه على الفرد الأخفى. والمراد انّه لواتّفق زيادة قيمة أعيان التركة بحيث قضي منها الدين وفضل للوارث نصاب بعد ان كان الدين محيطاً بها وقت بلوغها الحد الذي تتعلّق به الزكاة لم تجب على الوارث، لانّ التركة كانت وقت تعلّق الوجوب بها على حكم مال الميت، واذا انتفى وجوب الزكاة مع قضاء الدين و بلوغ الفاضل النصاب وجب انتفاؤه بدون ذلك بطريق أولى»[١].

وقد عرفت منّا انّ مفاد الآية والروايات البعدية الرتبيّة والترجيح والأهميّة، لاالبعديّة الزمانيّة. فيكون الفاضل عن مقدار الدين والوصية خارجاً منتقلاً الى الورثة من اوّل الأمر، فتدبّر.

[١] - كما نسب الى المشهور. خلافاً لمايظهر من ذيل عبارة المبسوط الّتي حكيناها، حيث يظهر منه التحاصّ. وهو في محله لوقيل بتعلّق الزكاة من أوّل الأمر بالذمة وعدم تعلّقه بالعين أصلاً، أو فرض تلفُ العين في حياته بالتفريط فانتقلت الى الذمة، كما مرّ.

وامّا على مااختاره أصحابنا من تعلّقها بالعين فلاوجه للتحاصّ مع الغرماء، سواء قيل بالاشاعة أو الكلّي في المعيّن أو بنحو حقّ الرهانة ونحوها. امّا على الأولين فواضح، لعدم كون مقدار الزكاة مملوكاً للميت حتّى يتعلّق به حقّ الغرماء. وامّا على الثالث فلان تعلّق حقّ الزكاة بالعين في حياته يمنع من تعلّق حقّهم بها بعد وفاته، لقاعدة السلطنة على الحقوق.

---

١ - المدارك ٥/٣٠٦.

نعم، لوتلفت في حياته بالتفريط[۱] وصار في الذمة، وجب التحاصّ بين أرباب الزكاة و بين الغرماء كسائر الديون.

وإن كان الموت قبل التعلّق و بعد الظهور فان كان الورثة قدأدّوا الدّين قبل تعلّق الوجوب من مال آخر فبعد التعلّق يلاحظ بلوغ حصّتهم النصاب[۲] وعدمه. وإن لم يؤدّوا الى وقت التعلّق في الوجوب وعدمه اشكال. والأحوط الاخراج مع الغرامة للديان أو استرضائهم[۳].

و بالجملة مرجع حقّ الغرماء الى تضييق سلطنة الوراث في غير الوفاء، فاذا كانت قاصرة من قبل تبعاً لقصور سلطنة المورّث في حياته لم يبق مورد لحقّ الغرماء. نظير ما اذا نذر في حياته صرف المال المعين في مورد خاصّ ثمّ مات، حيث انّ حقّ الغرماء لايتعلّق بمورد النذر.

نعم، لوقيل بكون التعلّق من قبيل حقّ الجناية بنحو لايمنع من التصرّف ولكنّه يسري مع العين اينا سرت أمكن تعلّق حقّ استيفاء الدّين به، ولكنّ الزكاة لا تسقط، فيجوز استيفاؤها حتّى من الدائن الّذي استوفى حقّه من العين.

و بالجملة على القول بتعلّق الزكاة بالعين بانحائه تكون الزكاة مقدمة على الدين ولاوجه للتحاصّ أصلاً.

[۱] ـ اذ مع عدم التفريط لاضمان على المالك ولا تشتغل بها ذمّته.

[۲] ـ لانتقال التركة اليهم قبل التعلّق فيلاحظ بلوغ حصّة كلّ واحد منهم النصاب لبطلان الخلطة عندنا.

نعم لو لم يحتج بعد الانتقال الى السقي فالتعلّق لايخلو من شوب اشكال كما مرّ.

[۳] ـ ظاهر المصنّف هنا وفيما بعده اطلاق الحكم لصورة استغراق الدين للتركة وعدمه. ولايخفى انّه مع الاستغراق لاوجه لتعلّق الزكاة ووجوبها على الوارث، سواء قلنا ببقائها على ملك الميّت، أو اخترنا انتقالها الى الوارث وتعلّق حقّ الغرماء بها. امّا على الأول فواضح، لعدم الملكيّة. وامّا على الثاني فلعدم جواز تصرّف الورثة فيها إلّا باداء جميع قيمتها، كما دلّ عليه صحيحتا البزنطي وعبدالرحمن بن الحجاج السابقتان. ولاتجب الزكاة في مال

. . . .

لايجوز لمالكه التصرّف فيه إلّا بأداء جميع قيمته، لمامرّ من اشتراط تماميّة الملك والتمكّن من التصرّف في تعلّق الزكاة. وأي نقص في الملكية أعظم من ان لايجوز لمالكه التصرّف فيه إلّا بأداء قيمته؟ فهذا النحو من الملك يساوق ملك الغير و يساو يه.

و بذلك يظهر الحكم فيا قابل الدين من غير المستغرق أيضاً. وامّا فيا فضل عنه فالظاهر تعلّق الزكاة بالنسبة الى من بلغت حصّته النصاب، لمامرّ من انّ الزائد على الدين ينتقل الى الورثة من أوّل الأمر، من غير فرق بين ان نقول بجواز التصرّف فيه، كما اخترناه ودلّت عليه الصحيحتان، أو نقول بعدمه، كما تقتضيه القاعدة على القول بالاشاعة بينهم و بين الميّت. اذ على القول بالحجر أيضاً ـ حيث انّه يقدر على ازالته بوفاء الدين من التركة أو من مال آخرـ تصدق فيه التماميّة بالنسبة الى المقدار الفاضل. فهو ملك طلق يتمكّن الوارث ان يتصرّف فيه بأنواع التصرّفات. فليس مثل هذا الحجر مانعاً عن تعلّق الزكاة به ولاعن تنجز سائر التكاليف الشرعية أو العرفية الثابتة للشخص المليّ كوجوب الحجّ ووفاء الدين والانفاق على واجب النفقة. وقدصرّح بذلك في مصباح الفقيه، ومرّ منّا أيضاً تقوية تعلّق الزكاة بالعين المرهونة التي يمكن فكّها بسهولة، فراجع.

فان قلت: كون مايفضل عن الدين ملكاً طلقاً للوارث على اجماله لايكفي في ايجاب الزكاة عليه اذا كان نصاباً ولوعلى القول بجواز تصرّفه فيه، اذ لو بنينا على انّ الميّت أحقّ بتركته في مقدار الدين من غير فرق بين عين التركة ونمائها كما قوّيناه فمايقابل الدين على اجماله بحكم مال الميت، والفاضل عنه وان انتقل الى الوارث ولكنّه لايتشخّص مالم يتميّز حق الميّت بصرفه في دينه، حيث انّ مايستحقه الميّت من هذا المال أمر كلّي يمكن أن ينطبق على كلّ جزء. فالنّصاب لايتمحضّ للوارث إلّا بوفاء الدين من غيره، اذ منْ الممكن صرف النصاب أيضاً في الدين. فلايصير شيء من النماء والتركة بخصوصه ملكاً للوارث إلّا بعد وفاء الدين من غيره. نعم، لوفرض كون النصاب بعينه ممّايفضل عن الدّين على أيّ تقدير ـ كما لوكان الدين يسيراً جدّاً بحيث لووفى جميعه من النماء أيضاً لزاد عليه مقدار النصاب ـ صحّ القول بتعلّق الزكاة به قبل الوفاء.

قلت: الاجمال والابهام انّما هوفيا يستحقه الميّت، لافيا يملكه الوارث. فانّ التركة

. . . .

تنتقل بأجمعها الى الوارث عدا مايقابل الدين على اجماله، حتّى انَّ ولاية التعيين أيضاً للوارث. فحال الوارث بالنسبة الى التركة حال من باع صاعاً من صبرته، أو جعل لزيد في أمواله الكثيرة بعهد أو بمين مايعادل عشرين ديناراً مثلاً من غير اعتبار شيء من العوارض المشخصة. ففي مثل هذه الموارد تكون التشخصات بأجمعها للناقل ولايؤثّر مايستحقّه الغير نقصاً في ملكيّته بحيث يمنعه عن التصرّف فيه.

وبالجملة كون الباقي في ملك الميّت بنحو الكلّي في المعين يوجب بقاء التشخّصات في ملك الوارث وجواز تصرّفه في غير مقدار الدين، ولايوجب نقصاً في ملكيته بالنسبة الى الفاضل عن الدين أصلاً.

هذه خلاصة ماحقّقه هنا في مصباح الفقيه[1]. وبهذا البيان يوجّه جواز تصرّف الوارث في التركة في صورة عدم استيعاب الدين، كما قوّيناه ودلّت عليه الصحيحتان. وكذلك مسألة كون الورثة احقّ بأعيان التركة، كما مرّت من التذكرة، ومسألة كون التلف قبل وفاء التلف وارداً على الوارث لاعلى حقّ الغرماء، كما هو الحقّ المصرّح به في كلماتهم. فهذه الأحكام تصير كلّها على طبق القاعدة.

ولكن ذكر الأستاذ ـ مدّ ظلّه ـ في حاشيته انَّ: «مقدار الدين من التركة أصلاً ونماءً بحكم مال الميّت، بنحو الاشاعة بينه وبين مال الورثة، ولاتجب فيما يقابله، ويحسب النصاب بعد توزيع الدين على الأصل والثمرة، فان زادت حصّة الوارث من الثمرة بعد التوزيع وبلغت النصاب تجب عليه الزكاة. ولوتلف بعض الأعيان من التركة يكشف عن عدم كونه ممّايؤدّي منه الدين وعدم كونه بحكم مال الميّت وكان ماله فيما سوى التالف واقعاً»[2].

وكأنّه يُرى في ماذكره نحو تهافت، اذ الاشاعة تقتضي كون التلف عليهما، لاعلى الورثة فقط. كما انَّ مقتضاها كون أعيان التركة لهما وعدم جواز التصرّف في غير المستوعب أيضاً.

---

١ ـ مصباح الفقيه /٧٣.

٢ ـ العروة الوثقى ٢/٢٩٧.

واما إن كان قبل الظهور وجب على من بلغ نصيبه النصاب من الورثة، بناءً على انتقال التركة الى الوارث وعدم تعلّق الدين بنمائها الحاصل قبل أدائه[١]، وانّه للوارث من غير تعلّق حقّ الغرماء به.

اللهم إلّا ان يقال: انّ الكلّي في المعين، كما يأتي تفصيله لاخارجية له. فالشركة في العين لا تتصور إلّا بنحو الاشاعة. واحقيّة الورثة بأعيان التركة من قبيل الحقّ. ولامانع من اعتباره من قبل الشارع ارفاقاً بهم. كما انّ جواز التصرّف أيضاً مجعول لهم تسهيلاً. وكون التلف عليهم، لاعلى الميّت من جهة طولية الملك وترتيبه، كما أشار اليه ومرَّ تحقيقه.

فالأقوى توزيع الدين على الأصل والثمرة معاً، وتوقف وجوب الزكاة على بلوغ سهم كلّ واحد من الورثة من فاضل النماء بحد النصاب.

[١] ـ مرَّ انَّ الأقوى بقاء مقدار الدين والوصيّة بحكم مال الميّت، فيتبعه النماء أيضاً. ولعلّ جريان السيرة على صرف النماء أيضاً فيهما شاهد على ذلك.

واما على القول بانتقال التركة جميعاً الى الوارث فالنماء الحادث بعد الموت يصير ملكاً طلقاً له، ولادليل على تعلّق حقّ الغرماء به. ومقتضاه انّه لوصار ظهور النماء موجباً لسقوط الأصل عن المالية كما في الزرع سقط حقّ الغرماء بالكلية. والالتزام بذلك مشكل جداً. فهذا أيضاً يكشف عن بقاء مقدار الدين بحكم مال الميّت وعدم انتقاله الى الوارث. والله العالم بحقيقة الحال.

لوملك النخل او الزرع قبل تعلق الزكاة

[مسألة ٢٩]: إذا اشترى نخلاً أو كرماً أو زرعاً مع الأرض أو بدونها[١] قبل تعلّق الزكاة فالزكاة عليه بعد التعلّق[٢] مع اجتماع الشرائط. وكذا اذا انتقل اليه بغير الشراء.

---

[١] ـ وكذا اذا اشترى نفس الثمرة في مورد الجواز، كما اذا اشتراها مع الضميمة، أو اشترى ثمرة سنتين أو أكثر.

قال في الشرائع: «اذا ملك نخلاً قبل ان يبدو صلاح ثمرته فالزكاة عليه. وكذا لواشترى الثمرة على الوجه الذي يصحّ. فان ملك الثمرة بعد ذلك فالزكاة على المالك. والأولى الاعتبار بكونه تمراً لتعلّق الزكاة بمايسمّى تمراً لابمايسمّى بسراً»[١].

وفي الجواهر بعد الفرع الأوّل قال: «بلاخلاف أجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه والنصوص جميعاً متناولة له»[٢].

[٢] ـ في حاشية الاستاذ ـ مدّ ظلّه ـ: «فيما اذا نمت في ملكه فالزكاة عليه على الأقوى، وفي غيره على الأحوط»[٣].

أقول: قد مرَّ في أوائل زكاة الغلات ان المستفاد من التفصيل في الاخبار والفتاوى بين

---

١ ـ الشرائع ١/١٥٥.
٢ ـ الجواهر ١٥/٢٥٢.
٣ ـ العروة الوثقى ٢/٢٩٨.

. . . .

ماسقي سيحاً وماسقي بالدلاء مثلاً وايجاب العشر في الأوّل ونصف العشر في الثاني اعتبار كون الغلة بجميع مراحلها أو عمدة مراحلها من أوّل تكونها الى وقت ايناعها في ملك الانسان. فكما يعتبر الحول في الأنعام والنقدين فكذلك يعتبر في الغلات أيضاً هذا الأمر. وكأنّه نحو حول لها، اذ المشتري للغلّة بعد حصول عمدة نمائها في ملك البايع لايتفاوت بحاله كونها مسقية سيحاً أو بالدلاء، بل لعلّها بعد الشراء لاتحتاج الى السقي أصلاً. فيكون وزان الغلة المشتراة في هذه الصورة وزان الأنعام أو النقدين اذا انتقلت الى الغير في أواخر الشهر الحادي عشر مثلاً، حيث لاتجب الزكاة حينئذ لاعلى البايع ولاعلى المشتري.

و بالجملة فالتفصيل بين نحوي السقي يوجب التشكيك في وجوب الزكاة فيما اذا انتقلت الغلة بالشراء أو الارث أو نحوهما قبل التعلّق و بعد استغنائها عن السقي.

ولعلّ هذا منشأ ترديد الاستاذ ـ مدّ ظلّه ـ وان كان الأشبه التعبير بالاحتياج الى السقي وعدمه، لابالنمو وعدمه.

ويمكن أن يكون منشأ ترديده أيضاً الاتفاق المذكور في المعتبر والمنتهى.

ففي المعتبر: «لاتجب الزكاة في الغلات إلّا اذا نمت في الملك، لامايبتاع ثمراً، ولامايستوهب وعليه اتفاق العلماء»[1]. ونحو ذلك أيضاً في المنتهى.

ولكن الظاهر انّ مرادهما اشتراط التملك بالزراعة في قبال مايتملك بعد التعلّق، فراجع ماحرّرناه في أوائل بحث الغلات[2].

ثمّ انّ مقتضى تعلّق الزكاة بمن انتقل المال اليه قبل التعلّق وجوب الزكاة على الساقي وكذا عامل المزارعة وان كان البذر للمالك اذا بلغ نصيبها النصاب لكون الساقي أو العامل شريكاً في الغلة والثمرة قبل تعلق الزكاة بها.

قال في آخر المساقاة من المبسوط: «فامّا في المساقاة في الناس من قال انّه كالقراض وأصحّها عندهم ان الزكاة عليها والثمرة اذا ظهرت كان بينهما، والّذي نقوله: انّ الثمرة

---

۱ ـ المعتبر/٢٦٩.

۲ ـ كتاب الزكاة۱/٣٤٤.

. . . .

الزكاة فيها عليهما اذا بلغ نصيب كلّ واحد منهما نصاباً...»[١].

ولكن في مساقاة الغنية: «فامّا الزكاة فانّها تجب على مالك البذر والنخل، فان كان ذلك لمالك الأرض فالزكاة عليه، لأنَّ المستفاد من ملكه نماء أصله ومايأخذه المزارع أو المساقي كالأجرة عن عمله، ولاخلاف انَّ الأجرة لايجب فيه الزكاة. وكذا ان كان البذر للمزارع، لأنَّ مايأخذه مالك الأرض كالأجرة عن أرضه، فان كان البذر منهما فالزكاة على كلّ واحد منهما اذا بلغ مقدار سهمه النصاب»[٢].

قال في الجواهر: «ولقد سبقه الاجماع ولحقه»[٣].

وفي مزارعة السرائر بعد نقل كلام الغنية، وانّه شاهد ابن زهرة وكاتبه واعترض عليه ذلك، فاعتذر باعذار غير صحيحة قال: «ومن جملة معاذيره ومعارضاته لي في جوابه ان المزارع مثل الغاصب للحب اذا زرعه، فان الزكاة تجب على ربّ الحبّ دونَ الغاصب، وهذا من أقبح المعارضات وأعجب التشبيهات...»[٤].

أقول: ويمكن ان يستدل لابن زهرة بصحيحة محمدبن مسلم، قال: «سألته عن الرجل يتكارى الأرض من السلطان بالثلث أو النصف هل عليه في حصّته زكاة؟ قال: لا...». وكذا مرسلة ابن بكير[٥].

ولكن ـ مضافاً الى عدم دلالتها على مااختاره من كون الزكاة على صاحب البذر ـ يعارضها صحيحة أبي بصير ومحمدبن مسلم وصحيحة البزنطي وكذا خبره من هذا الباب، فراجع.

وقد تقرّر في محله انَّ المحصول بين المالك والزارع، وكذا بينه و بين الساقي بنحو الاشاعة والشركة، فكما تصحّ الشركة في رأس المال شرعاً فيكون الربح لهما تصح الشركة في رأس

---

١ ـ المبسوط ٣/٢٢٠.
٢ ـ الجوامع الفقهية /٦٠٢.
٣ ـ الجواهر ١٥/٢٥٢.
٤ ـ السرائر /٢٦٥.
٥ ـ الوسائل، ج٦، الباب ٧ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٥و٤.

. . . .

المال والعمل أيضاً، كما في المضاربة والمزارعة والمساقاة. فالربح حيث انّه حاصل رأس المال والعمل معاً صحّت الشركة فيهما.

بل ربّما ينقدح في الذهن الغاء الخصوصية من العقود الثلاثة فتصحّح الشركة بين صاحب السيارة وسائقها، أو المكائن وعمّالها أيضاً. وكذا امثالها من الشركات الّتي يساعد عليها العرف. وللبحث في هذه المسائل محل آخر، فتدبّر.

لوشك المشتري في ان البايع، ادى الزكاة ام لا؟

وإذا كان ذلك بعد وقت التعلّق فالزكاة على البائع فان علم بأدائه أو شكّ في ذلك ليس عليه شيء[١].

---

[١] ـ قد يشكل ذلك في صورة الشك، لاصالة عدم أداء الزكاة وبقائها في المال. ولذا قال المصنف في المسألة الخامسة من ختام الزكاة فيما اذا علم الوارث انّ مورثه كان مكلّفاً باخراج الزكاة وشك في أدائها: «نعم، لوكان المال الذي تعلّق به الزكاة موجوداً أمكن أن يقال: الأصل بقاء الزكاة فيه»[١]. وكذلك الكلام في باب الخمس.

وقد يجاب عن الأصل المذكور بوجهين: الأوّل: قاعدة الصحة الجارية في المعاملة ونحوها. الثاني: قاعدة اليد، حيث انّها امارة على الملكيّة.

ولكن في المستمسك استشكل على الأوّل: بأن قاعدة الصحة تختصّ بالشك الحادث بعد المعاملة، بل قدقيل باختصاصها بخصوص صورة احتمال التفاته حين المعاملة وعلمه بوجوب الأداء، فلاتجري في غيرتلك الصورة فضلاً عمّا اذا كان الانتقال بالموت ونحوه من الأسباب التي لا تتّصف بالصحة والفساد[٢].

أقول: لعلّ في كلامه ـقدس سرّهـ نحوخلط بين اصالة الصحة الجارية في عمل

---

١ ـ العروة الوثقى ٢/٣٣٨.

٢ ـ المستمسك ٩/١٧١.

. . . .

النفس، واصالة الصحة الجارية في عمل الغير. اذا الاولى لاتجري إلّا بعد الفراغ من العمل، بل بعد الدخول في الغير أيضاً على الأحوط، كما هو المستفاد من بعض أخبار المسألة كقوله في موثقة ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله«ع» قال: اذا شككت في شيء من الوضوء وقددخلت في غيره فليس شكك بشيء...[1] كما انَّ الأحوط لولم يكن أقوى اختصاصها بصورة احتمال التفاته حين العمل وعلمه بوجوب الأداء، كما يستفاد من قوله ـ عليه السلام ـ في موثقة بكير: «...هو حين يتوضّأ اذكر منه حين يشكّ»[2]، وفي صحيحة محمدابن مسلم، عن أبي عبدالله«ع»: «...وكان حين انصرف أقرب الى الحقّ منه بعد ذلك»[3].

بحث في اصالة الصحة

وامّا اصالة الصحّة الجارية في عمل الغير فلاتختصّ بمابعد العمل، بل تجري في حينه أيضاً. فانَّ بناء الناس على اختلاف مذاهبهم على حمل أعمال الناس في عقودهم وايقاعاتهم ونكاحهم وطلاقهم على وقوعها بنحو تصحّ عندهم. ويحمل أعمال المسلم على الصحيح عند المسلمين ولاتختص بمابعد العمل.

ألا ترى انّه يحمل عمل المتصدّي لتجهيز الميّت المشتغل به على الصحة، فيكتفى به، وعقد الوكيل وايقاعه على الصحّة فيعتنى بها، وايجاب الموجب على الصحّة فيعقب بالقبول، وصلاة الامام على الصحة فيقتدى به. الى غير ذلك من الأمثلة.

نعم، لهم في اصالة الصحّة الجارية في معاملات الناس كلام. ومحصّله انَّ الشكّ امّا أن يكون في أركان العقد وماهو من مقوّماته عند العرف، كما اذا احتمل وقوع البيع بلا ثمن أو بثمن لاماليّة له، وامّا ان يكون في شرائطه الشرعيّة بعد العلم بحصول أركانه ومقوّماته العرفيّة. وعلى الثاني فامّا أن يكون الشكّ في شرائط نفس العقد كالماضويّة مثلاً،

١و٢ـ الوسائل، ج١، الباب ٤٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٢و٧.
٣ ـ الوسائل، ج٥، الباب ٢٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ٣.

. . . .

أو في شرائط المتعاقدين كالبلوغ، أو في شرائط العوضين كاعتباره بالكيل أو الوزن أو العدد.

في الفرائد، عن جامع المقاصد: «انّ الأصل في العقود الصحّة بعد استكمال أركانها ليتحقّق وجود العقد، امّا قبله فلاوجود له»[1].

والسيد الاستاذ ـ مدّ ظلّه ـ أيضاً نفى الاشكال في عدم جريان الأصل في هذه الصورة، بتقريب انّ الصحّة واللاّصحة في الرتبة المتأخّرة عن وجود العمل، ومع الشك في تحقّقه لامعنى لاجراء اصالة الصحة[2].

وقد يظهر من بعض التفصيل بين ماكان الشك في شرائط أصل العقد و بين مايرجع الى شرائط العوضين أو المتعاملين، فيجرى الأصل في الأوّل دون الثاني، بتقريب انَّ الدليل على اصالة الصحّة هو الاجماع، والمتيقّن من مورده ذلك.

أقول: أصالة الصحة أصل عقلائي، ودليلها بناء العقلاء وسيرتهم. وموردها عمل الغير بمانّه عمل له، سواء كان عقداً أو ايقاعاً أو عملاً آخر. ومحصّلها انّهم يحملون العمل الصادر عن العاقل المختار على صدوره على طبق الموازين العقلائية للأهداف العقلائية، والعمل الصادر عن المقيّد بشرع خاصّ على صدوره على طبق الموازين العقلائية والشرعية للأهداف العقلائيّة المشروعة. فلايختلف في ذلك بين أنحاء الشكّ في الشيء حتى الشكّ في أركانه. اذ لوكان المجرى صحّة العقد بمانّه عقد صحّ ماقالوه من انّ الشكّ في الصحة والفساد يرجع الى الشكّ في وصف الشيء والهليّة المركبة، فلايشمل الشكّ في الأركان، لرجوعه الى الشكّ في أصل الوجود والهليّة البسيطة.

ولكن المجرى ليس صحّة العقد بماهو عقد، بل صحّة العمل الصادر عن العاقل المقيّد بشرع خاص، فيحمل عمله على صدوره على طبق الموازين العقلائية المشروعة للأهداف المشروعة لهذا العمل. فحيث انّه كان في عمله هذا بصدد ايجاد العقد فلا محالة صدر عنه

---

١ ـ فرائد الأصول /٤١٧.

٢ ـ الرسائل ١/٣٢٤.

. . . .

على طبق الموازين، فوجد جامعاً للأركان والشرائط معاً.

و يدلّ على ماذكرنا وجود السيرة على اجراء اصل الصحّة في معاملات المسلمين وان احتمل فقدانها لبعض الأركان، فضلاً عمّا اذا رجع الشكّ الى شرط المتعاقدين أو العوضين.

والحاصل انَّ مجرى اصالة الصحّة اعمال الناس بماهي اعمال صادرة عن العاقل المختار. فيحمل كلّ عمل على صدوره على طبق الموازين للأهداف المتوقعة منه. ومن مصاديق الأعمال الصادرة عنهم عقودهم وايقاعاتهم. فعليك بالتفكيك بين العناو ين والحيثيّات.

وهذا نظير ماقلنا في باب المفاهيم من انَّ دلالة القيد على الدخالة والمفهوم ليس من قبيل دلالة اللفظ بماهو لفظ حتى يسأل عن كونها من أيّ قسم من الدلالات الثلاث، بل هي من قبيل دلالة الفعل الصادر عن العاقل المختار على صدوره عنه عن التفات للهدف العقلائي والغاية الطبيعية له. والغاية الطبيعية للقيد هو الدخالة في الموضوع. ولازمه الانتفاء عند الانتفاء، فتدبّر.

وكيف كان فأصل الصحّة يجري في عقد الغير ولوكان الشكّ راجعاً الى شرط العوضين، كما في المقام، حيث يشكّ في وجود الزكاة أو الخمس فيما ينقله.

فان قلت: الشكّ في المقام ليس في صحّة عقد الغير، بل في صحّة العقد الجاري بينه و بين نفس الشاكّ .

قلت: قد عرفت انَّ المجرى ليس صحة العقد، بل صحّة عمل الغير. والعمل الصادر عنه هنا هو الايجاب. والعاقل المختار المتشرع لايوجد الايجاب بحسب الغلبة إلّا بنحو يترتّب عليه الأثر بعد لحوق القبول وانضمامه اليه. وهذا هو معنى الصحة فيه. فلامحالة وجد في المحل القابل للنقل، فافهم. هذا ماأردنا ذكره في قاعدة الصحة في المقام.

. . . .

بحث في قاعدة اليد

وامّا قاعدة اليد المتمسّك بها في المقام ففي المستمسك: «ظاهر المشهور عدم حجية اليد اذا كانت مسبوقة بكونها أمانة أو عادية، لاستصحاب كونها كذلك»[١].

أقول: الشهرة المفيدة هي الشهرة القدمائية الكاشفة عن تلقّي المسألة عن المعصومين عليهم السلام- كما نقّحناه كراراً، لاالشهرة الحاصلة بين الأصوليين المتأخّرين في أمثال هذه المسائل الاستنباطية.

والظاهر انّ نظره -قدّس سرّه- الى ماذكره المحقق النائيني في أصوله. ومحصّله: «انّ اليد امارة على الملكيّة اذا لم يعلم كيف حدثت، واحتمل ان يكون حدوثها من اوّل الأمر بنحو الملكية. وامّا اذا علم حالها وان حدوثها كان على وجه الغصب أو الأمانة أو الاجارة مثلاً ثمّ احتمل انتقال المال بعده الى صاحب اليد فلاينبغي الاشكال في سقوط اليد ووجوب العمل على مايقتضيه استصحاب حال اليد، فانّ اليد امارة على الملك اذا كانت مجهولة الحال غير معنونة بعنوان الاجارة أو الغصب. واستصحاب حال اليد يوجب تعنونها بأحدهما، فلا تكون كاشفة عن الملكية. فلاينبغي الاشكال في حكومة الاستصحاب على اليد اذا استصحب حالها. وعلى ذلك يبتني قبول السجلات وأوراق الاجارة و ينتزع المال عن يد مدّعي الملكيّة اذا كان في يد الطرف ورقة الاجارة ونحوها، كما عليه عمل العلماء في سالف الزمان»[٢].

وأجاب في المستمسك عن ذلك بما محصّله بتوضيح منّا: «انّه لوكان موضوع الحكم مقيّداً بقيد كقوله أكرم العالم العادل مثلاً، وكان للقيد في مورد حالة سابقة وجوداً أو عدماً جاز احرازه بالاستصحاب بلااشكال. ولكنّ الموضوع للحجية في المقام ليست هي اليد مقيّدة بعدم كونها امانيّة أو عادية حتّى يكون استصحابها رافعاً لموضوع الحجيّة. كيف؟ واليد

---

١ - المستمسك ١٧١/٩.

٢ - فوائد الأصول ٢٢٥/٤.

. . . .

حجّة مطلقاً ولواحتمل كونها يد أمانة أو عدوان. غاية الأمر انّه في صورة العلم بكونها احديها قدعلم بعدم الملكيّة. فلامجال لجعل الحجيّة، لأنَّ مورد الامارة هو الشكّ، لاانَّ موضوع الحجيّة اليد التي ليست يد أمانة أو عدوان.

اذ فيه أولاً: انَّ هذا غير معقول، اذ أمر اليد واقعاً دائرة بين كونها يد ملك أو أمانة أو عدوان. فمع عدم الأخيرتين تكون الاولى مقطوعة. فلامجال للحكم الظاهري.

وبعبارة أُخرى: عدم الأخيرتين من لوازم اليد والاستيلاء الملكيّ الواقعي، لامن قيود اليد الظاهريّة الّتي جعلت امارة.

وثانياً: انَّ مقتضى تقيّد الموضوع بذلك عدم جواز التمسّك باليد على الملكيّة، لأنَّ الشكّ في الملكيّة ملازم للشكّ في الأمانة والعدوان ومع الشكّ في عنوان العامّ لايجوز التمسّك بالعام.

نعم، يمكن أن يقال: انَّ حجيّة اليد عند العقلاء مختصّة بمااذا لم تكن مسبوقة بالأمانة والعدوان، ولا تشمل المسبوقة بذلك. وعليه يشكل التمسّك بالقاعدة في الموارد التي تعارف فيها القبض بالسوم قبل الشراء، وفي الأعيان الّتي تكون بأيدي الدلالين اذا علم حدوث أيديهم بالوكالة ثم جهل الحال بعد ذلك»[١].

أقول: لعلَّ المحقق النائيني أيضاً لايقول بكون الموضوع للحجية اليد التي ليست يد أمانة وعدوان حتى يرد عليه ماذكر، بل يريدان موضوع الحجية اليد التي لم يحرز حالها. والمسبوقة بالأمانة والعدوان يحرز حالها بالاستصحاب، فتخرج عن موضوع الحجية. ولعلَّ مااستدركه المستمسك أخيراً بقوله: «نعم»، أيضاً يراد به هذا. اذ عدم حكم العقلاء بالحجية في اليد المسبوقة لايكون إلّا بلحاظ الحالة السابقة ولامعنى للاستصحاب إلّا ذلك.

ولكن يرد على ذلك أولاً: انّه لم يؤخذ الجهل وعدم الاحراز قيداً في موضوع الحجية العقلائية. فان قاعدة اليد من الامارات، وليس الشك وعدم الاحراز مأخوذاً في موضوع الامارات وإن كان موردها ذلك. نعم، موضوع الأصول العملية هو الشك، كما لايخفى.

---

١ ـ المستمسك ٩/١٧١.

. . . .

وثانياً: انّ الاستصحاب حكم شرعي تعبّدي، وليس حكم العقلاء معلقاً على عدم جريان الحكم الشرعي.

وقال السيد الأستاذ، الامام ـ مدّ ظلّه ـ في جواب المحقق النائيني ماحاصله: «انّ تحكيم الاستصحاب على بعض الأدلة بتنقيح أو رفع انّما هو في الأدلة اللفظية، لا في مثل بناء العقلاء. فانّه ان ثبت بناؤهم في مورد مسبوقية اليد بالاجارة ونحوها فلا تأثير للاستصحاب. وان لم يثبت سقطت عن الحجية، كان هنا استصحاب شرعي، أولاً. وتعليق بنائهم على عدم قيام حجة شرعية كما ترى»[1].

والاولى أن يقال: انّ اليد امارة عقلائية امضاها الشارع. وقوله: «من استولى على شيء منه فهو له»، أيضاً ليس إلّا ارشاداً الى ذلك. ومبنى حكم العقلاء غلبة كون اليد والاستيلاء الكامل بنحو الملكيّة، وحيث انّ هذه الغلبة لا توجد في اليد المسبوقة بالأمانة أو العدوان، بل تكون بالعكس فلا تكون امارة في هذه الصورة قهراً ولابناء لهم. ولاأقلّ من الشكّ، فلا تثبت الحجية. نعم، لوقيل بكونها امارة تأسيسية من قبل الشارع، أو أصلاً عملياً اعتماداً على الأحاديث الواردة فيمكن أن يقال: انّ عموم قوله: «من استولى على شيء فهو له» محكّم. ولكن الظاهر كما عرفت كونها امارة عقلائية. فالمتبع بناؤهم وسيرتهم، فتدبّر.

ثمّ اعلم ان الاستاذ ـ مدّ ظلّه ـ قال في المقام ماحاصله: «اذا علم حال اليد وانها حدثت على وجه الغصب أو الأمانة فتارة لايكون في مقابل ذي اليد مدّع، وتارة يكون ولم يرفع أمره الى الحاكم، وثالثة رفع اليه.

امّا في الصورة الاولى: فتارة يدّعي ذو اليد الملكيّة والانتقال اليه، وتارة لايدّعي. فان ادّعاها فلايبعد ان يترتّب على مافي يده آثار الملكيّة في غير الغاصب. وامّا فيه فالظاهر عدمه. وهل يكون ترتيب الآثار من جهة انّه مدّع بلامعارض، أو من جهة قبول دعوى ذي اليد، أو من جهة اليد المقارنة للدّعوى؟ الظاهر انّه من جهة احدى الأخيرتين. ولهذا

---

١ ـ الرسائل ١/٢٨٢.

. . . .

لوعارضه غير المالك الأوّل يعدّ مدّعياً وتطالب منه البيّنة. وامّا مع عدم دعوى الملكيّة أو عمل يظهر منه دعويها فلايحكم بالملكيّة. كلّ ذلك من جهة بناء العقلاء وسيرتهم».

ثمّ تعرّض لكلام النائيني -قدّس سرّه- وأجاب عنه بمامرّ ثمّ قال:

وامّا في الصورة الثانية: فان كان المعارض غير المالك فلا تسقط يده عن الاعتبار في غير الغاصب. وان كان المالك يسقط اعتبارها لدى العقلاء لعدم بنائهم على ترتيب آثارها على مافي يده.

وامّا في الصورة الثالثة: أي صورة رفع الأمر الى الحاكم ومقام تشخيص المدعى من المنكر فان كان في مقابله المالك الأول تسقط يده عن الاعتبار و يقدّم استصحاب حال اليد على قاعدة اليد، لأنّه أصل موضوعي حاكم عليها»[1].

أقول: امّا مع ادعاء الملكيّة وعدم المعارض فترتيب آثار الملكيّة بلااشكال. و يدلّ عليه مضافاً الى سيرة العقلاء خبر منصوربن حازم، عن أبي عبدالله «ع» قال: قلت: عشرة كانوا جلوساً وسطهم كيس فيه ألف درهم فسأل بعضهم بعضاً ألكم هذا الكيس؟ فقالوا كلّهم: لا، وقال واحد منهم: هو لي. فلمن هو؟ قال: للذي ادّعاه[2]. ولكن لادخالة لليد في ذلك، بل يكفي نفس الادّعاء مع عدم المعارض، كما في مثال الكيس. نعم، لوعارضه غير المالك السابق وقلنا بتقدّمه كان هذا بسبب اليد ولكن المسألة لاتخلو من اشكال.

ثمّ انّه -مدّ ظلّه- حكم في الصورة الثالثة بجريان الاستصحاب وحكومته على القاعدة. مع انّه ذكر في ردّ المحقق النائيني ان تحكيمه عليها انّما هو في الأدلّة اللفظيّة، وامّا بناء العقلاء فأمره دائر بين النفي والثبوت، فان ثبت في مورد اليد المسبوقة فلامجال للاستصحاب، وان لم يثبت سقطت اليد عن الحجيّة، كان هنا استصحاب، أم لا. فهل لايكون بين كلاميه -مدّ ظلّه- تهافت بيّن؟! فتدبّر.

وقد تحصل ممّا ذكرناه انّه في صورة الشك في المسألة وان كان مقتضى اصالة عدم

---

١ - الرسائل ١/٢٨١.

٢ - الوسائل، ج١٨، الباب ١٧ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، الحديث ١

. . . .

أداء الزكاة بقاءها في المال، ولكن مقتضى اصالة الصحّة صحّة المعاملة وعدم وجوب الزكاة. وامّا قاعدة اليد فجريانها في المقام محل اشكال إلّا ان يصدر منه ادّعاء المالكيّة. وكيف كان فالأقوى ماذكره الماتن.

فروع

وإن علم بعدم أدائه فالبيع بالنسبة الى مقدار الزكاة فضولي[١] فان اجازه الحاكم الشرعي طالبه بالثمن[٢] بالنسبة الى مقدار الزكاة. وإن دفعه الى البائع رجع ـ بعد الدفع الى الحاكم ـ عليه.

---

[١] ـ بناءً على كون التعلّق بنحو الاشاعة أو الكلّي في المعيّن أو حقّ الرهانة. وامّا ان كان بنحو حقّ الجناية فالمعاملة صحيحة وان كان للحاكم تتبع العين ان لم يؤد البائع الزكاة. وسيأتي في محلّه.

قال في المدارك: «ثمّ ان كان التمليك بعد الضمان نفذ في الجميع، وان كان قبله نفذ في نصيبه. وفي قدر الواجب يبنى على ماسلف، فعلى الشركة يبطل البيع فيه وكذا على الرهن، وعلى الجناية يكون البيع التزاماً بالزكاة، فان اداها نفذ البيع، وإلّا تتبع الساعي العين»[١].

أقول: مشروعيّة الضمان وكفايته في نفوذ المعاملة في الجميع تحتاج الى دليل. وحكمه ببطلان البيع على الشركة أيضاً محلّ منع إلّا أن يريد بذلك توقّفه على الاجازة، لا البطلان المحض.

[٢] ـ أي المشتري ان لم يجز اقباضه الى البائع أو لم يقبضه اياه، وإلّا طالبه البائع. ثمّ

---

١ ـ المدارك /٣٠٧.

وإن لم يجز كان له أخذ مقدار الزكاة من المبيع[١].

وإن أدّى البائع الزكاة بعد البيع ففي استقرار ملك المشتري وعدم الحاجة الى الاجازة من الحاكم لشكال[٢].

لوأخذه من المشتري رجع به على البائع مع الاداء اليه، وله خيار تبعض الصفقة مع الجهل. فلايلزم بقبول اجازة الحاكم.

ثمّ انّ هذا كلّه على القول بالاشاعة أو الكلّي في المعيّن. وامّا على الرهن فلاوجه للمطالبة بالثمن بل تشكل الاجازة مالم يأخذ الزكاة، كما هو واضح.

[١] ـ وليس للمشتري دفع القيمة، فانّ المتيقّن ممّا دلّ على جواز دفعها هو المالك. اللهم إلّا ان يرضى بها الحاكم.

وهل للحاكم الرجوع على البائع مع وجود العين عند المشتري؟ قيل: لا، واستظهر ذلك من صحيحة عبد الرحمن[١] الآتية. ولكن القاعدة تقتضي الجواز، بمقتضى قاعدة تعاقب الأيدي الغاصبة، فيطالبه ببدل الحيلولة ولولم يمكن الأخذ من المشتري فجواز المطالبة البائع بلااشكال، لتفويته الزكاة.

[٢] ـ لاوجه للتوقّف على اجازة الحاكم، اذ بعد دفع البائع للزكاة يسقط التكليف بها، فلاوجه للرجوع الى الحاكم. ولعلّ العبارة: «من البائع»، بدل: «من الحاكم».

وبيان المسألة يتوقّف على اشارة اجمالية الى مسألة «من باع ثمّ ملك»، فان المقام من مصاديقها بالنسبة الى مقدار الزكاة.

فنقول: على القول بصحّة الفضولي بالاجازة اللاحقة فالقدر المتيقّن منه صورة كون المجيز جائز التصرّف عند العقد. غاية الأمر تأخّر اجازته عنه. فلولم يجز تصرّفه حال العقد، لعدم كونه مالكاً أو لكونه محجوراً أو لتعلّق حقّ الغير، ثمّ صار مالكاً أو زال الحجر أو سقط الحقّ، ففي الأخير الأقوى الصحّة بلااحتياج الى الاجازة. كما لوكان المال رهناً فباعه الراهن ثمّ فكّ رهنه، اذ المقتضى للنقل وهو العقد مع شرائطه قدوجد أوّلاً وبالفكّ ارتفع

---

١ ـ الوسائل، ج٦، الباب ١٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

. . . .

المانع، فيؤثّر بل وكذا في الثاني ان كان الحجر للإفلاس.

وامّا في الأول، كما لو باع مال غيره ثمّ اشتراه أو ورثه مثلاً فهل يبطل البيع مطلقاً، كما عن التذكرة وتعليق الاشاد واختاره في المقابس، أو يصحّ قهراً بلا احتياج الى اجازة لاحقة، كما قواه فخرالاسلام في الايضاح، أو يصح مع تعقّب الاجازة، كما عن الدروس والصيمري واختاره الشيخ في المكاسب وأوضحه، أو يفصل فعلى النقل يصحّ مع الاجازة وعلى الكشف لايصحّ؟ في المسألة وجوه.

وبالجملة فهل تكون المسألة أسوأ حالاً من مسألة الفضولي، أو أحسن حالاً منها، أو تكون مثلها، بل من مصاديقها؟

فعن التذكرة: «لايجوز أن يبيع عيناً لايملكها ويمضي ليشتريها ويسلّمها. وبه قال الشافعي واحمد. ولانعلم فيه خلافاً»[1].

ووجّه البطلان في المقابس[2] بسبعة وجوه حكاها الشيخ في المكاسب وأجاب عنها، فراجع[3].

ووجه القول بالصحّة قهراً وعدم الاحتياج الى الاجازة اللاحقة هو ان العقد وجد مع رضاية العاقد، وانّما لم يؤثر لعدم الملكيّة. فبحصولها يتمّ المؤثّر للنقل.

والأقوى كما اختاره الشيخ الصحّة مع تعقّب الاجازة، للعمومات بعدما أثبتنا بأدلّة صحّة الفضولي عدم اشتراط اقتران الرضى بالعقد. والمعتبر رضاء من هو المالك حال الرضا، اذ لا تقتضي قاعدة سلطنة الناس على أموالهم وعدم حلّية مال الغير إلّا بطيب نفسه أكثر من ذلك. وامّا كونه مالكاً حين العقد فلادليل على اعتباره، والأصل عدمه. ولايكفي في المقام رضاه حين العقد، فان التزامه حين العقد بكون المال لغيره ليس إلّا التزاماً بكون مال غيره له. فمقتضى قاعدة السلطنة واعتبار طيب نفس المالك اعتبار الاجازة بعدما ملكه. وبالجملة فلافرق بين المسألة ومسألة الفضولي. فملاكهما ودليلهما واحد.

١و٢ ـ مقابس الأنوار/١٣٤، الموضع الخامس من بيع الفضولي.

٣ ـ المكاسب للشيخ الأنصاري/١٣٧.

. . . .

وامّا التفصيل بين القول بالنقل والكشف فبناه عدم امكان القول بالكشف هنا كما في المقابس، اذ يلزم عليه خروج المال عن ملك البائع قبل دخوله فيه.

وأجاب عنه الشيخ بمنع كون الاجازة كاشفة مطلقاً عن خروج الملك عن ملك المجيز من حين العقد، بل مقدار كشف الاجازة تابع لصحّة البيع. فهي في المقام كاشفة عن خروجه عن ملكه من أوّل أزمنة قابليّته وهو زمان انتقال الملك الى البائع، فتدبّر.

اذا عرفت الأقوال والقول المختار في مسألة «من باع ثمّ ملك» اجمالاً، فلنرجع الى مسألتنا، فنقول:

قال في باب زكاة الغنم من المبسوط: «من كان عنده نصاب من مال، فحال عليه الحول ووجبت فيه الزكاة، فباع ربّ المال النصاب كلّه فقد باع مايملك ومالايملك من حقّ المساكين، لأنّا قد بيّنا انّ الحقّ يتعلّق بالعين، لابالذمة، فيكون العقد ماضياً فيمايملكه وفاسداً فيما لايملكه. فان أقام عوضاً للمساكين من غيره مضى البيع صحيحاً، لأنّ له أن يقيم حقّ المساكين من غير ذلك المال»[1].

وفيه أيضاً: «اذا وجبت الزكاة في ماله فرهن المال قبل اخراج الزكاة منه لم يصح الرهن في قدر الزكاة، و يصحّ فيما عداه. وكذلك الحكم لو باعه صحّ فيما عدا مال المساكين، ولايصحّ في مالهم. ثمّ ينظر فان كان للراهن مال غيره واخرج حقّ المساكين منه سلم الرهن جميعه. وكذلك البيع»[2].

وقال في المعتبر: «لو باع النصاب قبل اخراج الزكاة أو رهنه صحّ فيما عدا الزكاة، فان اغترم حصّة الفقراء قال الشيخ: صحّ الرهن في الجميع وكذا البيع. وفيه اشكال، لانّ العين غير مملوكة له، واذا ادّى العوض ملكها ملكاً مستأنفاً وافتقر بيعها الى اجازة مستأنفة. كمن باع مال غيره ثم اشتراه»[3].

وفي المدارك بعد نقل كلام المعتبر قال: «وهو جيّد. وعلى هذا فلاينفذ البيع في نصيب

١و٢ـ المبسوط ١/٢٠٧و٢٠٨.

٣ ـ المعتبر/٢٧٦.

. . . .

الزكاة والحال هذه إلّا مع اجازة المالك بعد الاخراج»[1].

وفي الجواهر: «ولوادّى المالك الزكاة من غيره بعد البيع لم يجد في الصحّة، ضرورة عدم الملك حال البيع. اللهم إلّا أن يجعل الشرط الملك ولومتأخّراً عنه. وفيه بحث أو منع»[2].

ومحصّل الكلام ان تعلّق الزكاة ان كان بنحو الحقّ كحقّ الرهانة فالظّاهر عدم الاحتياج الى الاجازة بعد أداء الزكاة، نظير مامرَّ في فك الرهن. وامّا ان قلنا بانّه بنحو الملكيّة فالمسألة كما ذكره المحقّق من مصاديق من باع ثمّ ملك، فيحتاج الى الاجازة اللاحقة. وقد يتوهّم ان أخذ القيمة من البائع بمنزلة اجازة العقد.

وفيه مضافاً الى اختصاصه بأخذ الامام أو نائبه دون الفقير لعدم الولاية له ان مقتضى الاجازة الرجوع الى الثمن بالنسبة. اللهم إلّا ان يكون معاوضة بين الثمن والقيمة، وهو كما ترى. هذا كلّه مع قطع النظر عن صحيحة عبد الرحمن الواردة في المسألة، فقدروى عبدالرحمن بن أبي عبدالله، قال: قلت لأبي عبدالله«ع»: رجل لم يزكّ ابله أو شاته عامين فباعها. على من اشتراها أن يزكّيها لمامضى؟ قال: نعم، تؤخذ منه زكاتها و يتبع بها البائع، أو يؤدّي زكاتها البائع»[3].

أقول: ربّما تتوهم دلالة الصحيحة على صحّة المعاملة بعد أداء البائع للزكاة وعدم الاحتياج الى الاجازة، بل دلالتها على ذلك في مسألة من باع ثمّ ملك مطلقاً.

ولكن لأحد منع ذلك أوّلاً: بأن المسؤول عنه خصوص مسألة الزكاة، لاصحّة المعاملة وفسادها. فالصحيحة ساكتة عن صحّة المعاملة وانّها تحتاج الى الاجازة أم لا، فيعمل فيها على القاعدة.

وثانياً: يحتمل أن يكون تعلّق الزكاة من قبيل الحق، فلايستفاد منها عدم الاحتياج الى الاجازة في مسألة من باع ثمّ ملك. فاذكره المصنّف من الاشكال في استقرار ملك المشتري وعدم الحاجة الى الاجازة في محلّه. والله العالم.

---

١ ـ المدارك /۳۰۷.

٢ ـ الجواهر ١٥/١٤٢.

٣ ـ الوسائل، ج٦، الباب ١٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

لو تعدّد انواع التمر اخذ من كل نوع بحصته

[مسألة ٣٠]: إذا تعدّد أنواع التمر مثلاً وكان بعضها جيداً أو أجود، و بعضها الآخر رديّ أو أردى فالأحوط الأخذ من كلّ نوع بحصته[١].

ولكن الأقوى الاجتزاء بمطلق الجيد[٢] وإن كان مشتملاً على

---

[١] - كما هو مقتضى القول بكون التعلّق بنحو الاشاعة والشركة. قال في التذكرة: «ولو تعددت الأنواع أخذ من كلّ نوع بحصّته لينتفي الضرر عن المالك بأخذ الجيد وعن الفقراء بأخذ الرديّ. وهو قول عامة أهل العلم. وقال مالك والشافعي: اذا تعدّد الأنواع أخذ من الوسط. والاولى أخذ عشر كلّ واحد، لأنّ الفقراء بمنزلة الشركاء»[1].

[٢] - بناءً على مايختاره المصنّف من كون التعلّق بنحو الكلّي في المعيّن. وكذا على القول بكونه من قبيل الحقّ، لصدق الفريضة على الجيّد ولوفرض وجود الأجود.

ولأنّ المنهي عنه في الآية والروايات كما يأتي دفع الخبيث والرديّ فقط. فلولزم الدفع من كلّ نوع بحصّته وجب بيانه في مقام الحاجة. ولعل السيرة في جميع الأعصار أيضاً استقرّت على عدم المطالبة من الأنواع المختلفة مع تعدّدها غالباً في البساتين والمزارع.

ولأنّ الفرد الوسط يكفي في الانعام، لمامرّ من اطلاق الفريضة وعدم تقيّدها بكونها من النصاب. بل قدمرّ ان تقويم الحصّة المشاعة في البين بفرد من الجنس أو غيره يقتضي حمله

---

١ - التذكرة ٢٢١/١.

الأجود. ولايجوز دفع الردي عن الجيد والأجود على الأحوط[١].

على الوسط، لئلاّيحتمل الزيادة والنقصان، فيحمل على الانعام غيرها، اذ الظاهر كون الجميع على وزان واحد.

ولكن مع ذلك كلّه يشكل الأمرفيما اذا كان تفاوت القيمة والرغبة فاحشاً. وحمل العشر على العشر بحسب الوزن فقط دون القيمة والرغبة مشكل. فالأحوط الأخذ من كلّ نوع بحصته. والأفضل إعطاء الأجود مطلقاً، لقوله -تعالى-: «لن تنالوا البرّ حتّى تنفقوا ممّا تحبّون» [1].

[١] - بل على الأقوى، لقوله -تعالى-: «ولا تيمّموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلّا أن تغمضوا فيه» [2].

ولما ورد في الاخبار المستفيضة من النهي عن دفع الأنواع الرديّة كرواية أبي بصير، عن أبي عبدالله«ع» في قول الله -عزّ وجلّ-: «ياأيّها الذين آمنوا أنفقوا من طيّبات ماكسبتم وممّا أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمّموا الخبيث منه تنفقون». قال: كان رسول الله«ص» اذا أمر بالنخل أن يزكّى يجيئ قوم بألوان من التمر وهو من أردئ التمر، يؤدّونه من زكاتهم تمراً يقال له: الجعرور والمعافارة، قليلة اللحا، عظيمة النوى. وكان بعضهم يجيئ بها عن التمر الجيّد، فقال رسول الله«ص»: لاتخرصوا هاتين التمرتين ولاتجيئوا منها بشيء. وفي ذلك نزل: ولا تيمّموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلّا أن تغمضوا فيه. والاغماض ان يأخذ هاتين التمرتين. ونحوها غيرها من الروايات، فراجع [3].

ولعلّ احتمال كون الآية والرواية في مقام التنزيه، أو كون النهي فيهما عن الخبيث والاردأ دون مطلق الرديّ أوجب جعل المصنف الحكم بنحو الأحوط دون الأقوى، فتدبّر.

١ـ سورة آل عمران، الآية ٩٣.

٢ ـ سورة البقرة، الآية ٢٦٧.

٣ ـ الوسائل، ج٦، الباب ١٩ من أبواب زكاة الغلات.

كيفية تعلق الزكاة

[مسألة ٣١]: الأقوى انَّ الزكاة متعلّقة بالعين[١].

---

[١] ـ قد حرّرنا المسألة سابقاً في المسألة (٧٥) من كتاب الخمس، ونعيدها هنا، فنقول: قبل نقل الأقوال وكلمات الأصحاب في كيفية التعلّق و بيان ماهو الحقّ منها نتعرّض للمحتملات في المسألة. والظاهر انّها تسعة:

الأوّل: ان يكون المجعول حكماً تكليفيّاً محضاً من دون ان يستعقب حكماً وضعياً. فوزان الزكاة وزان سائر الواجبات المالية كالكفارات وكالانفاق على الوالدين مثلاً من دون ان يثبت للفقراء ملك ولاحقّ، غاية الأمر ثبوت استحقاق العقوبة على مخالفته. نظير سائر الواجبات التكليفيّة. فالمال باق على ملك مالكه وتصحّ المعاملات الواقعة عليه.

الثاني: أن يكون المجعول ثبوت مال في ذمّة المالك كسائر الديون من دون ان ينتقل شيء من النصاب الى الفقراء أو يتعلّق به حقّ لهم. ومقتضاه بقاء الذمة وان تلف جميع النصاب بلا تفريط، وتكرّر الوجوب بتكرّر الحول على النصاب الأوّل وغير ذلك.

الثالث: ان يثبت الملك بنحو الشركة والاشاعة. ولازمها طبعاً عدم جواز تصرّف المالك في النصاب إلّا باذن الحاكم مثلاً، وكون التقسيم برضاية الطرفين، وكون المعاملة بدون اذن الطرف فضولية، وتعيّن دفع الزكاة من العين أو التبديل بالتراضي، ووقوع التلف بلا تفريط عليهما بالنسبة، وكون النماء لهما كذلك ونحو ذلك.

وفي تصوير الاشاعة ثبوتاً بحث. فهل تكون هنا اضافة ملكيّة واحدة لاثنين بملك واحد كحبل واحد اتّصل أحد طرفيه بوتد والآخر بوتدين، أو اضافتان لاثنين بجميع الملك،

. . . .

فيكون كلّ واحد منها مالكاً للجميع بملكيّة ضعيفة بحسب مراتب الاشاعة ونسبها، أو يكون كلّ منها مالكاً مستقلاً لبعض الملك كالنصف أو الثلث أو غيرهما؟.

لايخفى صحّة الاخير، كما يساعده اعتبار العقلاء. فكلّ منها يجد نفسه مالكاً للنصف مثلاً بملكية تامّة، لاالجميع بملكيّة ناقصة. وليس هنا ملكيّة واحدة، بل ملكيّتان ومالكان ومملوكان.

ثمّ انّ المحقّق الاصفهاني ـ قدّس سرّه ـ قال في حاشية المكاسب ماحاصله: «ان الشيء القابل للقسمة في نفسه موجود واحد، ووجوده بالفعل وجود الأقسام بالقوّة. فالأقسام موجودات خارجيّة، لكنّها قبل الافراز وجودها على حدّ الامور الانتزاعيّة. فنشأ الانتزاع موجود بالفعل والأقسام موجودة بالقوّة بنحو وجود المقبول بوجود القابل، فهي خارجيّة بخارجيّة القابل، أعني الجسم القابل للقسمة»[1].

أقول: وجود الكسر كالنصف مثلاً انّما يكون قبل الافراز، فانّه مضاف الى الكلّ. وبعد الافراز لايبقى الكلّ حتّى يكون له نصفان، اذ بالتقسيم يصير الشيء شيئين مستقلين. سلّمنا ولكنّ الموجود بعد الافراز لايبقى على الاشاعة. فالنصف المشاع فعليّته وخارجيّته قبل الافراز وفي ضمن الكلّ فقط، والمفروض ان الموجود في الخارج واحد حقيقة، فانّ الوجود مساوق للوحدة.

ويمكن أن يقال: انّ الكسر المشاع أمر اعتباري يعتبره العقلاء في الموجود الوحداني وان كان المتّصف بهذا الأمر الاعتباري أمراً خارجيّاً، نظير نفس الملكيّة الاعتباريّة الّتي توصف بها الشيء الخارجي. وبالجملة فالكسر المشاع كالملكيّة القائمة به كلاهما أمران اعتباريان اتّصف أحدهما بالآخر. ولكن لأحد ان يقول: ان الاعتبارات العقلائية ليست بلامنشأ تكويني، فلعلّ منشأ اعتبار الكسر المشاع وجود قوّة الانقسام الخارجيّ في الجسم، فافهم. ولتحقيق المسألة مقام آخر، فراجع.

الرابع: أن يكون الملك بنحو الكلّي في المعيّن كمن باع صاعاً من صبرة معيّنة. فتكون

---

١ ـ حاشية الكمباني على المكاسب ٢٠٢/١.

. . . .

التشخّصات والعوارض المشخّصة بأجمعها للمالك و بعهدته تطبيق الكلّي على الفرد المؤدّي، وتعيينه باختياره. ويجب طبعاً أن يكون الاداء من العين، وتلف بعض الصبرة يقع على المالك قهراً، كما في خبر بريد الوارد في من اشترى عشرة آلاف طنّ من القصب من انبار فيه ثلاثون ألف طن، فاحترق القصب و بقي منه بمقدار المبيع. حيث حكم الامام ـعليه السلام ـ بكون الباقي للمشتري[1].

واعلم انّ في باب الزكاة أموراً ثبتت لنا بحسب الأدلّة: كجواز الاداء من القيمة، وكون اختيار التقسيم بيد المالك، وكون التلف بلا تفريط منهما معاً لامن المالك فقط وغير ذلك. والقول بكون التعلّق بنحو الكلّي في المعيّن لايلائم بعض هذه الفروع وان لائم بعضها.

ثمّ انّ الظاهر من كلماتهم في هذا الباب وفي باب بيع الصاع من الصبرة كون الكلّي في المعيّن أمراً خارجيّاً، وكونه مع خارجيّته كليّاً قابل الصدق على كثيرين. و يترتب على خارجيّته كون النماء لهما، وجواز تصرّف المالك إلّا في مقدار الزكاة أو المبيع، وكون المعاملة بالنسبة اليه فضوليّة.

ولايخلو ذلك من اشكال، اذ مافي الخارج ليس إلّا المتشخّصات. والشيء مالم‌يتشخّص لم‌يوجد. وليس في الخارج أمر يقبل الصدق على كثيرين، وانّما الصدق خاصّية المفاهيم. والكلّي المقيّد وان صارت دائرته أضيق من المطلق ولكنّه لايخرج بذلك عن الكليّة ولوانضمّ اليه ألف قيد، بل وان انحصر في فرد. وخارجية القيد لا توجب خارجية المقيد. فصاع من حنطة قم مثلاً كلّي وان كانت بلدة قم موجوداً خارجيّاً.

فالصاع من الصبرة الخارجيّة ان اريد به الصاع الكلّي في ذمّة البائع مثلاً بشرط ان يؤدّي من هذه الصبرة فهو صاع كلّي ذمّي. غاية الأمر انّ اشتراطه بشرط يوجب تخلفه الخيار. وان أريد به الصاع الموجود خارجاً، فالموجود في الخارج هي الافراد وليس للكلّي وجود وراء وجودها. وان أريد به الكلّي غير المنطبق فعلاً على شيء في الخارج وانّما

---

١ ـ الوسائل، ج١٢، الباب ١٩ من أبواب عقد البيع، الحديث ١.

. . . .

خارجيّته بخارجيّة الصبرة فهو باق بعد بنعت الكليّة، مثل الكلّي الذمّيّ، غاية الأمر كون ظرف الكلّي في الأوّل الصبرة وفي الثاني ذمة الشخص. وان شئت قلت: ان ظرف الأوّل ذمّة الصبرة في مقابل ذمّة الشخص، نظير اشتغال ذمّة تركة الميّت بدين الغرماء. و بالجملة فلم يحصل للصاع تعيّن إلّا تعيّن الاضافة الى الصبرة الخارجيّة ولزوم اخراجه منها هذا.

ولكن يمكن ان يقال ان العرف يحكم في مثله بان له نحو خارجيّة، نظير مامرّ في خارجيّة السهم المشاع، و يترتّب عليها قهراً آثار الخارجيّة من الشركة في النماء والربح وعدم جواز تصرّف المالك في الجميع. فلو باع صاعاً من صبرة ثمّ باع الصبرة بأجمعها لآخر يحكمون بكون المعاملة الثانية بالنسبة الى مقدار الصاع فضوليّة واقعة على ملك الغير.

والسرّ في ذلك انّ اعتبار الكلّي مالاً باعتبار سهولة أدائه ووجود معتمد عقلائي له. فالكلّي الذمّي لايعتبر مالاً إلّا بكون صاحب الذمّة فرداً معتبراً معتمداً عليه. والكلّي المضاف الى صبرة خارجيّة يكون اعتباره وكونه ذا قيمة باعتبار الصبرة وقيمتها. فهو أمر متقوّم معتبر بالاضافة الى الصبرة، و يكون خارجيّاً بخارجيّته. واعتباره والاعتماد عليه أقوى من اعتبار الكلّي الذمّي، فتدبّر.

ثمّ انّه يرد على من جعل تعلّق الزكاة من قبيل الكلّي في المعيّن كالمصنّف أمران:

الأوّل: انّ الكلّي كالصاع مثلاً مقيّد بالصبرة الخارجيّة، فيجب أن يخرج منها ولايلزم ذلك في باب الزكاة، لجواز أدائها من مال آخر.

الثاني: انّه لوتلف بعض الصبرة لايقع التلف على مشتري الصاع وليس كذلك باب الزكاة، فان التلف بغير تفريط يقع عليهما بالنسبة، فتدبّر.

الخامس: أن يكون التعلّق بنحو الحقّ كحقّ الرهانة. ومقتضاه ثبوت الزكاة في الذمّة وكون النصاب رهناً لها، فيكون الثابت أمران. ولايجوز التصرّف في العين مالم يؤدّ الزكاة، فان العين بماانّها ملك لهذا الشخص صارت رهناً لمافي الذمّة، فلايجوز اخراجها عن ملكه مادام تكون متعلّقة لحقّ الغير. اللهم إلّا ان يقال ان العين ليست بتمامها رهناً، بل بمقدار الزكاة منها، اذ المتعارف ان يكون الرهن بمقدار الدين، فيجوز التصرّف في الزائد منها.

السادس: ان يكون من قبيل حقّ الجناية الثابتة في العبد الجاني، فانّ العبد ان قتل

. . . .

الحرّ عمداً كان الخيار لورثة المقتول. فان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا استرقّوه. وان قتله خطأ كان الخيار لمولاه. فان شاء ادّى الدية وان شاء دفعه الى الورثة ليسترقّوه. وفي كلتا الصورتين لم يخرج العبد عن ملك مولاه، بل تصحّ معاملته عليه، ولكنّه متعلّق لحقّ الورثة لابما انّه ملك لهذا الشخص، بل بذاته وان انتقل الى غيره. فاينما وجدوه استرقوه.

وبالجملة فليس العبد ملكاً فعليّاً للورثة، بل يملكون استرقاقه وتملّكه. ولعلّ المقام من قبيل الجاني خطأ، فانّ المالك في المقام يجوز له دفع الزكاة من القيمة، كما للمولى العبد ان يفتدى العبد. ففي الحقيقة يكون حقّ أولياء المقتول هو الجامع بين نفس العبد وقيمته، فلايقوم الحقّ بشخص العين، بل بماليّتها الجامعة بين العين والقيمة، كما في المقام.

وفي زكاة المرحوم، آية الله الميلاني جعل المقام من قبيل الجاني عمداً. ولعلّه من جهة انّ ملكيّة الاسترقاق فعلاً انّما تكون في العمد لافي الخطأ، فافهم.

والحاصل ان الثابت على هذا الفرض استحقاق التملّك، لافعليّته. فالفقراء ملكوا ان يملكوا مقدار الزكاة.

السابع: ان يكون من قبيل حقّ الغرماء المتعلّق بتركة الميّت، فليست ذمّة الشخص مشغولة، بل العين بنفسها مورد للحقّ. ففي الحقيقة ذمّة العين مشغولة بمقدار الزكاة، كما انّ ذمّة التركة مشغولة بالدين، والدين أمر كلّي ظرفه ذمّة العين، فيمكن ابراؤها بمايقع مصداقاً لهذا الكلّي ولومن مال آخر.

وقد عرفت منّا انّ الكلّي في المعيّن أيضاً ليس أمراً خارجيّاً، بل مرجعه الى اشتغال ذمّة النصاب بالفريضة، ولكن بينهما فرق من جهة تقيّد الصاع الكلّي مثلاً بالصبرة هناك دون المقام، لجواز الدفع من مال آخر. نعم، يشتركان معاً في انّ الحقّ قائم بالمجموع. فلوتلف بعض الصبرة أو التركة وجب أداء الحقّ بأجمعه من الباقي. ولانظنّ أحداً يلتزم بكون باب الزكاة من هذا القبيل، اذ لوتلف بعض النصاب بغير تفريط يقع التلف عليهما بالنسبة، لامن المالك فقط. فهذا اشكال يرد على من جعل تعلّق الزكاة من قبيل الكلّي في المعيّن، أو من قبيل حقّ الغرماء.

الثامن: ان يكون من قبيل حقّ الزوجة في الاشجار والأبنية، حيث قالوا بتعلّقه بماليّتها

. . . .

لابعينها. وماليّة الشيء وقيمته كمملوكيّته أمر اعتباري يعتبره العقلاء عرضاً له. ففي المقام أيضاً يكون الثابت للفقراء مالية بعض النصاب، لاعينه. وانّما يجزي اداء العين أيضاً بماانّه اداء للماليّة. و يشترك المالك مع الفقراء في ماليّة النصاب، كما تشترك الزوجة مع الورثة في ماليّة الأبنية. والعرف يرى اداء كل من العين والقيمة اداء لمالية الشيء، فيكون اداء القيمة أيضاً اداء لنفس الزكاة، لااداء للبدل. هذا.

ولكن لوفرض اعتبار العرف ماليّة الشيء وقيمته عرضاً له فهوعرض قائم بنفس هذا الشيء، ولايكون اداؤه إلّا باداء نفس المعروض، أعني العين. فكيف يجعل أداء القيمة من الخارج أداءً لنفس ماليّة هذا الشيء؟ والظاهر ان اعتبار الاشتراك في الماليّة لافي العين أيضاً ليس ممّا يساعد عليه العقلاء، وانّما هوأمرحدث في المدرسة، والزوجة انّما تشارك الورثة في نفس الأبنية، غاية الأمر ان المالك الحقيقي اجاز للورثة اداء القيمة تسهيلاً وارفاقاً من جهة دفع ضرر تزوّج الزوجة والا تيان بزوجها الجديد في محيط حياة الورثة.

نعم، لوسلّمنا اعتبار العقلاء لذلك أمكن الاستيناس له في المقام بقوله: «في خمس من الإبل شاة»، حيث ان الثابت في الآبال ليست نفس الشاة، بل ماليّتها. ولكن صاحب الجواهر كما عرفت في محلّه حمل ذلك على التقويم الشرعي، فقال ان الشارع قوّم الحصة المشاعة من الآبال بالشاة.

ثمّ انَّ الشركة في الماليّة على فرض اعتبارها يمكن أن تفرض بنحو الاشاعة، ويمكن ان تفرض بنحو الكلّي في المعيّن، كما لايخفى. والمعتبر في باب أرث الزوجة وفي المقام يكون بنحو الاشاعة، ولذا يقع التلف بغير تفريط من الطرفين، فتدبّر.

التاسع: ان يكون من قبيل مانذر التصدّق به. بناءً على ان حكم الشارع بوجوب الوفاء بهذا النذر يستعقب ثبوت حكم وضعيّ، أعني ثبوت حقّ للفقراء متعلّق بهذه العين، وهو ملكهم لان يملكوه بدفعه اليهم.

أقول: قد مرّ منّا في مبحث اشتراط التمكّن من التصرّف، البحث عن ماهيّة النذر، وان المحتملات فيه أربعة:

الأوّل: أن يكون اعتباره تمليك العمل المنذور لله ـ تعالى ـ فتكون اللام للملك،

. . . .

والظرف مستقراً. فان كان العمل هو التصدّق فالعمل ملك لله والمتصدّق به متعلّق لحقّه -تعالى-.

الثاني: ان يكون اعتباره التعجيز. فمن يقدر على انحاء التصرّف في مال خاصّ يعجز نفسه عن جميعها إلّا التصدّق به مثلاً.

الثالث: ان يكون معاهدة مع الله -تعالى- نظير المعاهدات المتعارفة بين الناس.

الرابع: ان يكون عبارة عن ايجاب الانسان عملاً على نفسه، نظير ايجابه على غيره. فيكون حقيقة النذر هو قوله: «عليّ كذا».

وكيف كان فالشارع الزم الانسان بالوفاء بماندر و بترتيب الا ثر عليه. فعلى الاحتمال الأوّل -وهو الأقوى- يصير متعلّق العمل وهو المال متعلّقاً لحقّ الله. وامّا على المحتملات الأخر فلايستتبع النذر ملكاً للغير ولاحقّاً له. نعم، وجوب الوفاء بالنذر يستتبع وجوب حفظ المال ليتصدّق به. ومخالفته تستتبع استحقاق العقوبة.

وكيف كان فليس سوى وجوب الوفاء الذي هو حكم تكليفيّ ملك للفقراء أو حقّ لهم، فان الحقّ أيضاً مرتبة ضعيفة من الملكيّة، واعتباره اعتبار سلطنة لذي الحقّ على موضوعه، وهذا اعتبار عقلائيّ أو شرعيّ زائد على الحكم التكليفيّ يتوقّف على الثبوت والا ثبات، والأصل عدمه.

وعلى الاحتمال الأول وان سلّمنا الحقّ ولكنّه لله -تعالى- لاللفقراء، فراجع ماذكرناه في تلك المسألة تجده وافياً بالمقصود.

والعجب من الشيخ الأعظم، حيث أراد استفادة التمليك والملكيّة في باب النذر، وكذا الزكاة والخمس من صرف الحكم التكليفيّ الثابت فيها. قال في مبحث اعتبار التمكّن من التصرّف من زكاته ماملخّصه: «انّ النذر ان تعلق بالتصدّق بمعنى التمليك بقصد القربة فلايحصل الملك بصرف النذر، بل بالعمل به. وان تعلّق بالتصدّق بمعنى الدفع الى المستحقّ فيكون مأموراً بالدفع الى المستحق. واطلاق الأمر بالدفع من المالك الحقيقيّ يدلّ على خروج مأمر بدفعه عن ملكيّة الناذر. ولذا استفيد خروج الزكاة والخمس عن ملك المالك الى ملك الفقراء من الأمر بدفع بعض النصاب اليهم، وإلّا فلم يرد في أدلّة تشريع الزكاة

. . . .

حكم وضعيّ في تملّك الفقراء لحصّتهم. وماورد من ان الله ـ تعالى ـ شرّك بين الأغنياء والفقراء في أموالهم فليس إلّا مأخوذاً عن الحكم التكليفيّ، لاانّه ملّك الفقراء أوّلاً، ثمّ أمر الأغنياء بدفع ملكهم اليهم على حدّ التكليف باداء الأمانة، بل الظاهر العكس واستفادة التملّك من الأمر بالدفع»[1].

هذه هي الأنحاء التسعة المتصوّرة لتعلّق الزكاة.

وليعلم انّ هنا فروعاً مسلّمة عند أصحابنا لا تلائم بعض هذه الأنحاء، فلنسردها اجمالاً، فنقول: لووجبت الزكاة في الذمّة لتكرّرت في النصاب الواحد بتكرّر الحول، ووجب التحاصّ مع الغرماء اذا قصرت التركة عن الدين مع بقاء عين النصاب، ولم يجز للساعي تتبع العين لوباعها المالك، ولم تسقط بتلف النصاب من غير تفريط. وهذه اللوازم باطلة اتفاقاً، كما في المدارك، وعن المفاتيح والمصابيح أيضاً.

و يدلّ على تتبّع الساعي للعين صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: قلت لأبي عبدالله«ع»: رجل لم يزك ابله أو شاته عامين فباعها. على من اشتراها أن يزكيها لمامضى؟ قال: نعم، تؤخذ منه زكاتها و يتبع بها البائع أو يؤدي زكاتها البائع[2].

و يدلّ على السقوط بتلف النصاب مرسلة ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله«ع» في الرجل يكون له ابل أو بقر أو غنم أو متاع فيحول عليها الحول فتموت الابل والبقر والغنم ويحترق المتاع. قال: ليس عليه شيء[3]. وكذلك سائر الأخبار الدالّة على عدم ضمان المالك، فراجع الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة من الوسائل. فيستفاد من ذلك عدم كون الزكاة في الذمّة.

وكذلك يستفاد من السقوط بتلف النصاب بطلان القول بكونها من قبيل حق الرهانة أيضاً، اذ المفروض فيه اشتغال الذمّة أيضاً، كما مرّ. نعم، لايترتب عليه اللوازم الأُخر، اذ بتعلق الحقّ بالعين يخرج الملك عن التماميّة، و يقدّم حقّ الزكاة على حق الغرماء، ويجوز

---

١ ـ زكاة الشيخ /٤٦٧.

٢و٣ ـ الوسائل، ج٦، الباب ١٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١و٢.

. . . .

للساعي تتبع العين. فهذا مايرد على احتمال الذمّة وعلى احتمال حقّ الرهانة.

و يرد على الاشاعة انّ مقتضاها عدم جواز الاداء من مال آخر، ولزوم كون التصرّف والتقسيم برضاية الطرفين، ولزوم الشركة في النماثات كالصوف واللبن والنتاج ونحوها. واللوازم باطلة ولم يعهد من السعاة في وقتٍ مطالبة النماثات، وليس في صحيحة عبدالرحمن أيضاً اشعار بمطالبة الساعي بها.

و يرد على الكلّي في المعيّن انّ مقتضاه تعيّن الاداء من العين، ووقوع تلف البعض من المالك فقط كمن باع صاعاً من صبرة ولايلتزمون بها في باب الزكاة.

و يرد على كونه من قبيل حقّ الغرماء ان تعلّقه بالمجموع لاالجميع بنحو التوزيع. ولذا يقع التلف على الورثة فقط وليس باب الزكاة كذلك.

و يرد على كونه من قبيل منذور التصدّق به ان مقتضاه تعيّن الاداء من العين، كما في المنذور.و يردّ احتمال التكليف المحض مادلّ على كونها بمنزلة الدين، يخرج من جميع المال كخبر عبادبن صهيب، عن أبي عبدالله«ع»[١]. والظاهر افتاؤهم به.

و بالجملة فهنا فروع يلتزم بها الأصحاب، و يستفاد أكثرها من الروايات. ولا تلائم هذه الفروع ماذكرناه من الأنحاء الستة إلّا بتوجيه وتأو يل. فيبقى احتمال الحكم التكليفيّ المحض، وكون التعلّق من قبيل حقّ الجناية أو ميراث الزوجة، فتدبّر.

وكيف كان فلنذكر بعض كلمات الأصحاب والفقهاء في المسألة. ففي الخلاف (المسألة ٢٨): «اذا حال على المال الحول فالزكاة تجب في عين المال. ولربّ المال أن يعيّن ذلك في أيّ جزء شاء. وله أن يعطي من غير ذلك أيضاً مخيّر فيه... و به قال الشافعي في الجديد وهو أصحّ القولين عند أصحابه. و به قال أبوحنيفة. والقول الثاني: تجب في ذمة ربّ المال والعين مرتهنة بما في الذمة، فكان جميع المال رهناً بما في الذمّة. دليلنا اجماع الفرقة...»[٢]. ثمّ استدل ببعض الأخبار الظاهرة في كون النصاب ظرفاً للفريضة.

١ـ الوسائل، ج٦، الباب ٢١ من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث ١.

٢ـ الخلاف ١/٢٨٠.

. . . .

وفي المبسوط: «والزكاة تجب في الأعيان التي تجب فيها الزكاة، لافي الذمّة، لماروي عنهم«ع»: الغنم اذا بلغت أربعين ففيها شاة...، ولأنّه لاخلاف انّه لوتلف المال كلّه بعد الحول لم يلزمه شيء. فدلّ على انّ الفرض يتعلّق بالأعيان، لابالذمّة»[١].

وفي الانتصار في مقام الردّ على وجوب الزكاة في مال التجارة قال: «وأيضاً فانّ أصول الشريعة تقتضي انّ الزكاة انّما تجب في الأعيان، لافي الأثمان. وعروض التجارة عندهم انّما تجب في أثمانها، لاأعيانها وذلك مخالف لأصول الشريعة»[٢]. فكأنه ـقدّس سرّهـ يرى المسألة من ضروريات الإسلام.

وفي الشرائع في ذيل زكاة الأنعام: «وامّا اللواحق فهي ان الزكاة تجب في العين، لافي الذمّة»[٣].

وفي المنتهى: «الزكاة تجب في العين، لافي الذمة. ذهب اليه علماؤنا أجمع، سواء كان المال حيواناً، أو غلّة، أو اثماناً. وبه قال أكثر أهل العلم. وللشافعي قولان. وعن احمد روايتان»[٤].

وفي التذكرة: «الزكاة تجب في العين، لافي الذمّة عند علمائنا. وبه قال أبوحنيفة ومالك والشافعي في الجديد وأحمد في أظهر الروايتين.. وقال الشافعي في القديم: انّها تتعلّق بالذمم، والعين مرتهنة بذلك».

وفيها أيضاً: «الزكاة تتعلّق بالعين عندنا وعند أبي‌حنيفة، إلّا ان أباحنيفة قال: لايستحق بها جزء منها، وانّما تتعلّق بها كتعلّق الجناية بالعبد الجاني»[٥].

وفيها أيضاً: «قد بيّنا ان الزكاة متعلّق بالعين، لسقوطها بتلف المال بعد الحول قبل امكان الأداء، ولقوله: في أربعين شاة شاة. وهل يصير أهل السهمين بقدر الزكاة شركاء

---

١ ـ المبسوط ٢٠١/١.
٢ ـ الجوامع الفقهية /١١١.
٣ ـ الشرائع ١٤٨/١.
٤ ـ المنتهى ٥٠٥/١.
٥ ـ التذكرة ٢٢٤/١.

. . . .

لربّ المال؟ الأقرب المنع. وهو أحد قولي الشافعي، وإلّا لماجاز للمالك الاخراج عن غيره. ويحتمل ضعيفاً الشركة. و به قال مالك والشافعي في الآخر... فعلى عدم الشركة لاخلاف في انَّ الزكاة متعلّق بالمال. فيحتمل تعلّق الدين بالرهن، اذ لوامتنع المالك من الأداء ولم يشتمل المال على الواجب باع الامام بعض النصاب فيه، كما يباع المرهون في الدين. وتعلّق الأرش برقبة الجاني لأنّها تسقط بهلاك النصاب، كما يسقط الأرش بهلاك الجاني. والأخير مرويّ عن أبي حنيفة واحمد»[1].

وفيها أيضاً: «الأقرب عندي جواز تصرّف المالك في النصاب الذي وجبت فيه الزكاة بالبيع والهبة وأنواع التصرّفات. وليس للساعي فسخ البيع ولاشيء من ذلك، لأنّه مالك فيجوز له التصرّف فيه بجميع أنواعه. وتعلّق الزكاة به ليس بمانع، سواء قلنا الزكاة تجب في العين أولا، لأنَّ تعلقها بالعين تعلّق لايمنع التصرّف في جزء من النصاب، فلم يمنع في جميعه كأرش الجناية»[2].

وفيها أيضاً: «لوتعدّدت الأنواع أخذ من كلّ نوع بحصّته، لينتفي الضرر عن المالك بأخذ الجيّد وعن الفقراء بأخذ الرّديّ. وهو قول عامّة أهل العلم. وقال مالك والشافعي اذا تعدّد الأنواع أخذ من الوسط. والاولى أخذ عشر كلّ واحد، لأنَّ الفقراء بمنزلة الشركاء»[3]. ولايخفى التهافت بين كلامه الأخير وماقبله. اللهم إلّا ان لايريد بالأخير كونهم شركاء حقيقة.

وفي القواعد: «الزكاة تجب في العين، لاالذمّة»[4].

وفيها أيضاً: «وفي تعلّق الزكاة بالعين احتمال الشركة، لأخذ الامام منها قهراً لوامتنع، وعدمها لجواز اخراج القيمة...»[5].

وفي الايضاح: «الزكاة تتعلّق بالعين باجماع الاماميّة، بمعنى ملك الفقير بالفعل، لقول النبي«ص»: في أربعين شاة شاة»[6].

---

١ و٢ و٣ ـ التذكرة ١/٢٢٦ و٢٢٤ و٢٢١.

٤ و٥ ـ القواعد ١/٥٥ و٦٠.

٦ ـ الايضاح ١/٢٠٧.

. . . .

وفيه أيضاً في مبحث إجزاء بنت المخاض عن خمس شياة: «و يعضده اختيار الأصحاب، وهو تعلّق الزكاة بالعين تعلّق الشركة»[1].

وفي مفتاح الكرامة: «مقتضى الأدلّة الدالّة على وجوب الزكاة في العين وكلام القائلين بذلك ماعدا المصنّف في التذكرة في غاية الظهور في الشركة؛ بل لايحتمل غيرها»[2].

وفي زكاة الشيخ الأعظم: «الظاهر انّه لاخلاف بين الاماميّة في تعلّق الزكاة بالعين. وصرّح في الايضاح باجماع الاماميّة على ذلك. وحكى دعوى الوفاق عن غير واحد»[3].

وفي البيان: «السادسة: وجوب الزكاة في العين. ونقل ابن حمزة عن بعض الأصحاب وجوبها في الذمّة. والفائدة في تكرّرها بتكرّر الحول، وفي سقوطها بتلف النصاب بغير تفريط بعد الحول»[4].

أقول: لم أجد ماذكره في الوسيلة. نعم، فيها في مقام بيان زكاة مال التجارة: «وقال قوم من أصحابنا تجب في قيمته الزكاة»[5]. وعدم ارتباطه بالمقام واضح. هذا.

وفي الأمّ للشافعي (بـاب المال يحول عليه أحوال في يدي صاحبه): «اذا كانت لرجل خمس من الإبل فحال عليها أحوال وهي في يده لم يؤدّ زكاتها فعليه فيها زكاة عام واحد، لأنّ الزكاة في أعيانها»[6].

وفيه أيضاً (بـاب رهن الماشية): «وان كان المرتهن باع الراهن على ان يرهنه هذه الماشية التي وجبت فيها الزكاة كان له فسخ البيع، لأنّه رهنه شيئاً قدوجب لغيره بعضه، فكان كمن رهن شيئاً له وشيئاً ليس له»[7].

---

١ ـ الايضاح ١/١٧٧.
٢ ـ مفتاح الكرامة، ج٣، كتاب الزكاة/ ١١١.
٣ ـ زكاة الشيخ /٤٨٧.
٤ ـ البيان /١٨٦.
٥ ـ الجوامع الفقهية /٦٧٩.
٦و٧ـ الام ٢/٤٥ و٢١.

. . . .

أقول: عبارته الاولى صريحة في تعلّقها بالعين. والثانية ظاهرة فيه. وقدمرَّ من الخلاف والتذكرة ان قوله الآخر التعلّق بالذمّة مع كون العين مرتهنة بها. فليس هو قائلاً بالذمّة المحضة وان أوهم ذلك بعض النقول عنه.

وفي الشرح الكبير لابن قدامة الحنبلي: «الزكاة تجب في عين المال اذا تمّ الحول، في احدى الروايتين عن احمد وأحد قولي الشافعي. وهذه الرواية هي الظاهرة عند أكثر الأصحاب... والرواية الثانية انّها تجب في الذمّة. وهو القول الثاني للشافعي، واختيار الخرقي»[1].

وفي المحلى لابن حزم (المسألة ٦٦٤): « مسالة: والزكاة واجبة في ذمّة صاحب المال، لافي عين المال»[2].

أقول: فليس في الخاصة من يقول باشتغال الذمّة، ولكن العامة يختلفون في المسألة. واستدل القائلون منهم بكونها في العين بالاخبار الّتي يستفاد منها كون النصاب ظرفاً للفريضة، والقائلون بكونها في الذمّة بأنّها لوكانت في العين لم يجز اخراجها من غير النصاب، ولم يجز للمالك التصرّف في العين، ولتمكّن المستحقون من إلزام المالك بدفعها من العين، ولسقطت الزكاة بتلف النصاب من غير تفريط كسقوط أرش الجناية.

هذه بعض الكلمات في المقام. وقدطال البحث في الانحاء المحتملة ونقل الكلمات. فلنرجع الى البحث عن أصل المسألة.

فنقول: قد يستدلّ على كون الزكاة في العين بالاجماع. وقدمرَّ من الخلاف نسبته الى اجماع الفرقة، ومن الانتصار الى اصول الشريعة، ومن المنتهى الى علمائنا أجمع، وفي التذكرة الى علمائنا، وادّعى فيها عدم الخلاف أيضاً، وفي الايضاح اجماع الامامية، وفي زكاة الشيخ عدم الخلاف بينهم، بل في الايضاح ان اختيار الأصحاب كون التعلّق بنحو الشركة.

ولكن ليعلم ان المسألة ليست من المسائل الأصليّة المأثورة حتى يكون الاجماع أو الشهرة

---

١ ـ ذيل المغني ٢/٤٦٣.

٢ ـ المحلى، ج٣، الجزء الخامس/٢٦٢.

لكن لاعلى وجه الاشاعة[١]، بل على وجه الكلّي في المعيّن.

فيها كاشفاً عن تلقيها عن المعصومين«ع»، بل هي من المسائل التفريعية الاستنباطية. ولذا لم تذكر في الكتب المعدّة لنقل المسائل الأصليّة المأثورة كالمقنعة والنهاية والمقنع والهداية والمراسم ونحوها. ولكن ذكرها الشيخ في خلافه، وكذا في مبسوطه الذي هو كتاب تفريعي. ولايفيد الاتفاق في الفتوى في هذا السنخ من المسائل شيئاً، اذ الاجماع ليس عندنا حجّة بماهو اجماع واتّفاق، بل بماهو كاشف عن فتوى الأئمة«ع» وتلقي المسألة منهم. وفي الشرائع أيضاً ذكرها في اللواحق، لافي عداد المسائل الأصليّة.

فاثبات هذا العنوان، أعني كون الزكاة في العين بالاجماع مشكل. نعم، يمكن دعوى الاجماع على فروع فقهية ربّما أنتجت عند بعض كون الزكاة في العين. ولأحد منع انتاجها ذلك، فافهم.

[١] - بعدما عرفت الانحاء المحتملة في كيفية تعلّق الزكاة، وبعض العبارات والكلمات في المسألة فاعلم ان المشهور بيننا كون الزكاة في العين. ولعلّ المشهور كونها بنحو الشركة في الملك أيضاً. وقدمرّ من الايضاح نسبتها الى اختيار الأصحاب، مشعراً باجماعهم على ذلك. ومرّ من مفتاح الكرامة ان مقتضى الأدلّة وكلام القائلين بكونها في العين ماعدا التذكرة الظهور في الشركة.

ولايخفى ان مرادهم بالشركة في الملك كان هي الاشاعة، فانّ الكلّي في المعين أمر حدث أخيراً في المدرسة. وقدعرفت منّا المناقشة في خارجيّة الكلّي في المعيّن وان وجّهناه بوجه، فراجع.

فعلى فرض تصوير الكلّي في المعيّن وخارجيّته يمكن أن يقال انّ بعض مااستدلّ به على الاشاعة ممّا يمكن تطبيقه على الكلّي في المعيّن أيضاً.

وعلى أيّ حال فما استدلّ به على الشركة أمور:

الأول: خبر أبي المعزا، عن أبي عبدالله«ع» قال: انّ الله -تبارك وتعالى- أشرك بين الأغنياء والفقراء في الأموال، فليس لهم ان يصرفوا الى غير شركائهم[١]. وظهوره في الشركة

١ - الوسائل، ج٦، الباب ٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

. . . .

في الملكية، بل وكونها بنحو الاشاعة واضح. نعم، يمكن ان يطلق على صرف الحقّ أو التكليف المحض أيضاً لفظ الشركة بنحو من العناية ولكنّه خلاف الظاهر.

الثاني: صحيحة بريد بن معاوية، قال: سمعت أبا عبدالله«ع» يقول: «بعث أميرالمؤمنين«ع» مصدقاً من الكوفة الى باديتها، فقال له: ياعبدالله! انطلق... ثمّ قل لهم: ياعباد الله! أرسلني اليكم وليّ الله لآخذ منكم حقّ الله في أموالكم... فاذا اتيت ماله فلا تدخله إلّا باذنه، فانّ أكثره له... فاصدع المال صدعين، ثمّ خيّره أيّ الصدعين شاء، فأيّهما اختار فلا تعرّض له، ثمّ اصدع الباقي صدعين ثم خيّره، فايّهما اختار فلا تعرّض له، ولا تزال كذلك حتّى يبقى مافيه وفاء لحقّ الله في ماله...». ونحو ذلك ماعن نهج البلاغة[1].

وظهور قوله «فان أكثره له» في عدم كون الجميع له وكون الأقل لغيره واضح. والأمر بصدع المصدّق للمال صدعين ظاهر في الاشاعة، اذ لوكان بنحو الكلّي في المعيّن كان تعيين الواجب باختيار المالك كمن باع صاعاً من صبرة. ولاينافي الاشاعة تخيير المالك في الاختيار، فانّه أمر اخلاقي اريد به الإرفاق بالمالكين.

وقد يجاب عن الاستدلال بالصحيحة بمافي صدرها وذيلها من التعبيربحق الله،بتقريب ان اضافة الحقّ اليه -تعالى- تدلّ على انّ الزكاة واجب مالي قدفرض الله أدائها. ولوكانت ملكاً لأربابها لعبّر«ع» بأخذ حقّهم و بالوفاء لحقّهم. و يراد بحقّه -تعالى- المال الذي أوجب التصدّق به، لاالمال الذي أخرجه عن ملك مالكه وأدخله في ملك نفسه.

أقول: كما يصحّ اطلاق حقّ الله على ماأوجب الله ايتاءه والتصدّق به يصحّ اطلاقه على ماجعله الله -تعالى- بتشريعه ملكاً للفقراء، ثمّ أمر المالكين بايتائها. وكونه حقّاً للفقراء لاينافي اطلاق حقّ الله عليه أيضاً من جهة ثبوته بجعله وتشريعه. و بالجملة فليس في لفظ: «حق الله» ظهور ينقض الاستدلال. وحمل قوله: «فان أكثره له» على ارادة السلطنة التامّة، لاأصل الملكيّة خلاف الظاهر جداً، لايصار اليه إلّا بدليل.

الثالث: مرسلة علي بن أبي حمزة الثمالي، عن أبيه، عن أبي جعفر«ع» قال: سألته عن

---

١ ـ الوسائل، ج٦، الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١و٧.

. . . .

الزكاة تجب عليّ في مواضع لا تمكنني ان أؤدّيها؟ قال: اعزلها. فان اتّجرت بها فانت لها ضامن ولها الربح. وان تويت في حال ما عزلتها من غير ان تشغلها في تجارة فليس عليك شيء. فان لم تعزلها فاتّجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها من الربح، ولاوضيعة عليها[1].

وظهور ذيل الحديث في الشركة في الملكيّة واضح، فانّ من آثار الشركة في العين كون النماء والربح بين الشركاء بالنسبة. ولاينافي ذلك كون المعاملة فضولية، لاحتمال امضاء الشارع الذي هو وليّ الجميع والفقراء لذلك، كما ورد نظيره في الأخبار المستفيضة الواردة في التجارة بمال اليتيم وقدمرّت في أوائل الزكاة. ويحتمل ان يراد أيضاً صورة اجازة الحاكم للمعاملة، فانّ له الردّ أيضاً وأخذ الزكاة من نفس العين، كما يدلّ عليه صحيحة عبدالرحمن الآتية. ولايجوز له الاجازة إلّا مع الربح دون الوضيعة، لعدم الغبطة.

نعم، عمدة الاشكال ضعف الحديث بالارسال، وجهل بعض الرواة. فالاعتماد عليه مشكل. اللهم إلّا يقال ان نقل الكليني له مع تضمينه في ديباجة الكافي صحة ماينقله لايقلّ عن تصحيح النجاشي وغيره من علماء الرجال.

ثمّ انّ الحديث يلائم كلاً من الاشاعة والكلّي في المعيّن على فرض تصويره، فان الشركة في النماء والربح من آثار الشركة في العين الخارجية مطلقاً، كما لايخفى.

الرابع: صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: قلت لأبي عبدالله«ع»: رجل لم يزكّ ابله أو شاته عامين فباعها. على من اشتراها ان يزكّيها لمامضى؟ قال: نعم، تؤخذ منه زكاتها و يتبع بها البائع أو يودّي زكاتها البائع[2]. بتقريب ان الزكاة لولم تكن في العين لم تؤخذ من المشتري، بل كان المصدّق يرجع الى البائع ابتداءً و يطالبه بالزكاة.

وأورد عليها بان قوله: «أو يؤدّي زكاتها البائع»، يفيد ان مايؤدّيه البائع بنفسه زكاة، وانّه يوجب صحّة المعاملة على مقدار الزكاة، وهذا ينافي الشركة بقسميها، اذ مقتضى الشركة وقوع المعاملة بالنسبة الى مقدار الزكاة فضوليّة. فلعلّ التعلّق كان بنحو الحقّ،

---

١ ـ الوسائل، ج٦، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

٢ ـ الوسائل، ج٦، الباب ١٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

. . . .

و يسقط قهراً باداء الزكاة من الخارج.

أقول: ماقيل أو يمكن أن يقال في الصحيحة أمور:

الأول: ان البائع بعد اداء الزكاة من الخارج يصير مالكاً لمقدار الزكاة. فيصير ممّن باع ثمّ ملك. وقدمرّ من الايضاح صحة المعاملة قهراً وعدم الاحتياج الى اجازة لاحقة، لأنّ العقد وقع منه برضاه فاذا لحقه الملكيّة تمّ بأركانه وشرائطه.

الثاني: ان يقال انّ محط نظر السائل هوحكم زكاة هذا المال، وجواب الامام أيضاً ناظر الى ذلك. وامّا حكم المعاملة الواقعة من جهة الصحّة قهراً أو الاحتياج الى اجازة لاحقة فسكوت عنه. فلعلّها تحتاج الى اجازة البائع بعد مامللك مقدار الزكاة، كما هو الأقوى في مسألة من باع ثمّ ملك، كما مرّ.

الثالث: ان أخذ الزكاة من البائع من مال آخر كأنّه اجازة للمعاملة الواقعة على مقدار الزكاة. وبالجملة فالأخذ من المشتري ردّ للمعاملة، والأخذ من البائع اجازة لها.

لايقال: مقتضى الاجازة الأخذ من الثمن لا من مال آخر.

فانه يقال: لعلّه أخذ بدلاً من الثمن برضاهما، فتأمّل. اذ الآخذ للزكاة لايتعيّن ان يكون هو الامام أو نائبه. وكون الفقير الخاص وليّاً في اجازة المعاملة الواقعة على ملك عنوان الفقراء محلّ منع.

الرابع: ان يكون التعلّق بنحو الحقّ. فاذا سقط باداء البائع للزكاة تصحّ المعاملة قهراً. كما اذا باع العين المرهونة، ثمّ فكّ الرهن. حيث لايحتاج في مثله الى اجازة لاحقة. فالمحتملات أربعة. وعلى الثلاثة الأول تثبت الملكيّة. وعلى الأخير يثبت الحقّ فقط. واذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال. فالاستدلال بالحديث للشركة بلاوجه.

الخامس: صحيحة ابن مسكان وغير واحد جميعاً عن أبي عبدالله«ع» قال: ان الله ـعزّ وجلّـ جعل للفقراء في أموال الأغنياء مايكفيهم. ولولا ذلك لزادهم. وانّما يؤتون من منع من منعهم[1]. بتقريب انّ «اللام» للتمليك، و«في» للظرفية. فيكون الجعل جعلاً للملكيّة،

---

١ ـ الوسائل، ج٦، الباب ١ من أبواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ٩.

. . . .

والزكاة ملكاً للفقراء، وظرف الملك أموال الأغنياء، فتكون بالشركة، إمّا بنحو الاشاعة أو الكلّي في المعيّن.

ويمكن أن يورد على ذلك بانّ اللام لمطلق الاختصاص، فيشمل الحقّ ومطلق النفع. والظرفية أعمّ من ظرف الملك وموضوع الحقّ وموضوع الحكم التكليفي، حيث انّ الموضوع ظرف للحكم، والجعل أعمّ من الوضعيّ والتكليفيّ. ومع الاحتمال لايصحّ الاستدلال، مضافاً الى ماورد في الروايات المستفيضة من: «ان الله فرض للفقراء في مال الأغنياء مايسعهم»، و«ان الله فرض للفقراء في أموال الأغنياء مايكتفون به»، و«ان الله ـ عزّ وجلّ ـ فرض للفقراء في أموال الأغنياء فريضة لايحمدون إلّا بادائها وهي الزكاة»[١]، والفرض تكليف لايتعلّق بالعين، بل بالعمل وهو الأداء. فهذه الروايات وأمثالها قرينة على كون الجعل في الحديث المذكور أيضاً بنحو التكليف، فلايستفاد منه الملكيّة ولاالحقّ.

السادس: ظواهر النصوص الكثيرة المشتملة على لفظة «في»، الظاهرة في ظرفيّة النصاب لنفس الواجب كقوله في الغلات: «ماكان منه يسق بالرشا والدوالى والنواضح ففيه نصف العشر. وماسقت السماء أو السيح أو كان بعلاً ففيه العشر»، وفي الذهب: «في كلّ عشرين ديناراً نصف دينار»، وفي الفضّة: «في كلّ مأتين خمسة دراهم»، وفي الشاة: «في كلّ أربعين شاة شاة»[٢] الى غير ذلك من الاخبار. فيستفاد منها انّ الزكاة كائنة في عين النصاب، إمّا بنحو الاشاعة، أو بنحو الكلّي في المعيّن وان كان ظهور لفظ العشر ونصف العشر في الاشاعة أقوى، كما انّ ظهور لفظ الشاة في الشاة الكاملة، أعني الكلّي في المعيّن أقوى.

وأُجيب عن ذلك أوّلاً، باحتمال كون كلمة «في» للسببيّة، لاالظرفيّة، كما في قوله: «انّ امرأة دخلت النار في هرّة حبستها...»[٣]، وقولهم: «في القتل خطأ الدية، وفي العين نصف الدية».

---

١ ـ الوسائل، ج٦، الباب ١ من أبواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ٢ و٣ و١٠.

٢ ـ الوسائل، ج٦، ص١٢٠، ٩٣، ٩٧ و٧٨.

٣ ـ مسند احمد، ج٢/٥٠٧.

. . . .

و يؤيّد ذلك عدم تعقّل الظرفية الحقيقيّة في مثل قوله: «في خمس من الابل شاة». وحمله على ارادة الحصّة المشاعة في المجموع المساوية لقيمة شاة يوجب كون الشاة بدلاً عن الفريضة لانفسها وهو خلاف الظاهر.

وثانياً، بانه يظهر من كثير من النصوص كون الظرف لغواً، وكون كلمة: «في» متعلّقة بفعل ظاهر أو مقدّر مثل يجب أو فرض أو نحو ذلك . فيكون مدخولها ظرفاً لذلك الفعل، لامستقرّاً متعلّقاً بكائن، كما قديتوهّم في بادئ النظر حتى يكون مدخول: «في» ظرفاً لنفس الواجب.

ففي صحيح زرارة: «جعل رسول الله«ص» الصدقة في كلّ شيء انبتت الأرض إلّا ماكان...»[١].

وفي صحيحة الفضلاء: «فرض الله -عزّ وجلّ- الزكاة مع الصلاة في الأموال، وسنّها رسول الله«ص» في تسعة أشياء»[٢].

وفيها أيضاً: «وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلاشيء عليه فيه. فاذا حال عليه الحول وجب عليه»[٣].

وفي خبر ابن الطيار، قال: سألت أبا عبد الله«ع» عمّا تجب فيه الزكاة، فقال: في تسعة أشياء»[٤].

وفي خبر اسحاق بن عمّار: «قلت لأبي عبدالله«ع»: السخل متى تجب فيه الصدقة؟ قال: اذا اجذع»[٥].

وفي خبر المفضّل: «قال: كنت عند أبي عبدالله«ع» فسأله رجل في كم تجب الزكاة من المال؟ فقال له:... في كلّ ألف خمسة وعشرون درهماً»[٦].

١ - الوسائل، ج٦، الباب ٩ من أبواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ٦.
٢ - الوسائل، ج٦، الباب ٨ من أبواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ٤.
٣ - الوسائل، ج٦، الباب ٨ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.
٤ - الوسائل، ج٦، الباب ٨ من أبواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ١٢.
٥ - الوسائل، ج٦، الباب ٩ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٣.
٦ - الوسائل، ج٦، الباب ٣ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٥.

. . . .

وفي خبر زرارة: «ليس في النّيف شيء حتّى يبلغ مايجب فيه واحد»[١].

وفي خبر الحسين بن يسار «قال: سألت أبا الحسن «ع» في كم وضع رسول الله «ص» الزكاة؟ فقال: في كلّ مأتي درهم خمسة دراهم»[٢]. الى غير ذلك ممّا ذكر فيه متعلّق الظرف من أفعال الجعل والوضع والوجوب والفرض، بل لعلّ قوله: «في القتل خطأً الدية»، أيضاً من هذا القبيل، اذ حمل: «في» على السببيّة خلاف الظاهر.

وممّا يشهد لعدم كون المراد الظرفيّة لنفس الزكاة مافي كثير من النصوص من الجمع بين: «على» و«في»، كما مرَّ في صحيحة الفضلاء من قوله: «فلاشيء عليه فيه»، وكما في موثقة سماعة في الدين من قوله: «ليس عليه فيه زكاة حتّى يقبضه. فاذا قبضه فعليه الزكاة»[٣]. اذ مع كون الزكاة في نفس المال لامعنى ظاهر لقوله: «عليه». وكذا مافي كثير من النصوص من التعبير بحرف الاستعلاء بدل الظرفية، كما في رواية ابن شاذان: «والزكاة على تسعة أشياء»، وفي رواية الحضرمي: «وضع رسول الله «ص» الزكاة على تسعة أشياء»[٤]، وفي صحيح الفضلاء: «انّما الصدقات على السائمة الراعية»[٥]. الى غير ذلك. حيث انَّ الظاهر من النصوص الأخيرة كون الزكاة شيئاً موضوعاً على المال خارجاً عنه كالضرائب المتعارف جعلها على الأملاك في هذه الأزمنة. حيث لايريدون جعل جزء من الملك ملكاً للحكومة.

و يؤيد ذلك بعض النصوص المشتملة على التعبيرين معاً، كما في صحيح زرارة: «ليس على مايعلف شيء، انّما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل. فامّا ماسوى ذلك فليس فيه شيء»[٦].

و بالجملة فالجمع بين النصوص يقتضي حمل الظرفيّة على كونها «لغواً» متعلّقاً بالأفعال

١ـ الوسائل، ج٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٢.

٢ ـ الوسائل، ج٦، الباب ٢ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٣.

٣ ـ الوسائل، ج٦، الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٦.

٤ ـ الوسائل، ج٦، الباب ٨ من أبواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ٢و٥.

٥ ـ الوسائل، ج٦، الباب ٧ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٥.

٦ ـ الوسائل، ج٦، الباب ١٦ من أبواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ٣.

. . . .

المذكورة، ظاهرة أو مقدّرة. فلايستفاد منها إلّا الحكم التكليفي بوجوب الأداء أو مرتبة من الحقّ فقط.

هذا بعض ماقيل في بيان الظرفيّة في المقام.

أقول: الاستدلال بالظرفية المذكورة لكون الزكاة في العين، لافي الذمّة مذكور في الخلاف، كما أشرنا اليه. وكذا في كلمات كثير من أصحابنا، وكثير من فقهاء السنة. فينبغي البحث عنها من وجهين:

الأول: لايخفى انّ لفظة «في» للظرفية مطلقاً، سواء أريد بها ظرفيّة النصاب حقيقة للفريضة فكان ظرفاً مستقرّاً لها، أو أُريد بها السببيّة، أو جعلت ظرفاً لغواً. اذ على الثاني أيضاً يعتبر السبب ظرفاً للمسبّب، لتولده منه. وعلى الثالث يعتبر الموضوع ظرفاً للحكم أو الحقّ، كما هو واضح.

والظاهر انّه في كلّ من المحتملات الثلاثة يحتمل كلّ من الملك، والحقّ، والحكم التكليفيّ.

اذ مفاد الأوّل كما في المستمسك: «انّ الزكاة شاة كائنة في النصاب»[1]. وهذا أعمّ من ان تكون الشاة الكائنة في النصاب ملكاً لأرباب الزكاة، أو حقاً لهم، أو ممّا يجب أداؤه إليهم.

وعلى الاحتمال الثاني يكون النصاب سبباً امّا لملكية الفريضة للفقراء، أو لحقيّتها، أو لوجوبها التكليفيّ المحض.

وعلى الثالث، يجب أداءالفريضة، إمّا لكونها ملكاً لأرباب الزكاة، أو لكونها حقّاً لهم، أو تكون تكليفاً محضاً.

و بالجملة الظرفية على المحتملات الثلاثة أعمّ من الملكيّة والحقيّة والتكليف المحض.

نعم، مقتضى الظرفيّة مطلقاً كون الزكاة في العين، لاالذمّة. والظاهر انّ نظر الشيخ في الخلاف وكذا علماء الفريقين في الاستدلال بالظرفيّة أيضاً ليس إلّا نفي الذمّة الّتي قال بها

---

١ ـ المستمسك ١٧٨/٩.

. . . .

بعض. وامّا كونها في العين بنحو الملكيّة فلعلّه لم يكن محط نظر المستدلّين، فتدبّر.

الوجه الثاني: على فرض كون الظرف مستقراً ودلالتها على الملكيّة فهل تحمل على الاشاعة أو الكلّي في المعيّن؟ ظاهر العشر ونصف العشر الاشاعة. وظاهر الشاة في قوله: «في أربعين شاة شاة»، الكلّي في المعيّن. اذ الظاهر منها شاة واحدة، لاأربعون جزءً من أربعين شاة. وكذلك الدراهم في قوله: «في مأتي درهم خمسة دراهم».

ولكن يرد عليه مامرّ في زكاة الأنعام من اطلاق الفريضة، وعدم تقيّدها بالنصاب، اذ الفريضة يجب أن تكون ثنية أو جذعة، ولعلّ النصاب لايشتمل عليها. وكذلك في قوله: «في ست وعشرين من الابل بنت مخاض»، لعلّ النصاب لايشتمل على بنت المخاض. والمصنف أيضاً اختار جواز الأداء من غير النصاب. وظاهره كونه نفس الفريضة، لابدلاً عنها. فعلى هذا لايلائم هذه الجملات الكلّي في المعيّن.

وامّا قوله: «في خمس من الآبل شاة» فلايلائم الكلّي، ولاالاشاعة أصلاً. وصاحب الجواهر حمل هذه الجملات على الاشاعة، بتقريب انّ الزكاة حصّة مشاعة من العين، سارية فيها، قدّرها الشارع بالفريضة المعيّنة. ولايخفى كونه مخالفاً للظاهر لايصار اليه إلّا بدليل يحوجنا اليه.

ثمّ انّ ظهور لفظ العشر ونصف العشر في الاشاعة لعلّه أقوى من ظهور الشاة أو الدرهم في الكلّي، اذ حملها على الاشاعة أيضاً ممكن. ولعلّ العرف يساعد عليه. وقدمرّ انّ لفظ الإشراك في خبر أبي المعزا أيضاً في الاشاعة أظهر، بل قدعرفت انّ الشركة في العين كانت عند الأصحاب منحصرة في الاشاعة، والكلّي في المعيّن أمر حدث في المدرسة، وقدناقشنا في أصل خارجيّته، فراجع.

هذا، مضافاً الى انّ مقتضى الكلّي في المعيّن وقوع تلف بعض النصاب على المالك فقط وان كان بغير تفريط، و يشكل التزام المصنّف وأمثاله به، بل مرّ من المصنّف في المسألة العاشرة من زكاة الأنعام عدم ضمان المالك اذا تلف البعض وكون التلف عليهما، فراجع.

فالى هنا تكون الاشاعة أظهر من الكلّي في المعيّن. فلانرى وجهاً لترجيح المصنّف

. . . .

إيّاه. والتفصيل بين الموارد والقول بالاشاعة في الغلات والكلّي في المعيّن في الأنعام واضح البطلان بعد ظهور اخبار التسعة في كونها على وزان واحد، فراجع الاخبار المتعرضة لوضع رسول الله «ص» الزكاة في التسعة[1].

السابع: ممّا يستدلّ به على الملكيّة والشركة في العين خبر الوشاء، عن أبي الحسن الرضا «ع» قال: قيل لأبي عبدالله «ع»: لأيّ شيء جعل الله الزكاة خمسة وعشرين في كلّ ألف ولم يجعلها ثلاثين؟ فقال: ان الله ـ عزّ وجلّ ـ جعلها خمسة وعشرين أخرج من أموال الأغنياء بقدر مايكتفي به الفقراء. ولواخرج الناس زكاة أموالهم مااحتاج أحد[2].

ومورد الاستدلال أمران: الأول: قوله: «اخرج من أموال الأغنياء...»، اذ الظاهر منه ان الله ـ تعالى ـ بتشريعه الزكاة اخرج مقدارها من ملك الاغنياء وملكّها للفقراء. والحاصل ان الاخراج ليس خارجيّاً، بل تشريعيّاً، و يراد به الاخراج من الملكيّة.

الثاني: قوله: «ولواخرج الناس زكاة أموالهم»، اذ يستفاد منه انّ الزكاة بوصف الزكاتية داخلة في أموال الناس، فتخرج منها اخراج المظروف من الظرف. وهذا يناسب الملكيّة، اذ على التكليف المحض يصير المال بالأداء زكاة فلايناسب التعبير بالاخراج.

وبهذا يعلم امكان الاستدلال بجميع روايات الاخراج والعزل، فراجع الباب ٥٢ و٥٣ من أبواب المستحقين للزكاة من الوسائل. فقوله «ع» في رواية يونس بن يعقوب مثلاً: «اذا حال الحول فاخرجها من مالك» ظاهر جدّاً في كون الزكاة غير ماله داخلة فيه فامر باخراجها منه، فتأمّل.

- ولو منع دلالة امثال ذلك على الملكيّة فدلالتها على كون الزكاة في العين وعدم كونها في الذمّة واضحة غير قابلة للانكار.

وقد تلخّص ممّا ذكرنا انّ ظاهر بعض الاخبار تحقّق الملكيّة بنحو الاشاعة، فيفسّر به جميع اخبار الباب الساكتة عن كيفيّة التعلّق.

---

١ ـ الوسائل، ج٦، الباب ٨ من أبواب ماتجب فيه الزكاة.

٢ ـ الوسائل، ج٦، الباب ٣ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١.

. . . .

نعم، يرد على القول بالملكيّة أمور بعضها سهل الجواب، و بعضها ممّا يعسر الجواب عنه. و بعض هذه الأمور يرد على القول بالحقّ أيضاً:

الأوّل: قوله ـ تعالى ـ: «خذ من أموالهم صدقة»، حيث يظهر منه انّ المأخوذ ليس مالاً للفقير، بل من أموال المأخوذ منه.

الثاني: تسمية الزكاة في هذه الآية وسائر الآيات والروايات صدقة، فانّ الصدقة قبل الأداء ملك للمتصدّق يؤدّيها قربة الى الله ـ تعالى ـ و بالاعطاء تصير ملكاً للمتصدّق عليه.

الثالث: عدم تصوير الملكيّة في الزكوات المستحبة مع وحدة سياق الروايات المتعرضة للزكوات الواجبة والمستحبة وظهور الجميع في تعلّقها بالعين، بل اشتمال بعضها على كليهما، كالروايات المتعرضة لثبوت الزكاة في الغلات بأجمعها من الأربعة وغيرها، فراجع. والجامع بين الجميع مطلوبيّة اعطائها للمصارف الثمانية، فلاملك ولاحقّ قبل الاعطاء.

الرابع: اتفاقهم على اشتراط القربة في الزكاة وكذا الخمس، وعدم وقوع المدفوع زكاة اذا لم يقصد القربة. ولوكان ملكاً أو حقّاً للمصرف لم يعقل بقاؤه مع أدائه و وصوله الى مصرفه.

الخامس: ظهور النصّ والفتوى في جواز اخراج الزكاة من غير النصاب، وكونه زكاة لا بدلاً منها، بل الفريضة في بعضها من غير جنس النصاب كالشاة من الابل. وقدمرّ في صحيحة عبدالرحمن قوله: «أو يؤدّي زكاتها البائع»[١]. فسمّى ما أداه البائع من غير العين زكاة.

وفي صحيحة منصور بن حازم الواردة في زكاة القرض: «ان كان الذي أقرضه يؤدّى زكاته فلازكاة عليه»[٢].

وفي صحيحتي الحلبي وابن سنان انّ الباقر«ع» باع أرضه واشترط على المشتري ان يزكّي الثمن[٣].

١ ـ الوسائل، ج٦، الباب ١٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

٢ ـ الوسائل، ج٦، الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٢.

٣ ـ الوسائل، ج٦، الباب ١٨ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١ و٢.

. . . .

وفي اخبار كثيرة جواز تعجيل الزكاة بان يؤدّى المال قرضاً ثمّ يحتسب زكاة. وفي بعض الاخبار جواز دفع القيمة. وظاهرها كونها بنفسها زكاة، لاوقوع معاملة في البين. وبالجملة فجميع هذه وأمثالها تدلّ على عدم الملكيّة، وعدم كون الزكاة متمحضّة في العين.

السادس: انّ مقتضى الاشاعة كون التقسيم برضا الطرفين، وكون المعاملة على العين قبل اداء الزكاة فضوليّة، وعلى فرض اجازة الحاكم وقوع مقدارها من الثمن زكاة. وهذا خلاف صحيحة عبدالرحمن السابقة الحاكمة بكفاية أداء البائع للزكاة.

السابع: انّ الشركة تقتضي تبعيّة النماء للعين، بل وضمان المالك له مع التأخير وان لم يستوفه. مع انّ ظاهر النصّ والفتوى والسيرة العملية في جميع الأعصار خلافه. فورد السؤال في صحيحة عبدالرحمن رجل لم يزك ابله أو شاته عامين. والابل والشاة لاتخلو ان من الولد والصوف واللبن. ولم يتعرّض الحديث لضمانها. وفي بعض الأخبار جواز تأخير الزكاة شهرين أو أكثر من غير تعرض لنمائها[1]. ولم ينقل مطالبة السعاة لنماء الأنعام مع اختلافها في حلول الحول، وكون وصول السعاة الى محالّها بتقديم وتأخير، كما لايخفى. وقدافتى الفقهاء بانّه لومضى على النصاب أحوال متعدّدة لم يلزمه إلّا زكاة واحدة ولم يتعرّضوا لحكم النماء أصلاً. فهذه أمور سبعة نوقشت بها الاشاعة.

ولكن يمكن ان يجاب عن الأوّل: بان اطلاق أموالهم باعتبار كونها سابقاً لهم أو باعتبار كون الأكثر لهم والأقلّ شايعاً سارياً فيه.

وعن الثاني: بانّه يكفي في اطلاق الصدقة على مقدار الزكاة سبق ملكه له، وكونه في اختياره ووجوب أدائه في سبيل الله قربة اليه.

وعن الثالث: بمنع اقتضاء السياق الشركة في جميع الخصوصيات، بل يكفي فيه اشتراكها في المطلوبية وكونها صدقة في سبيل الله واتّحادها في المصرف.

وعن الرابع: بانّ مقتضى الاشاعة كون التقسيم وتعيّن المؤدّى زكاة برضا الطرفين، أو

١ـ الوسائل، ج٦، الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة.

. . . .

باجازة الشارع الذي هو وليّ المصارف. وبالاجماع على اشتراط القربة يستكشف لزومها وعدم تعيّن المؤدّى لكونه زكاة وسهماً للمصارف الثمانية إلّا مع القربة. وبعبارة اخرى: الشارع وان اجاز للمالك التقسيم والتعيين ولكنّه قيد الاجازة بما اذا كان التعيين والافراز بقصد القربة، فتأمّل. اذ لوفرض اداء جميع المال أيضاً لايكفي بدون القربة.

وعن الخامس: بانّه لامانع من ثبوت الاشاعة مطلقاً، ولكنّ الشارع قدّر الحصّة المشاعة في البعض بماجعله فريضة او اجاز الأداء من الخارج، تسهيلاً للمالكين. وهو ولّي المصارف الثمانية. والزكاة اسم لكلّ مايؤدّى بهذا العنوان قربة الى الله ـتعالى ـ سواءٌ كان من العين أو من الخارج.

وعن السادس: بانّ الشارع وكّل الملاّك في التقسيم والافراز، كما أجاز لهم الاداء من الخارج. ونسلّم كون المعاملة قبل اداء الزكاة فضوليّة. وقدمرّ ان المحتملات في صحيحة عبدالرحمن أربعة: منها صيرورة المعاملة بعد اداء البائع للزكاة صحيحة قهراً، بناءً على عدم الاحتياج الى الاجازة اللاحقة في من باع ثمّ ملك. ومنها انّ محط النظر في الصحيحة سؤالاً وجواباً مسألة الزكاة. فهي ساكتة عن حكم صحة المعاملة. فلعلّها لا تصحّ إلّا مع الاجازة اللاحقة من البائع.

وعن السابع: بأنّ عدم تعرّض النصوص المشار اليها لحكم النماء لعدم كونها في مقام البيان من هذه الجهة لا تدلّ على عدم تبعيّة النماء، بل المستفاد من رواية أبي حمزة الحاكمة بثبوت قسطها من الربح لها تبعية النماء أيضاً. وعدم مطالبة السعاة للنماء لعلّه كان للارفاق أو لحسابه في قبال مصارف الرعي والحفظ ونحو ذلك وهو أمر عرفي.

تتمة للبحث

قدعرفت انّ الانحاء المحتملة في كيفيّة تعلّق الزكاة تسعة: ١ـالتكليف المحض. ٢ـالذمّة محضاً. ٣ـالاشاعة. ٤ـالكلّي في المعيّن. ٥ـانه من قبيل حقّ الرهانة. ٦ـمن قبيل حقّ الجناية في العبد الجاني خطأ. ٧ـمن قبيل حقّ غرماء الميّت. ٨ـمن قبيل ميراث الزوجة من الأبنية. ٩ـمن قبيل منذور التصدّق.

. . . .

وادعى عدة منّا الاجماع على انَّ الزكاة تتعلّق بالعين. و به قال أكثر فقهاء السنة ايضاً. وقال بعضهم انّها في الذمة. ولكن المسالة ليست من المسائل الأصليّة المأثورة، بل من المسائل التفريعية، فلايفيد فيها الاجماع. ومقتضى ثبوتها في الذمّة عدم سقوطها بتلف العين بلا تفريط وهو خلاف الأخبار والفتاوى. فبطل احتمال الذمّة محضاً والذمّة مع كون العين رهناً لها. والكلّي في المعيّن مع الاشكال في خارجيّته ومع عدم احتماله في مثل قوله: «في خمس من الابل شاة» يقتضي تعيّن كون الفريضة من العين وكون تلف البعض من المالك فقط. ولايلتزم بذلك المصنّف أيضاً. كما ان مقتضى كونه من قبيل حقّ الغرماء أيضاً وقوع التلف من المالك فقط. وكونه من قبيل منذور التصدّق يقتضي تعيّن الأداء من العين ولانقول به.

وقد سردنا سبعة أدلّة للدلالة على الملكيّة. والظاهر من أكثرها الاشاعة. وسردنا سبعة وجوه لنقض ذلك، لكن وجّهناها.

فالأحوط ان لم يكن أقوى ترتيب آثار الاشاعة من عدم جواز التصرّف مالم يخرج الزكاة، وكون المعاملة عليها فضوليّة، وشركتها في النماء.

نعم، يستقلّ المالك بالتقسيم. كما انّه يجوز له الدفع من الخارج لماثبت بالدليل.

والى هذا أيضاً يرجع ماتراه من كثيرمن المعلّقين على العروة، حيث قالوا بالشركة في الماليّة، كما في أرث الزوجة من الاشجار والأبنية، فانَّ الحقّ فيه أيضاً انَّ الزوجة شريكة في التركة، كما يقتضيه عموم الآية. ولذا لايجوز التصرّف فيها قبل اداء حقّها إلّا باذنها. إلّا انَّ الشارع اجاز للورثة اداء القيمة ارفاقاً بهم من جهة احتمال مزاوجتها للاجنبي والايتان به في حيطانهم.

والقوم قالوا انّها لا ترث من ذات الابنية، بل من ماليتها. و بعبارة اخرى: ترث منها بماانّها تسوّى كذا درهماً مثلاً. فيجزي دفع العين والقيمة لصدق دفع المالية في كليهما.

وفيه انَّ الماليّة وصف اعتباريّ لهذا الشيء قائمة به، ولايمكن اداء الصفة إلّا باداء الموصوف، فاداء القيمة ليس اداء لمالية هذا الشيء، بل اداء لمايسوّى ماليّته.

والحاصل ان ماترثه الزوجة ليس هو الماليّة المطلقة، بل ماليّة هذا الشيء، وهي قائمة

وحينئذ فلو باع قبل أداء الزكاة بعض النصاب صح[١] اذا كان مقدار الزكاة باقياً عنده. بخلاف ماذا باع الكلّ، فانّه بالنسبة الى مقدار

به. فمايؤدّى من الخارج بدل عنها، لاعينها.

فالحق ماذكرناه من شركتها في العين مع اختيار الورثة في اداء العين والقيمة، كما في باب الزكاة على ماقوّيناه. وتلف البعض بلا تفريط يقع على الطرفين، كما في المقام أيضاً. ولعلّ القوم أيضاً لايريدون إلّا هذا، فسمّوه بحسب الصناعة شركة في الماليّة. ونحن لانقيد أنفسنا بالأسامي، بل نوضح المراد، فسمّه ماشئت.

ولو تنزّلنا عن ذلك فالظاهر انّ التعلّق من قبيل حقّ الجناية في العبد الجاني خطأ، حيث يكون الملك باقياً بملك المالك ولكن ورثة المقتول يستحقون ان يملكوا العين أو القيمة. ولايمنع هذا الحقّ من التصرّفات الناقلة، اذ الحق لم يتعلّق بالعين بما هو ملك لهذا المالك، كما في حقّ الرهانة، بل بما هو جان لهذه الجناية، فيجوز انتقاله الى الغير، والحقّ قائم به اينما وجد. نعم، للمشتري الخيار مع الجهل.

وامّا اذا منعنا الملك والحقّ معاً وقلنا بكون التعلّق بنحو التكليف المحض بالأداء من دون أن يستعقب الوضع فلازمه عدم جواز أخذ الساعي من الممتنع قهراً عليه. نعم، يجوز للحاكم الشرعي إلزامه على الأداء حسبة، كما في جميع الواجبات والمحرمات. ومقتضى صحيحة عبدالرحمن السابقة جواز الأخذ من المشتري قهراً، فالظاهر ثبوت نحو من الحقّ، فتدبّر.

[١] ـ وامّا على الاشاعة فيكون فضولياً. ثمّ انّ صحّة بيع البعض كما تترتّب على الكلّي في المعيّن تترتّب على كونه بنحو حقّ الجناية أيضاً، بل عليه يصحّ بيع الكلّ أيضاً، اذ الحق تعلّق بالعين بذاتها، لابما أنّها ملك لهذا الشخص. فالحقّ يدور معها أينما دارت. بل على فرض كونه بنحو حقّ الرهانة أيضاً يمكن القول بصحّة بيع الزائد على مقدار الزكاة، اذ لادليل على كون جميع المال رهناً لمافي الذمّة. والمتعارف كون الرهن بمقدار الدين.

ثمّ انّه على فرض كونه متعلّقاً بجميع المال فلايجوز بيع البعض ولومشاعاً. وامّا على الاشاعة فيجوز ذلك، كما لايخفى.

الزكاة يكون فضولياً محتاجاً الى اجازة الحاكم[١] على مامرّ.
ولايكفي عزمه على الأداء من غيره في استقرار البيع على الأحوط[٢].

[١] ـ فان اجاز صارت حصّة من الثمن زكاة. وامّا بناءً على كونه بنحو حقّ الرهانة فالاجازة توجب فكّ العين وبقاء الزكاة في الذمّة فقط. وامّا بناءً على كونه بنحو حقّ الجناية فلايحتاج الى الاجازة، بل المعاملة وقعت صحيحة فان ادّى المالك الزكاة فهي، وإلّا أخذت من العين أينا وجدت، وللمشتري خيار الفسخ مع الجهل بذلك.

[٢] ـ اذ لادليل على كفاية العزم أو التعهّد من المالك في فكّ العين، بل يجب الأداء أو العزل. وكون اختيار الافراز بيد المالك شرعاً وجواز الأداء من غير العين أيضاً لايدلّ على كفاية العزم والتعهّد منه. اللهم إلّا ان يستدل لذلك بذيل موثقة يونس بن يعقوب الدالّة على كفاية العزل، حيث قال: قلت: فان أنا كتبتها وأثبتها يستقيم لي؟ قال: نعم، لايضرّك [١]. حيث يستفاد منها كفاية الضبط والتضمين في جواز التصرّف في المال، فراجع. ولوأدّاها بعد البيع من مال آخر فالأحوط اجازته للمعاملة السابقة، لأنّه يصير من قبيل من باع شيئاً ثمّ ملكه. والأقوى فيه الاحتياج الى الاجازة اللاحقة. وصحيحة عبدالرحمن لايستفاد منها صحة البيع بصرف أداء الزكاة، اذ محطّ النظر فيها سؤالاً وجواباً هو الزكاة. فهي ساكتة عن حكم البيع الواقع. نعم، لومنعنا الملكية وقلنا بكون التعلّق بنحو الحقّ فاداء الزكاة يوجب فك الملك، فيصير البيع صحيحاً بلااحتياج الى الاجازة.

١ ـ الوسائل، ج٦، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

حكم خرص الثمر والزرع

[مسألة ٣٢]: يجوز للساعي من قبل الحاكم الشرعي خرص ثمر النخل والكرم[١].

---

[١] - بلاخلاف أجده بيننا، بل في الخلاف والمعتبروغيرهما الاجماع عليه. كذا في الجواهر.

أقول: هل يجوز من قبل الساعي خرص غلاّت الناس، أو انّه تصرّف في مال الغير ولعلّهم لايريدون أن يطلع على أموالهم أحد، وأمر الزكاة محوّل الى أنفسهم؟

ثم هل يكون الخرص لتخويف العمّال والأكَرة فقط، لئلاّيسرقوا من الثمرة أو يلزمه حكم شرعاً؟

وعلى الثاني فهل يكون امارة على الوزن والكيل فقط مالم ينكشف الخلاف، أو يكون معاملة شرعية لازمة الوفاء، انكشف الخلاف أم لا؟

ثمّ هل يختصّ بالثمرة أو يجري في الزرع أيضاً؟

فهذه امّهات جهات البحث في المسألة.

قال في الخلاف (المسألة ٧٢): «يجوز الخرص على أرباب الغلات وتضمينهم حصّة المساكين.

وبه قال الشافعي وعطا والزهري ومالك وأبوثور، وذكروا انّه اجماع الصحابة. وقال الثوري وأبوحنيفة لايجوز الخرص في الشرع، وهو من الرجم بالغيب، وتخمين لايسوغ العمل به، ولا تضمين الزكاة... دليلنا اجماع الفرقة، وفعل النبيّ«ص» بأهل خيبر. وكان يبعث

. . . .

في كل سنة عبدالله بن رواحة حتّى يخرص عليهم. وروت عائشة، قالت: كان رسول الله «ص» يبعث عبدالله بن رواحة خارصاً الى خيبر. فاخبرت عن دوام فعله. وروى الزهري، عن سعيد بن المسيّب، عن غياث انّ النبيّ «ص» قال في الكرم يخرص كما يخرص النخل، ثمّ تؤدّى زكاته زبيباً كماتؤدّى زكاة النخل تمراً»[1].

فاطلاق كلام الشيخ والاجماع الذي أدّعاه يشملان الزرع أيضاً. كما انّ الظاهر أدّعاء الاجماع على التضمين أيضاً، وظاهره المعاملة لاصرف كونه امارة متّبعة مالم ينكشف الخلاف.

وفي الخلاف المطبوع، وكذا المعتبر لفظ: «غياث»، والظاهر انّه غلط والصحيح: «عتّاب» بالعين المهملة والتاء المثنّاة من فوق المشدّدة والباء الموحّدة.

ففي سنن أبي داود (باب خرص العنب) باسناده عن عتاب بن آسيد، قال: امر رسول الله «ص» ان يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ صدقة النخل تمراً.

وامّا حديث خرص عبدالله بن رواحة لنخل خيبر فهوو ان دلّ على جواز الخرص اجمالاً ولكنّ الظاهر انّ خرص خيبر كان لتشخيص سهم رسول الله «ص»: عن سهم اليهود، حيث خارجهم «ص» على النصف، وامّا كونه لأخذ الزكاة فلايستفاد منه.

وفي المعتبر: «يجوز الخرص على أرباب النخيل والكروم وتضمينهم حصّة الفقراء. وبه قال الشافعي ومالك واحمد. وقال أبوحنيفة: لايجوز الخرص، لانّه تخمين وخرص لايجوز العمل به. ومن أصحابه من أنكره عنه، وزعم انّه يجوّز، لكن لايلزم. لنا ماروي انّ النبي «ص» بعث عبدالله بن رواحة يخرص على يهود نخلهم حين يطيب الثمار، ومارواه غياث بن اسيد (عتّاب بن آسيد) انّ النبيّ «ص» كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم. وما احتجّوا به ضعيف، لأنّه تخمين مشروع، فكان كقيم المتلفات»[2].

---

١ ـ الخلاف ٢٩٤/١.

٢ ـ المعتبر/٢٦٨.

. . . .

وفي التذكرة: «يجوز الخرص على أرباب الغلات والثمار بان يبعث الإمام ساعياً اذا بدا صلاح الثمرة أو اشتدّ الحبّ ليخرصها و يعرف قدر الزكاة و يعرّف المالك ذلك. و به قال الحسن وعطا والزهري ومالك والشافعي واحمد وابوعبيد وابوثور وأكثر العلماء، لأنّ النّبيّ «ص» كان يبعث الى الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم. وقال الشعبي: الخرص بدعة. وقال أصحاب الرأي: انّه ظنّ وتخمين لايلزم به حكم، وانّما كان الخرص تخويفاً للاكرة لئلاّيخونوا. فامّا ان يلزم به حكم فلا»[١].

وظاهره أيضاً جواز الخرص في الزرع أيضاً وان لم تشمله الرواية المنقولة.

وكيف كان فجواز الخرص ومشروعيته في الثمار اجمالاً اجماعيّ عندنا. و يدلّ عليه ـ مضافاً الى الاجماع المدّعى، ومامرّ من الاخبار ـ خبر أبي بصير، عن أبي عبدالله«ع» في قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: «ياأيّها الذين آمنوا انفقوا من طيّبات ماكسبتم وممّا أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمّموا الخبيث منه تنفقون»، قال: كان رسول الله«ص» اذا أمر بالنخل ان يزكّى يجيء قوم بألوان من التمر وهو من أردئ التمر، يؤدّونه من زكاتهم تمراً، يقال له: الجعرور والمعافارة، قليلة اللحاء، عظيمة النوى، وكان بعضهم يجيء بها عن التمر الجيّد، فقال رسول الله«ص» لاتخرصوا هاتين التمرتين، ولاتجيئوا منها بشيء، وفي ذلك نزل: «ولا تيمّموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلّا ان تغمضوا فيه»، والاغماض ان يأخذ هاتين التمرتين[٢].

وعن العيّاشي، عن رفاعة، عن أبي عبدالله«ع» في قول الله. «إلّا أن تغمضوا فيه»، فقال: ان رسول الله«ص» بعث عبدالله بن رواحة فقال: لاتخرصوا أم جعرور ولامعافارة. وكان اناس يجيئون بتمر سوء، فانزل الله: «ولستم بآخذيه إلّا ان تغمضوا فيه». وذكر انّ عبدالله خرص عليهم تمر سوء فقال رسول الله«ص»: ياعبدالله لاتخرص جعروراً ولامعافارة. ونحوه خبر اسحاق بن عمار[٣].

---

١ ـ التذكرة ٢٢١/١.

٢و٣ـ الوسائل، ج٦، الباب ١٩ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١،٤و٥.

بل والزرع على المالك [١].

فيستفاد من هذه الأخبار اجمالاً مشروعية الخرص في ثمر النخل، ووقوعه بأمر النبي«ص».

وفي صحيحة سعد الأشعري، قال: سألت أباالحسن«ع» عن العنب هل عليه زكاة، أو انّها تجب عليه اذا صيّره زبيباً؟ قال: نعم، اذا خرصه اخرج زكاته[١]. فيستفاد منها مشروعية الخرص في العنب أيضاً، بناءً على كون: «خرصه»، بالخاء المعجمة. فيكون الخرص كناية عن بلوغ النصاب. فالمراد انّه اذا خرصه وثبت بذلك كونه نصاباً وجب اخراج زكاته اجمالاً في وقت الاخراج. وامّا بناءً على كونه بالمهملة من قبيل: «حرص المرعى» اذا لم يترك منه شيئاً فلايفيد في المقام.

[١] - قد مرّ انّ ظاهر الخلاف والتذكرة جواز الخرص فيه أيضاً، و يشمله اجماع الخلاف. وعن التلخيص انّه المشهور. ولكن في المعتبر: «الثامن: ظاهر كلام الشيخ جواز الخرص في الزرع، كما هو في النخل والكرم. وانكر ذلك احمد ومالك وخصّه بالنخل والكرم اقتصاراً على مافعله سعاة النبي«ص». ولعلّ ماذكره مالك أشبه بالمذهب. وبه قال ابن الجنيد منّا»[٢].

وفي المنتهى: «الأقرب اختصاص الخرص بالنخل والكرم. وبه قال مالك واحمد واختاره ابن الجنيد»[٣].

واستدلّ المانعون بأنّ الخرص ظنّ وتخمين، فالعمل به خلاف القاعدة. والنصّ لايشمله. وحمله على النخل والكرم قياس. وبأنّ الزرع منه مستتر، وثمر النخل والكرم ظاهر، فالخرص فيه أقرب الى اصابة الحقّ دون الزرع. وبأنّ اصحاب النخل والكرم قديحتاجون الى تناوله رطباً قبل جذاذه، وليس الزرع كذلك، لقلّة الاحتياج الى الفريك.

اقول : في صحيحة سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا «ع» قال سألته عن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها؟ قال: اذا ماصرم واذا

---

١ - الوسائل، ج٦، الباب ١٢ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٢.

٢ - المعتبر/٢٦٩.

٣ - المنتهى ١/٥٠١.

. . . .

ماخرص[١]. فلوكان قوله: «خرص»، بالخاء المعجمة وقيل برجوعه الى جميع المذكورات دلّت الصحيحة على ثبوت الخرص في الزرع أيضاً، و يراد بالجملتين ان من أراد الصرم اخرج زكاته حين الصرم، ومن لم يرده، بل اراد ابقاء المحصول فعلاً فعليه اخراجها حين الخرص، أو يراد التخيير مطلقاً. وامّا اذا قرء بالمهملة من قوله: «حرص المرعى» اذا لم يترك فيه شيئاًفلا تفيدناهنا. وعليه يمكن ان يرجع الصرم الى التمر والخرص الى الحنطة والشعير. هذا.

حكم تقبيل احد الشريكين حصّته

ولكن يمكن الاستعانة لهذا الباب و بعض فروعه ببعض اخبار التقبيل، اذ المقام أيضاً بناءً على الاشاعة من مصاديقه. وتقبيل احد الشريكين حصته من الثمر، أو الزرع الى شريكه بعد تشخيص الحصة بالخرص جائز وان أبطلنا بيع المزابنة والمحاقلة. ولعلّه عقد برأسه غير البيع والصلح. ولذا يقع بلفظ التقبيل ومايفيد معناه، ولايضره احتمال الربا.

و يدلّ على صحّته اخبار مستفيضة، بعضها واردة في الاشجار، و بعضها في الزرع. ففي صحيحة يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبدالله«ع» عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول أحدهما لصاحبه: اختر إمّا ان تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلاً مسمّى وتعطيني نصف هذا الكيل امّا زاد أو نقص، وامّا ان آخذه انا بذلك. قال: نعم، لابأس به.

وفي صحيحةالحلبي قال: اخبرني أبوعبدالله«ع» انّ أباه حدّثه انّ رسول الله«ص» أعطى خيبر بالنصف أرضها ونخلها. فلمّاادركت الثمرةبعث عبدالله بن رواحةفقوّم عليه قيمةوقال لهم: إمّاان تأخذوه وتعطوني نصف الثمر(الثمن خ.ل)، وإمّا اعطيكم نصف الثمر. فقالوابهذاقامت السّموات والأرض. ونحوهاصحيحتاأبي الصباح و يعقوب بن شعيب الأخرى.

وفي مرسل محمد بن عيسى، عن بعض أصحابه، قال: قلت لأبي الحسن«ع»: انّ لنا اكرة فنزارعهم فيجيئون فيقولون انّا قدحزرنا هذا الزرع بكذا وكذا فاعطوناه ونحن نضمن لكم ان نعطيكم حصّتكم على هذا الحزر. قال: وقدبلغ؟ قلت: نعم. قال: لابأس بهذا.

---

١ ـ الوسائل، ج٦، الباب ١٢ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١.

. . . .

قلت: انّه يجيء بعد ذلك فيقول: انّ الحزر لم يجئ كما حزرت وقدنقص؟ قال: فاذا زاد يردّ عليكم؟ قلت: لا. قال: فلكم ان تأخذوه بتمام الحزر. كما انّه ان زاد كان له كذلك اذا نقص كان عليه[1].

والحزر بالحاء المهملة والزاء المعجمة بعدها الراء المهملة: الحدس والتخمين. ولايخفى انّ مورد المرسل الزرع، ومورد صحيحة الحلبي خيبر: ارضها ونخلها. والمراد بارضها الزرع. ولذا استدلّ أئمتنا -عليهم السلام- على بعض أهل الخلاف المنكرين لصحة المزارعة بماصنعه النبي«ص» في خيبر، حيث قبلّ أرضها ونخلها[2].

وفقهاؤنا أفتوا بصحة التقبيل في الثمار والزرع معاً. فكأنّه استثناء من المزابنة والمحاقلة المحرّمتين.

ففي الشرائع في باب بيع الثمار: «اذا كان بين اثنين نخل أو شجر فتقبّل احدهما بحصة صاحبه بشيء معلوم كان جائزاً»[3].

وفي التذكرة: «يجوز ان يتقبّل أحد الشريكين بحصّة صاحبه من الثمرة بشيء معلوم منها لاعلى سبيل البيع»[4].

وفي الدروس: «ويجوز تقبيل الشريك بحصّة صاحبه من الثمرة بخرص معلوم وان كان منها. وهو نوع من الصلح، لابيع. وقراره مشروط بالسلامة»[5].

وفي مزارعة الشرائع: «يجوز لصاحب الأرض أن يخرص على الزارع. والزارع بالخيار في القبول والردّ. فان قبل كان استقرار ذلك مشروطاً بالسلامة، فلوتلف الزرع بآفة سماوية أو أرضية لم يكن عليه شيء»[6].

وقد وقع البحث بينهم بعد الاتفاق على صحّة التقبيل في جهات:

١ـ الوسائل، ج١٣، الباب ١٠ من أبواب بيع الثمار.

٢ـ الوسائل، ج١١، الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو.

٣ـ الشرائع ٢/٥٥.

٤ـ التذكرة ١/٥١٠.

٥ـ الدروس /٣٥١.

٦ـ الشرائع ٢/١٥٣.

. . . .

الاولى: هل هوبيع، أو صلح، أو عقد برأسه؟ ولعلّ الأقوى هو الأخير.

الثانية: الظاهر من الاخبار والفتاوى لزوم العقد. وهو الأقوى. نعم، يظهر من بعضهم الترديد في ذلك.

الثالثة: ظاهر الأخبار والفتاوى انّه لوظهر النقص كان على المتقبّل، كما انّ الزيادة له، فانّه مقتضى المعاملة الواقعة. ولكن يظهر من بعض الكلمات الترديد في ذلك.

الرابعة: المشهور بينهم كما مرّ من الدروس والشرائع أيضاً كون القرار مشروطاً بالسلامة، وانّه لوتلف الثمر أو الزرع بآفة لم يكن على المتقبّل شيء. وتردّد فيه في التذكرة وجامع المقاصد والمسالك.

ففي المسالك: «المعلوم من الرواية انّه معاملة على الثمرة وانّه لازم، بحيث يملك المتقبّل الزائد و يلزمه لونقص. و يلزم ذلك أن يكون مضموناً في يده، ولعموم على اليد ماأخذت، ولأنّه لم يدفعه مجاناً بل بعوض. ولوقلنا بانّ المقبوض بالسّوم مضمون فهذا أولى. وفي الدروس انّ قراره مشروط بالسلامة، حتّى لوهلكت الثمرة بأجمعها فلاشيء على المتقبّل. ودليله غير واضح. وربّما وجّه بان العوض اذا كان من المعوّض ورضى به المقبّل فقدرضى بكون حقّه في العين لافي الذمّة. فاذا تلف بغير تفريط احتاج ثبوت بدله في الذمّة الى دليل. وفيه نظر»[1].

أقول: المقدار المخروص الذي يجعل عوضاً عن الحصّة إمّا ان يجعل في ذمّة المتقبّل، أو في العين الخارجية بنحو الكلّي في المعيّن، أو بنحو الاشاعة. فمقتضى الأوّل كونه بعهدة المتقبّل وان تلفت العين. ومقتضى الثاني كون تلف البعض على المتقبّل مادام يبقى مقدار العوض لكن لاضمان عليه لوتلف الجميع، لكونه بحكم الامانة في ضمن الكلّ. وعلى الثالث يكون تلف البعض وكذا الجميع عليهما بالنسبة.

وبالجملة بناءً على كون العوض من نفس العين لاوجه لاشتغال ذمّة المتقبّل ببدله، فانه امانة عنده في ضمن الكلّ لايضمنه إلّا بالتفريط. نعم، لوجعل العوض من الجنس

---

١ ـ المسالك ١/٢٠٧.

. . . .

أعـم من العين وغيرها أو من غيرها فقط يشكل عدم الضمان إلّا أن يؤخذ بقاء العين سالماً بنـحو الشرط المتأخّر شرطاً في المعاوضة. وأكثر اشكالاً من ذلك ماإذا جعل العوض من غير الجنس، فتأمّل.

اذا عرفت بعض فروع التقبيل ملخّصاً فنقول: مسألتنا هذه في باب الزكاة تقرب من مسألة التقبيل، أو تكون من مصاديقه بناءً على الاشاعة.

فبملاحظتها يظهر. أوّلاً، ثبوت الخرص في الزرع أيضاً كما في التقبيل.

وثانياً، يكون الخرص مقدّمة للمعاملة بين المالك والساعي. وهو المراد ظاهراً من التضمين الوارد في كلماتهم.

وبه قال في الجواهر، حيث قال: «ولايشترط في الخرص صيغة، بل هو معاملة خاصّة يكتفى فيها بعمل الخرص وبيانه. ولوجيء بصيغة الصلح كان أولى. وهو معاملة غريبة، لأنّها تتضمّن وحدة العوض والمعوّض وضمان العين. ثمّ ان زاد مافي يد المالك كانت الزيادة له وان قيل انّه يستحب له بذل الزيادة، وان نقص فعليه تحقيقاً لفائدة الخرص»[١]. وتبعه المصنّف أيضاً وان كان في التعبير نحو مسامحة، فان الخرص بمعنى التخمين ليس بنفسه معاملة، بل يكون مقدمة للتقبيل الذي هو المعاملة.

ولكن يظهر من بعض، منهم الفقيه الهمداني في مصباح الفقيه عدم تحقق المعاملة، بل يكون الخرص امارة لتشخيص مقدار الزكاة. قال ـقدّس سرّهـ في ضمن كلام طويل في مناقشة كلام المحقّق ماحاصله: «ان التعويل على الخرص انّما يصحّ لدى عدم انكشاف مخالفته للواقع. أمّا بعد الانكشاف فالحكم يدور مدار واقعه، كما في سائر الطرق الظنية. اللهم إلّا ان يلتزم باعتبار الخرص على جهة الموضوعيّة والسببيّة، لانقلاب التكليف الى ماأدّى اليه نظر الخارص، أو يقال بانّ مرجع تضمينهم حصّة الفقراء بماأدّى اليه نظره الى المصالحة معهم. فيتّجه على هذا ماحكى عن مالك. من القول بانّه لوتلفت الثمرة بآفة سماوية بغير تفريط لم يسقط ضمانه. وشيء منها ممالايساعد عليه دليل، اذ لم يعلم ممّادلّ

١ـ الجواهر ١٥/٢٥٨.

. . . .

على انّ النبيّ «ص» كان يبعث من يخرص عليهم كرومهم ونخيلهم، ولامن غيره ممّادلّ على شرعية الخرص في باب الزكاة أزيد من ارادة معرفة حقّ الفقير بطريق التخمين، وجواز التعويل على هذا الطريق مالم ينكشف الخلاف. فافي كلماتهم من التعبير بتضمينهم حصّة الفقراء يراد منه الزامهم بالعمل بمقتضى خرصه على جهة الطريقيّة، أي التعويل عليه مالم يتبيّن خلافه»[1].

وفيه مامرّ من انّ المقام من قبيل التقبيل المذكور في كلماتهم في باب بيع الثمار والمزارعة، وهو المراد من التضمين ظاهراً.

وثالثاً، مقتضى المعاملة ولزومها كون الزيادة للمتقبّل والنقص عليه، كما مرّ من الجواهر و يأتي من المصنّف. فلاوجه لتردّد المحقّق في المعتبر في ذلك.

ورابعاً، لوتلف البعض أو الكلّ بآفة سماو ية أو ظلم ظالم فالظاهر عدم الضمان، لكونها امانة، بل الظاهر انّ الأمر هنا أوضح، لأنّ وقت الاخراج كما مرَّ في المسألة السادسة حين الاقتطاف والحصاد. فقرارها بالبقاء الى وقت الاخراج، فلاضمان قبله. اللهم إلّا مع التفريط، فراجع ماحرّرناه في تلك المسألة.

وفي التذكرة: «ولو تلفت بجائحة من السماء أو أتلفها ظالم سقط الخرص والضمان عن المتعهّد اجماعاً، لانها تلفت قبل استقرار الزكاة»[2]. هذا.

فروع

والمناسب هنا نقل بعض الفروع التي تعرض لها في المعتبر. قال بعد عنوان المسألة كما مرّت عبارته:

«**فروع: الأول**: وقت الخرص حين يبد وصلاح الثمرة، لأنّه وقت الأمن على الثمرة من الجائحة غالباً، ولماروي انّ النبيّ «ص» كان يبعث عبدالله خارصاً للنخيل حين يطيب.

---

١ ـ مصباح الفقيه /٧٥.

٢ ـ التذكرة ١/٢٢١.

. . . .

الثاني: يجزى خارص واحد، لأنّ الأمانة معتبرة فيه، فلايتطرّق اليه التّهمة، ولأنّ النّبيّ «ص» اقتصر على الواحد.

الثالث: صفة الخرص ان يقدّر الثمرة لوصارت تمراً، والعنب لوصار، زبيباً. فان بلغ الأوساق وجبت الزكاة، ثمّ خيّرهم بين تركه امانة في يدهم، وبين تضمينهم حقّ الفقراء، أو يضمن لهم حقّهم فان اختاروا الضمان كان لهم التصرّف كيف شاؤوا. وان أبوا جعله امانة. ولم يجز لهم التصرّف بالأكل والبيع والهبة، لأنّ فيها حقّ المساكين.

الرابع: لوتلفت الثمرة بغير تفريط منهم مثل عروض الآفات السماوية والأرضية أو ظلم ظالم سقط ضمان الحصة، لأنّها امانة فلا تضمن بالخرص. وقال مالك: يضمن ماقال الخارص، لأنّ الحكم انتقل الى ماقال. وليس بوجه. ولوتلف بعضها لزمه زكاة الموجود حسب.

الخامس: لوادّعى المالك غلط الخارص فان كان قوله محتملاً اعيد الخرص، وان لم يكن محتملاً سقطت دعواه.

السادس: لوزاد الخرص كان للمالك. ويستحب بذل الزيادة. وبه قال ابن الجنيد. ولونقص فعليه، تحقيقاً لفائدة الخرص. وفيه تردّد، لأنّ الحصة في يده أمانة، ولايستقرّ ضمان الأمانة كالوديعة.

السابع: لايستقصي الخارص، بل يخفّف مايكون به المالك مستظهراً ومايجعل للمارّة. وقال جماعة من الجمهور منهم احمد بن حنبل يترك الثلث أو الربع، لماروى سهل بن أبي خيثمة ان رسول الله «ص» كان يقول: اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع. لنا مارواه أبوعبيدة باسناده ان النبي «ص» كان اذا بعث الخراص قال: خفّفوا على الناس، فانّ في المال العرية والواطئة والآكلة....

الثامن: ظاهر كلام الشيخ جواز الخرص في الزرع...»[1].

قلت: البحث عن الفرع الأول يأتي عن قريب.

---

١ ـ المعتبر/٢٦٩.

. . . .

و يرد عليه كما في الحدائق وغيره صحّة ذلك على القول بكون وقت تعلّق الزكاة بدوّ الصلاح، كما نسب الى المشهور. ولكنّ المحقّق ذهب في كتبه الثلاثة الى كون وقت التعلّق صدق الحنطة والشعير والتمر والزبيب. فكيف يصحّ ماذكره في هذا الفرع وسائر الفروع؟ اللهم إلّا ان يكون على وجه التنزّل عن مبناه.

وامّا ماذكره في الفرع الثاني من كفاية الواحد فهو الأقوى، لعمل النبيّ «ص» والسيرة، بل الظاهر كفايته في جميع الأمور الاجتهادية التخصّصية كالمقلد والطبيب والعالم الفلكي واللغوي ونحو ذلك مع الوثوق والامانة، لاستقرار السيرة عليه، بل لايترك الاحتياط في موارد شهادة الثقة العدل أيضاً، لاحتمال اختصاص البيّنة بباب المرافعات والقضاء، فتأمل فان موثقة مسعدة موردها أعمّ.

وظاهر التضمين في الفرع الثالث هو التقبيل، كما عرفت. وهو نحو معاملة. و يأتي البحث عن حكم التصرّف بدونه.

وما ذكره في الفرع الرابع من عدم الضمان مع التلف هو الأقوى، كما مرّ. بل عرفت انّ الأمر في باب الزكاة أوضح من باب التقبيل. ولعلّ قول مالك مبنيّ على الذمّة. ونحن نمنعها، فانّ العوض في العين. وامّا حكمه بكون تلف البعض عليهما فيكون مبنيّاً على جعل العوض بنحو الاشاعة، لاالكلّي في المعيّن، كمالايخفى وقدمرّ بيانه.

وامّا ماذكره في الفرع السادس من التردّد والتعليل له ففيه انّ المفروض التضمين المستلزم لتبديل الحصّة بالعوض، لاجعل الحصّة امانة. و بالجملة فالأمانة عبارة عن العوض، لا المعوض. ولعلّه -قدّس سرّه- ينكر كون التضمين معاملة. و يردّ عليه -مضافاً الى مامرّ منّا من كون المقام من مصاديق التقبيل وهو نوع من المعاملة- انّه لولم يكن معاملة فأيّ فرق بينه و بين تركه امانة، المجعول قسيماً له في الفرع الثالث؟

فائدة الخرص

وفائدته جواز التصرّف للمالك[١]

---

[١] ـ أي بعد التضمين، كما مرّ في الفرع الثالث من المعتبر، حيث انّه بعد ذكر التخيير بين جعله امانة عند المالك، أو تضمينه حقهم، أو تضمين حقّه قال: «فان اختاروا الضمان كان لهم التصرّف كيف شاؤوا. وان أبوا جعله امانة ولم يجز لهم التصرّف بالأكل والبيع والهبة، لأنّ فيها حقّ المساكين»[١].

وفي المبسوط بعد ذكر التخيير بين الثلاثة قال: «فمتى كان امانة لم يجز لهم التصرّف فيها بالأكل والبيع والهبة، لأنّ فيها حقّ المساكين. وان كان ضماناً جاز لهم ان يفعلوا ماشاؤوا»[٢] ونحو ذلك في التذكرة وفي المنتهى.

وفي المنتهى أيضاً: «لوأكل المالك رطباً فان كان بعد الخرص والتضمين جاز اجماعاً، لأن فائدة الخرص اباحة التناول[٣]».

وبالجملة ظاهر كثير من الكلمات عدم جواز التصرّف قبل التضمين وجوازه بعده، وظاهر التضمين كما عرفت هو المعاملة، فيجوز التصرّف بعد وقوع المعاملة ولايجوز قبلها. والظاهر أنّهم كانوا يقولون بالإشاعة، اذ لوكان بنحو الكلّي في المعيّن كان مقتضاه جواز التصرّف مابقي مقدار الزكاة. ولومنع كون الخرص والتضمين معاملة دار جواز التصرّف

---

١ ـ المعتبر/٢٦٩.
٢ ـ المبسوط /٢١٦.
٣ ـ المنتهى ١/٥٠٢.

بشرط قبوله[١] كيف شاء.

قبله و بعده مدار الخلاف في كيفية التعلّق، كما مرّ في المسألة السابقة.

ثمّ انَّ ماذكره المصنّف هنا لايلائم مامرَّ منه من كون التعلّق بنحو الكلّي في المعيّن، اذ مقتضاه جواز التصرّف في الزائد على مقدار الزكاة وان لم يكن خرص ولامعاملة. اللهم إلّا ان يريد هنا التصرّف في الجميع.

[١] ـ فانَّه مقتضى كون الخرص معاملة. قال في الجواهر: «وفائدة الخرص انَّ للمالك مع قبوله التصرّف كيف شاء، بخلاف ما اذا لم يقبل، فانَّه لايجوز له التصرف فيه على مانصّ عليه جماعة. لكن قديقوى جوازه مع الضبط»[1].

أقول: صاحب الجواهر قائل بالإشاعة. ومقتضاها عدم جواز التصرّف مالم يفرز حقّ الفقير. وصرف الضبط لايكفي في الجواز وكون الافراز محوّلاً الى المالك لايدلّ على جواز التصرّفات المتلفة أو الناقلة.

واعلم انَّ المستفاد من ظواهر الأخبار انَّ النّبيّ بمقتضى حكومته وولايته على حقّ الفقراء كان يرسل عبد الله بن رواحة أو غيره للخرص. و بعد الخرص كمامرَّ كانوا يخيّرون بين الثلاثة، وليس في شيء من الآثار اسم من القبول وعدمه. فلعلّ هذه المعاملة كانت الزاميّة، حفظاً لأموال الفقراء من التلف والضياع ولم يكن للمالكين عدم القبول، فتدبّر.

---

١ ـ الجواهر ١٥/٢٥٦.

وقت الخرص وكيفيّته

ووقته بعد بدوّ الصلاح وتعلّق الوجوب[١]، بل الأقوى جوازه من

---

[١] ـ اذ الخرص كان لتعيين الزكاة. وقبل بدوّ الصلاح لم تتعلّق بعدُ. وقدتقدّم في صحيحة سعد: «اذا خرصه أخرج زكاته». هذا، مضافاً الى السيرة المتعارفة في وقته. وسرّ ذلك انّه قبل بدوّ الصلاح لايحصل الأمن غالباً من الحادثة والتلف. فلوأراد الناس بيع ثمارهم أو تقبيلها يخرصونها و يعاملون عليها بعدما بدا صلاحها.

وفي سنن أبي داود عن عائشة انّها قالت وهي تذكر شأن خيبر: «كان النبي«ص» يبعث عبدالله بن رواحة الى يهود فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه»[١].

وفي مصباح الفقيه: «وقت الخرص حين بدوّ الصلاح على ماصرّح به غير واحد، بل عن المحقّق البهبهاني في شرح المفاتيح دعوى ظهور الاجماع عليه... وكيف كان فالظاهر عدم الخلاف في انّ وقت الخرص هوبدوّ الصلاح»[٢]. هذا.

ولكنّ الظاهر عدم كون المسألة من المسائل الأصليّة المعنونة بين قدماء أصحابنا حتّى يحصل فيها الاجماع المفيد. فالعمدة ماذكرناه من السيرة. نعم، يمكن أن يقال انّه لم تكن الثمار غالباً بنحويبدو صلاح الجميع في وقت واحد، لاختلافها بحسب وقت الادراك، والصبر الى ان يبدو صلاح الجميع يوجب فساد ماأدرك أوّلاً، وكان المعمول خرص ثمار

---

١ ـ سنن أبي داود ٢/١١٠، كتاب الزكاة، باب متى يخرص التمر، الحديث ١٦٠٦.

٢ ـ مصباح الفقيه /٧٤.

المالك بنفسه[۱] إذا كان من أهل الخبرة.

أو بغيره من عدل أو عدلين[۲] وإن كان الأحوط الرجوع الى الحاكم

بستان واحد في وقت واحد. فلعلّ بدوّ صلاح الأغلب يكفي لخرص الجميع حتّى النادر الذي لم يبد بعدُ صلاحه.

وهنا اشكال مرّ الاشارة اليه، وهو ان مثل المحقق والمصنّف وغيرهما ممّن يقول انّ وقت التعلّق صدق الاسم كيف يجعلون وقت الخرص بدوّ الصلاح مع عدم تعلّق الزكاة بعدُ؟ ولعلّ المالك يريد صرف الثمار أو بيعها قبل صدق الاسم، فأيّ مجوّز لخرص ثماره وتضمينه الزكاة؟

[۱] - كما قوّاه في الجواهر، وحكى عن الفاضلين والشهيد والمقداد والصيمري النصّ عليه وعلى جواز اخراجه عدلاً يخرصه له. قال: ولعلّه لمعلوميّة عدم خصوصيّة خرص الساعي، واطلاق قوله -عليه السلام- في صحيح سعد: «اذا خرصه أخرج زكاته»، وقوله: «اذا ماصرم واذا ماخرص» [1].

وفيه ان هذا لايلائم جعل الخرص معاملة بين المالك والساعي. اللهم إلّا أن يعتمد الساعي على خرص المالك، فتقع المعاملة بين الطرفين. وولاية عدول المؤمنين انّما هي عند الضرورة الموجبة لتعطيل الزكاة وضياع الحقوق. وليس عدم خرص الساعي موجباً للتعطيل، اذ من الممكن للمالك أن يزكّي كلّما أراد صرفه أوبيعه. والاطلاق في الخبرين ممنوع، لكونهما في مقام بيان وقت الاخراج فقط. فلعلّ الخرص من المالك كان بإذن الساعي.

والحاصل انّ الخرص مقدمة لوقوع التقبيل، فيجب أن يكون من قبل الساعي أو باذنه. فلاأثر لخرص المالك بنفسه أو بغيره بلارجوع الى الساعي. اللهم إلّا أن لايراد المعاملة ولاالتصرّف قبل أداء الزكاة، بل كان لتشخيص مقدارها حتّى تؤدّى. وحيث انّ المأمور بالأداء هو المالك فله تعيين المقدار بالخرص بدل الكيل أو الوزن، كما انّ له التقسيم وافراز مقدار الزكاة.

[۲] - مرّ انّ الأقرب كفاية العدل الواحد في الأمور الاستنباطية التخصصية اذا كان

۱- الوسائل، ج٦، الباب ۱۲ من أبواب زكاة الغلات.

أو وكيله مع التمكّن.

ولا يشترط فيه الصيغة[١]، فانّه معاملة خاصّة وإن كان لوجيء بصيغة الصلح كان أولى[٢].

ثمّ ان زاد مافي يد المالك كان له، وإن نقص كان عليه[٣].

ويجوز لكلّ من المالك والخارص الفسخ مع الغبن الفاحش[٤].

ولوتوافق المالك والخارص على القسمة رطباً جاز[٥]. ويجوز للحاكم أو

أميناً وحصل الوثوق من قوله، لاستقرار السيرة على ذلك، والنبيّ «ص» كان يبعث عبدالله بن رواحة للخرص وهو واحد.

[١] ـ اللام كأنّها للعهد. فالمراد صيغة البيع أو الصلح، وإلّا فكونه معاملة خاصّة لايقتضي عدم اشتراط الصيغة أصلاً. والمعاطاة على القول بكفايتها لافرق فيها بين البيع والصلح وغيرهما. ثمّ انّك عرفت انّ الظاهر كون المقام من مصاديق التقبيل المذكور في باب بيع الثمار وفي المزارعة.

[٢] ـ قد مرَّ عن الدروس قوله في التقبيل: «وهو نوع من الصلح لابيع». ولكنّ الظاهر كونه عقداً برأسه.

[٣] ـ لما مرَّ من كون المقام من مصاديق التقبيل. وقددلّت صحيحة يعقوب بن شعيب، وكذا مرسل محمدبن عيسى على كون الزيادة للمتقبل والنقيصة عليه، فراجع[1]. وامّا على مااختاره في مصباح الفقيه من عدم كون الخرص معاملة، بل هو امارة محضة لتشخيص مقدار الزكاة فمقتضاه حجيّته مالم ينكشف الخلاف. فاذا انكشفت الزيادة أو النقص كان الحكم دائراً مدار الواقع المنكشف.

[٤] ـ لما ذكروه في محلّه من ثبوت خيار الغبن في جميع المعاملات. وقداستدلّوا له بحديث لاضرر وهو عامّ. ولوأنكرنا كون الخرص معاملة كان الحكم دائراًمدارالواقع المنكشف.

[٥] ـ لأنّ الحقّ بينهما. ولكن يبتني هذا على كون وقت التعلّق بدوّ الصلاح، لاصدق

---

١ ـ ص ١٦٠.

وكيله بيع نصيب الفقراء[١] من المالك أو من غيره.

اسم الزبيب والتمر. والمصنّف قوّى الأخير. ونحن حكمنا بمراعاة الاحتياط.

[١] ـ لعموم ولاية الحاكم.

حكم الاتجار بالمال قبل اداء الزكاة

[مسألة ٣٣]: اذا اتّجر بالمال الّذي فيه الزكاة قبل أدائها، يكون الربح للفقراء بالنسبة[١]. وإن خسر يكون خسرانها عليه.

---

[١] ـ أقول: التجارة قدتقع بعين مافيه الزكاة، بأن يبيعها بشخصها أو يجعل شخصها ثمناً في المعاملة، وقدتقع بثمن كلّي في الذمّة مقارنة لقصد افراغها بهذا المشخص، وقدتقع بثمن كلّي و يصادف بعد ذلك افراغ الذمّة بهذا المشخص.

ففي الصورة الاولى تصدق التجارة بهذا المشخص. و يلحق بها على الأحوط الصورة الثانية أيضاً، اذ لعلّ القصد المقارن يوجب كون الثمن مشخصاً، لاكلّيّاً. والعرف أيضاً يحكم في هذه الصورة بوقوع التجارة بهذا المال. وقدمرّ تفصيل المسألة في مسألة التجارة بمال اليتيم في أوائل الزكاة.

وامّا في الصّورة الثالثة فالتجارة وقعت بتمامها للمالك، والربح له. غاية الأمر عدم فراغ ذمّته باداء هذه العين، كما لايخفى.

ثمّ انّ التجارة قدتقع بتمام هذا المال، وقدتقع ببعضه. فعلى الاشاعة لافرق بين الصورتين. وامّا على ماختاره المصنف من الكلّي في المعيّن كالصاع من الصبرة فمقتضاه جواز التجارة بالبعض والتصرّف فيه مادام مقدار الزكاة باقياً، و يكون الربح للمالك. فلعلّ المصنّف أراد صورة وقوع التجارة بجميع المال. ثمّ انّه حكم في ذيل المسألة «٣١» بكون المعاملة بالنسبة الى مقدار الزكاة فضولية محتاجة الى اجازة الحاكم، وحكم هنا بنحو

. . . .

الاطلاق بكون الربح للفقراء. فبينهما تهافت. اللهم إلّا ان يريد هنا صورة اجازة الحاكم، ولم يتعرّض لها لوضوحها. وعلى الاشاعة يحتاج الى الاجازة، سواء باع الكلّ أو البعض.

ثمّ انّ اطلاق العبارة يشمل ماإذا أوقع المعاملة بقصد نفسه أو بقصد الشركة بالنسبة. والأقوى في الفضولي صحّتها بالاجازة اللاحقة، سواء قصد الفضولي بيعه لنفسه أو للمالك، كما يدلّ على ذلك أكثر أدلّة الصحّة، بل لعلّ الظاهر كون مورد صحيحة محمد بن قيس الواردة في من باع وليدة أبيه[1] صورة قصد البائع نفسه. ولا أقلّ من ترك الاستفصال المفيد للعموم. فلاوجه لمافي حاشية الاستاذ الإمام ـمدّ ظلّهـ من الاشكال في هذه الصورة.

هذا كلّه اذا أُريد البحث عن المسألة وفق القاعدة، ولكن ورد فيها مرسلة أبي حمزة. ولعلّ المصنّف اعتمد عليها.

ففي الوسائل، عن الكافي، عن عليّ بن محمّد، عمّن حدّثه، عن يعلى (معلّى) بن عبيد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي جعفر «ع» قال: سألته عن الزكاة تجب عليّ في مواضع لايمكنني ان أؤدّيها؟ قال: اعزلها. فان اتّجرت بها فأنت لها ضامن ولها الربح. وان تويت في حال ما عزلتها من غير ان تشغلها في تجارة فليس عليك شيء. فان لم تعزلها، فاتّجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها من الربح، ولاوضيعة عليها[2]. والمراد بأبي حمزة هو الثمالي، لاالبطائني الواقفي.

و يدلّ على المسألة صدر الخبر، وذيله أيضاً. وظاهره عدم الاحتياج الى الاجازة. فكأنّ الشارع بماأنّه وليّ الأولياء اجاز هذا السنخ من المعاملة بنحو العموم. نظير مامرّ في التجارة بمال اليتيم من ورود اخبار مستفيضة بكون الربح لليتيم والضمان على التاجر. أو يقال: إنّه مع فرض الربح تثبت الاجازة قهراً إمّا عن الوليّ أو الحاكم أو عدول المؤمنين، لعدم جواز الاستنكاف عنها مع المصلحة. واطلاق الرواية يشمل ماإذا قصد التاجر وقوع المعاملة لنفسه أو للشركة بالنسبة. هذا.

---

١ ـ الوسائل، ج١٤، الباب ٨٨ من أبواب نكاح العبيد والاماء، الحديث ١.

٢ ـ الوسائل، ج٦، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

. . . .

ولكن الرواية مرسلة. و يعلى أو معلّى لم يذكر في كتب الرجال اصلاً. ولم أر في كتب القدماء من أفتى بمضمون الرواية، حتّى يجبر بذلك ضعفها. اللهم إلّا أن يقال: انّ مافي ديباجة الكافي من قوله: «بالآثار الصحيحة عن الصادقين ـ عليهم السلام ـ والسنن القائمة التي عليها العمل»، يستفاد منه اعتماد الكليني على ماجمع في الكافي، وهو لايقلّ عن تصحيح مثل الكشّي والنجاشي والشيخ. فالأحوط الأخذ بمضمون الرواية بلااحتياج الى الاجازة اللاحقة، ومن غير فرق بين أن يوقع المعاملة بقصد نفسه أو لمصلحة الزكاة.

جواز عزل الزكاة وفائدته

[مسألة ٣٤]: يجوز للمالك عزل الزكاة[١] وافرازها،

---

[١] - هل العزل يفيد، وبه تنعزل الزكاة كما هو المشهور، أم لا؟ وعلى الأوّل فهل يجب، كما هو ظاهر المقنعة والنهاية، أو يستحب، كما هو المصرّح به في التذكرة والمنتهى وهو الظاهر من الشرائع، أو الثابت هو الجواز فقط، كما في المتن وموضع من المنتهى؟

ثمّ هل يفيد مطلقاً، أو مع عدم المستحق فقط؟

ثمّ هل يتعين كونه من العين، أو يكفي من مال آخر أيضاً؟ فهذه جهات من البحث.

ولايخفى انّه على الإشاعة - كما لعلّها المشهور - فالقاعدة تقتضي عدم كفاية العزل، اذ مقتضاها وقوع التقسيم برضاية الطرفين. نعم، ثبت إذن الشارع للمالك في مباشرة الأداء. فبه يحصل التقسيم قهراً، ولكن كفاية صرف العزل في تمحضّ المعزول للزكاة، وخروجه عن ملك المالك يحتاج الى دليل آخر. ونظير ذلك الدّين. حيث انَّ صرف تعيين المديون شيئاً لأداء الدين لايوجب تمحضّه للدين ووقوعه ملكاً للدائن مالم يقبضه.

نعم، هنا أخبار في زكاة المال وزكاة الفطرة يظهر منها تمحضّ المعزول بقصد الزكاة في وقوعه زكاة. فلنذكر بعض الكلمات ونعقّبها بذكر اخبار المسألة.

في المقنعة: «وان جاء الوقت فعَدِمَ صاحب المال عنده مستحقّ الزّكاة عزلها من جملة ماله الى ان يجد من يستحقّها من أهل الفقر والايمان»[١].

---

١ - المقنعة /٣٩.

. . . .

وفي النهاية: «ومتى لم يجد من تجب عليه الزكاة مستحقاً لها عزلها من ماله وانتظر بها مستحقّها»[١].

وفي الشرائع: «اذا لم يجد المالك لها مستحقاً فالأفضل له عزلها»[٢].

وفي التذكرة: «يستحب له حال حول الحول عزل الزكاة عن ماله، لأنّه نوع اخراج وشروع في الدفع...»[٣].

وفي المنتهى: «لو لم يجد المستحقّ استحبّ له عزلها، لأنّه مال لغيره فلايتصرّف فيه»[٤].

وفيه أيضاً: «يجوز للمالك عزل الزكاة بنفسه وتعيينها وأفرادها من دون اذن الساعي، لانَّ له ولاية الاخراج بنفسه، فيكون له ولاية التعيين قطعاً، ولأنَّ الساعي يخير المالك في اخراج أيّ فرد شاء من أفراد الواجب، ولأنّه أمين على حفظها، اذ الزكاة تجب في العين فيكون أميناً على تعيينها وأفرادها، ولأنَّ له دفع القيمة وتملّك العين فله أفرادها، ولأنَّ منعه من أفرادها يقتضي منعه من التصرّف في النصاب وذلك ضرر عظيم، ولأنّ له دفع أيّ قيمة شاء فيتخيّر في الأصل.»[٥].

ولايخفى انَّ موضوع الحكم في المقنعة والنهاية والشرائع وموضع من المنتهى عدم المستحقّ، وفي موضع منه وفي التذكرة مطلق. وماذكره في المنتهى من الأدلّة بعضها قابل للخدشة. فالعمدة أخبار الباب:

فنها موثقة يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبدالله«ع»: زكاتي تحلّ عليّ في شهر. أيصلح لي أن احبس منها شيئاً مخافة أن يجيئني من يسألني يكون عندي عدّة؟ فقال: اذا حال الحول فاخرجها من مالك، لاتخلطها بشيء، ثمّ اعطها كيف شئت. قال: قلت: فإن أنا كتبتها واثبتّها يستقيم لي؟ قال: نعم، لايضرّك[٦].

١ـ النهاية /١٨٦.

٢ـ الشرائع ١/١٦٦.

٣ـ التذكرة ١/٢٣٨.

٤و٥ـ المنتهى ١/٥٢٩ و٥١١.

٦ ـ الوسائل، ج٦، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

. . . .

والظاهر انّ مورد السؤال صورة وجود المستحق، ولكنّه يريد ان يحبس شيئاً منها لمستحقّ خاصّ، بل قلّ مورد لايوجد المستحقّ ولومن سائر الأصناف كسبل الخير والرقاب ونحوها. ولوابيت فترك الاستفصال يقتضي العموم. فالموثقة دليل على العزل، سواء وجد المستحقّ أم لا.

وظاهر الأمر بالإخراج وان كان هو الوجوب ولكن حيث انّ الانعزال بالعزل وجواز التأخير خلاف القاعدة والأصل فكأنّ الأمر في مقام توهّم الحظر. فلايستفاد منه الوجوب ولاالندب، بل صرف الجواز. هذا، مضافاً الى ماقيل من ظهور الأمر في الارشاد الى مايترتّب على العزل من عدم الضمان بالتلف لافي وجوبه تعبّداً، والى انّ الظاهر من ذيل الحديث عدم تعين العزل، وكفاية الكتابة والضبط. فيكون الحديث دليلاً على كفاية تضمين المالك أيضاً في جواز تصرّفه في المال وان كان مقتضى الاشاعة عدم الجواز. اللهم إلّا ان يقال انّ المقصود بالذيل كتابة المعزول واثباته، لاالزكاة المشاعة، فتأمّل.

ثمّ انّ قوله: «فاخرجها من مالك» يشمل بإطلاقه الإخراج من العين أو من مال آخر. وسيأتي بيانه.

ومن الاخبار أيضاً خبر أبي حمزة، الذي مرّ في المسألة السابقة، عن أبي جعفر ـ عليه السلام ـ قال سألته عن الزكاة تجب عليّ في مواضع لايمكنني ان أؤدّيها. قال: أعزلها. فان اتّجرت بها فانت لها ضامن ولها الربح. وان تويت في حال ماعزلتها من غير ان تشغلها في تجارة فليس عليك شيء. فان لم تعزلها، فاتّجرت بها في جملة مالك، فلها بقسطها من الربح ولاوضيعة عليها[1].

ومورد السؤال صورة عدم المستحقّ، ولكنّه لايقيّد به اطلاق الموثقة، لأنّه في كلام السائل لاكلام الامام. وظاهر قوله: «اعزلها» الوجوب، ولكن عرفت انّ كونه في مقام توهّم الحظر يرفع الظهور، فلايستفاد منه إلّا الجواز. وقديقال انّ قوله في الذيل: «فان لم تعزلها» أيضاً يستفاد منه عدم تعيّن العزل. وفيه منع ذلك، لاحتمال وقوعه عن عصيان.

---

١ ـ الوسائل، ج٦، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

من العين أو من مال آخر[١] مع عدم المستحق، بل مع وجوده أيضاً على الأقوى[٢].

ثمّ انَّ الظاهر من الحديث تعيّن المعزول، لكونه زكاة بحسب الوضع بمعنى صيرورته ملكاً للمستحقّ، لحكمه بكون ربحه له. هذا. ولكن الرواية ضعيفة، كما مرَّ.

ومنها أيضاً صحيحة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله«ع» انّه قال في الرجل يخرج زكاته، فيقسّم بعضها و يبقى بعض يلتمس بها (لها خ.ل) المواضع، فيكون بين أوّله وآخره ثلاثة أشهر. قال: لابأس[١].

ومنها صحيحة أبي بصير، عن أبي جعفر«ع» قال: اذا اخرج الرجل الزكاة من ماله، ثمّ سمّاها لقوم، فضاعت، أو أرسل بها اليهم فضاعت فلاشيء عليه.

ومنها صحيحة عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله«ع» انَّه قال: اذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسّمها لأحد فقدبرأ منها[٢] الى غير ذلك من الاخبار.

ولايخفى ظهور الأخيرتين أيضاً في تعين المعزول وضعاً لكونه زكاة وصيرورته بالعزل ملكاً للمستحقّ، وإلّا فلاوجه لعدم ضمان المالك بتلفه وضياعه.

[١] ـ أقول: بعدما ثبت بالأخبار المستفيضة جواز أداء الزكاة من مال آخر، سواء كان بعنوان الفريضة، كما في الأنعام الثلاثة، أو بعنوان القيمة فلامحالة يشمل إطلاق أخبار العزل ـ ولاسيّما قوله في الموثقة: «فاخرجها من مالك» ـ الإخراج من غير العين أيضاً. وقدعبّر عن القيمة أيضاً بلفظ الزكاة كقوله في صحيحة عبدالرحمن السابقة: «أو يؤدّى زكاتها البائع»[٣]، وفي زكاة القرض: «ان كان الذي أقرضه يؤدّى زكاته فلازكاة عليه»[٤]. والحاصل انه لاوجه لرفع اليد عن اطلاق المال في قوله: «فاخرجها من مالك» بعدما ثبت بالأدلة عدم تعين الأداء من العين.

[٢] ـ قد مرَّ في شرح موثقة يونس ببان ظهورها في العموم لصورة وجود المستحقّ أيضاً.

---

١ ـ الوسائل، ج٦، الباب ٥٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

٢ ـ الوسائل، ج٦، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣و٤.

٣ـ الوسائل، ج٦، الباب ١٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

٤ ـ الوسائل، ج٦، الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٢.

وفائدته صيرورة المعزول ملكاً للمستحقّين قهراً[١]، حتّى لايشاركهم المالك عند التلف، ويكون أمانة في يده. وحينئذ لايضمنه إلّا مع التفريط[٢] أو التأخير مع وجود المستحق[٣]. وهل يجوز للمالك

فلاوجه للتخصيص بصورة العدم وان وقع في كلام الأكثر. نعم، عبارة التذكرة والمنتهى مطلقة، كما عرفت.

[١] - كما هو ظاهر الفتاوى والنصوص. فليس تعيّن المعزول بحسب التكليف فقط، بأن يجب اداؤه فقط زكاة، بل بحسب الوضع والملكيّة. فصار بالعزل خارجاً عن ملك المالك وداخلاً في ملك المستحقين. ولذا يتبعه الربح، كما في خبر عليّ بن أبي حمزة، و يكون تلفه من ملك المستحقّ، كما في صحيحتي أبي بصير وعبيد وغيرهما، فراجع[1].

[٢] - كما يدلّ عليه خبر أبي حمزة. وعليه مدار الأمانات.

[٣] - كما هو المشهور. وعن المنتهى والمدارك الاجماع عليه.

و يدلّ عليه صحيحة محمد بن مسلم، قال: «قلت لأبي عبدالله«ع»: رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت، هل عليه ضمانها حتّى تقسّم؟ فقال: اذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها اليه فهو لها ضامن حتّى يدفعها. وان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى أهلها فليس عليه ضمان...».

وفي صحيح زرارة: «... قلت: فانّه لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيّرت، أيضمنها؟ قال: لا، ولكن ان عرف لها أهلاً فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتّى يخرجها»[2]. وعلى التفصيل فيهما يحمل اطلاق صحيحتي أبي بصير وعبيد بن زرارة السابقتين الحاكمتين بعدم الضمان بنحو الاطلاق. وقدمرّ تفصيل المسألة في المسألة العاشرة من زكاة الانعام، فراجع.

ولاينافي ذلك جواز التأخير المستفاد من موثقة يونس وصحيحة ابن سنان السابقتين، اذ لامانع من اجازة التأخير بنحو المتعارف مع الحكم بالضمان لوتلف. والضمان في

---

١ - الوسائل، ج٦، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣ والباب ٣٩ منها، الحديث ٣و٤.

٢ - الوسائل، ج٦، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١و٢.

ابدالها بعد عزلها؟ اشكال وإن كان الأظهر عدم الجواز[١]. ثمّ بعد العزل يكون نمائها للمستحقّين[٢]، متّصلاً كان أو منفصلاً.

الصحيحتين مترتّب على وجدان المستحقّ بنحو الاطلاق، لاخصوص المستحقّ الذي قصده المالك وأخّر الزكاة بقصده. و بالجُملة لامنافاة بين جواز التأخير تكليفاً والتضمين لوتلف، فتدبّر.

[١] ـ اذ بعد خروجها عن ملكه وصيرورتها زكاة لادليل على ولايته على التبديل، والأصل يقتضي العدم. وكون اختيار التعيين والتبديل بالقيمة أوّلاً بيده لايدلّ على جواز التبديل بعد تعيّنه زكاة.

[٢] ـ لما عرفت انّها بالعزل صارت ملكاً للمستحقّين، والنماء تابع للأصل. و يدلّ عليه خبر أبي حمزة، حيث حكم بكون الربح لها، فتدبّر.

مايستحب فيه الزكاة

وهو على ماأشير إليه سابقاً أُمور:



١ـ زكاة مال التجارة

الأوّل مال التجارة[١]

---

[١]ـ اقول: المشهور بين اهل السنة وجوب الزكاة في مال التجارة والمشهور بين اصحابنا استحبابها. ويظهر من بعضهم الوجوب. ويظهر من الوافي والحدائق حمل اخبار المسألة على التقية وانكار الاستحباب ايضاً. فلنحك بعض الكلمات، ثمّ نتعرّض لاخبار المسألة.

في الخلاف (المسألة ١٠٥): «لازكاة في مال التجارة عند المحصّلين من اصحابنا، واذا باع استأنف به الحول. ومنهم من قال: فيه الزكاة اذا طلب برأس المال أو بالربح. ومنهم من قال: اذا باعه زكاة لسنة واحدة. ووافقنا ابن عباس في انّه لازكاة فيه. وبه قال اهل الظاهر كداود واصحابه. وقال الشافعي هوالقياس. وذهب قوم الى انّه مادامت عروضاً وسلعاً لازكاة فيه، فاذا قبض ثمنها زكاه لحول واحد. وبه قال عطا ومالك. وذهب قوم الى انّ الزكاة تجب فيه يقوّم كلّ حول و يؤخذ منه الزكاة. وبه قال الشافعي في الجديد والقديم. واليه ذهب الا وزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه. دليلنا الأخبار...»[١]

وظاهر كلامه عدم الزكاة فيها اصلاً. اللّهم إلّا ان يحمل كلامه على نفي الوجوب. ولعلّ مراده بالمحصّلين المجتهدون، في قبال المحدّثين المفتين على طبق ظواهر الأخبار بلا توجه الى المعارضات. وقوله: «استأنف الحول»، ردّ على العامة حيث يكملون حول مال التجارة بالنقدين و بالعكس.

---

١ ـ الخلاف ٣٠٧/١.

. . . .

وفي المختلف: «قال ابن ابي عقيل: اختلف الشيعة في زكاة التجارة، فقال طائفة منهم بالوجوب، وقال آخرون بعدمه، وهو الحقّ عندي»[١].

وفي المغني لابن قدامة، المؤلّف على فقه الحنابلة: «تجب الزكاة في قيمة عروض التجارة في قول اكثر اهل العلم. قال ابن المنذر: اجمع اهل العلم على انّ في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة اذا حال عليها الحول... وحكي عن مالك وداود انّه لازكاة فيها، لانّ النبيّ «ص» قال: عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق. ولنا ما روى ابوداود باسناده عن سمرة بن جندب، قال: كان رسول اللّه «ص» يأمرنا ان نخرج الزكاة ممّا نعدّه للبيع»[٢].

اقول: هذا الخبر عمدة دليلهم على الوجوب. وسمرة حاله عندنا معلوم. في صحيحة زرارة، عن ابي جعفر «ع» ماحاصله انّ سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الانصار، وكان منزل الانصاري بباب البستان، فكلّمه الانصاري ان يستأذن اذا جاء، فابى فجاء الانصاري الى رسول اللّه «ص» فشكا اليه، فطلب منه رسول اللّه «ص» ان يستأذن، فابى، فساومه حتّى بلغ به من الثمن ماشاء اللّه، فابى ان يبيع، فقال: لك بها عذق في الجنّة، فابى ان يقبل، فقال رسول اللّه للانصاري اذهب فاقلعها وارم بها اليه، فانّه لاضرر ولاضرار[٣]. ونحوها غيرها.

وفي شرح نهج البلاغة ماملخصّه «انّ معاوية بذل لسمرة بن جندب مأة الف درهم ليروي انّه نزلت هذه الآية: «ومن النّاس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد اللّه على مافي قلبه وهو الدّ الخصام» في اميرالمؤمنين، وقوله: «ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات اللّه» في ابن ملجم، فابى ان يقبل، فبذل له مأتي الف درهم فلم يقبل، فبذل له ثلثمأة الف درهم فلم يقبل، فبذل له اربعماة الف درهم فقبل و روى ذلك»[٤].

---

١ ـ المختلف ١/١٧٩.

٢ ـ المغني ٢/٦٢٢.

٣ ـ الوسائل، ج١٧، الباب ١٢ من ابواب احياء الموات، الحديث٣.

٤ ـ شرح نهج البلاغة لابن ابي الحديد ٤/٧٣.

. . . .

وفي تنقيح المقال عن تاريخ الطبري في أحداث سنة الخمسين انّ زياداً استخلف سمرة على البصرة، فقتل بها ثمانية آلاف من الناس في ستة اشهر. فهذا بعض ماذكروه في الرجل. والتفصيل يطلب من محلّه.

وفي الفقيه: « واذا كان مالك في تجارة وطلب منك المتاع برأس مالك ولم تبعه تبتغي لك بذلك الفضل فعليك زكاته اذا حال عليه الحول. وان لم يطلب منك المتاع برأس مالك فليس عليك زكاته» [1].

ونحو هذه العبارة في المقنع. وكذا في فقه الرضا الذي احتملنا كونه رسالة عليّ بن بابويه [2]. وظاهرها الوجوب.

وفي المقنع ايضا: «اعلم انّه ليس على مال اليتيم زكاة الّا ان يتّجر به، فان اتّجر به فعليه الزكاة». ولكن في اوّل زكاة المقنع: «باب مايجب الزكاة عليه: اعلم انّ الزكاة على تسعة اشياء... وعفا رسول اللّه «ص» عمّا سوى ذلك» [3]. فالجمع بين كلماته يقتضي حمل الآولين على السنة المؤكّدة، لاالوجوب.

وفي المقنعة: «وكلّ متاع في التجارة طلب من مالكه بربح او برأس ماله فلم يبعه طالباً للفضل فيه، فحال عليه الحول ففيه الزكاة بحساب قيمته اذا بلغت مايجب في مثله من المال الصامت الزكاة، سنة مؤكّدة على المأثور عن الصادقين «ع». ومتى طلب بأقلّ من رأس ماله، فلم يبعه فلازكاة عليه وان حال عليه حول واحوال، وقد روي انّه اذا باعه زكاه لسنة واحدة. وذلك هوالاحتياط».

وفي المقنعة ايضاً: «لازكاة عند آل الرسول في صامت اموال الأطفال والمجانين من الدراهم والدنانير الّا ان يتجرّ الوليّ لهم او القيّم عليهم بها، فان اتّجر بها وتركها وجب عليه اخراج الزكاة منها» [4].

---

١ ـ من لا يحضره الفقيه ٢/١١.

٢ ـ فقه الرضا /٢٣.

٣ ـ الجوامع الفقهية /١٣.

٤ ـ المقنعة /٤٠ و٣٩.

. . . .

ولايخفى عدم وجود القائل بالوجوب في مال اليتيم والمجنون، وعدم الوجوب في غيرهما. فبقرينة العبارة الاولى يجب ان يحمل الوجوب على كونه بمعنى الثبوت.

وفي النهاية: «فان كان معه مال يديره في التجارة استحبّ له اخراج الزكاة منه اذا دخل وقتها وكان رأس المال حاصلاً او يكون معه الربح، فان كان قد نقص ماله او كان مااشتراه طلب بأقل من رأس المال فليس عليه فيه شيء، فان بقي عنده على هذا الوجه احوالاً ثمّ باعه اخرج منه الزكاة لسنة واحدة».

وفيها ايضاً في اموال الأطفال والمجانين: «فان اتّجر متّجر باموالهم نظراً لهم يستحبّ له ان يخرج من اموالهم الزكاة» [١].

وفي الانتصار: «وممّا ظنّ انفراد الاماميّة به نفي الزكاة عن عروض التجارة. وقدوافقهم في ذلك داود بن عليّ. وهو قول ابن عباس بما يروونه عنه. وابوحنيفة واصحابه يوجبون في عروض التجارة الزكاة اذا بلغت قيمتها النصاب. وهو قول الثوري والاوزاعي وابن حيّ والشافعي» [٢].

وفي الغنية: « فزكاة الاموال تجب في تسعة اشياء... ولاتجب فيا عدا ماذكرناه، بدليل الاجماع».

وفيها ايضاً: «وامّا المسنون من الزكاة ففي اموال التجارة اذا طلبت برأس المال او الربح... بدليل الاجماع» [٣].

وحيث عرفت بعض الكلمات فلنذكر اخبار المسألة.

واعلم انّهم ذكروا للوجوب أو الاستحباب في المقام شروطاً. فالواجب الالتفات اليها حتّى تظهر لنا دلالة الأخبار عليها أم لا:

الاوّل: النصاب، وانّه نصاب النقدين.

الثاني: الحول.

١ـ النهاية /١٧٦ و١٧٤.

٢ـ الجوامع الفقهية /١١١.

٣ـ الجوامع الفقهية /٥٦٦ و٥٦٩.

. . . .

الثالث: ان يطلب في جميع الحول برأس المال أو بزيادة. فلوطلب في بعضه ولوفي يوم بنقيصة فلازكاة. نعم، لوباعه حينئذ زكّاه لسنة واحدة.

الرابع: ان يكون ملكه بالمعاوضة عليه بقصد الاسترباح فلوملكه بالهبة أو الأرث أو نحوهما فلازكاة وان اعدّه للتجارة والاسترباح، ذكره المشهور وان استشكل فيه بعض كما يأتي.

وكيف كان فمن اخبار المسألة ما رواه الكليني بسند صحيح، عن اسماعيل بن عبدالخالق، قال: سأله سعيد الاعرج وأنا اسمع، فقال: انا نكبس الزيت والسمن، نطلب به التجارة فربّما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكاة؟ قال: ان كنت تربح فيه شيئاً او تجد رأس مالك فعليك زكاته، وان كنت انّما تربّص به لانّك لاتجد إلّا وضيعة فليس عليك زكاة حتّى يصير ذهباً أو فضّة، فاذا صار ذهباً أو فضّة فزكّه للسنة الّتي اتّجرت فيها.

ورواه في قرب الاسناد، عن محمد بن خالد الطيالسي، عن اسماعيل بن عبدالخالق، قال سأل سعيد الاعرج السّمان اباعبدالله«ع» وذكر مثله إلّا انّه قال: السنتين والسنين ان كنت تربح منه او يجيء منه رأس ماله فعليك زكاته. وقال في آخره: فزكّه للسنة التي يخرج فيها.[1]

و يظهر من قرب الاسناد ان المسؤول في نقل الكليني ابوعبدالله«ع». والكبس بمعنى الضغط والعصر. و يظهر من ذكر السنة في الحديث اعتبارها، وانّ الزكاة امر سنوي، ولكن النصاب لايستفاد منه.

ولايستفاد من قوله: «تربح فيه شيئاً او تجد رأس مالك» اعتبار كونه في تمام الحول كذلك، بل يظهر من مقابله، اعني قوله: «وان كنت انّما تربّص به لانّك لاتجد إلّا وضيعة»، كفاية الربح ولو في بعض السنة. فانّ نقيض السلب الكلّي الايجاب الجزئي، كما لايخفى.

---

١ ـ الوسائل، ج٦، الباب ١٣ من ابواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ١و٢.

. . . .

وقوله في آخر الرواية: «فزكّه للسنة التي اتّجرت فيها»، يحتمل فيه امران: الأوّل: ان يراد ماذكروه من استحباب الزكاة لسنة واحدة في فرض النقيصة بعدما باعه. الثاني: ان يراد زكاة النقدين الواجبة. فيكون المراد بعد مضي الحول على النقد. ولم يذكره لعدم كونه في مقام بيان شرائط زكاة النقدين من الحول والنصاب والسكّة ونحوها.

وقوله: «تربح فيه شيئاً أو تجد رأس مالك»، لعلّه كما قيل يستفاد منه كون ملكه بالمعاوضة عليه، لعدم صدق الربح ورأس المال إلّا في هذه الصورة، فتدبّر.

ومن اخبار المسألة ايضاً صحيحة محمد بن مسلم، قال سألت اباعبدالله«ع» عن رجل اشترى متاعاً فكسد عليه متاعه وقد زكّى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكّيه؟ فقال: ان امسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكاة، وان كان حبسه بعدما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعد ماامسكه بعد رأس المال. قال: وسألته عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها، فقال: اذا حال عليه الحول فليزكّها[1].

ومورد السؤال صورة الاشتراء، ولكنّ المورد غير مخصّص.

ولكن يمكن ان يقال: انّ رأس المال لايصدق إلّا في صورة كون ملكه بالمعاوضة المالية عليه.

ولا تدلّ هذه الصحيحة ايضاً على اعتبار وجدان رأس المال أوالربح في تمام السنة، كما لايخفى.

ويمكن ان يراد بذيل الصحيحة ما اذا وضع المال عنده ليعمل به ولكنّه صادف عدم العمل به. فيكون المراد زكاة النقدين.

ومنها أيضاً روايته الاخرى انّه قال: كلّ مال عملت به فعليك فيه الزكاة اذا حال عليه الحول. قال يونس: تفسيره انه كلّ ما عمل للتجارة من حيوان وغيره فعليه فيه الزكاة[2].

١و٢- الوسائل، ج٦، الباب ١٣ من ابواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ٣و٨.

. . . .

ولعلّ الرواية ايضاً صحيحة، والترديد في اسماعيل بن مرّار. نعم، الرواية مقطوعة. ولعلّها فتوى محمد بن مسلم. اللّهم الاّ ان يقال انّه لايفتي الاّ بما سمعه من الامام(ع)».

ولايخفى انّ موضوع الحكم في الرواية اعم من ان يكون ملك بالمعاوضة او بغيرها.

ومنها موثقة سماعة، قال: سألته عن الرجل يكون عنده المتاع موضوعاً فيمكث عنده السنة والسنتين واكثر من ذلك، قال: ليس عليه زكاة حتى يبيعه، إلاّ ان يكون اعطى به رأس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل. فاذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكاة. وان لم يكن اعطى به رأس ماله فليس عليه زكاة حتّى يبيعه، وان حبسه ما حبسه، فاذا هو باعه فانّما عليه زكاة سنة واحدة [١].

والكلام فيه هوالكلام في صحيحتي اسماعيل بن عبدالخالق ومحمد بن مسلم. الى غير ذلك من الأخبار، المذكورة في الباب ١٣ و١٧ من ابواب ماتجب فيه الزكاة، والأخبار المستفيضة الواردة في التجارة بمال الطفل اوالمجنون، الحاكمة بتزكيته ان اتجربه، فراجع [٢].

واظهرها في الوجوب رواية محمد بن الفضيل، قال: «سألت اباالحسن الرضا ـ عليه السلام ـ عن صبية صغار، لهم مال بيد ابيهم او اخيهم هل يجب على مالهم زكاة؟ فقال: لايجب في مالهم زكاة حتى يعمل به، فاذا عمل به وجبت الزكاة، فامّا اذا كان موقوفاً فلا زكاة عليه».

اللّهم إلّا ان يفسّر الوجوب بالثبوت لا الوجوب الاصطلاحي. واحتمال وجوب الزكاة في مال التجارة للطفل والمجنون وعدم وجوبها في مال غيرهما ممّا لم يقل به احد فيما اعلم. و يقرب ان يكون الزكاة في خبر ابي بصير [٣] و بعض اخبار الباب الرابع عشر من ابواب المستحقّين ايضاً من باب زكاة التجارة. ولذا يأمر بصرفها في التوسعة على العيال، فراجع، هذا.

ولكن في قبال هذه الاخبار المستفيضة، بل المتواترة اجمالاً الدالّة على الوجوب روايات

---

١ ـ الوسائل، ج٦، الباب ١٣ من ابواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ٦.

٢ ـ الوسائل، ج٦، الباب ٢و٣ من ابواب من تجب عليه الزكاة.

٣ ـ الوسائل، ج٦، الباب ٨ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

. . . .

مستفيضة تكون نصّاً في عدم الوجوب، بل لعلّ الظاهر من بعضها عدم الاستحباب ايضاً:

فمنها صحيحة زرارة، قال: كنت قاعداً عند ابي جعفر«ع» وليس عنده غير ابنه جعفر«ع» فقال: يازرارة انّ ابا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله(ص) فقال عثمان: كلّ مال من ذهب أو فضّة يدار به و يعمل به و يتّجر به ففيه الزكاة اذا حال عليه الحول، فقال ابو ذر: امّا مايتّجر به أو دير وعمل به فليس فيه زكاة، انّما الزكاة فيه اذا كان ركازاً أو كنزاً موضوعاً، فاذا حال عليه الحول ففيه الزكاة، فاختصما في ذلك الى رسول الله(ص)، قال: فقال: القول ماقال ابوذر. فقال ابوعبدالله«ع» لابيه ماتريد إلّا ان يخرج مثل هذا فيكف الناس ان يعطوا فقرائهم ومساكينهم، فقال ابوه: اليك عنّي لا اجد منها بدّاً[1].

وظاهر الصحيحة عدم ثبوت الزكاة في مال التجارة اصلاً، لابنحو الوجوب، ولا بنحو الاستحباب.

ومنها صحيحة سليمان بن خالد، قال: سئل ابوعبدالله«ع» عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعاً ثم وضعه، فقال: هذا متاع موضوع، فاذا احببت بعته فيرجع اليَّ رأس مالي وافضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع؟ قال: لا، حتّى يبيعه قال: فهل يؤدّي عنه ان باعه لمامضى اذا كان متاعاً؟ قال: لا[2]

ومنها صحيحة زرارة الاخرى، عن ابي جعفر«ع» انّه قال: الزكاة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحرّكه[3].

ومنها موثقة اسحاق بن عمّار، قال: قلت لابي ابراهيم عليه السلام: الرجل يشتري الوصيفة، يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها أعلى ثمنها زكاة؟ قال: لا، حتى يبيعها. قلت: فان باعها ايزكّي ثمنها؟ قال: لا، حتّى يحول عليها الحول وهو في يده[4].

ومنها خبر ابن بكير وعبيد وجماعة من اصحابنا، قالوا: قال أبوعبدالله«ع»: ليس في المال المضطرب به زكاة. فقال له اسماعيل ابنه: ياابه جعلت فداك اهلكت فقراء اصحابك، فقال: اي بُنيّ حقّ اراد الله ان يخرجه فخرج[5].

١، ٢، ٣، ٤ و٥ ـ الوسائل، ج٦، الباب ١٤ من ابواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ١، ٢، ٣، ٤ و٥

. . . .

واستدلّ على عدم الوجوب ايضاً مضافاً الى هذه الأخبار بالأخبار الكثيرة، الحاصرة لما فيه الزكاة بالتسعة، الحاكمة بأن رسول الله«ص» وضع الزكاة عليها وعفاعمّاسواها، وبما مرّ من الغنية من الاجماع، ومن الانتصار من ظن انفراد الامامية.

والشيخ على ماهو من عادته جمع في التهذيبين بين الأخبار بحمل الأخبار الاولة على الاستحباب. وتقدّمه على ذلك استاذه المفيد في المقنعة. وتبعهما من تأخّرعنهما من اصحابنا:

ولكن ناقش في ذلك في الوافي، فقال: «في هذه الأخبار مايشعر بأنّ الأخبار الأولة انّها وردت للتقية، إلّا ان صاحب التهذيبين وجماعة من الاصحاب حملوها على الاستحباب»[1].

وتبعه على ذلك صاحب الحدائق، فقال في ضمن كلام له: «الاستحباب حكم شرعي يتوقف على الدليل الواضح. ومجرد اختلاف الأخبار ليس بدليل يوجب ذلك، كما لايخفى على المنصف. ومع ذلك فانّه لاينحصر الجمع بين الاخبار فيما ذكروه، بل لايبعد حمل الروايات المتقدّمة على التقيّة، حيث انّ الوجوب مذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد على مانقله في المعتبر وفي صحيحة زرارة وموثقة ابن بكير وعبيد وجماعة من اصحابنا مايشير الى ذلك».

وقد مرّ من صاحب الحدائق نظير ذلك في الاخبار الدالّة على ثبوت الزكاة في الغلاّت غير الأربع.

ومحصّل كلامه بتوضيح منّا انّ صرف الجمع التبرعيّ لا يكون ملاكاً للفتوى بشيء. والاستحباب ايضاً مثل الوجوب حكم شرعي يحتاج الى الدليل، والجمع المعتبر هو الجمع الذي يساعد عليه العرف، كما هو الحال بين العامّ والخاص والمطلق والمقيد وكالامر بشيء ثمّ الترخيص في تركه، حيث يحمل الأمر حينئذٍ على الاستحباب. وليس المقام كذلك، بل مفاد احد الدليلين ثبوت الزكاة بنحو الوضع ومفاد الآخر نفيها من غير اشعار فيه بثبوتها بنحو الاستحباب: فالدليلان متناقضان متباينان، فيجب الأخذ بماخالفهم[2].

---

١ ـ الوافي، ج٢، م١٦/٦.

٢ ـ الحدائق ١٠٨/١٢.

. . . .

واجاب عن ذلك في الجواهر ماحاصله: «انّه لا تنافي بين التقية و بين الندب على ان تكون التقية بالتعبير عن الندب بما ظاهره الوجوب اعتماداً على قرينة خارجيّة وجمعاً بين التقيّة والواقع. ودعوى انّ المراد بالامر حينئذٍ الوجوب تقيّة فلا دليل على الندب يدفعها اصالة حجيّة قول المعصوم، وانّه في مقام بيان حكم شرعي واقعي. وكما انّ التقيّة في مقام العمل تقتصر فيها على اقلّ ماتندفع به كذلك المستعمل فيها من قول المعصوم. ومن ذلك مانحن فيه،ضرورةامكان كون التقيّة في ذلك التعبير الذي ذكرناه، فيبقى الندب بعد معلومية عدم ارادة الوجوب»[1].

ومحصّل كلامه انّ مفاد الامر ينحلّ الى الطلب، وخصوصيّة الوجوب. والتقيّة تندفع برفع اليد عن خصوصيّة الوجوب، فيبقى اصل الطلب مراداً، اذ الضرورات تتقدّر بقدرها.

اقول: مبنى كلامه استعمال الامر في الوجوب، وكونه مركباً من اصل الطلب والمنع من الترك كما اشتهر. وكلاهما فاسدان، اذ الوجوب والاستحباب ليسا مفاداً للّفظ بحيث يستعمل فيهما، بل الصيغة وضعت للبعث والتحريك القولي في قبال التحريك العملي. وان شئت قلت: وضعت للطلب وهو امر بسيط.

نعم ،البعث والطلب من قبل المولى موضوع لحكم العقل بلزوم الاطاعة واستحقاق العقاب على المخالفة، إلّا ان يرخصّ المولى بنفسه في الترك . فما وضع له اللّفظ واستعمل فيه هو البعث، والوجوب حكم العقل يحكم به على الطلب المجرّد عن الترخيص. كما انّ الاستحباب ينتزع عن الطلب المقارن للترخيص.

ولو سلم تركب الوجوب فهو تركيب عقليّ تحليلي، فلا تسري التقيّة في بعض اجزائه دون الآخر..

نعم، لو كان هنا لفظان ودار الامر بين حمل احدهما على التقيّة أو كليهما صحّ ماذكره من ان الضرورات تتقدّر بقدرها، فيحفظ اصالة الجهة في احدهما، فتأمّل.

والحاصل انّ اشكال صاحب الحدائق قويّ، ولايندفع بما في الجواهر، ولايلزم ان تكون

---

١ - الجواهر ٧٤/١٥.

. . . .

التقيّة من الفقهاء والمفتين، ولا بلحاظ حفظ الائمة عليهم السلام بل بلحاظ حفظ شيعتهم من شرّ السلاطين والحكّام الجباة للزكوات بعنف وشدّة، فإنّها كانت اساس اقتصادهم.
فلعلّ الأئمة-عليهم السلام-ارادوا تقيّد الشيعة عملاً باداء الزكاة ممّا تعارف مطالبتها منه، دفعاً لشرّ السلاطين وتخلّصاً من مكائدهم. فانّ وظيفة القائد لقوم ملاحظة محيطهم ومايكون دخيلاً في حفظهم من كيد الاعداء.

نعم، هنا شيء وهو انّ فقهاء السنة يوجبون الزكاة في مطلق مال التجارة، سواء طلب برأس المال، ام لا، ولم ار في كلماتهم اشتراطها بهذا الشرط.

وفي المعتبر: «وجود رأس المال طول الحول شرط لوجوب الزكاة واستحبابها. فلونقص رأس المال ولوقيراطاً في الحول كلّه أو في بعضه لم تجب الزكاة وان كان ثمنه اضعاف النصاب. وعند بلوغ رأس المال يستأنف الحول. وعلى ذلك فقهاؤنا اجمع. وخالف الجمهور»[1].

فيظهر منه عدم اشتراط احدهم لهذا الشرط. وقد عرفت انّ عمدة دليلهم على الوجوب خبر سمرة. وليس فيه ايضاً اشعار باشتراطه، ولكن اخبارنا يستفاد من اكثرها اجمالاً اشتراط ان يطلب برأس المال أو بزيادة. ولوصدرت تقيّة،لوجب ان تكون بنحو توافق فتاواهم وعملهم. فيظهر من ذلك عدم كونها للتقيّة.

وامّا ما في مصباح الفقيه من انّ صدور هذه الاخبار المتكاثرة لاظهار خلاف الواقع من غير سبق سؤال ملجئ لذلك في غاية البعد[2].

ففيه انّ اكثر الأخبار المذكورة هنا في الباب ١٣ مسبوقة بالسؤال. ثمّ انّ التقيّة لحفظ الشيعة لا تتوقف على وجود السؤال، بل عليه«ع» ايجاب الزكاة عليهم ابتداءً بداعي حفظهم، كما عرفت.

ويمكن ان يوجّه الاستحباب في المقام بالآيات والروايات الظاهرة في مطلوبية الانفاق

---

١ - المعتبر/٢٧٣.
٢ - مصباح الفقيه /٢١.

. . . .

من كلّ شيء.

كقوله تعالى: «وممّا رزقناهم ينفقون»[١] وقوله: «انفقوا من طيبات ماكسبتم وممّا اخرجنا لكم من الأرض»[٢] حيث ان الموصول للعموم، وقوله: «خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها»[٣] حيث انّ الجمع المضاف للعموم وتطهير النفوس وتزكيتها يترتب على كل انفاق. وعموم التعليل يقتضي عموم الحكم.

وورد في اخبار مستفيضة انّ رسول الله«ص» وضع الزكاة على تسعة وعفا عمّاسواها[٤] والعفو لا يكون إلّا مع وجود المصلحة والمقتضي، فيظهر من ذلك وجود المصلحة في تزكية كلّ شيء، فيثبت الاستحباب لوجود الملاك وانّما رفع الالزام تسهيلاً. الى غير ذلك من الآيات والروايات.

وقال الشيخ في النهاية: «وكلّ مايملكه الانسان ممّا عدا التسعة الاشياء التي ذكرناها فانّه يستحبّ له ان يخرج منه الزكاة»[٥].

وبالجملة فالزكاة ليست إلّا عبارة عن الانفاق في سبيل الله، وهي مطلوبة في كلّ الاشياء ومنها مال التجارة، ولكن مقتضى هذا البيان عدم اعتبار النصاب، ولا الحول، ولا أن يطلب برأس المال وزيادة. اللهم إلّا ان يحكم بكون الاستحباب ذا مراتب و يعتبر الشروط في بعض مراتبه، فتأمّل.

وكيف كان فالقول بالاستحباب لايخلو عن قوّة. والاحسان حسن على كلّ حال.

١، ٢ ـ سورة البقرة، الآية ٣ و٢٦٧.

٣ ـ سورة التوبة، الآية ١٠٣.

٤ ـ الوسائل، ج٦، الباب ٨ من ابواب ماتجب فيه الزكاة.

٥ ـ النهاية /١٧٦.

تعريف مال التجارة

وهو المال الذي تملّكه الشخص وأعدّه للتجارة والاكتساب به، سواء كان الانتقال إليه بعقد المعاوضة أو بمثل الهبة أو الصلح المجاني أو الارث على الأقوى. واعتبر بعضهم كون الانتقال إليه بعنوان المعاوضة، وسواء كان قصد الاكتساب به من حين الانتقال إليه أو بعده وان اعتبر بعضهم الأول[١]. فالأقوى انّه مطلق المال الذي أعدّ للتجارة، فمن حين قصد

---

[١] ـ **اقول**: التجارة اخص من الكسب، فانّ الكسب عبارة عن الحرفة والشغل الذي يتّخذه الانسان لجلب المال وتحصيله وان لم يكن له رأس مال. فيصدق على انحاء الصناعات والحرف والاعمال اليدوية.

وامّا التجارة فانّها تصدق على المعاوضة الواقعة بين المالين بقصد الاسترباح. فكأنّها تتقوّم بمعاوضتين: احديها بالفعل والأخرى بالقصد، فيعطي رأس ماله و يعاوضه بالفعل بمال آخر بقصد ان يعاوضه في مكان آخر أو زمان آخر، فيرجع اليه رأس ماله بالربح.

وفي قوله ـتعالى: «تجارة عن تراض»، دلالة على اخذ المعاوضة في مفهومها، اذ التراضي من باب التفاعل، فيكون قائماً باثنين فلا تصدق على مالامعاوضة فيه كالهبة والصدقة أو لم تكن بين مالين كالصداق وعوض الخلع. كما انّ الظاهر عدم صدقها على المعاوضة بقصد القنية كمن اشترى داراً لسكناه.

وهل يشترط في صدقها كون العوضين عينين أو تصدق ايضاً على ماإذا كان المعوض

. . . .

من الحقوق المالية كمن بادل رأس ماله بمثل حقّ التحجير ونحوه بقصد ان يعاوضه باكثر منه فيربح؟ وجهان.

ولو اعدّ ماتملكه بغير المعاوضة للتجارة والاسترباح فهل يصدق عليه بصرف هذا الاعداد والنيّة عنوان مال التجارة ام لا؟ فيه كلام بين الاعلام. يظهر من المعتبر صدق ذلك وتبعه الشهيدان و بعض المتأخرين منهم المصنّف، ولكن المشهور بين الفريقين خلاف ذلك. فلنذكر بعض الكلمات في المسألة.

في الشرائع في تعريف مال التجارة: «هو المال الذي ملك بعقد معاوضة وقصد به الاكتساب عند التملّك. فلوانتقل اليه بميراث أو هبة لم يزكّه. وكذا لوملكه للقنية. وكذا لو اشتراه للتجارة ثمّ نوى به القنية»[١].

وظاهر كلامه انّ مال التجارة اسم للمعوض الذي ملكه فعلاً، ولكن الظاهر من الاخبار انّ موضوع الزكاة المال الذي حركّه واضطرب فصار بصورة المعوض بقصد الاسترباح في مقابل المال الصامت غير المتحرك . فكأنّ المال اسم للنقدين، اذ بهما تقدر مالية الاشياء. والمال قد يكون ثابتاً، وقد يصير متحركاً. ففي الأوّل تجب الزكاة، وفي الثاني تستحب. فمن اعطى الدينار واشترى به الحنطة بقصد الاسترباح فصورة الحنطة غير ملحوظة لديه، وانما ينظر اليها بما انّها حافظة لماله ومربحة له. ففي بعض الاخبار: «اذا حرّكته فعليك زكاته»، وفي بعضها «كلّ مال عملت به فعليك فيه الزكاة»، وفي التجارة بمال الطفل: «لايجب في مالهم زكاة حتى يعمل به، فاذا عمل به وجبت الزكاة». الى غيرذلك من الاخبار.

قال في مصباح الفقيه: «فالأولى تفسير مال التجارة بانّه المال الذي عووض بمال آخر وقصد به الاكتساب عند المعاوضة»، اي المال المتّجر به، لانّ هذا هو الذي اخذ موضوعاً للحكم في الاخبار دون المال الذي وقع عوضاً. فتفسيره بالمال الذي ملك بعقد معاوضة كما في المتن وغيره لايخلو من مسامحة»[٢].

---

١ ـ الشرائع ١٥٦/١.

٢ ـ مصباح الفقيه /٧٥.

. . . .

وكيف كان في الشرائع اعتبر وقوع المعاوضة فعلاً ومقارنة قصد الاكتساب له. ونحوه في القواعد وغيره.

وفي زكاة الشيخ الأنصاري«ره»: «المراد بمال التجارة على ماذكره جماعة ماملك بعقد معاوضة بقصد الاكتساب به عند التملك. قيل ان هذا اصطلاح فقهي: وفيه نظر، فانّ الظاهر انّه معنى عرفي مستفاد من الأخبار الدالة على رجحان الزكاة في المال اذا اتّجر فيه، فانّ الظّاهر من التجارة بالمال المعاوضة عليه بقصد الاسترباح»[1]، هذا.

وفي الخلاف (المسألة ١١٦): «اذا ملك سلعة للقنية ثمّ نواها للتجارة لم تصر للتجارة بمجرد النيّة. وبه قال الشافعي وابوحنيفة ومالك. وقال الحسين الكرابيسي من اصحاب الشافعي تصير للتجارة بمجرد النيّة. وبه قال احمد واسحاق»[2].

وفي المبسوط: «اذا كانت معه سلعة للتجارة فنوى بها القنية سقطت زكاته. وان كانت عنده للقنية فنوى بها التجارة لا تصير تجارة حتى يتصرّف فيها للتجارة»[3].

وفي المعتبر: «مسألة: يشترط في وجوب الزكاة نيّة الاكتساب بها عند تملكها. وهو اتّفاق العلماء، وان يكون اكتسابها بفعله كالابتياع والاكتسابات المحلّلة. وهل يشترط ان يكون تملكها بعوض؟ فيه تردّد. اشبهه انّه شرط. فلوملكه بهبة أو احتطاب أو احتشاش لم يجب، لما روى محمدبن مسلم، عن ابي عبدالله«ع» قال: ان امسك متاعه يبتغي رأس ماله فليس عليه زكاة، وان حبسه وهويجد رأس ماله فعليه الزكاة بعدما امسكه بعد رأس ماله، وماروه ابوالربيع الشامي، عن ابي عبدالله«ع» قال: ان امسكه التماس الفضل على رأس ماله فعليه الزكاة. وهذا يدلّ على اعتبار رأس المال فيه... فرع: قال الشيخ لونوى بمال القنية التجارة لم يدر في حول التجارة بالنيّة. وبه قال الشافعي وابوحنيفة ومالك، لانّ التجارة عمل فلايصير كذلك بالنيّة، كما لونوى سوم المعاملة ولم يسمها. وقال اسحاق: يدور في الحول بالنيّة. وبه رواية عن احمد، لما رواه عن سمرة، قال: امرنا رسول الله«ص»

---

١ ـ زكاة الشيخ /٤٩٤.
٢ ـ الخلاف ٣١١/١.
٣ ـ المبسوط ٢٢٢/١.

. . . .

ان نخرج الصدقة ممّا نعدّه للبيع، وبالنيّة يصير كذلك. وهذا عندي قويّ، لانّ التجارة هو ان يطلب بـه زيادة على رأس ماله وينوي بها البيع كـذلك. فبجب الزكاة بظاهر الروايتين اللّتين سبقتا وقولهم: التجارة عمل. قلنا لانسلّم انّ الزكاة تتعلّق بالفعل الذي هو البيع، بل لِم لايكفي اعداد السلعة لطلب الربح؟ وذلك يتحقّق بالنيّة، ولانّه لونوى القنية بأمتعة التجارة صحّ بالنيّة اتفاقاً، فكذا لونوى الاكتساب»[١].

وفي المدارك بعد نقل ماقواه في المعتبر قال: «والى هذا القول ذهب الشهيد في الدروس والشارح في جملة من كتبه. ولاباس به»[٢].

وفي الجواهر بعد ذكر مقارنة قصد التكسّب لحال التملّك قال ماحاصله: «ظاهر المصنف والفاضل في القواعد وغيرهما ذلك، بل في المدارك: «ذهب علماؤنا واكثر العامّة الى اعتبارها». وعن المعتبر: «انّه موضع وفاق». لكنّ الذي يقوي في النظر عدمه، لاطلاق الأدلّة، ولصدق التجارة عليه عرفاً بذلك، ولانّه كما يقدح نيّة القنية في التجارة فكذا يقدح نيّة التجارة في القنية، ولانّ المؤثّر حال التملّك نيّة التجارة فلافرق».

ثم حكى كلام المعتبر، ثم قال: «بل ان لم ينعقد اجماع على اعتبار الملك بعقد معاوضة لامكن المناقشة فيه، بصدق مال التجارة على المنتقل بعقد هبة، بل بارث مع نيّة التجارة به اذا كان هو كذلك عند المنتقل منه. ورأس المال الموجود في النصوص لايعتبر فيه كونه من مالك العين، اذ المراد به ثمن المتاع في نفسه وان كان من الواهب والمورّث. وظهور بعض النصوص في ذلك مع انّه مبنيّ على الغالب ليس هو على جهة الشرطية كي ينافي مادلّ على العموم»[٣]. ثمّ ذكر روايات محمّد بن مسلم، والكرخي، وشعيب الآتية دليلاً للعموم.

اقول: لايخفى ان المسألة ليست من المسائل الاصليّة المعنونة في الكتب الاصليّة حتى تفيد فيها دعوى الاجماع أو الاتّفاق. فلا ترى في المقنع والهداية والمقنعة والنهاية تعريف مال التجارة ولامسألة كفاية النيّة فيها، نعم، تعرّض لها الشيخ في مبسوطه وخلافه، حيث

١ - المعتبر/٢٧٢.

٢ - المدارك /٣٠٨.

٣ - الجواهر ١٥/٢٩٠.

. . . .

كانت معنونة عند فقهاء السنة كما عرفت. والاصل الأوّلي يقتضي عدم الزكاة إلّا فيما ثبت بالدليل وثبوت اطلاق الادلّة أو العموم فيها محل تأمّل، كما يأتي.

وعنوان مال التجارة وإن امكن اطلاقه على ماعدّ للتجارة بعلاقة الأول والمشارفة أو لانّه في الاضافة يكفي ادنى ملابسة ولكنّ اطلاقه ينصرف الى المال المستعمل فعلاً في عمل التجارة، لامطلق ماعدّ لها، كما يظهر من ملاحظة النظائر كمال الاجارة والمضاربة ونحوهما.

ولو سلّم فليس هذا العنوان موضوعاً للحكم في اخبار المسألة، بل هي بين ماهو ظاهر في اعتبار العمل والاتجار بالفعل وبين مايكون مورده ذلك.

امّا الروايات المستفيضة الواردة في مال اليتيم والمجنون ففي صحيحة محمّدبن مسلم منها: «هل على مال اليتيم زكاة؟ قال: لا، إلّا ان يتّجر به أو تعمل به». وفي خبر السمان: «ليس في مال اليتيم زكاة إلّا ان يتّجر به». وفي خبر ابي العطارد: اذا حرّكته فعليك زكاته»، وفي خبر محمّدبن الفضيل: «لايجب في مالهم زكاة حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكاة، فامّا اذا كان موقوفاً فلازكاة فيه». وفي صحيحة زرارة وبكير: «ليس على مال اليتيم زكاة إلّا ان يتّجر به، فان اتّجر به ففيه الزكاة». وفي صحيحة عبدالرحمان: «ان كان عمل به فعليها زكاة، وان لم يعمل به فلا». وفي خبر موسى بن بكر: «ان كان اخوها يتجر به فعليه زكاة»[1].

فالموضوع في الجميع هو الاتجار أو العمل والظاهر منها تحقّق العمل والا تّجار خارجاً.

وامّا اخبار استحباب الزكاة في مال التجارة[2] فقوله في صحيحة اسماعيل: «نطلب به التجارة» وان كان يوهم كفاية الاعداد والنيّة ولكن قوله بعد ذلك: «ان كنت تربح فيه شيئاً أو تجد رأس مالك فعليك زكاته...»، يستفاد منه وقوع المعاوضة عليه فعلاً بقصد الاسترباح، لشهادة الربح والوضيعة ورأس المال بذلك.

---

١ ـ الوسائل، ج٦، الباب ٢و٣ من ابواب من تجب عليه الزكاة.

٢ ـ الوسائل، ج٦، الباب ١٣ من ابواب ماتجب فيه الزكاة.

. . . .

وحمل رأس المال على ثمن المتاع في نفسه وان كان من الواهب أو المـــورث كما في الجواهر خلاف الظاهر جداً، ولاسيا مع اضافته الى كاف الخطاب.

ويأتي هذا البيان في اكثر اخبار الباب، مضافاً الى كون المورد في بعضها صورة الاشتراء والكساد، فراجع اخبار الباب. فانّ المستفاد من رأس المال والربح والفضل والوضيعة والنقصان والبوار والكساد المذكور فيها تحقّق المعاوضة فعلاً بقصد الاسترباح. فلايستفاد منها صورة الاعداد فقط. هذا.

وقد تمسك في الجواهر[1] للعموم كما عرفت بخبر محمّدبن مسلم انّه قال: كلّ مال عملت به فعليك فيه الزكاة اذا حال عليه الحول. قال يونس: تفسيره انّه كلّ ماعمل للتجارة من حيوان وغيره فعليه فيه الزكاة. وبخبر خالدبن حجاج الكرخي، قال: سألت اباعبدالله«ع» عن الزكاة فقال: ماكان من تجارة في يدك فيها فضل ليس يمنعك من بيعها إلّا لتزداد فضلاً على فضلك فزكّه، وماكانت من تجارة في يدك فيها نقصان فذلك شيء آخر[2] وبخبر شعيب، قال: قال ابوعبدالله«ع»: كلّ شيء جرّ عليك المال فزكه، وكلّ شيء ورثته أو وهب لك فاستقبل به[3].

اقول: امّا الأوّل فضافاً الى كونه مقطوعاً واحتمال كونه من فتاوي محمّدبن مسلم يرد عليه انّه على الخلاف ادلّ، اذ الظاهر منه المال الذي وقع العمل عليه خارجاً، والمراد من العمل المعاوضة كمايظهر بالتدبّر في موارد استعماله. وكذا الكلام في تفسير يونس.

كما انّ الظاهر من لفظ التجارة في خبر الكرخي التجارة الفعليّة، ومن لفظ الفضل فيه الزيادة على رأس ماله الذي عاوض عليه.

وامّا خبر شعيب ففيه أولاً: انّ الظاهر منه وقوع جرّ المال للربح خارجاً، فيراد منه المال الذي عووض بمال آخر بقصد الاسترباح، ثمّ وقعت معاملة ثانية على العوض فحصّل الربح فعلاً. فهو اخصّ من المال الذي وقعت التجارة عليه. فيراد من الخبر انّ المال الذي جرّ

---

١ ـ الجواهر ٢٩١/١٥.

٢ ـ الوسائل، ج٦، الباب ١٣ من ابواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ٨و٥.

٣ ـ الوسائل، ج٦، الباب ١٦ من ابواب زكاةالذهب والفضة، الحديث ١.

. . . .

الربح فعلاً يزكّى وان لم يبق المال الأوّل بشخصه طول السنة، وامّا المال الذي ورثته أو وهب لك فلا تتعلّق الزكاة به إلّا اذا بقي بشخصه طول السنة، اعني زكاة النقدين. هذا على فرض نصب المال.

وثانياً: ان المحتمل كما يظهر من عنوان الوسائل ايضاً رفع المال فاعلاً وتقدّم المفعول. فيكون المراد عدم اعتبار الحول في الربح زائداً على اصل المال، بل يكون في الحول تابعاً للاصل. كما افتى به بعض السنة وسيجيء البحث عنه. ففاد الخبر انّ الربح لايعتبر فيه الحول بخلاف الهبة والارث. ولعلّ هذا الاحتمال اظهر، فتدبّر.

وبالجملة الاخبار الثلاثة لاشهادة فيها لما في الجواهر.

نعم، يمكن الاستدلال للتعميم بموثقة سماعة عن ابي عبدالله«ع» قال: «ليس على الرقيق زكاة إلّا رقيق يبتغي به التجارة، فانّه من المال الذي يزكّى»[1]، حيث انّ الظاهر منها كفاية الابتغاء والطلب فتشمل الارث والهبة والقنية اذا اعدّت لأن يتّجر بها. ويؤيّد ذلك بما رواه ابوداود بسنده عن سمرةبن جندب، قال: «امّا بعد فانّ رسول الله«ص» كان يأمرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعدّه للبيع»[2] وقدمرّ ان هذا الخبرعمدةما استدل به الجمهور على وجوب الزكاة في مال التجارة. واستدلّ به احمد على كفاية الاعداد والنيّة. والحقّ معه في محيط فقههم. ولايخفى ان في نقل الجواهر هذا الخبرعن المعتبر اشتباهاً بيناً، حيث اضاف الى ذيله كلمة: «بالنيّة»، فراجع الجواهر[3] وماحكيناه عن المعتبر في المسألة.

ويمكن ان يقرّب التعميم ايضاً بادّعاء الغاء الخصوصية والعلم بعدم دخالة سبب التملّك وكونه معاوضة وكذا مقارنة قصد التكسّب له. بل بالدقّة في الاخبار يمكن ان يستفاد انّ الملاك كلّ الملاك هوحبس المال بقصد ازدياد الفضل. فمن له الغنم فعليه الغرم. نظير ماقلنا في زكاة النقدين من انّهما وضعا للدوران والانتاج. فمن حبسهما سنة فجزاؤه ان يزكّيهما. وبالجملة لايرى وجه لدخالة خصوصيّة المعاوضة أو مقارنة القصد، بل المؤثر هو نيّة

---

١ ـ الوسائل، ج٦، الباب ١٧ من ابواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ٢.

٢ ـ سنن ابي داود ٢/٩٥، كتاب الزكاة، باب العروض اذا كانت للتجارة، الحديث ١٥٦٢.

٣ ـ الجواهر ١٥/٢٩٠.

الاعـداد يـدخل في هذا العنوان، ولوكان قصده حين التملّك ـ بالمعاوضة أو بغيرها ـ الاقتناء والأخذ للقنية.

ولافرق فيه بين أن يكون ممّا يتعلّق به الزكاة المالية ـ وجوباً أو استحباباً ـ وبين غيره كالتجارة بالخضروات مثلاً[١]، ولابين أن يكون من

الاتّجار والاسترباح. ولعلّه اشار الى هذه النكتة في الجواهر حيث قال كما مرّ: «ولأنّ المؤثّر حال التملّك نيّة التجارة فلافرق»[١].

والحاصل انّ الاصل يقتضي عدم التعميم. وعمدة اخبار المسألة ايضاً تختص ظهوراً أو مورداً بصورة وقوع المعاوضة فعلاً، ولكن موثقة سماعة ظاهرة في كفاية الاعداد والنيّة. ويؤيّدها خبر سمرة، وتقرّب بهذا التقريب الاعتباري. هذا.

وقد يجاب عن الموثقة كما في مصباح الفقيه اوّلاً، بأنّ المنساق منها ارادة العبد المقصود بتملكه الاتّجار، لاالخدمة. مثل مايشتريه النخاس الذي عمله الاتّجار بالرقيق. وثانياً. بانّ سوق الرواية يشهد بكون اطلاقها مسوقاً لبيان العقد السلبيّ، فلاظهور لهـا في ارادة الاطلاق بالنسبة الى العقد الاثباتي اعني المستثنى[٢].

اقول: ظاهر الموثقة كون تمام الموضوع نفس الابتغاء. والانصراف يمكن منعه، فيجب الأخذ بالاطلاق. ولانسلم عدم كونها في مقام البيان بالنسبة الى العقد الاثباتي، فان تعقيب المستثنى بقوله: «فانّه من المال الذي يزكّى»، يوجب الظهور في كونها في مقام بيان العقدين معاً، فتدبّر.

[١] ـ كما صرّح به في المسالك[٣] ويقتضيه اطلاق النصوص. وليس النظر هنا الى صورة تحقّق شرائط الزكاتين وتزاحمها، فانّ البحث عنها يأتي في المسألة الاولى الآتية، بل المراد كون جنس مال التجارة من الاجناس التسعة أو من غيرها، كما لايخفى.

---

١ ـ الجواهر ١٥/٢٩٠.
٢ ـ مصباح الفقيه /٧٦.
٣ ـ المسالك ١/٥٧.

الأعيان أو المنافع[١] كما لواستأجر داراً بنية التجارة.

[١] ـ في البيان: «ولوٰاستأجر داراً بنيّة التجارة أو آجر امتعة التجارة فهي تجارة» [١].

وفي المسالك: «ويدخل فيه العين والمنفعة وان كان في تسمية المنفعة مالاً خفاء. فلواستأجر عقاراً للتكسّب تحقّقت التجارة» [٢].

اقول: لاخفاء في كون المنفعة مالاً، فانّ المراد بالمال ماله قيمة ويبذل بازائه المال، وانما الخفاء في كون التكسب بها تجارة، لما عرفت من ان الكسب اعم من التجارة وظاهر التجارة المعاوضة على العين بقصد الاسترباح و شمول قوله في خبر محمّدبن مسلم: «كلّ مال عملت به فعليك فيه الزكاة» للمنافع كما في المستمسك ممنوع، اذ الظاهر من العمل التجارة كمايظهر من موارد استعماله في الاخبار.

قال في الجواهر بعد نقل مافي البيان والمسالك: «قلت: قديناقش في استفادة ذلك من الادلّة، ضرورة ظهورها في الامتعة ونحوها، كما نصّ على ذلك بعض مشايخنا، بل هو الظاهر من المقنعة وغيرها. وحينئذٍ فمايأتي من مسألة العقار المتّخذ للنماء قسم مستقلّ لايندرج في مال التجارة» [٣].

نعم يمكن الاستدلال للاستحباب في المنافع بعموم قوله ـتعالى ـ: «انفقوا من طيّبات ماكسبتم». ولكن كونه من افراد مال التجارة ممنوع، فتدبّر.

١ـ البيان /١٨٨.

٢ـ المسالك ٥٧/١.

٣ـ الجواهر ٢٦٣/١٥.

شروط الزكاة في مال التجارة

و يشترط فيه أُمور:

١ : النصاب

الأول: بلوغه حدّ نصاب أحد النقدين[١]، فلازكاة فيما لايبلغه.

---

[١] ـ في الشرائع: «الاول: النصاب، و يعتبر وجوده في الحول كله، فلونقص في اثناء الحول ولويوماً سقط الاستحباب»[1].

وفي الجواهر: «بلا خلاف اجده فيه، بل عن ظاهر التذكرة وغيرها الإجماع عليه، بل عن صريح نهاية الاحكام ذلك، بل في المعتبر ومحكي المنتهى وكشف الالتباس وغيرها انه قول علماء الاسلام»[2].

وفي الحدائق: «احدها بلوغ النصاب، وهو نصاب النقدين... وهو مجمع عليه من الخاصة والعامة». ثم قال: «والمسألة لا تخلو من اشكال، فان ظاهر الروايات الإطلاق»[3].

والإشكال ناش من طريقته بالخدشة في اصل حجية الإجماع. هذا.

---

١ ـ الشرائع ١٥٦/١.

٢ ـ الجواهر ٢٦٥/١٥.

٣ ـ الحدائق ١٤٦/١٢.

. . . .

وفي المعتبر: «مسألة: بلوغ القيمة نصاباً شرط في الوجوب. وعليه علماء الاسلام. فلوملك ماينقص عن النصاب ثمّ تمّ في اثناء الحول استأنف الحول من حين بلوغه. وهو قول الشافعي، وابي حنيفة، واحمد، ومالك؛ ثم اختلفوا. والذي يختار الاصحاب اعتبار وجود النصاب من اول الحول الى آخره... و به قال الشافعي، واحمد. وقال مالك: ينعقد الحول على مادون النصاب، فاذا تم الحول وقد كمل نصاباً وجبت الزكاة. وقال ابوحنيفة: يعتبر النصاب في اول الحول وآخره لا في وسطه»[١].

وفي المنتهى: «و يشترط في ثبوت الزكاة بلوغ النصاب، وهوقول علماء الإسلام. فلوملك دون النصاب وحال عليه الحول لم يثبت الزكاة اجماعاً»[٢].

وكيف كان فاخبار زكاة مال التجارة بكثرتها خالية عن ذكر النصاب. وماقيل او يمكن ان يقال في مقام الاستدلال عليه امور:

الأوّل: اصالة عدم الثبوت فيما قلّ عن النصاب.

وفيه عدم المجال للاصل بعد اطلاق الاخبار.

الثاني: اجماع علماء الاسلام كما مـرّ في كلماتهم، وهو العمدة وان استشكل فيه صاحب الحدائق كمامرّ.

الثالث: ان الظاهر من اخبار الباب هو ان هذه الزكاة بعينها زكاة المال ولكن المتحرك منه، فكأن المال المتبلور في النقدين منقسم الى قسمين: ثابت صامت، ومتحرك دائر. ففي الاول تجب الزكاة وفي الثاني تستحبّ. فقوله: «ليس في مال اليتيم زكاة إلّا ان يتجر به»، وقوله: «اذا حرّكته فعليك زكاته»، وقوله: «لايجب في مالهم زكاة حتى يعمل به، فاذا عمل به وجبت الزكاة، فامّا اذا كان موقوفاً فلا زكاة عليه»[٣]، وقوله: «كل مال عملت به فعليك فيه الزكاة»[٤]، وقوله: «كل شيء جرّ عليك المال فزكه، وكل شيء

---

١ ـ المعتبر/٢٧٢.

٢ ـ المنتهى ٥٠٧/١.

٣ ـ راجع الوسائل، ج٦، الباب ٢ من ابواب من تجب عليه الزكاة.

٤ ـ الوسائل، ج٦، الباب ١٣ من ابواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ٨.

. . . .

ورثته أو وهب لك فاستقبل به»[١]، الى غير ذلك من الاخبار. يستفاد من ذلك كلّه ان زكاة التجارة هي زكاة نفس المال الأوّل المتحرك في التجارة المحفوظة ماليته ضمن ابداله، فهي في الحقيقة زكاة النقدين فيثبت فيها ماثبت فيهما ومن جملة ذلك النصاب.

الرابع: ان خلّو النصوص مع كثرتها وكونها في مقام البيان عن بيان النصاب دال على الاعتماد في ذلك على نصاب النقدين.

وفيه انه لو ذكر النصاب فيها اجمالاً امكن الاعتماد في مقداره على نصابهما، ولكن السكوت المطلق عنه يمكن ان يكون لعدم اعتبار النصاب اصلاً.

الخامس: ان الاخبار المستفيضة الدالّة على عدم الزكاة في الذهب حتى تبلغ عشرين ديناراً، وفي الفضّة حتى تبلغ مأتي درهم تشمل باطلاقها الاحوالي للزكاة المستحبة ايضاً فيما اذا صارتا مال تجارة، فيتمّ في غيرهما بعدم الفصل.

وفيه عدم حجية ذلك إلّا ان يرجع الى القول بعدم الفصل، وعلى فرض ذلك فلا يزيد هذا الاجماع المركب عن الاجماع البسيط الذي مرّ.

السادس: موثقة اسحاق بن عمّار، عن أبي ابراهيم ـ عليه السلام ـ قال: قلت له: تسعون ومأة درهم وتسعة عشر ديناراً أعليها في الزكاة شيء؟ فقال: اذا اجتمع الذهب والفضّة فبلغ ذلك مأتي درهم ففيها الزكاة لأن عين المال الدراهم، وكلّ ماخلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم في الزكاة والديات[٢].

ولايخفى ان نصاب الغلات بالاوساق، والانعام بالعدد، فالعرض المردود في الزكاة الى الدراهم ينحصر في مال التجارة. فذيل الرواية دال على المقصود. ولعل الذيل يشهد بكون المورد في الصدر ايضاً صورة كون النقدين مال التجارة، وإلّا فمن الواضح الثابت بالاخبار والفتاوى عندنا عدم تتميم نصاب احد النقدين بالآخر. وقد مرّ في محلّه في المسألة العاشرة من زكاة النقدين.

---

١ ـ الوسائل، ج٦، الباب ١٦ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١.

٢ ـ الوسائل، ج٦، الباب ١ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٧.

والظاهر انّه كالنقدين في النصاب الثاني أيضاً[١].

وعلى مااحتملناه من كون الذهب مال التجارة ايضاً يمكن ان يحمل صحيحة محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله«ع» عن الذهب كم فيه من الزكاة؟ قال: اذا بلغ قيمته مأتي درهم فعليه الزكاة[١]. وإلّا فالذهب له نصاب مستقل.

وكيف كان فاعتبار النصاب في مال التجارة وكونه عين نصاب النقدين واضح بعدما ذكرنا وان توسوس فيه بعض المتأخرين كما في الجواهر.

[١] ـ كما عن غير واحد التصريح به، وكأنه مفروغ عنه عندنا. نعم، عن الشهيد الثاني التأمل فيه. قال سبطه في المدارك: «ماذكره جدّي في حواشي القواعد من انه لم يقف على دليل يدل على اعتبار النصاب الثاني هنا وان العامّة صرحوا باعتبار الاول خاصة غير جيد، لان الدليل على اعتبار الاول هو بعينه الدليل على اعتبار الثاني، والجمهور انما لم يعتبروا الثاني هنا لعدم اعتبارهم له في زكاة النقدين كما ذكره في التذكرة»[٢].

أقول: ولقد اجاد فيما افاد. وقد مرّ في زكاة النقدين ان ابا حنيفة منهم قائل بالنصاب الثاني فيهما، وانكره الباقون، فراجع.

---

١ ـ الوسائل، ج٦، الباب ١ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٢.

٢ ـ المدارك /٣٠٨.

٢ : الحول

الثاني: مضيّ الحول عليه [١].

---

[١] ـ في المعتبر: «اما اشتراط الحول فعليه اتفاق علماء الاسلام. و يؤيده قوله«ص»: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[1].

وفي المنتهى: «الحول شرط في زكاة التجارة، سواء قلنا بالوجوب أو الاستحباب: وهو قول علماء الاسلام»[2].

وفي الجواهر: «بلا خلاف اجده فيه، بل الاجماع بقسميه عليه»[3].

واستدل عليه مضافاً الى ذلك بصحيحة محمّدبن مسلم، عن أبي عبدالله«ع» قال: ... وسألته عن الرجل توضع عنده الأموال يعمل بها. فقال: اذا حال عليه الحول فليزكّها[4].

ولا يخفى ان قوله: «يعمل بها» لا صراحة له في وقوع العمل بالفعل، لا حتمال ان يكون معناه ان الوضع عنده كان للعمل. وحينئذٍ فيكون المقصود حلول الحول على نفس المال الموضوع عنده قبل ان يعمل به. فالزكاة زكاة النقدين الواجبة لازكاةمال التجارة.

واستدل ايضاً بخبر محمّد بن مسلم انّه قال: كل مال عملت به فعليك فيه الزكاة اذا حال عليه الحول[5].

---

١ ـ المعتبر/٢٧١.

٢ ـ المنتهى ٥٠٧/١

٣ ـ الجواهر ٢٧٠/١٥.

٤ و٥ ـ الوسائل، ج٦، الباب ١٣ من ابواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ٣ و٨.

من حين قصد التكسب[١].

وظهوره في مال التجارة واضح، ولكن الخبر مقطوع. ويحتمل كونه فتوى محمّد بن مسلم اخذها من الصحيحة.

واستدل ايضاً بصحيحة علي بن يقطين، عن ابي ابراهيم«ع» قال: قلت له: انّه يجتمع عندي الشيء (الكثير قيمته) فيبقى نحواً من سنة أنزكّيه؟ فقال: لا، كلّ مالم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكاة، وكل مالم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء[١]...

ويمكن ان يقال ان كون ذيل الحديث مرتبطاً بزكاة النقدين يمكن ان يصير قرينة على كون المراد بالشيء المسؤول عنه احد النقدين، فلا عموم في الجواب. هذا.

وفي سنن ابي داود، عن عليّ«ع» عن النبي«ص»: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول»[٢].

وفي التاج، عن ابن عمر، عن النبي«ص»: «من استفاد مالاً فلازكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه. رواه الترمذي وابوداود»[٣].

وكيف كان فالمسألة واضحة اجمالاً. وانما الاشكال في ان اللازم بقاء عين السلعة حولاً، أو بقاء رأس المال وان تبدل بابدال مختلفة؟ وسيأتي بيانه في الشرط الرابع.

[١] ـ بناء على كفاية القصد والنية، كما قواه المصنف. ولو اعتبر وقوع المعاوضة عليه فعلاً بهذا القصد فالابتداء من حين وقوعها.

---

١ ـ الوسائل، ج٦، الباب ٨ من ابواب زكاة الذهب والفضة، ، الحديث ٢.

٢ ـ سنن ابي داود، ج٢، باب زكاة السائمة، الحديث ١٥٧٣.

٣ ـ التاج، ج٢، الباب ٣ من ابواب الزكاة، الحديث الاخير.

٣ : بقاء قصدالاكتساب

الثالث: بقاؤ قصد الاكتساب طول الحول، فلوعدل عنه ونوى به القنية في الأثناء لم يلحقه الحكم[١]،

---

[١] - في المبسوط: «اذا كانت معه سلعة للتجارة فنوى بها القنية سقطت زكاته» [١].

وفي الشرائع: «فلو نقص رأس ماله، أونوى به القنية انقطع الحول» [٢].

وفي الجواهر: «بلا خلاف اجده فيه» [٣].

وفي المعتبر في الاستدلال على كفاية النيّة قال: «ولانه لونوى القنية بأمتعة التجارة صح بالنيّة اتفاقاً، فكذا لونوى الاكتساب» [٤]. و بالجملة ادعى على المسألة الا تفاق وعدم الخلاف، ولكن استكشاف قول المعصوم بذلك مع عدم كون المسألة معنونة بين القدماء في الكتب الاصلية مشكل.

وفي المستمسك: «و يقتضيه مادل على اعتبار الحول، فان الظاهر منه حولان الحول على المال بماله من الخصوصيات المعتبرة فيه التي منها قصد الاستر باح» [٥].

١ـ المبسوط ١/٢٢٢.

٢ـ الشرائع ١/١٥٧.

٣ـ الجواهر ١٥/٢٧٠.

٤ـ المعتبر/٢٧٢.

٥ـ المستمسك ٩/٢٠٢.

وإن عاد الى قصد الاكتساب اعتبر ابتداء الحول من حينه[١].

أقول: لأحد ان يقول: ان اشتراط حكم بشروط لا يستلزم اشتراط الشروط بعضها ببعض، فالحول شرط في عرض سائر الشروط. ومن المحتمل ان يكون عنوان التجارة بحدوثها كافٍ في تحقق الحكم و بقائه. و يقتضيه الاستصحاب ايضاً. هذا.

ولكن الظاهر من قوله في خبر محمد بن مسلم: «كل مال عملت به فعليك فيه الزكاة اذا حال عليه الحول» رجوع الضمير المجرور بعلى الى المال مع وصف كونه معمولاً به، فتأمّل.

[١] ـ بناء على كفاية القصد، وإلّا اعتبر وقوع المعاوضة عليه ثانياً والابتداء منه.

٤ . بقاء رأس المال طول الحول

الرابع: بقاء رأس المال بعينه[١] طول الحول.

---

[١] ـ في العبارة احتمالان: الاول: ان يراد اشتراط بقاء عين السلعة المعاوض عليها بقصد الاسترباح أو المقصود بها ذلك في قبال كفاية بقاء المالية وان تبدلت العين.

الثاني: ان يراد اشتراط بقاء رأس المال ولوبابداله طول الحول، في قبال فتوى ابي حنيفة القائل بكفاية وجود النصاب في اوّل الحول وآخره وان نقص في الوسط.

والظاهر ارادة المصنف الأوّل بقرينة مايأتي منه في المسألة الثانية من القول بسقوط زكاة التجارة ايضاً بالمعاوضة في اثناء الحول.

وكيف كان فظاهر المفيد والمحقق والمدارك اشتراط بقاء عين السلعة طول الحول وجعله في الحدائق اظهر القولين، ولعله ظاهر الصدوق ايضاً.

وصريح العلامة وولده والشهيدين كفاية بقاء المالية وان تبدلت العين، بل في التذكرة والايضاح الاجماع والاتفاق على ذلك، واختاره في الجواهر ومصباح الفقيه والشيخ الاعظم في زكاته، و يظهر من الفقه على المذاهب الاربعة اختيار الشافعية ايضاًلذلك، وهو الاقوى. فالاولى نقل بعض الكلمات و يظهر في ضمن الكلام حكم المسألة الثانية الآتية ايضاً.

في المقنعة: «وكل متاع في التجارة طلب من مالكه بربح أو برأس مأله فلم يبعه طالباً للفضل فيه فحال عليه الحول ففيه الزكاة...»[١]. فظاهر هذه العبارة حول الحول على

---

١ ـ المقنعة/ ٤٠.

. . . .

عين المتاع.

وفي المقنع: «اذا كان مالك في تجارة وطُلب منك المتاع برأس مالك ولم تبعه تبتغي بذلك الفضل فعليك زكاته اذا حال عليه الحول»[١]. ونحو ذلك في الفقيه وفقه الرضا، كما مرّ. فان رجع الضمير المجرور الى المتاع كان مفاده مثل مافي المقنعة، ولكن من المحتمل رجوعه الى المال، فيكفي بقاء المالية.

وفي المعتبر في مسألتي اشتراء مال التجارة بالنقدين و بيعه بهما حكم باستيناف الحول. قال: «لأن الحول معتبر في السلعة، واذا نض الثمن كان غيراً لها، فلايكون حول احدهما حولاً للآخر»[٢]. وظاهره اعتبار الحول في شخص السلعة.

وفي الشرائع: «لو عاوض اربعين سائمة بأربعين سائمة للتجارة سقط وجوب المالية والتجارة واستأنف الحول فيهما. وقيل بل يثبت زكاة المال مع تمام الحول دون التجارة، لان اختلاف العين لا يقدح في الوجوب مع تحقق النصاب في الملك والاول اشبه»[٣].

والظاهر منه بقرينة التعبير بالسقوط كون الأربعين الاولى ايضاً للتجارة، فيظهر منه اشتراط بقاء العين في التجارة وعدم كفاية بقاء المالية فقط.

ولكن في المسالك احتمل تعلق الجارّ، اعني قوله: «للتجارة» بالأربعين الثانية فقط، وحمل الأولى على القنية، وحمل سقوط التجارة على الارتفاع الاصلي وهو انتفاؤها. قال: «وغايته ان يكون مجازاً، وهو اولى من اختلال المعنى مع الحقيقة، أو يقدّر لوجوب التجارة عامل محذوف غير السقوط»[٤].

أقول: ما احتمله هو وغيره توجيهات غيرظاهرة لاداعي للالتزام بها.

وماحكاه الشرائع من القول لعله ناظر الى كلام الشيخ في المبسوط. قال فيه: «اذا كان عنده اربعون شاة سائمة للتجارة ستة أشهر فاشترى بها أربعين شاة سائمة للتجارة كان

---

١ ـ الجوامع الفقهية /١٤.

٢ ـ المعتبر /٢٧٢.

٣ ـ الشرائع ١٥٨/١.

٤ ـ المسالك ٥٨/١.

. . . .

حول الاصل حولها في اخراج زكاة مال التجارة، ولا يلزمه زكاة العين، لانه لم يحل على كل واحدمنهما الحول. وعلى ماقلناه انه يتعلق الزكاة بالعين ينبغي ان نقول انه يؤخذ زكاة العين، لانه بادل بما هومن جنسه، والزكاة تتعلق بالعين وقد حال عليه الحول» [١].

وانت ترى ان الشيخ ايضاً ممن لا يعتبر بقاء العين في زكاة التجارة، واما في زكاة المالية فأفتى أولاً باعتبار بقائها حولاً ثمّ ناقش في ذلك ، واذا فرض وجوب المالية سقطت زكاة التجارة،لالانقطاع الحول، بل لمايأتي من عدم وجوبها معاً وتقدم المالية على التجارة. هذا.

و يظهر ذلك مما في التذكرة. قال: «لو اشترى اربعين سائمة للتجارة فعاوض بها في اثناء الحول بأربعين سائمة للتجارة ايضاً فان شرطنا في المالية بقاء عين النصاب سقطت وثبتت زكاة التجارة لعدم المانع، وإلّا أوجبنا زكاة المال» [٢].

وفي التذكرة ايضاً: «لايشترط بقاء عين السلعة طول الحول اجماعاً، بل قيمتها و بلوغ القيمة النصاب» [٣].

وفي القواعد: «ولوعاوض اربعين سائمة بمثلها للتجارة استأنف حول المالية على رأي» [٤].

قال: في الايضاح في شرح العبارة: «واعلم ان قوله: استأنف حول المالية، لايريد به ابطال حول التجارة، فان الفريقين اتّفقا على ان حول التجارة باق» [٥].

وفيه ايضاً: «اذا كانت الاولى للتجارة والمسألة بحالها ثم عاوضها بمثلها للتجارة ايضاً فلا خلاف بين الكل في بناء حول التجارة على حول الاولى، وانما النزاع في بناء حول القنية» [٦].

و بالجملة في المسألة قولان. واستدل للقول الاول بظهور مادل على اعتبار الحول.

---

١ ـ المبسوط ٢٢٣/١.

٢و٣التذكرة ٢٢٩/١.

٤ ـ القواعد ٥٦/١.

٥و٦ـ الايضاح ١٨٧/١.

. . . .

فقوله: «كل مالم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكاة»، يشمل باطلاقه المالية والتجارة معاً، وظاهره حول الحول على الشخص.

واستدل عليه ايضاً ـ كما في المدارك ـ بان مورد النصوص المتضمنة لثبوت هذه الزكاة السلعة الباقية طول الحول.

في صحيحة اسماعيل بن عبدالخالق: «انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة، فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكاة؟ قال: ان كنت تربح فيه شيئاً، أو تجد رأس مالك فعليك زكاته، وان كنت انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليك زكاة»[1].

وفي صحيحة محمد بن مسلم: «قال: سألت ابا عبدالله عن رجل اشترى متاعاً فكسد عليه متاعه وقد زكى ماله قبل ان يشتري المتاع، متى يزكّيه؟ فقال: ان كان امسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكاة وان كان حبسه بعدما يجد رأس ماله فعليه الزكاة»[2].

وفي موثقة سماعة: «سألته عن الرجل يكون عنده المتاع موضوعاً فيمكث عنده السنة والسنتين واكثر من ذلك...»[3] الى غير ذلك من اخبار الباب: (الباب ١٣ من ابواب ماتجب فيه الزكاة). هذا.

ولكن الاقوى ـ كما عرفت ـ هو القول الثاني، اذ الموضوع للحكم في هذه الزكاة ليس نفس السلعة التي ملكت بالمعاوضة حتى يعتبر بقاؤها بشخصها وان اوهم ذلك مامرّ منهم من تعريف مال التجارة بما ملك بعقد المعاوضة بقصد الاكتساب به عند التملك، بل الموضوع المال الذي يقع عليه العمل والاتجار و يسمى برأس المال. فكأنّ المال المتبلور في النقدين على قسمين: ثابت ومتحرك ، فتجب الزكاة في الاول وتستحب في الثاني. وليس المراد بما يعمل و يتجر به شخصه قطعاً، لان التاجر يدفعه الى صاحب المتاع الذي يشتري. فبقاؤه حولاً وثبوت الزكاة فيه لابد ان يكون بلحاظه عارياً عن خصوصياته، فيراد به ماليته السارية في اعواضه وابداله.

---

١ ، ٢ و٣ـ الوسائل، ج٦، الباب ١٣ من ابواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث١،٣و٦.

. . . .

والسرّ في ذلك ان التاجر لانظر له الى المتاع بشخصه، بل الى ماليته الباقية مع التبدل ايضاً، وحينئذٍ فلا يبقى فرق بين تبدل واحد وتبدلات.

و يشهد لذلك قوله«ع» في خبر محمّد بن مسلم: «كل مال عملت به فعليك فيه الزكاة اذا حال عليه الحول»[1]، والاخبار المستفيضة الواردة في مال اليتيم والمجنون الحاكمة بعدم الزكاة فيه إلّا ان يتجر به أو يعمل به:

ففي خبر محمد بن الفضيل: «لا يجب في مالهم زكاة حتى يعمل به، فاذا عمل به وجبت الزكاة»[2].

وفي خبر ابي العطارد: «قلت لابي عبدالله«ع» مال اليتيم يكون عندي فأتّجر به، فقال: اذا حركته فعليك زكاته. قال: قلت: فاني أحرّكه ثمانية اشهر وأدعه اربعة اشهر؟ قال: عليك زكاته»[3]، الى غير ذلك من اخبار البابين: (الباب ٢و٣ من ابواب من تجب عليه الزكاة). ولاتخفى صراحة خبر أبي العطارد في المسألة وإن ضعف سنداً بجهل أبي العطارد.

و يشهد له ايضاً موثقة سماعة، قال: سألته عن الرجل يكون معه المال مضاربة، هل عليه في ذلك المال زكاة اذا كان يتّجر به؟ فقال: ينبغي له ان يقول لأصحاب المال زكّوه، فان قالوا: انا نزكّيه فليس عليه غير ذلك، وان هم امروه بان يزكّيه فليفعل. قلت: أرأيت لوقالوا: انا نزكّيه والرجل يعلم انهم لا يزكّونه؟ فقال: اذا هم اقّروا بانهم يزكّونه فليس عليه غير ذلك، وان هم قالوا: انا لانزكّيه فلا ينبغي له ان يقبل ذلك المال ولا يعمل به حتى يزكّيه (يزكّوه)[4]. فظاهر قوله: «اذا كان يتّجر به» وقوع التجارة مستمرة ومتكررة على المال ومع ذلك تضاف التزكية الى هذا المال.

بل يشهد لهذا القول ايضاً النصوص التي حملها الأصحاب على نفي الوجوب جمعاً بينها

---

١ ـ الوسائل، ج٦، الباب ١٣ من ابواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ٨.

٢و٣ـ الوسائل، ج٦، الباب ٢من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٤و٣.

٤ ـ الوسائل، ج٦، الباب ١٥ من ابواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ١.

. . . .

و بين مادل على الوجوب، كقول الصادق ـعليه السلام ـ: «ليس في المال المضطرب به زكاة»[١]، وقول ابي جعفر«ع»: «يازرارة: ان ابا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله«ص» فقال عثمان: كل مال من ذهب أو فضة يدار به و يعمل به و يتّجر به ففيه الزكاة اذا حال عليه الحول. فقال ابو ذر: اما مايتّجر به، أو دير وعمل به فليس فيه زكاة. انما الزكاة فيه اذا كان ركازاً أو كنزاً موضوعاً...»[٢].

فدلالة هذه النصوص على كون موضوع البحث في زكاة التجارة المال الذي تقع عليه المعاوضات والمبادلات واضحة. وهو موضوع الندب عندنا. بل الغالب في مال التجارة التقلب والدوران، فحمل الاخبار على الأمتعة الباقية باشخاصها طول السنة حمل على افراد نادرة.

واما ما مرّ من النصوص الظاهرة في كون المورد في الاسئلة السلعة الباقية طول الحول، ففيه ان المورد غير مخصّص، فلا ترفع اليد بهذه النصوص عن الاطلاقات. ولعل وجه السؤال يخيل السائل سقوط الزكاة بالمكث سنة أو سنتين لابتناء مال التجارة على التقلب والتبدل، فاجيب بثبوتها مع عدم الوضيعة والنقصان.

وكيف كان فقد تلخص ممّا ذكرنا ان الحول يعتبر هنا بحسب المالية أو النصاب، دون شخص السلعة والمتاع، فتدبر جيداً.

---

١ و ٢ ـ الوسائل، ج٦، الباب ١٤ من ابواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ٥ و١.

٥ : ان يطلب برأس المال او بزيادة

الخامس: ان يطلب برأس المال أو بزيادة طول الحول[١]، فلوكان

---

[١] ـ الظاهر عدم وجود خصوصية للطلب وان عبّر به في المقنعة والمقنع والشرائع ونحوها، وانّما أخذ طريقاً. فالمراد ان لا تنقص قيمته السوقية عن رأس ماله، وإلّا فقد لايوجد راغب بالفعل في يوم أو يومين، أو يوجد من يطلبه بأقلّ ولكن القيمة السوقية لم تتنزل، بحيث لووجد المشتري اشتراه عادة برأس المال فمازاد، ولايستفاد من الروايات أكثر من ذلك.

وكيف كان في المعتبر: «وجود رأس المال طول الحول شرط لوجوب الزكاة واستحبابها، فلونقص رأس المال ولوقيراطاً في الحول كلّه أو في بعضه لم تجب الزكاة وإن كان ثمنه اضعاف النصاب، وعند بلوغ رأس المال يستأنف الحول. وعلى ذلك فقهاؤنا أجمع، وخالف الجمهور»[١].

وفي التذكرة: «يشترط وجود رأس المال من أوّل الحول الى آخره، فلونقص رأس المال ولوحبة في اثناء الحول أو بعضه لم تتعلق الزكاة به، وان عادت القيمة استقبل الحول من حين العود عند علمائنا اجمع، خلافاً للجمهور كافة»[٢]. ونحو ذلك في المنتهى ايضاً [٣].

واستدلوا لذلك ـ مضافاً الى الإجماع ـ باخبار الباب. قال في الجواهر: «للنصوص

---

١ ـ المعتبر/٢٧٣.

٢ ـ التذكرة ٢٢٧/١.

٣ ـ المنتهى ٥٠٧/١.

. . . .

السابقة التي منها موثق سماعة، فانه كالصريح في كون الشرط على الوجه الذي ذكرها الاصحاب»[١].

أقول: بالرجوع الى كلمات المتأخرين من اصحابنا يظهر تسالمهم على اعتبار هذا الشرط، وعلى دلالة اخبار الباب عليه، حيث اعتبروا الطلب برأس المال أو بزيادة طول الحول، واستدلوا عليه بالإجماع والأخبار. ولم ارمن محشّي العروة ايضاً من يناقش في ذلك سوى السيد الاستاذ ـ مدّ ظله العالي ـ ولكني كلّما تأملت أخبار الباب وكلمات القدماء من الأصحاب لم يظهر لي إلّادلالتها على اعتبار هذا الشرط اجمالاً و بنحو الاهمال لاتحققه طول الحول، بل الظاهر من الأخبار كفايته اجمالاً. نعم، يشترط بقاء النصاب عندنا طول الحول، وفاقاً للشافعي واحمد، وخلافاً لأبي حنيفة ومالك، كما مرّ تفصيله.

في المقنعة: «وكل متاع في التجارة طُلب من مالكه بربح أو برأس ماله فلم يبعه طالباً للفضل فيه فحال عليه الحول ففيه الزكاة...، ومتى طلب بأقل من رأس ماله فلم يبعه فلازكاة عليه وان حال عليه حول واحوال»[٢].

وفي النهاية: «فان كان معه مال يديره في التجارة استحب له اخراج الزكاة منه اذا دخل وقتها وكان رأس المال حاصلاً أو يكون معه الربح، فان كان قد نقص ماله أو كان مااشتراه طلب بأقل من رأس المال فليس عليه فيه شيء...»[٣].

وفي المقنع والفقيه وفقه الرضا: «اذا كان مالك في تجارة وطلب منك المتاع برأس مالك ولم تبعه تبتغي بذلك الفضل فعليك زكاته اذا حال عليه الحول، فان لم يطلب منك المتاع برأس مالك فليس عليك زكاته»[٤].

وفي الخلاف (المسألة ١٠٥): «وفيهم (أي: في اصحابنا) من قال فيه الزكاة اذا طلب

---

١ ـ الجواهر ١٥/٢٦٨.

٢ ـ المقنعة /٤٠.

٣ ـ النهاية /١٧٦.

٤ ـ الجوامع الفقهية /١٤، الفقيه ٢/١١ وفقه الرضا /٢٣.

. . . .

برأس المال أو بالربح»[١].

وفي المبسوط: «اذا طلب بربح أو برأس المال، فأما اذا طلب بنقصان فلا خلاف بينهم انه ليس فيه الزكاة»[٢].

بل في الشرائع ايضاً: «الثاني: ان يطلب برأس المال أو بزيادة، فلوكان رأس ماله مأة فطلب بنقيصة ولوحبّة لم يستحب»[٣].

نعم، قال بعد ذلك: «ولابدّ من وجود مايعتبر في الزكاة من أول الحول الى آخره»[٤].

والغرض من نقل هذه الكلمات ان المستفاد من كلماتهم في الكتب المعدّة للمسائل المتلقاة وغيرها اعتبار وجود رأس المال وزيادة، في مقابل ماذا لم يطلب إلّا بنقيصة، واما اعتبار وجود رأس المال طول الحول فلايستفاد. و بالجملة مفادها مفاد القضيّة المهملة، كماهو مفاد الأخبار ايضاً. فقوله«ع» في صحيحة اسماعيل بن عبدالخالق: «ان كنت تربح فيه شيئاً أو تجد رأس مالك فعليك زكاته، وان كنت انما تربّص به لانك لاتجد إلّا وضيعة فليس عليك زكاة»[٥]، يظهر من الجملة الاولى منه بقرينة المقابلة ان تحقق الربح أو رأس المال في وقت مايكفي لتعلق الزكاة، وانما المانع عنه تحقق الوضيعة في جميع المدّة. وكذلك الكلام في سائر أخبار الباب (الباب ١٣ من أبواب ماتجب فيه الزكاة)، حتى موثق سماعة المذكور في الجواهر. ففيه: «ليس عليه زكاة حتى يبيعه، إلّا ان يكون اعطى به رأس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل، فاذا هوفعل ذلك وجبت فيه الزكاة، وان لم يكن اعطى به رأس ماله فليس عليه زكاة حتى يبيعه، وان حبسه ماحبسه...»[٦].

وبالجملة الظاهر من فتاوى قدماء الأصحاب، ومن أخبار المسألة انّه ان لم يجد إلّا وضيعة ولم يكن اعطى به رأس ماله أصلاً بنحو السلب الكلّي فليس عليه زكاة، ونقيض

---

١ ـ الخلاف ٣٠٧/١.

٢ ـ المبسوط ٢٢٠/١.

٣ و٤ ـ الشرائع ١٥٧/١.

٥ و٦ ـ الوسائل، ج٦، الباب ١٣ من ابواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ١ و٦.

رأس ماله مأة دينار مثلاً، فصار يطلب بنقيصةٍ في أثناء السنة ـ ولوحبّة من قيراط ـ يوماً منها سقطت الزكاة.

والمراد برأس المال الثمن المقابل للمتاع[١].

السلب الكلّي هو الايجاب الجزئي. فوجود الربح أورأس المال بنحوالاهمال يكفي في التعلق.

وكل من الحول ووجود رأس المال شرط مستقل للتعلق، واشتراط شيء بشروط في عرض واحد لايدل على اشتراط بعض الشروط ببعض، اللهم إلّا اذا ثبت بدليل آخر، كما التزمنا باشتراط النصاب بالحول، كمامرّ.

وبما ذكرنا يوهن الإجماع المدعى في المعتبر وغيره، فانه نقل لفتاوى الأصحاب، والمفروض عدم دلالة كلمات الأصحاب المأخوذة من الروايات على اعتبار ذلك في طول الحول، اللّهمّ إلّا ان يرجع الإجماع الى اعتبار اصل وجود رأس المال في قبال العامة الساكتين عنه دون وجوده طول الحول، فانه ممّا استظهره المحقق والعلامة بأنفسهما، ونظيرذلك كثيرفي عباراتهم، بل المحقق في المعتبر بعد ادعاء اجماع فقهائنا قال: «لنا ان الزكاة شرعت ارفاقاً للمساكين، فلا تكون سبباً لاضرار المالك، فلاتجب مع الخسران»[١]. فنفس هذا الدليل التبرعي ايضاً شاهد على ان المانع من التعلق وجود النقيصة في تمام السنة، فان الإضرار المذكور لايتحقق إلّا في هذا المورد. والحاصل ان وجود رأس المال أو الزيادة معتبر اجمالاً وراء النصاب، وامّا اعتبار تحقّقه طول الحول. فلادليل عليه. واطلاق الأخبار ينفي ذلك، فالأخذ بالإطلاق لازم، فتدبّر.

[١] ـ أوقيمة المتاع حين ماقصد الاكتساب به بناء على ماتقدم منه من تعميم الموضوع.

فروع

الأوّل: الثمن في المعاوضة ان كان من النقدين والاثمان المتعارفة فهو الملاك اذ به يقدر مالية الاشياء والربح والخسران، وان كان من العروض كمااذا اشترى حنطة

١ـ المعتبر/٢٧٣.

. . . . :

بالأرز مثلاً بقصد التجارة فهل يكون الاعتبار في الربح والخسران بالارز، كماهو ظاهر المتن لانه الثمن في المعاملة،أوبقيمته من الأثمان؟ يمكن ان يقال انه في التجارات لا نظر الى العروض بماهي هي، بل بحساب ماليتها المعتبرة بالنقد الرائج. اللهم إلّا اذا فرض في محلٍ عدم الالتفات الى القيم والأثمان اصلاً، وتعارف بينهم مبادلة الأجناس بعضها ببعض. و بالجملة فالاعتبار بما يعدّه العرف ملاكاً لتشخيص الربح والخسران، فتدبر.

الثاني: هل يراد برأس المال خصوص الثمن المقابل للمتاع في المعاوضة ـ كما هو ظاهر المصنّف ـ أو جميع مايغرمه الانسان في التجارة للاسترباح فيشمل مؤونة النقل، والحفظ، والثبت في الديوان، والماليات المرسومة المأخوذة، واجرة المقوم، والدلال ونحو ذلك؟ الظاهر الثاني. فانّه الظاهر من الروايات المفصلة بين أن يربح فيه شيئاً أو يجد رأس ماله وبين غيره. والتجار في مقام حساب الربح والخسران يحسبون جميع ذلك، كما لايخفى.

الثالث: في الجواهر ماحاصله: «ان الأمتعة التي اشتريت صفقة واحدة واريد بيعها بتفرقةفرأس المال في كل منهاماخصه من الثمن.نعم، قديقوى جبرخسران احدهابربح الآخر خصوصاً مع ارادةالبيع صفقةلكون الجميع تجارةواحدة،امااذاكاناتجارتين فالظاهر عدم الجبر،فلايكفي في ثبوت الزكاةفي ماطلب به بنقيصةطلب الآخر بربح يجبرتلك النقيصة،بل تتعلق الزكاةباحدهمادون الآخروان بيعاصفقةواحدة. وجبراحدى التجارتين بالاخرى في باب الخمس على تقديرالتسليم لايستلزمه هنابعدظهورنصوص المقام في خلافه»[1].

أقول: ان قلنا ان زكاة التجارة تتعلق بخصوص السلعة الباقية بشخصها طول الحول ـ كما استظهر من عبارة المقنعة، وافتى به بعض ـ فتشخيص الموضوع سهل للتاجر كما لايخفى، واما اذا قلنا ان الموضوع لهذه الزكاة المال المتحرك وان تبدل بابدال مختلفة ـ كما قويناه وقواه صاحب الجواهر ايضاً وادعى عليه الاجماع العلامة وولده، كما مرّ ـ فالسُنة حيث لا يعتبرون وجود رأس المال أو الربح فتشخيص الموضوع ايضاً سهل لهم،وامّا على مااخترناه من اعتبار وجود رأس المال أو الربح فاذا فرض ان احداً يتّجر بماله في شعب

١ـ الجواهر١٥/٢٦٩.

. . . .

مختلفة واجناس متفرقة كما هو المتداول كثيراً، فالبزاز يوجد في دكانه أقمشة مختلفة وكل يوم يشتري نوعاً منها و يبيع في كل يوم من انواع مختلفة، ورب تاجر يوجد في متجره خمسون نوعاً من الأجناس وكل يوم يشتري انواعاً و يبيع انواعاً فهل يمكن لهذا الشخص ضبط رأس المال، اعني الثمن المقابل للمتاع لكل من الأجناس المشتراة بتبدلا ته الطارية عليه الى آخر السنة، وحساب الربح والخسران في كل واحد من هذه المسلسلات؟ وهل لايقتضي ذلك استخدام كُتّاب كثيرين؟ وهل الشارع يكلف ذلك ولوندباً؟.

فلعل المراد برأس المال مجموع المال الذي اعدّه للتجارة في متجره ودكانه وان اشترى به اجناساً مختلفة في اوقات مختلفة، فالجميع بحكم تجارة واحدة، ويحسب الربح والخسران في آخر السنة بلحاظ الجميع. ومقتضى ذلك جبر الخسران في بعضها بالربح في الاخرى كماقوينا ذلك في باب الخمس ايضاً، فيكون المراد برأس المال الجنس الشامل للمتحرك في الشعب المختلفة.

نعم، لوفرض جعل التاجر كل شعبةٍ مستقلة بحسب الحساب والكتاب والدخل والخرج امكن القول حينئذٍ بما في الجواهر من عدم الجبر، وان منعنا هذا ايضاً في باب الخمس بتقريب ان الموضوع للخمس ربح السنة وغنيمتها فيجبر النقصان في احديها بالربح في الاخرى.

والحاصل ان الذي لايشترط بقاء عين السلعة، بل يحكم بالزكاة في المال المتحرك طول السنة وان تعاقب عليه تبدلات ومعاملات كثيرة كيف يحكم بحساب كل تجارة مستقلاً مع ان وقت التعلق آخر الحول؟ وهل يمكن ذلك عادة ويمكن التكليف به ولوندباً؟! هذا.

وامّا جبر تلف البعض بربح البعض الآخر أو بالنتاج في تجارة واحدة فسيأتي البحث عنه في المسألة الثالثة.

الرابع: لو كانت قيمة الجنس في السوق اقل من رأس المال ولكن اشترى منه بمقدار الثمن، أو اكثر للضرورة أو لملاحظة شخص البائع ففي المسألة احتمالان. وكون الملاك الاشتراء الفعلي اقوى، لصدق وجود رأس المال أو الربح، فيصدق قوله«ع»: «ان كنت

وقدر الزكاة فيه ربع العشر كما في النقدين[١].

تربح فيه شيئاً أو تجد رأس مالك فعليك زكاته»[١].

الخامس: لو كان الربح أو رأس المال موجوداً وهو لم يطلع عليه بل كان يظن الوضيعة فهل الاعتبار بالواقع أو بعلمه؟ وجهان. ولعل المستفاد من قوله«ع» في موثق سماعة: «إلّا ان يكون اعطى به رأس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل فاذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكاة»[٢]، وفي خبر ابي الربيع: «ان كان امسكه التماس الفضل على رأس المال فعليه الزكاة»[٣] كون الاعتبار بعلم التاجر واطلاعه، فتأمّل.

[١] ـ وان كان مما فيه العشر أو غيره كالغلات والانعام الثلاثة اذا صارت مال التجارة. والظاهر اتفاق الفريقين في المسألة ووضوحها عندهم. ووجه ذلك مامرّ في اعتبار النصاب فيه وان نصابه نصاب النقدين. ومحصله ان موضوع الزكاة هنا ايضاً كأنه النقدان. غاية الامر ان الموضوع هناك المال الثابت، وهنا المال المتحرك الدائر، فراجع ماحررناه هناك .

١، ٢و٣ـ الوسائل، ج٦، الباب ١٣ من ابواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ١، ٦ و٤.

زكاة مال التجارة تتعلق بالعين

والأقوى تعلّقها بالعين كما في الزكاة الواجبة[١].

[١] ـ في الخلاف (المسألة ١٠٨): «على مذهب من اوجب الزكاة في التجارة تتعلق الزكاة بالقيمة وتجب فيها. و به قال الشافعي. وقال ابوحنيفة تتعلق بالسلعة وتجب فيها لابالقيمة، فان اخرج العرض فقد اخرج اصل الواجب»[١].

وفي المنتهى: «قال الشيخ: زكاة التجارة تتعلق بالقيمة وتجب فيها. وهو قول احمد والشافعي في احد قوليه. وقال في الاخرى: هو مخير بين الإخراج من العين ومن القيمة. و به قال ابوحنيفة. وقال أبويوسف ومحمّد الواجب الإخراج من العين»[٢].

وفي الشرائع: «زكاة التجارة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه»[٣].

وفي الجواهر: «على المشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً، بل في المفاتيح نسبته الى اصحابنا»[٤]. هذا.

ولكن في المعتبر بعدما حكى عن ابي حنيفة تعلقها بالعين قال: «ماقاله ابوحنيفة انسب بالمذهب»[٥].

١ ـ الخلاف ٣٠٩/١.

٢ ـ المنتهى ٥٠٨/١.

٣ ـ الشرائع ١٥٧/١.

٤ ـ الجواهر ٢٧٢/١٥.

٥ ـ المعتبر/٢٧٣.

. . . .

وفي التذكرة. «لابأس بهذا القول»[١]. وفي المدارك: «هو حسن»[٢]. وعن المفاتيح: «انه اصحّ».

واستدلوا للتعلق بالقيمة بوجوه: الاول: الشهرة العظيمة، كما في الجواهر.

الثاني: استصحاب خلوّ العين عن الحق وعدم تعلقه بها.

الثالث: اصالة عدم التعلق بخصوص العين لانه قيد زائد.

الرابع: ان الاستحباب مناف لملك العين.

الخامس: ان موضوع هذه الزكاة مالية الشيء لاعينه، كما مرّ.

السادس: انّ النصاب هنايعتبر بالقيمة، كمامرّ.

السابع: مافي الجواهر من إشعار اعتبار البيع في زكاة سنة واحدة في صورة الوضيعة والنقصان، كما في موثق سماعة وغيره بذلك، اذ الظاهر عدم الفرق في كيفية التعلق في الجميع وان اختلف في السنة الواحدة والأزيد.

الثامن: قوله ـ عليه السلام ـ في خبر اسحاق بن عمّار، عن ابي ابراهيم ـ عليه السلام: «لان عين المال الدراهم، وكل ماخلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم في الزكاة والديات»[٣]. وفي الخلاف (المسألة١٠٨): «روىٰ اسحاق بن عمّار في حديث الزكاة اوردناه في تهذيب الأحكام عن ابي عبدالله«ع» انه قال: كل عرض فهو مردود الى الدراهم والدنانير». والظاهر انه عين سابقه ووقع الوهم في الإمام المروي عنه، وفي اضافة الدنانير في آخره. هذا.

و يرد على الوجه الاول ان المسألة ليست من المسائل الأصلية المعنونة في الكتب المعدّة لذلك، كالمقنعة والنهاية والمقنع والهداية ونحوها، حتى تكشف الشهرة فيها عن تلقيها عن الأئمة ـعليهم السلامـ بل هي من المسائل التفريعية الاستنباطية، وفي مثلها لايكون الإجماع حجة فضلاً عن الشهرة.

١ ـ التذكرة ٢٢٨/١.

٢ ـ المدارك /٣٠٩.

٣ ـ الوسائل، ج٦، الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٧.

. . . .

و يرد على الثاني ـ مضافاً الى معارضته باستصحاب عدم التعلق بالقيمة ـ انه محكوم بظاهر الأخبار، كما يأتي. و بذلك يجاب عن الثالث ايضاً.

و يرد على الرابع ان التعلق بالعين لا ينحصر في الملكية، لاحتمال كونه بنحو الحق أو بنحو التكليف بالاداء منها، والحق مقول بالتشكيك يتصور في المستحب ايضاً. مضافاً الى عدم ورود ذلك على القول بالوجوب، كما فرضه في الخلاف.

و يرد على الخامس ان هذا لايقتضي التعلق بالقيمة بنحو الذمة بل بمالية هذا الشيء التي هي وصف قائم به. اللّهم إلّا ان يراد بالقيمة في كلماتهم. هذا. وسيأتي توضيحه في آخر المسألة.

و يرد على السادس عدم الملازمة بين اعتبار النصاب بالقيمة و بين كونها هي المتعلق للزكاة. و بعبارة اخرى الدليل اعم من المدّعي.

و يرد على السابع ان الاستحباب في صورة الوضيعة مقيد بالبيع، بخلاف المقام. فلا يقاس احدهما بالآخر.

و يرد على الثامن ـ مضافاً الى ماقيل من عدم كون صدر الخبر معمولاً به إلّا مع تأويله بكون النقدين مال التجارة له، كما في الصيارفة ـ انه لا يخلو من اجمال، لاحتمال ان يكون المراد رد العرض الى الدرهم لمعرفة النصاب لا لكونه المتعلق للزكاة.

واستدلوا للتعلق بالعين ايضاً بوجوه: الأوّل: ظواهر أخبار الباب المشرعة لها، اذ مساقها مساق اخبار الزكاة الواجبة. كقوله«ع» في موثق سماعة: «إلّا ان يكون اعطى به رأس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل فاذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكاة»[1] وفي خبر محمّد بن مسلم: «كل مال عملت به فعليك فيه الزكاة»[2] اذ الظاهر منها ظرفية نفس المال للزكاة. وفي موثق سماعة الآخر الوارد في المضاربة: «وان هم قالوا انا لانزكّيه فلا ينبغي له ان يقبل ذلك المال ولا يعمل به حتى يزكّيه(يزكوه)»[3]. بناء على كون المراد به زكاة

١و٢ـ الوسائل، ج٦، الباب ١٣ من ابواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ٦و٨.

٣ ـ الوسائل، ج٦، الباب ١٥ من ابواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ١.

. . . .

التجارة. فعدم قبول المال ليس إلّا لكون الزكاة فيه وإلّا فلا وجه لعدم قبوله.

الثاني: ان زكاة التجارة كما مرّ هي زكاة المال ايضاً ولكن المال المتحرك ، فكما ان زكاة المال تتعلق بالعين فكذلك زكاة التجارة.

الثالث: ان الشارع اذا اوجب صنفاً من طبيعة، كالصلاة أو الصوم أو الحج أو الزكاة ونحوها، ثم ندب الى صنف آخر من هذه الطبيعة يتبادر عرفاً ان المندوب اليه بحسب الأجزاء والكيفيات والشرائط والموانع مماثل للواجب إلّا ماثبت خلافه. وعلى هذا فالزكاة المندوبة مسانخة للواجب بحسب المتعلق والمصرف والشرائط وغيرها. هذا.

وفي الجواهر اجاب عن الوجه الاول بالفرق بين المقام و بين أخبار الزكاة الواجبة، ضرورة صراحة تلك الأدلة في العين، خصوصاً ماجاء منها بلفظ العشر ونصفه وربع العشر. ومن لحظ الأدلة مع التأمّل يجد الفرق بين المقامين، حتى لفظ «في» في المقام. فانه ليس بذلك الظهور في ارادة العينية، بل الخبر المشتمل عليها قد اشتمل على لفظ «عليه» ونحوه ممايقتضي خلافه. وموثق سماعة مع انه بلفظ «ينبغي» محتمل لإرادة المال الذي يراد به المضاربة لا مال التجارة، الى آخر ماذكره في الجواهر[1].

هذا مااستدلوا به لطرفي المسألة. وقالوا ان فائدة الخلاف يظهر على الوجوب في جواز التصرف في العين قبل اداء الزكاة من دون ضمان، وفيما لوارتفعت القيمة بعد الحول، وفي التحاص مع الغرماء وعدمه مع قصور التركة.

قال في الدروس: «وتتعلق بالقيمة لا بالعين، فلوباع العين صحّت. ولوارتفعت قيمتها بعد الحول اخرج ربع عشر القيمة عند الحول»[2].

اقول: التحقيق في المسألة مافي مصباح الفقيه.[3] وحاصله بتوضيح مناوتقريب: ان القائلين بتعلقها بالقيمة **ان ارادوا بذلك تعلقها** بمفهوم كلي متصادق مع النقد المساوي لمالية المتاع متعلق بذمة المكلف ـ كماهومقتضى بعض كلماتهم ـ ففيه ان هذا خلاف

١ـ الجواهر ٢٧٣/١٥.
٢ـ الدروس /٦١.
٣ـ المصباح /٧٩.

. . . .

المنساق من ادلّتها، فان الظاهر من اخبار الباب كما عرفت تعلق الزكاة بنفس الأعيان الخارجية المستعملة في التجارة وتحقق الزكاة فيها كما هو المستفاد من لفظة: «في»، ولاينافي ذلك لفظة: «على» لجواز استعمالها في كل مكلّف وفي كل موضوع، اذالحكم ثابت على المكلف وعلى الموضوع وله نحو علّو بالنسبة اليهما.

وان ارادوا بذلك ان الزكاة وان تعلقت بالأعيان الخارجية ولكن لابما انّها أنواع خاصة، كما في زكاة التسعة، بل من حيث ماليتها. ولذا تبقى وان تبدلت الخصوصيات. فالملحوظ جهة ماليتها لاذواتها. والثابت فيها ربع العشر بملاحظة ماليتها بخلاف التسعة، فان الملحوظ ذواتها موضوعاً وفريضة، فهو حقّ صريح كما مرّ بيانه في الشرط الرابع ولكن لا يجدي هذا في تفريع الفروع الثلاثة التي مرّت، اذ مالية هذا المال وصف اعتباري قائم بهذا المال، ولايمكن اداء الوصف إلّا باداء الموصوف. وليست القيمة الخارجية عينها بل بدلها.

ويجري هذا البيان في ميراث الزوجة ايضاً لوسلم شركة الزوجة في مالية البناء والاشجار ونحوهما، ولذا يمكن الاشكال في جواز التصرف فيها بدون رضاها، وفي حرمانها من ارتفاع قيمتها مالم يؤدّ حقها.

بل الامر في المقام آكدإشكالاً من باب ميراث الزوجة، اذ المذكورفي أخبارارثها ان لها قيمة البناء ونحوه، فيمكن ان تمنع شركتها في العين و يقال باستقرار القيمة في ذمّة الوارث، ولكن المذكور في المقام كون الزكاة في هذا المال، فيمكن على القول بالوجوب منع التصرف في العين قبل أداء الزكاة والقول بالشركة في ارتفاع القيمة، ومنع القول بالتحاص. ولازم ذلك عدم ضمان انخفاض القيمة بعد الحول ان لم يكن فرّط، وامّا على القول باشتغال الذمّة بالقيمة عند الحول فهي ثابتة مطلقاً إرتفعت بعد ذلك أو انخفضت.

هذا على الوجوب. واما على الاستحباب فيكون التعلق بالعين بنحو الحق الضعيف أوبنحوالتكليف المحض، اذ لايفرض الندب مع الملكية. وبهذا ايضاً تفترق الزكاة المندوبة عن الواجبة.

فاتضح بماذكرناه ان الزكاة في المقام ايضاً تتعلق بالعين، كمافي المتن ولكن لابحسب ذاتها بل بلحاظ ماليتها القائمة بها، فتدبر.

لو بلغ النصاب باحد النقدين دون الآخر

واذا كـان المتاع عروضاً فيكفي في الزكاة بلوغ النصاب بأحد النقدين دون الآخر[١].

---

[١]ـ قدمرّ ان نصاب مال التجارة نصاب احد النقدين، وهما يتلازمان بناء على مساواة الدينار الواحد لعشرة دراهم، كما كان في عصر صدور الروايات، واما اذا وقع الاختلاف كماتراه في اعصارنا من صيرورة الفضّة ارخص فهل يكون الاعتبار بالأدنى، أو الأعلى، أو بمااشترى به المتاع، أوبنقد البلد، أوبالدرهم مطلقاً، أويفصل؟ في المسألة وجوه.

قال في الشرائع: «تفريع: اذا كانت السلعة تبلغ النصاب باحد النقدين دون الآخر تعلقت بها الزكاة لحصول مايسمى نصاباً»[١].

وفي الخلاف (المسألة ١١٣): «اذا اشترى سلعة للتجارة بنصاب من جنس الاثمان، مثلاً اشتريها بمأتي درهم أو بعشرين ديناراً ثم حال الحول قوّمت السلعة بما اشتريها به، ولا يعتبر نقد البلد...، ووافقنا ابويوسف في انه يقوّم بالنقد الذي اشتراها به، وقال محمّد: يقوّم بغالب نقد البلد. وبه قال ابن الحدّاد. وقال ابوحنيفة: يقوّم بماهو احوط للمساكين»[٢].

---

١ ـ الشرائع ١/١٥٧.
٢ ـ الخلاف ١/٣١٠.

. . . .

وفي المعتبر: «الثاني: اذا حال الحول قومت بالثمن الذي اشتريت به، سواء كان نصاباً أو أقل، ولا يقوّم بنقد البلد. وفرق الشافعي. وقال ابوحنيفة يقوّم بالأحوط للمساكين».

وفي المعتبر ايضاً: «لو بلغت السلعة باحد النقدين نصاباً وقصرت بالآخر وجبت الزكاة، لانه بلغ نصاباً بأحد النقدين فتجب فيه الزكاة»[1].

اذا عرفت هذا فنقول: يحتمل في المسألة وجوه: الاوّل: مافي الشرائع والمعتبر من كون الاعتبار بالأدنى قيمة، لمامرّ من ان النصاب في مال التجارة يعتبر بأحد النقدين، والمفروض تحقق هذه الطبيعة.

وفيه انه لم يرد هذا العنوان في آية اورواية حتى يقال بان الكلي الطبيعي يوجد بوجود فردمّا من افراده، بل أخبار المسألة بكثرتها ساكتة عن ذكر النصاب، وانما ثبت بالإجماع اعتباره اجمالاً. ولم ينعقد على لفظ خاص حتى يؤخذ باطلاقه. فلا مجال للاخذ بمايسمى نصاباً.

الثاني: ان يكون الاعتبار بالأعلى قيمة، لاستصحاب عدم جعل الزكاة فيا بلغ النصاب بالأدنى.

وفيه مايأتي من تقدّم العمومات على الاستصحاب.

الثالث: ان يكون الاعتبار بالدرهم مطلقاً، ولعله الأدنى غالباً لموثقة اسحاق بن عمّار السابقة وفيها: «لأن عين المال الدراهم، وكل ماخلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم في الزكاة والديات»[2].

وفيه ان صدر الخبر مشتمل على تكميل كل من النقدين بالآخر في تحصيل النصاب، وهو خلاف الاجماع عندنا، ولوسلم حمله على زكاة مال التجارة وكون النقدين منه فإجماعنا قائم على استقلال كل من الذهب والفضة في زكاة مال التجارة وفي الديات ايضاً. فالخبر غير معمول به.

---

١ ـ المعتبر/٢٧٣.

٢ ـ الوسائل، ج٦، الباب ١ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٧.

. . . .

الرابع: ان يعتبر مااشترى المتاع به من الذهب أو الفضة، بتقريب ان المعتبر في الباب عندنا وجود رأس المال أو الربح، كما في الروايات، ولايمكن ان يعرف رأس المال إلّا ان يقوم بمااشتراه به، كمافي الخلاف.

وفيه أولاً ان اعتبار رأس المال و بقاؤه امر، واعتبار النصاب امر آخر. فلعل المقياس في احدهما غيرما هو المقياس في الآخر.

وثانياً يمكن ان يقال ان كلاً من النقدين ان كان نقداً متعارفاً للبلد ومعياراً للمالية عندهم ـ كما كان في تلك الأعصار ـ صحّ ماذكر. واما اذا فرض رواج احدهما وتعارفه، وهجر الآخر وصيرورته كأحد الأمتعة، فلانسلم كونه ممايعرف به رأس المال. فكما ان الثمن للمعاملة لوكان من العروض ـ كمااذا اشترى الحنطة بالأرز للتجارة ـ فالمقياس في تشخيص الربح ورأس المال قيمة هذا العرض حين المعاوضة لاعينه، لما مرّ من ان المعيار لمالية الأشياء النقد الرائج، وفي التجارة لا يلحظ إلّاالماليةفكذلك اذا صار احد النقدين من قبيل أمتعة التجارة، وخرج عن كونه نقداً رائجاً تعتبر به مالية الاشياء.

الخامس: مافي الدروس. قال: «والعبرة في التقوم بالنقد الذي اشتريت به لابنقد البلد. فلو اشترى بدراهم و باعها بعد الحول بدنانير قومت السلعة بدراهم. ولوباعها قبل الحول قوّمت الدنانير دراهم عند الحول. وقيل لوبلغت بأحد النقدين النصاب استحبّت وهو حسن ان كان رأس المال عرضاً»[1].

وملخص كلامه انه ان اشترى باحد النقدين فبما اشترى به، وان اشترى باحد العروض فبأدنى النقدين.

و يرد عليه ماورد على الوجه الاول والرابع.

السادس: انه ان اشترى المتاع باحد النقدين فبما اشترى به، وان اشترى بعرض فبالنقد الغالب ان كان وإلّاتخيّر بين النقدين. هذا.

والحق ان يقال: ان صح تفسير رأس المال بما اشترى به المتاع فهو، وإلّا

---

١ ـ الدروس /٦١.

. . . .

فالاستصحاب يقتضي عدم تشريع الزكاة في مورد الشك. اللّهمّ إلّا ان يقال ان النصاب لم يذكر في اخبار الباب وانما ثبت بالاجماع وهو دليل لُبيّ، فعموم الاخبار واطلاقها يقتضي ثبوت الزكاة في مورد الشك لجواز التمسك بالعمومات في الشبهة المصداقية للمخصص، حينئذ ولامجال للاستصحاب مع الدليل.

وناقش في ذلك في مصباح الفقيه بان العمومات الواردة في هذا الباب بظاهرها مسوقة لبيان اصل المشروعية، فليس لها اطلاق احوالي بالنسبة الى مصاديقها. ولذا لم يقع التعرض فيها لشرطية النصاب وغيره، فليتأمّل.

أقول: هذه المناقشة تجري في المطلقات ولاتجري في مثل قوله في خبر محمّد بن مسلم: «كل مال عملت به فعليك فيه الزكاة اذا حال عليه الحول»[1] لان عموم قوله: «كل مال» يشمل مورد النزاع قطعاً، اذ عموم لفظ كل بالوضع، فلايحتاج الى مقدمات الحكمة. ولعله لذا امر بالتأمّل. نعم، الخبر مقطوع غير مسند الى المعصوم -عليه السلام- فيمكن الترديد في حجيته. وكيف كان فما في المتن ان لم يكن اقوى. فلاريب في انه احوط.

١ـ الوسائل، ج٦، الباب ١٣ من ابواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ٨.

لوتاجر بنصاب زكوي فهل تجتمع زكاتان؟

[مسألة ١]: إذا كان مال التجارة من النصب التي تجب فيها الزكاة، مثل أربعين شاة، أو ثلاثين بقرة، أو عشرين ديناراً، أو نحو ذلك فان اجتمعت شرائط كلتيهما وجب اخراج الواجبة وسقطت زكاة التجارة[١]،

---

[١] ـ اذا اجتمعت شرائط زكاة العين وزكاة التجارة في مال واحد فهل تجتمعان معاً، أوتسقط احديهما؟ وعلى الثاني فايهما تسقط؟.

ففي الخلاف (المسألة ١١٩): «اذا ملك مالاً فتوالى عليه الزكاتان: زكاة العين، وزكاة التجارة... فلاخلاف انه لاتجب فيه الزكاتان معاً وانما الخلاف في ايّهما تجب؟ فعندنا انه تجب زكاة العين دون زكاة التجارة. و به قال الشافعي في الجديد. وقال في القديم تجب زكاة التجارة وتسقط زكاة العين. و به قال اهل العراق»[١]. فصريح الخلاف عدم الخلاف في سقوط احديهما، وظاهره اتفاق الشيعة على كون الساقط زكاة التجارة وان قلنا بوجوبها.

وفي المعتبر: «مسألة :لاتجمع زكاة التجارة والعين في المال الواحد اتفاقاً، ولقوله«ص»: «لا ثنا في الصدقة». فلوملك اربعين شاة للتجارة وحال الحول وقيمتها نصاب فان قلنا باستحباب التجارة سقطت هنا لان الواجب مقدم على الندب، وان قلنا بالوجوب قال

---

١ ـ الخلاف ١/٣١٢.

. . . .

الشيخ في الخلاف والمبسوط: تجب زكاة العين دون التجارة. و به قال الشافعي في الجديد، لان وجوبها متفق عليه، ولان وجوبها مختص بالعين. وفي القديم: تجب زكاة التجارة. و به قال ابوحنيفة واحمد، لانها احظّ للمساكين، والحجتان ضعيفتان...»[١].

وفي التذكرة: «لاتجتمع زكاة التجارة والمالية في مال واحد اتفاقاً»[٢].

وفي المنتهى: «لاتجمع زكاة العين والتجارة في مال واحد اجماعاً»[٣].

وفي الشرائع: «الثانية: اذا ملك احد النصب الزكوية للتجارة، مثل اربعين شاة، أو ثلاثين بقرة سقطت زكاة التجارة ووجبت زكاة المال ولا تجتمع الزكاتان. و يشكل ذلك على القول بوجوب زكاة التجارة. وقيل يجتمع الزكاتان هذه وجوباً وهذه استحباباً»[٤].

وفي المدارك في شرح العبارة: «هذا القول مجهول القائل، وقدنقل المصنف في المعتبر الاجماع على خلافه»[٥].

وفي الجواهر في شرحها: «بلا خلاف كما في الخلاف، بل في الدروس ومحكى التذكرة والمعتبر والمنتهى الاجماع عليه، وفي المسالك: ذكر جماعة ان لاقائل بثبوتها»[٦]. فهذه بعض كلماتهم في المقام.

واستدل على عدم اجتماع الزكاتين بما مـرّ من حكايةعدم الخلاف،والاجماع، والاتفاق، وبما رواه الجمهور من قوله«ص»: «لا ثنا في الصدقة».

ففي نهاية ابن الاثير في لغة «ثنا»: فيه (اي: في الحديث): «لا ثنا في الصدقة ، اي لا تؤخذ الزكاة مرّتين في السنة».

وفي الدعائم: «عن جعفر بن محمّد، عن ابيه، عن آبائه، عن علي -عليه السلام- ان رسول الله«ص» نهى ان تثني عليهم في عام مرّتين، وان لايؤخذوا بها في كل عام إلّا مرّة

---

١ ـ المعتبر/٢٧٢.

٢ ـ التذكرة ٢٢٩/١.

٣ ـ المنتهى ٥٠٩/١.

٤ ـ الشرائع ١٥٧/١.

٥ ـ المدارك /٣٠٩.

٦ ـ الجواهر١٥ /٢٧٩.

. . . .

واحدة»[١]، و بصحيحة زرارة، قال: قلت لابي عبدالله«ع»: رجل دفع الى رجل مالاً قرضاً، على من زكاته: على المقرض أو على المقترض؟ قال: لا، بل زكاتها إن كانت موضوعة عنده حولاً على المقترض. قال: قلت فليس على المقرض زكاتها؟ قال: لايزكى المال من وجهين في عام واحد»[٢].

أقول: اما الاجماع ففيه مضافاً الى احتمال استناد المجمعين الى ماذكر من الاخبار ان المسألة ليست من المسائل الاصلية المأثورة، بل من المسائل التفريعية الاستنباطية ولذا لم تذكر في مثل المقنعة والنهاية والمقنع والهداية ونحوها. والاجماع في مثلها على فرض الثبوت لايكشف عن قول المعصوم ـ عليه السلام ـ كما مرّ منّا مراراً.

واما الخبر فـمضافاً الى عدم ثبوته عندنا يمكن ان يقال ان مفاده النهي عن تكرار الزكاة في عام واحد بالنسبة الى موضوع واحد، فلايفيد في المقام، لتعدد الموضوع والحكم هنا حيث ان الموضوع لاحديها العين بذاتها، وللاخرى ماليتها المتبدلة، كما ان الفريضة في احديها مصداق من الذات، وفي الاخرى ربع العشر بحسب المالية.

نعم، التمسك بالصحيحة بلااشكال، حيث صرح فيها بعدم تزكية مال واحد من وجهين كما في المقام، وظاهر النفي نفي الحقيقة الشامل باطلاقه للواجب والمندوب. فاحتمال كون المراد من الخبر ومعاقد الإجماعات خصوص الواجبتين فاسد، كما لايخفى.

فما حكاه في الشرائع من القول باجتماع الزكاتين ـ مضافاً الى كونه مجهول القائل ـ مردود بالصحيحة، و بعمل الاصحاب، والاجماعات المحكية. ولولا ذلك لكان اشبه بالقواعد، كما في مصباح الفقيه. فان مقتضى عموم مثل قوله«ع»: «كل مال عملت به فعليك فيه الزكاة اذا حال عليه الحول»[٣]، ثبوت ربع العشر في مالية هذا المال بمانه مال معمول به، ومقتضى اطلاق قوله«ع»: «في اربعين شاة شاة» مثلاً وجوب شاة فيها بعد حول الحول. ولامعارضة بين الدليلين ولا تنافي بينها لولا قوله: «لايزكى المال من وجهين

---

١ ـ دعائم الاسلام، ج١، ص٢٥٢، والمستدرك ج١ الباب ١٢ من ابواب زكاة الانعام، الحديث ٢.

٢ ـ الوسائل، ج٦، الباب ٧ من ابواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١.

٣ ـ الوسائل، ج٦، الباب ١٣ من ابواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ٨.

. . . .

في عام واحد»، لاختلافهما موضوعاً وحكماً، اذالموضوع في احدهما ذوات الاربعين شاة، وفي الاخرى ماليتها بما انها تسوّي عشرين ديناراً، والفريضة في احديهما شاة وفي الاخرى ربع العشر.

وبذلك يظهر عدم كون المسألة من قبيل مسألة تداخل الأسباب التي اختلفوا في ان الاصل فيها التداخل أو عدمه ـ نظير قوله: «اذا بلت فتوضأ»، وقوله: «اذا نمت فتوضأ» ـ بل هي من قبيل المسبّبين المختلفين اللذين قديمكن تصادقهما، نظير قوله: «اكرم عالماً»، وقوله: «اضف هاشمياً». وفي المقام ايضاً يمكن تصادق الفريضتين، كما لووجد شاة تكون قيمتها ربع عشر النصاب: ولعل اطلاق الدليلين يقتضي الإجزاء في هذه الصورة في مقام الامتثال، اذ المتعلق في كل منهما مطلق غير مقيد بعدم اجتماعه مع الآخر. وكيف كان فإطلاق أدلة الزكاتين يقتضي اجتماعهما لولا التعبد المذكور.

ثم انه بعد الحكم بعدم اجتماعهما يظهر من الاصحاب ـ منهم المصنف ـ تعيّن سقوط زكاة التجارة. وعلّلوه بان الواجب مقدم على الندب.

واورد عليه في الجواهر بما حاصله بتوضيح وتعقيب منا ان ذلك على فرض التزاحم في الاداء بعد معلومية وجوب الواجب وندبيّة المندوب، لافي المقام الذي اقتضى اطلاق الدليلين ثبوتهما بلا تعارض بينهما بالذات ولكن علمنا بدليل خارجي عدم مشروعية احدهما المعين في الواقع المبهم عندنا. اذ لابد حينئذٍ من دليل معتبر يعين الساقط منهما، ولايكفي الظن الناشيء من اعتبارات ونحوها. وبالجملة فالمقام مقام تعارض الدليلين ولكن بالعرض بلحاظ الصحيحة والخبر. والمتّجه حينئذٍ ـ ان لم يثبت اجماع ـ التوقف في الحكم بسقوط احدهما على التعيين، كما انّ المتجه الرجوع في العمل الى اصل البرائة، لاحتمال كون الساقط هو الوجوب. كما انه على القول بالوجوب ايضاً يشكل تعيين الساقط منهما. فيتجه التوقف في الحكم والعمل بالاحتياط، لمعلومية انقطاع البرائة بتعين الشغل، فيؤدّي زكاة واحدة غير ناوٍ خصوص احدهما، مقتصراً على اقلهما قدراً، لنفي الزائد بالأصل.

فان قلت: العلم بسقوط احد الحكمين في مرتبة الفعلية لاينافي حجية كلا الاطلاقين في الكشف عن المصلحة والاقتضاء، وحيث ان المصلحة في الواجب شديدة، وفي الندب

. . . .

ضعيفة، فلا محالة يتعين الندب للسقوط.

قلت: ليس الاختلاف بين الوجوب والندب دائماً ناشئاً من اختلاف المصلحة بالشدة والضعف، بل ربما يكون ناشئاً من الاختلاف في وجود مقتضي الترخيص وعدمه، فان وجد مقتضي الترخيص صار الطلب ندبياً وان كانت المصلحة قوية، وان لم يوجد المقتضي للترخيص صار الطلب وجوبياً وان لم تبلغ المصلحة هذه القوة.

هذا، مضافاً الى ان المصلحة قدتكون في الجعل لافي المجعول، وقديكون مقتضي الاباحة اقوى من مقتضي الوجوب أو الحُرمة فكيف بمقتضي الاستحباب[1]. هذا.

وفي المصباح ماحاصله ان كلام صاحب الجواهر انما يصح اذا كان مفاد الصحيحة والخبر نفي تشريع احدى الزكاتين في مقام الجعل. ولانسلم ذلك، بل لعلّ مفادهما نفي مشروعية تكرير الصدقة في مقام الامتثال، لامكان ان يكون من باب تداخل المسببات من جهة عدم صلاحية المطلوب للتكرر خارجاً. فيكون المقصود بالأصالة من تشريع كل من الزكاتين ايصال شيء من هذا المال المفروض اربعين شاة الى الفقير باي وجه من الوجهين، فاذا دفع ربع عشره بقصد زكاة التجارة، أو شاة منه بقصد زكاة العين فقدحصل الغرض من الامرين واجزأ عنهما، فيكون حال تزكية المال حال تطهير الثوب والبدن عن القذارات الشرعية التي تجب ازالة بعضها وتندب ازالة البعض، كبول الانسان والدواب في كون الغسل المزيل لأحدهما مزيلاً للآخر قهراً، أو كحال الاغسال المتداخلة المجتمعة من الواجبة والمندوبة، حيث انه يجزيه غسل واحد من غير ان يستلزم ذلك ارتكاب تخصيص أو تقييد في شيء من ادلتها.

والحاصل انه لايستفاد من الصحيحة وغيرها ورود تخصيص أو تقييد على اطلاق دليلي الزكاتين وعمومها، اذ لامانع من ارادة العموم من كل منها وكون تصادق العنوانين على مورد موجباً لتأكد مطلوبية الزكاة فيه، كتأكد مطلوبية غسل الثوب الذي اصابه بول انسان وبول حمار. ولكن كما ان التطهير لايتكرر خارجاً ـ اذ المُطَهّر لايطهّر ـ فتزكية المال

---

١ ـ الجواهر ١٥/٢٧٩.

وإن اجتمعت شرائط احديها فقط، ثبتت ماجتمعت شرائطها[١]. دون الأُخرى.

التي هي نحو تطهيرله ايضاً لا تتكرر خارجاً في مقام الامتثال. فهذا هو مفاد الصحيحة. فالتشريعان باقيان باطلاقهما. فماذكره صاحب الجواهر من ان المتجه بناء على الندب الرجوع في مقام العمل الى اصالة البرائة لايخلو من نظر، فليتأمّل.

وكيف كان فالأحوط اتيان مصداق الواجب بقصده بناءً على الندب، وعلى الوجوب يمكن القول بالتخيير بينهما، كما يمكن القول بتقدم زكاة العين، لما قيل من ان وجوبها متفق عليه.

هذا كله فيما اذا اتحد حول الزكاتين، واما اذا أشتركتا في بعض الحول، كما لولم نعتبر في زكاة التجارة بقاء العين وكان مبدؤها أوّل المحرم ثم بدل العين بعدستة اشهر باربعين شاة سائمة للتجارة، فعند انقضاء حول التجارة يتنجز في حقه زكاة التجارة، و بعد ستة اشهر ينقضي حول العين. و بالعكس: لوملك اربعين شاة للقنية و بعد ستة اشهر نوى بها التجارة بناء على كفاية النية فحينئذٍ ينقضي حول العين قبل التجارة فاذا اخرج الزكاة الاولى فعند حول الحول الثاني هل تثبت زكاة اخرى لاختلاف الحولين، أولا لاشتراكهما في بعض الحول؟ وجهان بل قولان، كما في الجواهر. والاقرب كمافي المصباح الثاني فان اختلاف العامين في البداية والنهاية فقط لايجعلهما عامين مستقلين[١]، بداهة ان العام اسم لا ثني عشر شهراً وظاهر الصحيحة ان الزكاة أمرسنوي. ـ نظيرسائر الماليات المرسومة من قبل الدول ـ ولازم ذلك تباين العامين وعدم اشتراكهما اصلاً، فتدبر.

نعم، لو لم تكن احدى الزكاتين مما يعتبر فيها الحول كالغلات اذا انتقلت اليه للتجارة قبل تعلق الزكاة بها. فالاستدلال لعدم التكرار فيها بالصحيحة مشكل. نعم، يمكن الاستدلال فيها بقوله: «لا ثنا في الصدقة» اذا اغمضنا عن سنده.

[١] ـ لاطلاق دليلها.

١ ـ المصباح /٨٠ و٨١.

[مسألة ٢]: إذا كان مال التجارة أربعين غنماً سائمة فعاوضها في أثناء الحول بأربعين غنماً سائمة، سقط كلتا الزكاتين[١] بمعنى انّه قطع حول كلتيهما، لاشتراط بقاء عين النصاب طول الحول فلابدّ أن يبتدئ الحول من حين تملك الثانية.

[مسألة ٣]: إذا ظهر في مال المضاربة ربح كانت زكاة رأس المال ـ مع بلوغه النصاب ـ على ربّ المال[٢].

---

[١] ـ مرّ شرح المسألة في ضمن بيان الشرط الرابع، ومرّ ان المعتبر في زكاة التجارة بقاء المالية أو النصاب لابقاء عين السلعة، فراجع[1].

[٢] ـ بلاخلاف ولااشكال كما في الجواهر لأنّ رأس المال ملك للمالك فتكون زكاته عليه، و يستفاد هذا من اخبار مختلفة ايضاً.

ثم ان الأنسب قبل شرح المسألة تقديم امرين:

حكم زيادة مال التجارة في اثناء الحول

الأمر الأوّل: لوزاد على مال التجارة في اثناءِ الحول باشتراء سلعة اخرى للتجارة، أو بالنتاج، أو بزيادة متصلة كالسمن أو اعتبارية كزيادة القيمة فهل للزيادة حول مستقل، أو تكون في الحول تابعة للاصل، أو يفصّل بين اقسام الزيادة؟.

في الشرائع: «ولو مضى عليه مدة يطلب فيها برأس المال ثم زاد كان حول الاصل من حين الابتياع وحول الزيادة من حين ظهورها»[2]. وظاهره ارادة زيادة القيمة واذا كان لمثلها حول مستقل فلغيرها بطريق اولى، كما لايخفى.

وفي الجواهر: «ولايبني حول الربح على حول الاصل بلا خلاف اجده بين من تعرض له منّا لمنافاته لما دل على اعتبار الحول، ضرورة ان الزيادة مال مستقل يشمله مادل على

---

١ ـ ص٢١٣.

٢ ـ الشرائع ١٥٦/١

. . . .

اعتبار الحول. والغاء ماقضى من حول الاصل واستينافه للجميع من حين ظهور الربح منـاف لحق الفقراء. وتكرار الزكاة للاصل من تمام حوله وعند تمام حول الزيادة مناف لمراعاة حق المالك ولمادل على ان المال لايزكى في الحول مرّتين، فلم يبق إلّا مراعاة الحول لكل منهما كما سمعت نحوه في السخال»[١].

وفي الخلاف (المسألة ١٠٦): «على قول من قال من اصحابنا ان مال التجارة فيه الزكاة اذا اشترى مثلاً سلعة بمأتين ثم ظهر فيها الربح ففيها ثلاث مسائل: أوليها: اشترى سلعة بمأتين فبقيت عنده حولاً فباعها مع الحول بألف لايلزمه أكثر من زكاة المأتين لانّ الربح لم يحل عليه الحول. وقال الشافعي حول الفائدة حول الأصل قولاً واحداً... الثالثة: اشترى سلعة بمأتين فلما كان بعد ستة أشهر باعها بثلا ثمأة فنضت الفائدة منها مأة، فحول الفائدة من حين نضت ولا تضم الى الأصل. وبه قال الشافعي...»[٢].

وفي المعتبر: «لو كان عنده ماقيمته نصاب فزاد في اثناء الحول وجبت الزكاة عند تمام الحول في الاصل ولم تجب في الزيادة. وقال أبوحنيفة والشافعي واحمد يزكي الجميع، لان حول الفائدة حول الاصل. لنا ان الفائدة لم يحل عليها الحول، فلايجب فيها الزكاة. وقولهم: حول الفائدة حول الاصل دعوى مجرّدة عن حجة. ولوقاس على النتاج منعنا الاصل كما نمنع الفرع...»[٣].

وفي مختصر الخرقي في فقه الحنابلة: «واذا كان في ملكه نصاب للزكاة فاتجر فيه فنمى اذى زكاة الاصل مع النماء اذا حال الحول»[٤].

وفي المغني في شرح هذه العبارة: «وجملته ان حول النماء مبني على حول الاصل، لانه تابع له في الملك فتبعه في الحول. كالسخال والنتاج. وبهذا قال مالك واسحق وابويوسف: واما ابوحنيفة فانه بنى حول كل مستفاد على حول جنسه نماءً كان أو غيره. وقال

---

١ ـ الجواهر ١٥/٢٦٦.
٢ ـ الخلاف ١/٣٠٨.
٣ ـ المعتبر/٢٧١.
٤ ـ راجع المغني ٢/٦٣٢.

. . . .

الشافعي: ان نضّت الفائدة قبل الحول لم يبن حولها على حول النصاب واستأنف حولاً، لقوله«ص»: لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول، ولانها فائدة تامة لم تتولد مما عنده فلم يبن على حوله، كمالواستفاد من غير الربح. وان اشترى سلعة بنصاب فزادت قيمتها عند رأس الحول فانه يضمّ الفائدة و يزكّي عن الجميع»[1].

وفي المغني ايضاً: «واذا ملك نصباً للتجارة في أوقات متفرّقة لم يضم بعضها الى بعض لمابينا من ان المستفاد لايضم الى ماعنده في الحول...»[2].

والشيخ في الخلاف تعرض لملكية السلع في اوقات متفرقة في المسألة «١١٠» وحكم بان لكل منها حولاً.[3]

وبالجملة المشهور بين فقهاء السنة في النصب المتملكة في أوقات متفرقة عدم ضم بعضها الى بعض، وفي النتاج والنماء وزيادة القيمة الضم وكون حول الزيادة حول الاصل.

وقد عرفت من الجواهر عدم الخلاف منا في عدم الضم في زيادة القيمة ولازمه العدم في غيرها بطريق أولى.

واما مافي البيان من قوله: «ونتاج مال التجارة منها على الاقرب، لانه جزء منها. ووجه العدم انه ليس باسترباح. فلونقصت الأمّ في جبرها به نظر من حيث انه كمال آخر، ومن تولده منها. ويمكن القول بان الجبر متفرع على احتسابه من مال التجارة، فان قلنا به جبر وإلّا فلا»[4].

فالظاهر انه لايريد بذلك تبعية النتاج للاصل في الحول، بل يريد بذلك ان نتاج مال التجارة أيضاً يعدّ جزءً من مال التجارة ومن فوائد رأس المال عرفاً بحيث لوسئل التاجر عمّا صار اليه رأس ماله عدّ النتاج والفوائد المنفصلة أيضاً في عرض زيادة القيمة من فوائد تجارته، كما لايخفى. فيتعلق بها الزكاة أيضاً كما يتعلق بالربح. والسرّ في ذلك ان الموضوع للزكاة هنا ليس نفس

١و٢ـ المغني ٦٣٢/٢و٦٢٥.
٣ ـ الخلاف ٣٠٩/١.
٤ ـ البيان /١٨٨.

. . . .

السلعة، بل المال المتحرك الذي وقعت المعاوضة عليه بقصد الاسترباح والانتفاع. فهو الذي تبدّل في الحقيقة الى السلعة بربحها ونتاجها وفوائدها.

و بعبارة اخرى: فوائد مال التجارة ايضاً تتلون بلون التجارة عرفاً، وكما ان الخسران والنقص في مال التجارة يجبر بالربح يجبر بالنتاج ونحوه ايضاً. فهذا مااراده الشهيد، لانه يريد التبعية في الحول ايضاً.

والشاهد على ذلك انه قال في الدروس: «ونتاج مال التجارة منها ويجبرمنه نقصان الولادة»[1]: ومع ذلك قال في الدروس ايضاً: «ولوزاد اعتبر له حول من حين الزيادة»[2].

وكيف كان فظاهر اصحابنا ان الزيادة لها حول مستقل. ولكن ليعلم ان المسألة ليست من المسائل الأصلية المتلقاة حتى تصير الشهرة أو الإجماع حجة فيها، بل هي من المسائل التفريعية الاستنباطية. ولذا لا تجدها في مثل المقنعة والنهاية وكتب الصدوق ونحوها.

والمحتملات في المسألة خمسة:

الأوّل: ان لا يكون للزيادة حول ولا فيها زكاة بتقريب ان الموضوع للزكاة هنا ماملك بعقد المعاوضة أو المال الذي عووض بمال آخر للاسترباح، والربح المتجدد ليس واحداً منهما.

الثاني: ان يكون لكل من الأصل والزيادة حول مستقل، واذا تعددت الزيادات في ازمنة متفرقة فلكل منها حول برأسه.

الثالث: ان تكون الزيادة تابعة للاصل في حوله.

الرابع: ان يلغى مامضى من حول الأصل و يستأنف الحول للاصل والزيادة من حين ظهور الربح.

الخامس: ان يزكى الاصل عند حوله و يزكى الاصل والزيادة معاً عند حول الزيادة.

وقد ذكرت الاحتمالات الأربعة الأخيرة في عبارة الجواهر التي مرّت.

---

١ و٢ـ الدروس/٦١.

. . . .

و يرد على الأوّل ان المراد بمال التجارة كما عرفت ليس هو المتاع الموجود، بل المال الذي وقعت المعاملة عليه بقصد الاسترباح والزيادة و يكون محفوظاً بحفظ ماليته في التبدلات المختلفة. والمتاع بماله من القيمة بدل عنه و يزكّى لذلك. فالزكاة تتعلق بجميع المتاع جملة واحدة فيكون الربح منضماً الى الاصل في الزكاة والحول معاً. وهو المستفاد من الاخبار ايضاً. وسيأتي توضيح ذلك.

و يرد على الثاني انه لو شرطنا في زكاة التجارة بقاء عين المتاع حولاً ـ كما هو ظاهر الشرائع وغيره، كما مرّ ـ انحصرت هذه الزكاة في موارد خاصّة، فامكن ضبطها وضبط ارباحها.

واما اذا قلنا بان المعتبر بقاء المالية فقط وان وقع على المال تبدلات كما اخترنا ذلك فالضبط مشكل جداً.

فلو فرض ان تاجراً جعل رأس ماله في تجارة البزّ مثلاً فاشترى خمسين صنفاً من الأقمشة كما هو المتعارف بين البزازين فانت ترى انّ شراء جميع الأقمشة و بيعها وارتفاع قيمتها لايقع في يوم واحد ليسهل ضبطها، بل يقع كل من الشراء والبيع وارتفاع القيمة في كل منها تدريجاً و يوماً فيوماً بل ساعة فساعة، وقديقع على رأس المال من اول الحول الى آخره تبدلات كثيرة في معاملات متفرقة، وقديقع في بعضها خسران وفي بعضها ربح. ولايخفى ان ضبط جميع ذلك وجعل الحول لكل واحد من الأصناف ولكل زيادة مما يعسر بل يمتنع عادة. وربما يحتاج الى كُتّاب كثيرين ودفاتر كثيرة. وهكذا في سائر أنواع التجارات واصنافها.

وكأن المُفتين بجعل الحول لكل معاملة ولكل زيادة حكمية لم يلتفتوا الى ماهو واقع عمل التجار والكسبة.

فالظاهر ان التاجر كالبزاز الذي جعل مأة الف درهم مثلاً في تجارة البز، يعدّ رأس ماله واحداً، وتجارته تجارة واحدة وان تبدلت المعاملات وتدرجت الزيادات. و يشمله قوله«ع»: «كل مال عملت به فعليك فيه الزكاة اذا حال عليه الحول»[1]. فيكون للمجموع حول واحد، لا انه لكل معاملة جزئية ولكل ارتفاع قيمة حول مستقل. ولا محالة يجبر

---

۱ ـ الوسائل، ج٦، الباب ١٣ من ابواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ٨.

. . . .

الخسران في بعضها،بالربح في الآخر ايضاً.

نعم، لو كان له ثلاثمأة الف درهم مثلاً فجعلها في ثلاث شعب من التجارة وجعل لكل منها حساباً وكتاباً مستقلاً امكن القول باختلاف الحول فيها و بعدم جبر بعضها ببعض، كما قد يقال هذا في خمس الأرباح ايضاً وان منعناه واخترنا الجبر ولو في الشعب المختلفة، بتقريب ان المدار في خمس الأرباح ربح السنة وغنيمتها. نظير ماهو المعمول والمتداول في الماليات والضرائب السنوية المجعولة من قبل الحكومات العرفية في جميع الاعصار والامصار.

ويرد على الاحتمال الرابع -مضافاً الى كونه منافياً لحق الفقراء، كمافي الجواهر- كونه مخالفاً لاطلاق مادل على ثبوت الزكاة في المال اذا حال عليه الحول.

ويرد على الخامس ما مرّ من دلالة الصحيحة على عدم تكرر الزكاة في عام واحد وانها ضريبة سنوية.

فالحق هو الاحتمال الثالث، اعني تبعية النماء للاصل في الزكاة وفي الحول معاً. ولعله المستفاد من الأخبار الدالة على ثبوت الزكاة في المال المطلوب به برأس المال أو بالربح في قبال مالايطلب به إلّا بنقيصة، حيث ان الظاهر منها ثبوت زكاة واحدة في المال بربحه اذا حال الحول عليه، لا ان كلاً من المال والربح ملحوظ مستقلاً وله حول مستقل.

فقوله«ع» في رواية الكرخي: «ماكان من تجارة في يدك فيها فضل ليس يمنعك من بيعها إلّا لتزداد فضلاً على فضلك فزكّه»[1]، ظاهر في لحاظ الأصل والفضل موضوعاً واحداً ولا محالة له حول واحد بعدما دل الدليل على اعتباره.

وبهذا صرّح في الجواهر ايضاً حيث انه بعد نقل كلام الاصحاب قال: «هذا كله مماشاة للاصحاب، وإلّا فقد يتوقف في اصل الحكم باعتبار ظهور النصوص في زكاة المال المطلوب برأس المال أو بالربح الشامل للزيادة، فلا تحتاج الى حول مستقل»[2].

---

١ - الوسائل، ج٦، الباب ١٣ من ابواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ٥.

٢ - الجواهر ١٥/٢٦٧.

. . . .

ثم استدل بخصوص خبري شعيب، وعبدالحميد بن عواض. ففي الأوّل قال: قال: ابوعبدالله«ع»: «كل شيء جرّ عليك المال فزكّه، وكل شيء ورثته أو وهب لك فاستقبل به»[١] والظاهر منه بقرينة المعاملة ان الربح لايعتبر فيه الحول ولكن الارث والهبة يعتبر فيهما الحول، ولا محالة تكون زكاتها زكاة النقدين. وفي الثاني عن ابي عبدالله«ع» قال في الرجل يكون عنده المال فيحول عليه الحول ثم يصيب مالاً آخر قبل ان يحول على المال الأوّل الحول، قال: اذا حال على المال الأوّل الحول زكّاهما جميعاً[٢]. واطلاق الخبر وان شمل زكاة الأنعام والنقدين ولا نقول بذلك فيهما كما مرّ ولكن نقول بمضمونه في التجارة اذا عدّ عرفاً تجارة واحدة وشعبة واحدة منها. وكذا في مثل النتاج في المقام بناءً على عدّه من فوائد التجارة وارباحها، كمامرّ. بخلاف النتاج في زكاة الانعام، لاستقلاله، كمامرّ في محله.

وفي الدروس بعد ذكر الخبرين قال: «وفيهما دلالة على ان حول الاصل يستتبع حول الزائد في التجارة وغيرها إلّا السخال، ففي رواية زرارة عنه ـعليه السلام ـ حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج»[٣].

اقول: الظاهر ان حساب السخال في زكاة العين غير حسابها في زكاة التجارة،اذ الموضوع في الاول الشخص وفي الثاني المال وان تبدل وزاد. وكما يحسب الربح متحداً معه تحسب السخال من فوائده وتوابعه ايضاً.

وفي مصباح الفقيه ماحاصله: «ان الزيادة الحاصلة في أثناء الحول ان عدّت عرفاً مالاً مستقلاً اجنبياً عن ماله الاصلي الذي تقلب في التجارة ـ كما قد يتوهم في مثل الثمرة والنتاج دون الزيادة القيمية التي هي كسمن الدابة ـ فلادليل على تعلق الزكاة بها مالم تكن بنفسها من الاجناس الزكوية، لانها مال ملكه لابعقد معاوضة بل بالنماء والولادة. وان عدّت تابعة لما انتقل اليه بعقد معاوضة كما هوالحق،فلوسئل عن مال اليتيم يقال انه استعمله في

---

١ و٢ـ الوسائل، ج٦، الباب ١٦ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١ و٢.

٣ـ الدروس /٦١.

. . . .

التجارة حتى بلغ كذا وكذا مبلغاً، فيعدّ مجموع ماملكه اليتيم باستعماله في التجارة من الابدال وثمراتها هو الذي دار اليه ماله، فمقتضاه عدم استقلال ابعاضه بالحول ودوران تعلق الزكاة بالمجموع مدار حول المال الذي دار اليه» [1].

فمن كلامه يظهر اختياره التبعية في مثل النتاج والثمر. ففي الزيادة المتصلة والحكمية التبعية اوضح، فتكون تابعة في الزكاة والحول معاً. ولعله اقوى كمامرّ، بل تعدّ جميع المعاملات المتدرجة المتشعبة على مال واحد تجارة واحدة إلّا اذا جعل لكل من الشعب حساباً وكتاباً مستقلاً، فتدبر.

كيفية المضاربة وربحه

الامر الثاني من الامرين انه لابد هنا من بيان نكت تتعلق بالمضاربة اجمالاً والتفصيل في محله:

الاولى: المتيقن من المضاربة ان يدفع انسان ماله الى غيره ليتجر به و يكون الربح بينهما بنسبة يتفقان عليها. ولعلها مأخوذة من الضرب في الارض، لضرب العامل فيها للتجارة، والمالك سبب لضربه، فكأن الضرب تحقق منهما.

واما لو دفع رأس ماله اليه ليصرفه في الزراعة أو الصناعة، أو دفع اليه سيّارته ليكريها أو شبكته ليصيد بها و يكون المستفادبينهمافهل يكون من المضاربة أولا؟ وعلى الثاني فهل يصح وان لم يطلق عليه المضاربة اولا؟.

يمكن أن يقال بصحته، لشيوع هذه المعاملات بين العقلاء، فيشملها عموم قوله ـ تعالى: «أوفوا بالعقود».

وحمله على العقود المتعارفة حين نزول القرآن بلاوجه بعد ظهوره في ان العقد، اعني العهد الواقع بين اثنين، بطبعه يقتضي الوفاء. فهو قضية حقيقية لا خارجية ولذا نستدل به على صحة عقد التأمين مع كونه حادثاً. مضافاً الى امكان تعارف بعض هذه العقود في تلك

---

١ ـ المصباح /٧٧.

. . . .

الاعصار ايضاً.

ويمكن ان يستأنس للصحة ايضاً بالغاء الخصوصية، فان المضاربة والمزارعة والمساقاة كلها من وادٍ واحد ومن قبيل الشركة في رأس المال والعمل، فبالغاء الخصوصية نستفيد ان كون رأس المال والوسيلة لاحد والعمل لآخر مماامضاه الشارع. وحكمته ان الفائدة نتيجة كليهما، والناس في ادامة حياتهم يحتاجون الى هذا القبيل من الشركة، كمايحتاجون الى الشركة في رأس المال فقط، فتأمّل.

الثانية: المشهور صحة عقد المضاربة واستحقاق العامل الحصة المتفق عليها من الربح. واخبارنا متظافرة بذلك. وبها قال فقهاء السنة ايضاً.

ولكن يظهر من المقنعة والنهاية وتبعهما جماعة ان الربح كله للمالك و يستحق العامل اجرة المثل لان النماء تابع للمال، ولجهالة الحصة.

وفيه مضافاً الى النقض بالمزارعة والمساقاة انه اجتهاد في مقابل النص.

الثالثة: اتفقوا على انها جائزة من الطرفين وانّه لو اشترط فيها الاجل لم يلزم. والتفصيل موكول الى محله.

الرابعة: في الشرائع: «والعامل يملك حصته من الربح بظهوره ولايتوقف على وجوده ناضّاً»[١].

وقال في المسالك: هذا هو المشهور بين الاصحاب، بل لايكاد يتحقق فيه مخالف ولانقل في كتب الخلاف عن احد من اصحابنا مايخالفه»[٢].

وحكى في الايضاح[٣] عن والده العلامة اربعة اقوال في المسألة:

الاول: انه يملك بمجرد الظهور. قال: وهو الاصح. **الثاني:** انّه يملك بالانضاض. **الثالث:** انّه يملك مستقراً بالقسمة. **الرابع:** ان القسمة كاشفة عن ملك العامل.

واستدل للاول بانه مقتضى الشرط في العقد. و بانه مملوك لابدّ له من مالك وليس هو

---

١ ـ الشرائع ١٤١/١.

٢ ـ المسالك ٢٨٦/١.

٣ ـ الايضاح ٣٢٢/٢.

و يضمّ إليه حصّته من الربح[١]. و يستحب زكاته أيضاً اذا بلغ

ربّ المـال فيكون للعامل. ولانه لولم يملك بالظهور لم يملك المطالبة بالقسمة لكن التالي باطل اجماعاً. ولانه لولم يملك لم ينعتق عليه ابوه لواشتراه وظهر الربح وقد دلت الصحيحة على انعتاقه، ففي صحيحة محمد بن قيس قال: قلت لابي عبدالله«ع»: رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لايعلم؟ فقال: يقوّم فاذا زاد درهماً واحداً اعتق واستسعى في مال الرجل[١]. هذا.

ولكن نوقش هذا القول بان الربح قبل الانضاض مقدّر موهوم، والمملوك يجب ان يكون موجوداً خارجاً و بانه لوصار ملكاً للعامل لم يكن وقاية لرأس المال اذا اتفق الخسران بعد ذلك مع انه وقاية اتفاقاً مادامت المضاربة باقية. و بانه لوصار ملكاً له اختص بربح الربح، فلوكان رأس المال عشرة فربح في المعاملة الاولى عشرين، وفي الثانية ثلاثين، واتفقا على النصف لزم ان يكون له ثلاثون من الربح، و يبقى للمالك عشرون من الربح، مع ان الربحين بينهما بالتناصف، فيكون لكل منهما خمس وعشرون.

والجواب عن المناقشة الاولى ان الزيادة الحكمية ممايعتبره العقلاء، والملكية امر اعتباري يكفي في متعلقهاذلك. وعن الاخيرتين بان الملكية وان ثبتت بمجرد الظهور ولكنها متزلزلة، فان مقتضى الشرط في العقد كون الربح وقاية وكون مجموع الارباح بينهما ولايثبت بالشرط مايخالف مقتضاه. و بعبارة اخرى: ماهية المضاربة يقتضي هذين الامرين:

حكم زكاة مال المضاربة وربحه

اذا عرفت ماقدمناه من الامرين في المسألة فلنشرع في اصل المسألة، اعني مسألة الزكاة في ربح المضاربة، وهي معنونة بين العامة ايضاً. والشيخ تعرض لها في الخلاف في الزكاة (المسألة ١٢٢) وفي المضاربة (المسألة ١١)، فراجع[٢].

[١] - قد مـرّ ان زكاة رأس المال على المالك، لأنه ملكه. واما الربح فحصة المالك

---

١ ـ الوسائل، ج ١٣، الباب٨ من ابواب المضاربة، الحديث ١.

٢ ـ الخلاف ١/٣١٣؛ ٢/١٩٦.

النصاب وتمّ حوله، بل لايبعد كفاية مضيّ حول الأصل. وليس في حصة العامل من الربح زكاة إلّا اذا بلغ النصاب مع اجتماع الشرائط[١]،

تنضم الى اصلها. وقد مرّت الاحتمالات في زكاة الربح والنماء، والمناقشة في صدق مال التجارة عليه، ولكن قربنا تبعية النماء للاصل في الزكاة والحول معاً بمقتضى الاخبار العامة وخصوص خبر شعيب وعبدالحميد، فراجع.

وعلى فرض ثبوت الزكاة وعدم التبعية في الحول فهل يعتبر في كل منها النصاب الاول، اويكفي في النماء بلوغه النصاب الثاني أو الثالث؟ وجهان. وكيف كان فلولم يكن الأصل نصاباً كمّل بالربح، ولامحالة تعتبر اول الحول من حين ظهور الربح على مااخترناه من اعتبار النصاب في جميع الحول، خلافاً لبعض اهل الخلاف.

[١] - لو قلنا ببطلان المضاربة وكون جميع الربح للمالك فزكاة الجميع عليه واجرة العامل عليه، كالدين. وهو لاينفي الزكاة، كمايأتي في المسألة الآتية.

وان قلنا بصحة المضاربة كما هو المختار فان قلنا بعدم ملك العامل قبل الانضاض أو القسمة فهل تثبت على المالك زكاة حصة العامل اولا؟ وجهان: من انها ملك له فعلاً، ومن عدم استقرارها له قطعاً، لانها اما ان تصير جابرة لرأس المال، أو تصير ملكاً للعامل.

واما على المشهور من ملكه بمجرد الظهور فالمشهور ان زكاتها على العامل مع اجتماع الشرائط.

قال في الشرائع: «اذا ظهر في مال المضاربة الربح كانت زكاة الأصل على رب المال لانفراده بملكه، وزكاة الربح بينهما. تضم حصة المالك الى ماله، ويخرج منه الزكاة (قلت أو كثرت) لان رأس المال نصاب. ولايستحب في حصة الساعي الزكاة إلّا ان تكون نصاباً»[١]. وهو اختيار المصنف ايضاً.

ولكن في جامع المقاصد ان المتجه عدم الزكاة في حصة العامل[٢]. وقواه في الايضاح[٣].

---

١ - الشرائع ١٥٨/١.

٢ - جامع المقاصد ١٥٠/١.

٣ - الايضاح ١٨٩/١.

. . . .

واستظهره في المدارك ايضاً[١]. ومال اليه بعض آخر.

وجميع ماذكروه لعدم الزكاة في حصته امور:

الاول: عدم ملكه لها قبل الانضاض أو القسمة.

وفيه ماعرفت من انه يملك بمجرد الظهور. ويدلّ عليه الصحيحة. وبه أفتى الأصحاب وكونها وقاية وعدم الاختصاص بربح الربح لاينافيان ذلك، كما مرّ.

الثاني: عدم تمامية الملك لاحتمال طروّ الخسران المتدارك بالربح. فهو وقاية لرأس المال. واصالة عدم طروّ الخسران لا يرفع التزلزل بالوجدان. فوزانه وزان العين المرهونة.

وفيه ماعرفت من كون المضاربة من العقود الجائزة، فلكل منهما فسخها مهما اراد. فالعامل حين ماظهر الربح يقدرعلى إلفسخ والمطالبة بالتقسيم. وقد مرّ منّا ان القدرة على التمكن من التصرف كافية. ولذا ناقشنا في مانعية الرهن مع القدرة على فكه.

الثالث: عدم امكان التصرف قبل القسمة للشركة.

وفيه ان صرف الشركة لا تمنع من تعلق الزكاة لتعلقها بالمال المشترك اذا بلغ نصيب كل من الشركاء نصاباً. وهذا واضح.

الرابع: مافي مصباح الفقيه من انه وان صدق على حصة العامل انها مال ملكه بالتجارة ولكنه لايصدق عليها انها مال ملك بعقد المعاوضة بقصد الاسترباح، بل هي بنفسها ربح التجارة المتعلقة بمال الغير، وقد ملكه العامل بعقد المضاربة لا بعقد المعاوضة. مثل ماملكه الاجير[٢].

وان شئت قلت: انه لايصدق عليه انه مال اتجر به، أو عمل به. وحصة المالك وان كانت كذلك ولكنك عرفت فيما سبق ان الأشبه عدم ملحوظية النماء مستقلاً وتبعيته للاصل في الزكاة والحول، وإلّا فهو بنفسه غير مندرج في عناوين الأدلة.

واجيب عن ذلك بما مرّ من المصنف من ان مال التجارة اعم من الأعيان والمنافع،

---

١ ـ المدارك /٣١٠.

٢ ـ المصباح /٨٣.

. . . .

وعمل العامل من قبيل الثاني.

ويمكن ان يستدل ايضاً للتعميم هنا بالغاء الخصوصية، بل بالأولوية. فان ربح التاجر مع جعل رأس ماله في معرض الخطر والخسران ـ اذاثبت ـ فيه الزكاة، فربح العامل بطريق أولى. والزكاة ضريبة اسلامية جعلت على عوائد الناس ومنافعهم، فتأمّل.

الخامس: وهو العمدة موثقة سماعة، قال: سألته عن الرجل يربح في السنة خمسمأة وستمأة وسبعمأة، هي نفقته، واصل المال مضاربة. قال: ليس عليه في الربح زكاة[1].

واجيب اولاً بان الرواية تنفي زكاة الربح مطلقاً حتى من المالك ولانقول به. وقوله: «اصل المال مضاربة» لادلالة فيه على كون المراد ربح العامل.

وثانياً ان ظاهر قوله: «هي نفقته» انه لا يحول عليها الحول، فلا يثبت المدعي.

اقول: الموثقة مذكورة في الكافي في ذيل الموثقة الاخرى لسماعة: «قال: سألته عن الرجل يكون معه المال مضاربة»[2] فلعل الصدر قرينة على كون المرادفي السؤال ربح العامل، لامطلق الربح. اللّهمّ إلّا ان يقال: ذكرهما معاً في الكافي لايدلّ على صدورهما عن الامام«ع» في مجلس واحد. هذا.

واما الجواب الثاني فلا يخلوعن اشكال، اذ ظاهر جواب الامام ـ عليه السلام ـ ان كونه ربحاً يوجب نفي الزكاة. وحمل اللام على العهد الذكري ـ مشيراً بها الى ماهي نفقته ـ ثم حمل النفقة على عدم بقاء شيء منها طول الحول خلاف الظاهر جدّاً. فظاهر الموثقة عدم زكاة الربح على العامل وان بقي حولاً، واما المالك فمقتضى قوله«ع»: في خبر شعيب: «كل شيء جرّ عليك المال فزكّه» ثبوت الزكاة في حصّته، فتدبر.

تنبيه:

لايخفى انّه يختلج في الذهن نكتة ينبغي ان ينبّه عليها. وهي انّه لوقلنا باختصاص زكاة التجارة بالسلعة الباقية بعينها طول الحول فلا كلام. واما اذا قلنا بأن

١ـ الوسائل، ج٦، الباب ١٤ من ابواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ٦.

٢ـ الوسائل، ج٦، الباب ١٥ من ابواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ١.

لكن ليس له التأدية من العين[١] إلّا بإذن المالك أو بعد القسمة.

المال المتحرك في التجارة تتعلق به الزكاة وان وردت عليه معاملات وتبدلات فزكاة التجارة تتعلق باكثر اموال التجارة، واكثر التجار والكسبة. فالحول يعتبر في اصل المالية، لا في خصوص العين وانت ترى ان المعمول المتداول بين التجار والكسبة ادارة مؤنهم اليومية وحوائجهم التدريجية من ناحية الأرباح التدريجية يوماً فيوماً، من غير حساب لجزئياتها، وضبط مايصرف منها في المؤن التدريجية، وانما يحسبون في آخر السنة ماحصل لهم زائداً على المؤونة، فيقايسونه مع ماكان لهم في اول السنة من رأس المال، فيحكمون حينئذٍ بكون تجارتهم في هذه السنة رابحة أو خاسرة. ولازم ذلك كون مؤونة السنة مستثناة في زكاة التجارات، كماهو المعمول والمقرر في خمس ارباح المكاسب والزام الناس بعدم الاستثناء وحساب مايصرف من الأرباح في المؤونة يوماً فيوماً الزام بامر غير متعارف شاقّ، ولم يتعارف ذلك حتى عند فقهاء السنة القائلين بوجوب زكاة التجارات.

ولايخفى ان الزكاة ضريبة اسلامية، والمتعارف في الضرائب المجعولة من قبل الحكومات العاديّة ايضاً لحاظ ماحصل لأبناء شعبهم في آخر السنة بعد استثناء مؤنهم اليومية، فيجعلون الضرائب على الزائد عن مؤونة السنة. ولكن الى الآن لم اجد من افتى باستثناء مؤونة السنة في زكاة التجارة، فتتبع.

ثم لايخفى ايضاً ان زكاة التجارة لو قلنا بتكررها كل سنة، كما في النقدين والانعام ـ كمالايبعد ـ فقدارها وان قلّ بالنسبة الى خمس الأرباح ولكن الخمس لايتكرر. فالزكاة بتكررها لعلها تبلغ الخمس، أو تزيد عليه.

ولعل القول بوجوب الخمس والزكاة معاً في مال واحد في آخر السنة مما يبعد الالتزام به. فلعل خمس الأرباح جعل من قبل ائمتنا ـ عليهم السلام ـ بما انهم حكّام من قبل الله، وهم ساسة العباد، بعنوان ضريبة اسلامية، قابلة الانطباق على جميع الاعصار والامصار، وعلى جميع عوائد الناس ومناشيء ثرواتهم، وهو يجبر نقص جميع الضرائب الأخر. وعليك بمراجعة ماحررناه في باب خمس الارباح من كتاب الخمس.

[١] ـ اقول: في المبسوط: «فاما العامل فلا يجوز له اخراجه بنفسه إلّا بعد القسمة لان ربحه وقاية لما لعلّه يكون من الخسران. ولو قلنا ان ذلك له كان احوط، لأن المساكين

. . . .

يملكون من ذلك المال جزءاً، واذا ملكوه خرج من ان يكون وقاية للخسران بعرض»[١].
والظاهر ان ذلك على القول بالوجوب والتعلق بالعين أوبماليتها الخاصة.

وفي الشرائع: «وهل يخرج قبل ان ينضّ المال؟ قيل: لا، لانه وقاية لرأس المال. وقيل: نعم، لان استحقاق الفقراء له اخرجه عن كونه وقاية، وهو اشبه»[٢]. يريد بذلك انه اشبه بالقواعد بناء على الوجوب والتعلق بالعين، اذ مقتضاه الخروج عن ملك العامل والدخول في ملك الفقراء، فتبطل الوقاية ضرورة كونها في ملك العامل أو من بحكمه كالوارث، لا في مال الفقير. واستصحابها مع تغير الموضوع غير متجه.

ولكن في مصباح الفقيه ماحاصله: «وهو لا يخلوعن نظر لان خروجه عن كونه وقاية منافٍ لما تقتضيه المضاربة، فان مقتضاها كون ملكية العامل للحصة مراعاة بعدم ورود خسارة على رأس المال، فكيف يصح أن يملك الفقير ازيد مما يملكه العامل؟ مع ان ملكية الفقير متفرعة على ملكية العامل. فالفقير يستحق جزءاً مما يملكه العامل على النهج الذي يملكه، فيكون حق الفقير ايضاً مراعي بسلامة رأس المال الى الانضاض والقسمة»[٣].

و بالجملة محصل البحث تنافي حق الفقير وحق المالك وتزاحمهما.

ولكن العلامة في القواعد اراد رفع التنافي فقال: «والأقرب عدم المنافاة بين الاستحقاق والوقاية، فيضمن العامل الزكاة لوتمّ بها المال»[٤].

وفي الايضاح في شرح العبارة: «لان الوقاية له الآن بالامكان ويمكن ان لايحصل لعدم الخسران. وسبب استحقاق الفقراء موجود بالفعل الآن ولامانع إلّا حقّ المالك، وهو يندفع بضمان العامل اياه. كالمهر اذا حال عليه الحول قبل الدخول. وانما ضمنه العامل لحصول الثواب له. والتحقيق ان النزاع في تعجيل الإخراج بغير اذن المالك بعد تسليم ثبوت الزكاة ليس بمتوجه، لان امكان ضرر المالك بامكان الخسران باعساره لا يعارض استحقاق

---

١ - المبسوط ٢٢٤/١.
٢ - الشرائع ١٥٨/١.
٣ - المصباح /٨٣.
٤ - القواعد ٥٦/١.

. . . .

الفقراء بالفعل، لان امكان احد المتنافيين لونفى ثبوت الآخر فعلاً لما تحقق شيء من الممكنات»[١].

وردّ عليه آية الله الميلاني في زكاته بقوله: «وفيه ان حق الشرط من المالك مقدم على حق الزكاة، فلاتخرج الزكاة قبل الانضاض»[٢]. هذا.

وفي الجواهر: «نعم،قديتوقف في تأديتها من خصوص مال المضاربة من غير اذن المالك، باعتبار كونه مشتركاً ولا يجوز التصرف فيه من غير اذن الشريك مع احتماله حينئذٍ باعتبار كون الزكاة حينئذٍ من المؤن التي تلزم المال، كاجرة الدلال والوزّان وارش جناية العبد وفطرته. لكن قد يدفعه موثق سماعة المشتمل على امره اهل المال بالتزكية، واجتنابه ان لم يفعلوا. بل يدفعه ايضاً وضوح الفرق بين المقامين»[٣]. وماذكره واضح. ولعله اليه نظر المصنف فالحاصل ان لإثبات هذا الفرع طريقين، والطريق الاخير اوثق واوضح.

١ـ الايضاح ١/١٨٩.

٢ ـ كتاب الزكاة لآية الله الميلاني ٢/٦٠.

٣ ـ الجواهر ١٥/٢٨٧.

تقدم الزكاة الواجبة على الدين

[مسألة ٤]: الزكاة الواجبة مقدمة على الدين[١] سواء كان مطالباً به أو لا مادامت عينها موجودة.

---

[١] ـ في الشرائع: «الدين لايمنع من زكاة التجارة، ولو لم يكن للمالك وفاء إلّا منه. وكذا القول في زكاة المال لانها تتعلق بالعين»[1].

وفي الخلاف (المسألة ١٢٤): «اذا ملك نصاباً من الأموال الزكاتية: الذهب أو الفضة أو الابل أوالبقر أو الغنم أو الثمار أو الحرث أو التجارة، وعليه دين يحيط به فان كان له مال غير هذا بقدر الدين كان الدين في مقابلة ماعدا مال الزكاة، سواء كان ذلك عقاراً أو عرضاً أو اثاثاً أو اي شيء كان، وعليه الزكاة في النصاب. وان لم يكن له مال غير النصاب الذي فيه الزكاة فعندنا ان الدين لا يمنع من وجوب الزكاة. واختلف الناس فيه على اربعة مذاهب»[2].

ثم حكى عن جماعة منهم الشافعي في الجديد والأمّ ان الدين لا يمنع وجوب الزكاة، وعن جماعة منهم احمد واسحق والشافعي في القديم انه يمنع، وعن مالك والاوزاعي المنع في الأثمان ومال التجارة والعدم في غيرهما، وعن ابي حنيفة واصحابه المنع في غير الحرث

---

١ ـ الشرائع ١/١٥٨.

٢ ـ الخلاف ١/٣١٤.

. . . .

والثمار فكانه يقول: الدين يمنع الزكاة ولكن العشر خراج لازكاة.

وكيف كان فيظهر من الخلاف اجماع اصحابنا على عدم المنع مطلقاً.

وفي التذكرة: «الدين لا يمنع الزكاة عند علمائنا اجمع»[1].

وفي المنتهى: «الدين لايمنع الزكاة، سواء كان للمالك مال سوى النصاب أو لم يكن، وسواء استوعب الدين النصاب أو لم يستوعبه، وسواء كانت اموال الزكاة ظاهرة كالنعم والحبوب أو باطنة كالذهب و الفضة. وعليه علماؤنا اجمع»[2]. ثم حكى اقوال العامة.

و بالجملة فالمسألة مجمع عليها بين اصحابنا وان اختلف فيها غيرنا.

و يستدل لها مضافاً الى الإجماع بان الزكاة تتعلق بالعين كما مرّ حتى زكاة التجارة لما مرّ من تعلقها بمالية هذه العين لا بالمالية المطلقة حتى تكون في الذمة، فلا منافاة بين الزكاة و بين اشتغال ذمة المالك بأضعاف أضعاف النصاب من الدين.

واطلاقات أدلة الزكاة في الموارد المختلفة مع كونها في مقام البيان من غير اشارة فيها الى استثناء الدين أيضاًتقتضي عدم استثنائه.

وفي المنتهى أيضاً: « ان سعاة النبي«ص» كانوا يأخذون الصدقات من غير مسألة عن الدين، ولو كان مانعاً لسألوا عنه»[3]. هذا.

مضافاً الى صحيحة زرارة، عن ابي جعفر وضريس، عن ابي عبدالله -عليهما السلام- انهما قالا: ايما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فانه يزكيه، وان كان عليه من الدين مثله واكثر منه فليزكّ ما في يده[4].

نعم، الظاهران المال الموضوع في مقابل المال المتحرك ، فلا تشمل الصحيحة مال التجرة، بل الظاهر من المال الموضوع خصوص النقدين. علّ الصحيحة لردّ مثل ك القائل باستثناء الدين في الأثمان، واما الحرث وا ام فهو ايضاً قائل فيه م

---

١ ـ التذكرة ٢٠٢/١.

٢و٣ـ المنتهى ٥٠٦/١.

٤ ـ الوسائل، ج٦، الباب ١٠ من ابواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١.

. . . .

الاستثناء، فتدبر.

و يدل على عدم استثناء الدين ايضاً الاخبار المستفيضة الحاكمة بكون زكاة القرض على المقترض مع كونه مديوناً للمقرض[1].

ففي صحيحة زرارة: قلت لابي عبدالله«ع» رجل دفع الى رجل مالاً قرضاً على من زكاته؟ على المقرض أو على المقترض؟ قال: لا، بل زكاتها ان كانت موضوعة عنده حولاً على المقترض.

وفي موثقة عبدالرحمن، عن ابي عبدالله«ع» قال: سألته عن رجل عليه دين وفي يده مال لغيره هل عليه زكاة؟ فقال: اذا كان قرضاً فحال عليه الحول فزكّه[2] الى غير ذلك من اخبار الباب (الباب ٧ من ابواب من تجب عليه الزكاة).

نعم، في مرسلة ابان، عمن اخبره قال: سألت احدهما ـ عليهما السلام ـ عن رجل عليه دين، وفي يده مال وفى بدينه، والمال لغيره هل عليه زكاة؟ فقال: اذا استقرض فحال عليه الحول فزكاته عليه اذا كان فيه فضل[3]. فالظاهر منها ثبوت الزكاة فيما فضل عن الدين. واحتمال كون المراد مال التجارة، وكون اشتراط الفضل باعتبار انه يشترط في زكاته وجود رأس المال أو الزيادة خلاف الظاهر، اذ لايشترط في زكاته خصوص الفضل. ويحتمل الحمل على التقية. مضافاً الى كون الخبر مرسلاً، اللّهمَّ إلّا ان يقال ان ابان من اصحاب الإجماع. و بالجملة فعمدة الدليل على عدم منع الدين عن الزكاة بنحو الإطلاق ـ مضافاً الى اجماع اصحابنا ـ اطلاقات الأدلة في الأبواب المختلفة.

ولكن هنا اخبار ضعاف تدل على الخلاف. منها ما في الجعفريات باسناده عن أميرالمؤمنين«ع»، قال: من كان له مال وعليه مال فليحسب ماله وماعليه، فان كان ماله فضل على مأتي درهم فليعط خمسة دراهم، وان لم يكن فضل على مأتي درهم فليس عليه شيء[4]. وفي متن الرواية اغتشاش، ولكن نقلها الشهيد في البيان كما يأتي بنحو آخر، ولعله

١، ٢و٣ـ الوسائل، ج٦، الباب ٧ من ابواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١، ٢ و ٤.

٤ ـ المستدرك، ج١، الباب ٨ من ابواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١.

. . . .

اصح ولااغتشاش فيه.

ومنها مارواه الكيدري في شرح نهج البلاغة في ذيل الخطبة الشقشقيةقال: قال صاحب المعارج: ووجدت في الكتب القديمة ان الكتاب الذي دفعه اليه رجل من اهل السواد كان فيه مسائل...، ومنها: رجل عليه من الدين الف درهم، وله في كيسه الف درهم، فضمنه ضامن له الف درهم، فحال عليها الحول فالزكاة على ايّ مالين تجب؟ فقال: ان ضمن الضامن باجازة من عليه الدين فلازكاة عليه، وان ضمنه من غير اذنه فالزكاة مفروضة في ماله[1]. وجه الدلالة انه ان ضمن باجازة صار المضمون عنه مديوناً للضامن فلازكاة عليه وان ضمن بلا اجازة فدينه السابق ارتفع ولم يصر مديوناً للضامن فتثبت الزكاة.

وفي المغنى لابن قدامةعندقول المصنف: «واذا كان معه مأتا درهم وعليه دين فلازكاة عليه»: روي بسند عن ابن عمر، قال: قال رسول الله«ص»: «اذا كان لرجل الف درهم وعليه الف درهم فلا زكاة عليه».

ولكن الأخبار لضعفها لا يمكن الاعتماد عليها.

ويمكن حملها على زكاة مال التجارة والقول بعدم استحبابها أو عدم تاكد استحبابها مع الدين، ولاسيا اذا كان رأس المال بنفسه ديناً، لبعد استحبابها على من كان اصل رأس ماله للناس.

و يؤيده مفهوم قوله في صحيحة زرارة وضريس «ايما رجل كان له مال موضوع». اذ الظاهر ان المال الموضوع كما مرّ في مقابل المال المتحرّك في التجارة.

وقد اشار الى هذا الحمل الشهيد في بيانه فقال: «والدين لايمنع من زكاة التجارة كما مرّ في العينية وان لم يمكن الوفاء من غيره لانّها وان تعلقت بالقيمة فالأعيان مرادة... نعم، يمكن ان يقال: لايتأكد إخراج زكاة التجارة للمديون لانه نفل يضر بالفرض. وفي الجعفريات، عن اميرالمؤمنين«ع»: من كان له مال وعليه مال فليحسب ماله وماعليه،

---

١ ـ المستدرك، ج١، الباب ٩ من ابواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٢.

. . . .

فان كان له فضل مأتي درهم فليعط خمسة. وهذا نصّ في منع الدين الزكاة. والشيخ ماتمسّك على عدم منع الدين إلّا بإطلاق الأخبار الموجبة للزكاة»[١].

ولكن ناقشه في المدارك فقال بعد نقل كلامه: «هذا كلامه. ونحن قد بينا وجود النص الدال على ذلك صريحاً. ومانقله عن الجعفريات مجهول الاسناد، مع اعراض الاصحاب عنه واطباقهم على ترك العمل به»[٢].

وفي مصباح الفقيه بعد نقل كلام الشهيد قال: «وكأنّ غرضه من الاستشهاد بالرواية الاستدلال لنفي تأكد الاستحباب في خصوص محل الكلام، اي زكاة التجارة، كما لعله هو المنساق من ألفاظها، لامانعية الدين عن الزكاة مطلقاً حتى في زكاة المال، كمافهمه في المدارك ... وقد اشرنا الى ان خبر الجعفريات بحسب الظاهر وارد في مال التجارة، لاخصوص النقد الموضوع الذي حال عليه الحول كماهو مورد خبر زرارة وضريس فلامعارضة بينهما»[٣] ولابأس بماذكره.

ثم ان ماذكرناه من عدم استثناءالدين وعدم مزاحمته للزكاة انما هوعلى فرض تعلقها بالعين ملكاً أو حقاً، واما بناءً على تعلقها بذمة المالك مطلقاً أو في خصوص زكاة التجارة فتصير في عرض سائر الديون، وقد تحقق المزاحمة في صورة قصور المال عن الوفاء بالجميع لدى موت المالك او حجره بالإفلاس فيكون مستحق الزكاة كاحد الدائنين في المحاصّة، ولكن المبنى فاسد عندنا.

تتمة

في زكاة المرحوم آية الله الميلاني - طاب ثراه - ماحاصله: «انه اذا اجتمع الدين والزكاة فاما ان يكون الدين مطالبا به أولا، وعلى الاول فاما ان يمكنه الجمع بين اداء الدين وايتاء الزكاة اولا فهذه ثلاثة اقسام. وعلى التقادير فاما ان تكون الزكاة واجبة أو

---

١ - البيان /١٩١.

٢ - المدارك /٣١١.

٣ - المصباح/٨٤.

. . . .

مندوبة فالاقسام ستة. فان كان الدين غير مطالب به أو استطاع الجمع بين ادائه وايتاء الزكاة فمن الواضح عدم معارضة الدين للزكاة ـ وجبت الزكاة أو استحبت ـ فهذه اربعة شقوق.

واما اذا وجبت الزكاة والدين مطالب به ولم يستطع الجمع بينهما فيختلف الحكم على الأقوال في كيفية تعلق الزكاة، فان قيل بتعلقها بالعين بنحو الملكية فمن البديهي عدم منع الدين عن الزكاة لأن الكسر المشاع من العين ملك لأرباب الزكاة فلا معنى لصرفه في الدين. وكذا على القول بكون الزكاة حقاً مالياً.

وان قيل بتعلقها بالذمة فقد ذهب الأصحاب الى ان القاعدة تقتضي التقسيط لانه من موارد التزاحم، وحكم المتزاحمين في الامور المالية التقسيط بالحصة، وفي الافعال التخيير.

وهذا صحيح لو كانت القدرة شرطاً عقلياً في كليهما، في حين ان المستفاد من قوله ـ تعالى: «وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة» ان القدرة على الوفاء مأخوذة في موضوع اداء الدين، وقد قلنا في مبحث الترتب انه لو اخذت القدرة في موضوع احد المتزاحمين فما لم تؤخذ القدرة فيه يقدم عليه، والنتيجة هنا تقدم الزكاة على الدين.

والسرّ في ذلك انه لو اخذت القدرة في الموضوع شرعاً فالقدرة متقدمة على الحكم في الرتبة ودخيلة في الملاك ، في حين ان القدرة العقلية متأخرة عن التكليف ولادخالة لها في الملاك وان كان انعدامها يمنع عن فعلية التكليف. ولمّا كان وجود القدرة منوطاً بعدم فعلية المزاحم (لانه لو اصبح فعلياً كان تعجيزاً مولوياً) فلا يبقى موضوع لذلك التكليف فيسقط و يتقدم ماليست القدرة ماخوذة فيه.

واما اذا كانت الزكاة مستحبة والدين مطالبا به ولايفي المال بكليهما فالقاعدة تقتضي تقدم الدين لانه واجب و يتوقف على اعطاء هذا المال، فيجب مقدمة. ومع هذا الوجوب المقدمي لا استحباب»[1].

اقول: ماذكره ـ قدّس سرّه ـ مع اشتماله على تحقيق لا يخلو من انظار.

---

١ ـ كتاب الزكاة لآية الله الميلاني ٢/٦١.

. . . .

الأوّل: ان ماذكره من عدم منع الدين عن الزكاة على فرض كون التعلق بنحو الملكية أو الحق انما يصح على فرض ثبوت الاطلاق في دليل الزكاة لمفروض البحث، فكان عليه ـقدّس سرّهـ مضافاً الى التشقيق لمقام الثبوت اثبات كون الأدلة الواردة في الموارد المختلفة في مقام البيان من هذه الجهة حتى يثبت اطلاقها لصورة مزاحمة الدين.

الثاني: ان القدرة إذا اخذت في موضوع الحكم فهي تنصرف الى القدرة العرفية التكوينية، وصرف الأمر بالمزاحم لا يوجب سلب القدرة تكويناً. وما اشتهر بينهم من ان الممنوع شرعاً كالممتنع عقلاً لا دليل عليه. فالاستطاعة في باب الحج مثلاً تنصرف الى الاستطاعة التكوينية، اعني المالية والبدنية والسربية، واماالمزاحمة بواجب أو محرم آخر فلا توجب سلب الاستطاعة عرفاً حتى يكون دليله وارداً على دليل الحج ورافعاً لموضوعه، بل الظاهر ان باب المزاحمة انما يجري بين وجوب الحج والواجب أوالمحرم الآخر،فتأمّل.

الثالث: ان ماذكره من ان انعدام القدرة العقلية يمنع عن فعلية التكليف ممنوع، فان القدرة العقلية كالعلم من شرائط التنجز لا الفعلية اذ التنجز من احكام العقل وهو مشروط عنده بالعلم والقدرة لاستحالة انبعاث الجاهل والعاجز، واما في ناحية المولى فالحكم تام فعلي بتحقّق موضوعه، وليس للشارع تقييد الموضوع بمالادخل له في الملاك فانه جزاف، كما انه ليس للعقل تقييد الموضوع اذ لامعنى لأن يتصرف حاكم في موضوع حكم غيره كيف ولو كانت القدرة العقلية دخيلة في فعلية الحكم جاز إجراء البرائة مع الشك في القدرة بل جاز سلب القدرة اختياراً كما يجوز جعل المسافر حاضراً و بالعكس ولا يلتزم بذلك احد.

لايقال: اذا تعذر الانبعاث تعذر البعث ايضاً لانها متضائفان، والمتضائفان متكافئان قوة وفعلاً.

فانه يقال: هذا في البعث الشخصي بنحو القضية الشخصية، واما الأحكام الكلية القانونية فلا تتضمن بعثاً شخصياً وإرادة شخصية بالنسبة الى كل فرد فرد، وليس في ناحية المولى ولاسيا مولى الموالى حالة تجدد البعث والارادة وقبضها و بسطها بتطور حالات العبيد بالعلم والجهل والقدرة والعجز، وانما التطور والتجدد في حكم العقل بالتنجز وصحة

بـل لايـصـحّ وفاؤه بها بدفع تمام النصاب[١]. نعم، مع تلفها وصيرورتها في الـذمّة حالها حال ساير الديون[٢]. وامّا زكاة التجارة فالدين المطالب بـه مـقـدّم عـليهـا حـيث انّها مستحبة سواء قلنا بتعلّقها بالعين أو بالقيمة. وامّا مع عدم المطالبة فيجوز تقديمها على القولين أيضاً، بل مع المطالبة أيضاً

الـعـقـوبـة وعدمها من دون ان تمس كرامة الحكم، و يكفي في جعل الحكم الكلي وحسن الخـطـاب بـه امـكـان انبعاث البعض. كيف؟! والالـزم عدم تحقق التكليف بالنسبة الى الكفار والعصاة لعدم تحقق الانبعاث منهم.

و يـترتب على ماذكرنا فعلية الحكمين في صورة التزاحم وعدم وجود قصور في الحكم من ناحية المولى، بل يتنجـزان ايضاً لقدرة العبد على كل واحد منهما. نعم، مع صرف القدرة في الأهـمّ يرتفع تنجّز المهم، وفي المتكافـئين يرتفع التنجز في المتروك منهما اذا صرف القدرة في الآخر. هذا وللتفصيل في المسألة محل آخر.

الـرابع: ان مـاذكره اخيراً من نفي الاستحباب فيما اذا تزاحم الواجب والمستحب ممنوع جـداً، فـمن تـرك الحج الواجب وصرف وقته في زيارة الحسين ـعليه السلام ـ فالزيارة المأتي بهـا مـسـتـحـبة قطعاً و واجدة لملاك الاستحباب وان عصى بترك الواجب. والمقدمة واجبة بـالـوجـوب العقلي لا الشرعي. ولوسلم فيصير من قبيل مسألة الاجتمـاع، ولامانع من كون الـشـيء واجـبـا بالوجوب المقدمي لوجوب اداء الدين ومستحباً بملاك الاستحباب الكائن فيه لاختـلاف العنوان، فتدبر.

[١] ـ لـما مرّمن عـدم جواز التصرف في النصاب قبل اداء الزكاة. اللّهمّ إلّا ان يستفاد مـن قـولـه«ع» في مـوثـقـة يونس بن يعقوب: «فان انا كتبتها واثبتها يستقيم لي؟ قال: نعم لايضرك»[١] جوازالتصرف مع الضمان.

[٢] ـ اللّـهـمّ إلّا ان يقال بتقديمها على الدين لاشتمالها على حق الناس وحق الله معاً ولكنه مشكل.

---

١ ـ الوسائل، ج٦، الباب ٥٢ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

اذا أدّاها صحّت وأجزأت[١] وإن كان آثماً من حيث ترك الواجب.

---

[١] ـ لبقاء الاستحباب بفعليتها اذ المقام من باب التزاحم لا التعارض، كما لايخفى. وقدمرّ آنفاً بيانه.

فروع

[مسألة ٥]: إذا كان مال التجارة أحد النصب المالية واختلف مبدأ حولهما فان تقدّم حول المالية سقطت الزكاة للتجارة[١]، وإن انعكس

---

[١] ـ المسألة من لواحق المسألة الاولى. والفرق بينهما ان مفروض البحث في المسألة الأولى اتفاق مبدأ الحولين وفي المقام اختلاف مبدئهما، والظاهر شمول قوله«ص»: «لا ثنا في الصدقة»، وقوله: «لايزكى المال من وجهين في عام واحد» لهذه المسألة ايضاً لما مر في تلك المسألة من ان العام اسم لاثني عشر شهراً والزكاة ضريبة سنوية، فظاهر الحديثين ان كل زكاة تقتضي سنة مستقلة، ولازمه اشتراط تباين الحولين ولا يكفي الاختلاف في المبدأ فقط، فاحدى الزكاتين تسقط قطعاً.

والظاهر ان مفروض المسألة عند المصنف صورة كون المال أحد النقدين وكون النصاب النصاب الاول بحيث لوأدّى احدىٰ الزكاتين نقص المال عن النصاب فلايبقى موضوع للأخرى اصلاً ولايحتاج الى الاستدلال بالحديثين.

والفرق بين زكاة المالية وزكاة التجارة ان مقدار الزكاة في الأولى ينتقل بصرف التعلق الى الفقراء فاذا تقدمت لا يبقى النصاب للتجارة في ملكه، واما زكاة التجارة فلا تخرج ـ بناءً على الاستحباب ـ عن ملك المالك مالم يخرجها، فلوتقدمت فان اعطاها لم يبق النصاب للمالية، وإلّا تعلقت المالية ايضاً بعد حلول حولها، فتقدم المالية قهراً لتقدم الوجوب على الاستحباب، فافهم.

فان أعطى زكاة التجارة قبل حلول حول المالية سقطت، وإلّا كان كما لوحال الحولان معاً في سقوط مال التجارة.

[مسألة ٦]: لوكان رأس المال أقلّ من النصاب ثمّ بلغه في أثناء الحول، استأنف الحول عند بلوغه[١].

[مسألة ٧]: إذا كان له تجارتان، ولكلّ منهما رأس مال، فلكلّ منهما شروطه وحكمه[٢]، فان حصلت في احديها دون الاخرى استحبت فيها فقط ولايجبر خسران احديها بربح الاخرى.

---

[١] ـ النصاب عندنا يراعى من اول الحول الى آخره في الماشية والأثمان والتجارات. وعند ابي حنيفة يراعى في طرفي الحول وان نقص فيما بينهما مطلقاً واصحاب الشافعي على قولين: فعند بعضهم يراعى في جميع الحول مطلقاً، وعندبعضهم يراعى في جميع الحول إلّا في التجارات فيراعى آخر الحول، فراجع الخلاف (المسألة ١١٧). وظاهر اخبار الحول في الأنعام اعتبار وجود النصاب في جميع الحول،فراجع[١]. وصريح صحيح زرارة في الدراهم ايضاً ذلك، فراجع[٢]. وقد مرّ ان نصاب مال التجارة نصاب النقدين، بل عرفت انّه ليس إلّا المال المتحرك . فالمال الساكن تجب فيه الزكاة، والمتحرك تستحب فيه. فالنصاب فيه ايضاً يعتبر في جميع الحول كالنقدين. وعلى اي حال فالمسألة مما لاخلاف فيها عندنا.

[٢] ـ قد مرّمنا في المسألة الثالثة انه اذا قلنا في زكاة التجارة بان المعتبر بقاء المالية وان وقع على المال تبدلات، كماهو المختار. في مثل البزّاز الذي يشتري برأس ماله خمسين صنفاً من الاقمشة مثلاً وفي كل يوم بل كل ساعة يبيع بعضاً منها و يشتري بعضاً آخر يكون ضبط كل صنف وربحه وحوله بالاستقلال مشكلاً جدّاً.

والمتعارف في مثله جعل حول واحد للجميع وجبر خسران البعض بربح الآخر بل

---

١ ـ الوسائل، ج٦، الباب ٨و٩ من ابواب زكاة الانعام.

٢ ـ الوسائل، ج٦، الباب٦ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١.

. . . .

اخراج مؤونة السنة ايضاً من الجميع تدريجاً فيعد الجميع تجارة واحدة ورأس مال واحد.

نعم، لوكان لـه ثلا ثمأة الف درهم مثلاً فجعلها في ثلاث شعب مختلفة مستقلة بالحساب والكتاب كان لكل من الشعب الثلاث حكمها، ولايجبر الخسران في بعضها بالربح في الآخر، بل يصير كل منها مشمولاً لقوله: «كل مال عملت به فعليك فيه الزكاة اذا حال عليه الحول»[1]، فراجع ماحررناه هناك .

---

١ ـ الوسائل، ج٦، الباب ١٣ من ابواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ٨.

٢ ـ زكاة كل مايكال اويوزن مما ينبت من الارض

الثاني ممّا يستحبّ فيه الزكاة: كلّ مايكال أو يوزن ممّا أنبتته الأرض[١]، عدا الغلات الأربع فانّها واجبة فيها، وعدا الخضر كالبقل والفواكه والباذنجان والخيار والبطّيخ ونحوها ففي صحيحة زرارة: «عفا رسول الله «ص» عن الخضر. قلت: وماالخضر؟ قال: كلّ شيء لايكون له بقاء: البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك ممايكون سريع الفساد».
وحكم مايخرج من الأرض ممّايستحبّ فيه الزكاة حكم الغلات الأربع في قدر النصاب وقدر مايخرج منها وفي السقي والزرع ونحو ذلك[٢].

---

[١] ـ قد مرّ البحث عن المسألة مفصلاً في فصل الأجناس التي تتعلق بها الزكاة، وتبين ان المشهور عند فقهاء السنة الوجوب في جميع الحبوب، والمشهور عندنا الاستحباب في غيرالاربع. وعن يونس وابن الجنيد الوجوب. والسيد المرتضى وصاحب الحدائق وصاحب الوافي حملوا اخبار المسألة على التقية، فلاوجوب عندهم ولااستحباب. ومنشأ الاختلاف اختلاف الاخبار، فراجع ماحرزناه هناك[1] .

[٢] ـ قد مرّ بيان ذلك في اوائل فصل زكاة الغلات، فراجع[2].

---

١ و٢ـ كتاب الزكاة١/١٤٧، ١٦٩ و٣٣٣.

٣ـ زكاة الخيل الاناث

الثالث: الخيل الاناث بشرط أن تكون سائمة ويحول عليها الحول[١].

---

[١] ـ في الخلاف (المسألة ٦٢): «لازكاة في شيء من الحيوان إلّا في الابل والبقر والغنم وجوباً. وقد روى اصحابنا ان في الخيل العتاق على كل فرس دينارين، وفي غير العتاق ديناراً على وجه الاستحباب. وقال الشافعي: لازكاة في شيء من الحيوان إلّا في الثلاثة الأجناس. و به قال مالك والاوزاعي والليث بن سعد والثوري وابويوسف ومحمد. وقال ابوحنيفة: ان كانت الخيل ذكوراً فلازكاة فيها وان كانت اناثاً ففيه روايتان، اصحها فيها الزكاة وان كانت ذكوراً واناثاً ففيها الزكاة لا تختلف الرواية عنه ولايعتبر فيها النصاب... دليلنا اجماع الفرقة فان مافصلناه مجمع عليه عندهم. وروى ابويوسف عن غورك السعدي، عن جعفربن محمد، عن ابيه، عن جابربن عبدالله ان النبي«ص» قال: في كل فرس دينار اذا كانت راعية»[١].

وفي المغني نقل الخبر الأخير هكذا: «في الخيل السائمة في كل فرس دينار»، وذكر اعتماد ابي حنيفة عليه ثم رده بان غورك السعدي ضعيف. واستدل على عدم الزكاة في الخيل بمارواه ان النبي«ص» قال: «ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة». وقال ايضاً: «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق»[٢].

---

١ ـ الخلاف ١/٢٩١.

٢ ـ المغنى ٢/٤٩١.

. . . .

وكيف كان فالشيخ في الخلاف ادّعى اجماع الفرقة على التفصيل الذي ذكره.

وفي الغنية: «واما المسنون من الزكاة ... وفي الإناث من الخيل في كلّ رأس من العتاق ديناران، ومن البراذين دينار واحد. وشرائط الاستحباب مثل شرائط الوجوب. و يسقط في الخيل اعتبار النصاب... وذلك كله بدليل الاجماع الماضي ذكره» [١].

وفي التذكرة: «لاتجب الزكاة في الخيل باجماع اكثر العلماء» [٢]. وغرضه عدم الوجوب إلّا عند ابي حنيفة.

وفي التذكرة ايضاً: «اجمع علماؤنا على استحباب الزكاة في الخيل بشروط ثلاثة: السوم والأنوثة والحول» [٣].

وفي المنتهى ماحاصله: «و يستحب الزكاة في الخيل. ولها شروط اربعة: الملك والسوم والحول والأنوثة» والثلاثة الاول مجمع عليه بين القائلين بالوجوب أو الاستحباب، واما الرابع فهو اجماع علمائنا» [٤].

وفي المقنعة: «وتزكى الخيل العتاق الإناث السائمة والبراذين الإناث السائمة سُنة غير فريضة» [٥].

وفي النهاية: «واما الخيل ففيها الزكاة مستحبة اذا كانت إناثاً سائمة، فان كانت معلوفة فليس فيها شيء» [٦].

وفي الشرائع: «الخيل اذا كانت اناثاً سائمة وحال عليها الحول ففي العتاق عن كل فرس ديناران، وفي البراذين عن كل فرس دينار استحباباً» [٧].

وفي الجواهر: «بلا خلاف اجده فيه» [٨].

---

١ ـ الجوامع الفقهية /٥٦٩.

٢ ـ ٣ـ التذكرة ١/٢٣٠.

٤ ـ المنتهى ١/٥١٠.

٥ ـ المقنعة /٤٠.

٦ـ النهاية /١٧٧.

٧ـ الشرائع ١/١٥٩.

٨ـ الجواهر ١٥/٢٩٢.

. . . .

وقد تلخص من جميع ماذكر اجماع اصحابنا على استحباب الزكاة في الخيل بشروط ثلاثة: السوم والحول والانوثة.

واما فقهاء السنة فالمشهور بينهم عدم الزكاة فيها: وقال أبو حنيفة بوجوب الزكاة فيها بشرط السوم والحول دون الأنوثة، لقوله بالزكاة في ماإذا كانت ذكرانا واناثاً. فهو يخالفنا في جهات: الاول انه قائل بالوجوب. الثاني انه لايشترط الانوثة. الثالث انه لايفصل في المقدار، بل يقول بدينار واحد مطلقاً. ونحن نفصل بين العتاق والبراذين.

واعلم اني الى الآن لم اجد في كلمات اهل السنة بحثاً عن الزكاة الاستحبابية، بل اما يوجبون الزكاة أو ينفونها، فراجع. فهذه هي أقوال المسألة.

واما الأخبار فنها صحيحة محمد بن مسلم وزرارة عنهما ـ عليهما السلام ـ قالا: وضع اميرالمؤمنين ـ عليه السلام ـ على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين، وجعل على البراذين ديناراً. ورواه المفيد مرسلاً إلّا انه قال: وجعل على البراذين السائمة الإناث في كل عام ديناراً[1].

ولايخفى ان مفاد الصحيحة حكاية فعل اميرالمؤمنين«ع» اجمالاً من غير دلالة على ان وضعه ـ عليه السلام ـ كان لزمانه أو لجميع الأعصار، بنحو الوجوب أو بنحو الاستحباب، بعنوان الزكاة أو بعنوان الجزية مثلاً، كما احتمل انه كان في خيل المجوس جزية أو عوضاً عن انتفاعهم بمراتع المسلمين. فالاستدلال بالصحيحة للاستحباب الشرعي الثابت في جميع الأعصار مشكل.

ثم لايخفى ان الصحيحة من الشواهد لما سمعته منا كراراً بنحو الاحتمال من كون اصل ايجاب الزكاة حكماً الهياً شرعياً، واما مافيه الزكاة فتشخيصه محوّل الى الحاكم الحق، لتبدل اموال الناس ومنابع ثروتهم واختلاف حوائج الناس والحكومات باختلاف الأعصار والأمصار.

و يؤيد ذلك ايضاً التعبير الوارد في بعض الاخبار. منها صحيحة الفضلاء وفيها:

---

١ ـ الوسائل، ج٦، الباب ١٦ من ابواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ١و٢.

. . . .

«فرض الله الزكاة مع الصلاة في الأموال وسنّها رسول«ص» في تسعة اشياء، وعفا عما سواهن»[1]. وفي بعضها: «وضع رسول الله«ص» الزكاة على تسعة اشياء... وعفا رسول الله«ص» عما سوى ذلك[2] » فكأنه«ص» بما انه كان حاكماً للمسلمين في عصره لحظ ماهي عمدة ثروة العرب في عصره، فوضع الزكاة عليها، وعفا عما سوى ذلك مع وجود الاقتضاء فيه. فهذا احتمال ربما ينقدح في الذهن، ولكن الاعتماد عليه مشكل،فتدبّر.

ومن أخبار المسألة ايضاً صحيحة زرارة، قال: قلت لأبي عبدالله«ع»: هل في البغال شيء؟ فقال :لا. فقلت: فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال؟ فقال: لان البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن، وليس على الخيل الذكور شيء. قال: قلت: فما في الحمير؟ قال: ليس فيها شيء. قال: قلت: هل على الفرس أو البعير يكون للرجل يَرْكَبها شيء؟ فقال: لا، ليس على مايعلف شيء. انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل، فاما ماسوى ذلك فليس فيه شيء.

ونحوه عن المفيد في المقنعة إلّا إنه قال: وليس على الخيل الذكور اذا انفردت في الملك وان كانت سائمة شيء[3].

وهل مانقله المفيد في الموضعين نقل بالمعنى لماروّاه الكليني، أو انه روى من الأصول والجوامع الأولية بالفاظها؟ كلاهما محتمل.

والتعبير بالصدقة في الصحيحة تدل على ان الشيء المسؤول عن ثبوته كان هو الزكاة. فهي دالة اجمالاً على ان ثبوت الزكاة في الخيل في عصر الإمام الصادق ـعليه السلام ـ كان أمراً واضحاً مفروغاً عنه. فتصير قرينة على انَّ ماوضعه أمير المؤمنين«ع» أيضاً كان هو الزكاة وكان لجميع الأعصار، فتأمّل.

و يستفاد من الصحيحة ايضاً اعتبار السوم والحول والأنوثة.

انما الإشكال في استفادة الاستحباب. ولعل لكلمة «على» في الصحيحتين ظهوراً مّا

١و٢ـ الوسائل، ج٦، الباب٨ من ابواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث٤ و٦

٣ ـ الوسائل، ج٦، الباب ١٦ من ابواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ٣و٤.

ولابأس بكونها عوامل[١]، ففي العتاق منها ـ وهي التي تولدت من عربيين ـ كلّ سنة ديناران، هما مثقال ونصف صيرفي. وفي البراذين من كلّ سنة دينار: ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي. والظاهر ثبوتها حتى مع الاشتراك، فلوملك اثنان فرساً تثبت الزكاة بينهما.

في الوجوب وان لم يكن بحدّ الظهور الثابت فيا اذا دخلت على المكلف والشخص. فربما يستدلّ للاستحباب بالإجماعات المنقولة التي مرّت، وبالأخبارالمستفيضة بل المتواترة الحاكمة بان الزكاة في تسعة، وانه ليس في شيء من الحيوان زكاة غيرهذه الأصناف، يعني الابل والبقر والغنم، وبما رواه الرضا ـعليه السلام ـ عن النبي«ص» قال: «عفوت لكم عن زكاة (صدقة) الخيل والرقيق»، فراجع الوسائل[١] وقد مرّ نقل الخبر الأخير عن المغني ايضاً.

فان قلت: الأخبار الدالة على كون الزكاة في تسعة وانه ليس في شيء من الحيوان زكاة غير الثلاثة عام، واخبار زكاة الخيل خاص فيخصص العام به فيحكم بالوجوب في الخيل ايضاً.

قلت: انما يقدم الخاص على العام لأظهريته في مفاده، وإلّا فلم يرد بذلك آية أو رواية. وفي المقام ليس الخاص أظهر في مفاده من العام، بل الأخبار المشار اليها في نفي الوجوب عن غير التسعة والثلاثة أظهر لماعرفت من ضعف ظهور اخبار الخيل في الوجوب، فتدبّر.

[١] ـ قد مرّ اشتراط الاستحباب في الخيل بالسوم والأنوثة والحول.

وهل يشترط مع ذلك عدم كونها عوامل، وعدم الاشتراك في واحد، وعدم كون المالك صغيراً أو مجنوناً؟ وجهان: من اطلاق الدليل، ومن استيناس الاشتراط من الاشتراط في الأنعام الثلاثة.

قال في البيان: «وفي اشتراط الانفراد ومنع استعمالها عندي نظر. واشتراطهما قريب

---

١ ـ الوسائل، ج٦، الباب ٨و١٧ من ابواب ماتجب فيه الزكاة.

. . . .

وخصوصاً الانفراد، فلوملك اثنان فرساً فلازكاة»[١].

وفي الدروس: «والاقرب انه لازكاة في المشترك حتى يكون لكل واحد فرس. وفي اشتراط كونها غيرعاملة نظر. اقربه نعم، لرواية زرارة»[٢].

وفي المسالك: «يشترط مع ذلك ان لا تكون عوامل وان يكمل للمالك الواحد فرس كاملة وان كانت بالشركة كنصف اثنتين»[٣]. ونحو ذلك عن جامع المقاصد وغيره.

أقول: ان كان مراد الدروس برواية زرارة روايته عن احدهما(ع) قال: «ليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف الثلاثة: الإبل والبقر والغنم، وكل شيء من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء»[٤] كما لعله يظهر من الجواهر[٥].

ففيه ـ مضافاً الى عدم ارتباطها بالخيل ـ أن المنفي فيها الوجوب، فلا تفيد في المقام.

وان اراد بها قوله في الصحيحة السابقة: «قلت: هل على الفرس أوالبعير يكون للرجل يركبها شيء؟ قال: لا»[٦].

ففيه ان تعقيب ذلك بقوله: «ليس على مايعلف شيء، انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها» يدل على ان المانع العلف، لا العمل.

نعم، هنا شيء وهو انك قد عرفت منا الإشكال في مانعية العمل في الأنعام الثلاثة ايضاً، فلوفرض سائمة عاملة يشكل القول بعدم الزكاة فيها، فراجع ماحررناه هناك . هذا.

وملخص الكلام في المقام أن صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وان كان ظاهرها الإطلاق والعموم ولكنها كما عرفت في مقام نقل فعل اميرالمؤمنين:(ع)، فلايعلم انه لزمانه أو لجميع الاعصار، وانه زكاة أو جزية، وانه كان بنحو الوجوب أو الندب. و بالجملة الفعل لالسان له.

---

١ ـ البيان/١٩٢.

٢ ـ الدروس/٦١.

٣ ـ المسالك ٥٩/١.

٤ ـ الوسائل، ج٦، الباب ٧ من ابواب زكاة الانعام، الحديث ٦.

٥ ـ الجواهر ٢٩٤/١٥.

٦ ـ الوسائل، ج٦، الباب ١٦ من ابواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ٣.

. . . .

واما صحيحة زرارة فلا إطلاق فيها أصلاً اذ المسؤول عنه هي زكاة البغال. نعم، يستفاد منه اجمالاً مفروغية زكاة الخيل. فالقدر المتيقن صورة التكليف والانفراد في الملكية وعدم العمل، مضافاً إلى ان اشتراطها في الزكاة الواجبة يستأنس منه كما عرفت اشتراطها في المندوب ايضاً، كما مرّ ان المتبادر من الأدلة في باب الصلاة والصوم والحج وغيرها كون المندوب بحسب الماهية والشرائط مثل الواجب إلّا ماثبت بالدليل خلافه.

هذا، مضافاً الى ان الظاهر من الأخبار والفتاوى ان الموضوع الفرس، لا نصف الفرس، والمكلف الشخص الواحد، فان مجموع الشخصين امر اعتباري لايتعلق به تكليف وجوبي ولااستحبابي. فلو كان فرس لشخصين فلازكاة، فتدبر.

٤ ـ زكاة حاصل العقار والمساكن

الرابع: حاصل العقار المتخذ للنماء من البساتين والدكاكين والمساكن والحمامات والخانات ونحوها[١].

---

[١] ـ في الجواهر: «لا خلاف اجده... وان كان لم يذكره في الجمل والوسيلة والغنية والإشارة والسرائر»[١].

ولم يذكر في المقنع والهداية والمقنعة ايضاً. نعم، ذكره الشيخ والمحقق والعلامة والشهيدان وآخرون. فلنذكر بعض العبارات.

في النهاية: «وكل مايملكه الإنسان مما عدا التسعة الأشياء التي ذكرناها فانه يستحب له ان يخرج منه الزكاة... وليس على الانسان زكاة فيما يملكه من خادم يخدمه أو دار يسكنها إلّا ان تكون دار غلّة، فان كان كذلك يستحب ان يخرج منها الزكاة»[٢].

وهل يعود الضمير الى الدار أو الغلة؟ كلاهما محتمل. ولعل الدار من باب المثال، فيكون المراد كلّ ماله غلّة.

وفي المبسوط: «العقار والدكاكين والدور والمنازل إلّا ماكانت للغلة فانه يستحب ان يخرج منه الزكاة. ورحل البيت والقماش والفرش والآنية من الصفر والنحاس والحديد

---

١ ـ الجواهر ١٥/٢٩١.

٢ ـ النهاية /١٧٦.

. . . .

والزيبق، وفي الماشية البغال والحمير كل هذا لازكاة فيه بلاخلاف»[١].

وفي الشرائع: «العقار المتخذ للنماء يستحب الزكاة في حاصله.. ولوبلغ نصاباً وحال عليه الحول وجبت الزكاة. ولا تستحب في المساكن ولافي الثياب والآلات والأمتعة المتخذة للقنية»[٢].

وفي التذكرة: «مسألة: العقار المتخذ للنماء يستحب الزكاة في حاصله. ولايشترط فيه الحول ولا النصاب، للعموم. بل يخرج ممايحصل منه ربع العشر. فان بلغ نصاباً وحال عليه الحول وجبت الزكاة لوجود المقتضي. ولا تستحب الزكاة في شيء غير ذلك من الأثاث والأمتعة والأقمشة المتخذة للقنية بإجماع العلماء»[٣].

وفي البيان: «العقار المتخذ للنماء كالدكان والخان والدار. و يستحب الزكاة في حاصله»[٤].

وفي الدروس: «والعقار المتخذ للنماء يستحب الزكاة في حاصله...ولازكاة في الفرش والآنية والأقمشة للقنية»[٥].

وفي المسالك: «العقار المتخذ للنماء كالدكان والخان والحمام ملحق بالتجارة، غير ان مال التجارة معد للانتقال والتبدل وان لم يتبدل، وهذا قار»[٦]. وظاهره كون الزكاة في عين العقار لا في حاصله.

وفي المدارك: «العقار لغة الأرض، والمراد هنا مايعمّ البساتين والخانات والحمامات ونحوذلك على ماصرّح به الأصحاب. واستحباب الزكاة في حاصلها مقطوع به في كلامهم. ولم أقف له على مستند وقدذكره العلامة في التذكرة والمنتهى مجرداً عن الدليل»[٧]

١ـ المبسوط ٢٢٧/١.
٢ـ الشرائع ١٥٨/١.
٣ـ التذكرة ٢٣٠/١.
٤ـ البيان/١٩٢.
٥ـ الدروس /٦١.
٦ـ المسالك ٥٩/١.
٧ـ المدارك /٣١١.

. . . .

اقول: واستدل على استحباب الزكاة في المقام بوجوه:

الأوّل: الاجماع أو الشهرة

وفيه مضافاً الى منع تحققهما مع عدم تعرّض كثير من الأصحاب للمسألة عدم كونهما بنحو يوثق بفتوى المعصوم ـ عليه السلام ـ.

الثاني: مافي الجواهر و يظهر من المسالك ايضاً من إلحاقه بمال التجارة وكونه في الحقيقة قسماً منه. قال في الجواهر: «قلت: قد يقوى في الذهن انه من مال التجارة بمعنى التكسب عرفاً، اذ هي فيه اعم من التكسب بنقل العين واستنمائها، فان الاسترباح له طريقان عرفاً: احدهما بنقل الاعيان، والثاني باستنمائها مع بقائها. ولذا تعلق فيه الخمس كغيره من افراد الاسترباح. ومن ذلك يتجه اعتبار الشرائط السابقة فيه»[١].

وفيه انه ان اراد جعل نفس العقار المتخذ للنماء من مال التجارة فله وجه اذا كان ملكه بالمعاوضة عليه بهذا القصد، ولكن مقتضاه كون الزكاة في نفس العقار لا في حاصله، وان اراد جعل الحاصل من مال التجارة ففساد ذلك ظاهر، فلا يشمله اخبار الزكاة في مال التجارة.

ثم ان التجارة، كما مـرّ في محله اخص من التكسب، فيمكن منع صدق التجارة اذا كان المقصود الاستفادة بالنماء لا بالربح، فتأمّل.

الثالث: خبر شعيب، قال: قال ابوعبدالله«ع»: كل شيء جرّ عليك المال فزكه، وكل شيء ورثته أو وهب لك فاستقبل به[٢]. بناءً على رفع المال ليكون فاعلاً.

وأورد عليه كما في المصباح[٣] بأن في الخبرين احتمالين: رفع المال، ونصبه، وعلى الثاني لايفيد في المقام. هذا، مضافاً الى عدم افتاء الأصحاب بثبوت الزكاة في مطلق الأرباح والنمائات. هذا.

ولكن الأظهر في الخبر الرفع ليصير قوله: «كل شيء» مفعولاً. يشهد بذلك سياق قوله:

---

١ ـ الجواهر ٢٩١/١٥.

٢ ـ الوسائل، ج٦، الباب ١٦ من ابواب زكاة الذهب والفضّة، الحديث ١.

٣ ـ المصباح /٨٤.

. . . .

«وكل شيء ورثته أو وهب لك فاستقبل به».

الرابع: الآيات والأخبار العامة. مثل قوله ـ تعالى: «ومما رزقناهم ينفقون»[1]، وقوله: «انفقوا من طيبات ماكسبتم ومما أخرجنالكم من الارض»[2]، وقول ابي عبدالله«ع» في خبر ابي المعزا: «ان الله ـ تبارك وتعالى ـ اشرك بين الأغنياء والفقراء في الاموال، فليس لهم ان يصرفوا الى غير شركائهم»[3].

أقول: اما قوله: أشرك ... فاشارة الى الموضوعات التي شرّع فيها الزكاة. ولايراد به الاشراك في جميع الأموال. والمقصود بالخبر مفاد ذيله، فيراد به ان الفقراء في موارد الزكاة شركاء، فلايجوز ان يصرف حقهم في غير المصرف.

واما آيات الإنفاق ورواياته فمفادها غير الزكاة، اذا المراد بالزكاة ـ واجبة كانت أو مندوبة ـ المقدار المعين من قبل الشارع من العشر أو نصف العشر أو ربعه ونحو ذلك. إلا ترى ان الحق المعلوم وحق الحصاد والجذاذ مع دلالة الآيات والروايات الكثيرة عليها والإفتاء باستحبابها لم يعدّا من الزكاة المندوبة، بل في موثقة سماعة: «ولكن الله ـ عزوجل ـ فرض في اموال الأغنياء حقوقاً غير الزكاة»[4].

وقد مرّ عن النهاية والمبسوط والشرائع والتذكرة والدروس نفي الزكاة في أشياء مع استحباب الإنفاق فيها قطعاً. فالاستدلال بآيات الإنفاق والتصدق ورواياتها للمقام مشكل.

الخامس: احاديث من بلغ كقوله«ع» في صحيحة هشام بن سالم قال: «من سمع شيئاً من الثواب على شيء فصنعه، كان له، وان لم يكن على مابلغه»[5]. بناء على شموله للفتوى الصادر من العلماء، اذ الإخبار بالحكم إخبار بالثواب بالملازمة.

وفيه ان الحكم بالاستحباب الشرعي بمثل ذلك مشكل، اذ الفتوى بالاستحباب مثل

---

١ و٢ ـ سورة البقرة، الآية ٣ و٢٦٧.

٣ ـ الوسائل، ج٦، الباب ٢ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

٤ ـ الوسائل، ج٦، الباب ٧ من ابواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ٢.

٥ ـ الكافي ٨٧/٢.

والظاهر اشتراط النصاب والحول. والقدر المخرج ربع العشر مثل النقدين[١].

الفتوى بالوجوب تحتاج الى دليل شرعي يدل عليه، ومفاد اخبار من بلغ ليس إلّا ان العامل بما بلغه لما كان عمله كاشفاً عن حالة انقياده وخضوعه للمولى فلامحالة لا يحرمه المولى، بل يثيبه بانقياده. وهذا لايستلزم صيرورة العمل مستحباً شرعياً. وبالجملة اقامة الدليل على الاستحباب في المسألة مشكلة وان مرّ تقريب دلالة خبر شعيب عليه، فتدبر.

[١] ـ ليس في النهاية والمبسوط والشرائع ذكر للنصاب والحول والمقدار، ومرّ من التذكرة قوله: «ولايشترط فيه الحول ولا النصاب للعموم بل يخرج ممايحصل منه ربع العشر»[١]. ولايعلم مراده بالعموم هل هو عموم الفتاوى أو عموم خبر شعيب أو آيات الإنفاق ورواياته؟.

ثم انه يمكن ان يورد على المصنف بانه ان كان ملحقاً بمال التجارة لزم ثبوت الحول والنصاب والمقدار فيه، وان لم يكن ملحقاً به فما الدليل على ربع العشر.

وفي الدروس: «قيل ولايشترط فيه النصاب ولا الحول. والمخرج ربع العشر»[٢].

وفي المسالك بعد الحكم بكون المقام ملحقاً بمال التجارة في الاستحباب قال: «وفي إلحاقه به في اعتبار الحول والنصاب قولان. وعدم اشتراطهما متوجه. وهو خيرة التذكرة»[٣].

ولكن في البيان: «والظاهر انه يشترط فيه الحول والنصاب عملاً بالعموم. ويحتمل عدم اشتراط الحول اجراء له مجرى الغلات»[٤]. ولا يعلم مراده بالعموم. اللّهمّ إلّا ان يريد مثل قوله: «وكل مالم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه». وقد ورد مثل هذا المضمون عن النبي«ص» في أخبار السنة.

---

١ ـ التذكرة ٢٣٠/١.
٢ ـ الدروس /٦١.
٣ ـ المسالك ٥٩/١.
٤ ـ البيان /١٩٢.

. . . .

وفي المدارك : «قال في التذكرة: ولايشترط فيه الحول ولا النصاب للعموم. واستقرب الشهيد في البيان اعتبارهما. ولابأس به اقتصاراً فيما خالف الاصل على موضع الوفاق ان تمّ»[١].

وعن المصابيح: «ان عدم تعرضهم لذكر قدر هذه الزكاة ووقت الإخراج وكيفيته اصلاً قرينة على كونها كزكاة التجارة. وكون القدر ايّ قدر يكون وان الوقت دائماً في جميع أوقات السنة لعله مقطوع بفساده، بل كون النماء اي قدر يكون لعله كذلك».

قال في مفتاح الكرامة بعد نقل ذلك: «قلت: قد تعرضوا لذكر قدر هذه الزكاة، ففي التذكرة والدروس والموجز الحاوى وكشف الالتباس وفوائد الشرائع ومجمع البرهان وغيرها ان المخرج ربع العشر. وصرح في التذكرة والموجز وشرحه وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والمسالك بعدم اعتبار الحول والنصاب ونسبه في مجمع البرهان الى الاكثر»[٢].

وفي الجواهر في ردّ ذلك ان مراد المصابيح عدم التعرض في جملة من كتب الاصحاب كالكتاب وغيره[٣] فهذه كلماتهم في المقام.

اقول: لو كان الدليل للزكاة في المسألة الالحاق بمال التجارة، كما يظهر من المسالك، أو كونه قسماً منه كما في الجواهر لزم اعتبار النصاب والحول وكون المقدار ربع العشر، وان كان الدليل لها الآيات والاخبار العامة أو خبر شعيب أو اخبار من بلغ لم يكن دليل على اعتبارهما ولا على المقدار المخرج. اللّهمّ إلّا ان يقال بالاقتصار على القدر المتيقن في ماخالف الاصل هذا.

ولكن ظاهر خبر شعيب بمقتضى المقابلة لماورثه أو وهب له عدم اعتبار الحول.

وكيف كان فيرد على التذكرة ان نفيه للنصاب والحول يقتضي عدم إلحاقه بمال التجارة، فمن اين حكم بكون المقدار المخرج ربع العشر؟

---

١ ـ المدارك /٣١١.

٢ ـ مفتاح الكرامة (كتاب الزكاة) ١٢٩/٣.

٣ ـ الجواهر ٢٩١/١٥.

. . . .

و يرد على المسالك ان حكمه بكونه ملحقاً بمال التجارة يقتضي اعتبار النصاب والحول فلم نفاهما؟.

ثم على فرض اعتبار الحول والنصاب في الحاصل لو كان الحاصل من النقدين اللذين ثبتت زكاتها فلا مجال للزكاة المندوبة، اذ لا ثنا في الصدقة. فتنحصر الزكاة المندوبة فيما اذا كان الحاصل من العروض. اللّهمَّ إلّا ان يحمل الخبر وكذا صحيحة زرارة على نفي الثنا في الزكاة الواجبة، فلايكون مانع من اجتماع الواجب والمندوب، فتدبر.

٥ ـ زكاة الحلى

الخامس: الحليّ وزكاته اعارته لمؤمن[١].

---

[١] ـ ففي مرسل ابن ابي عمير الذي هو بحكم المسند عند اصحابنا عن ابي عبدالله«ع» قال: زكاة الحلي عاريته[١].

وفي فقه الرضا: «وليس على الحلي زكاة ولكن تعيره مؤمناً اذا استعار منك. فهو زكاته»[٢]. ولعله الدليل على التقييد بالمؤمن في المتن. والمرسل لا اطلاق له من هذه الجهة كما لايخفى، وإلّا فلو كان له اطلاق من حيث المصرف لم يحمل المطلق على المقيد، اذ الحمل انما يكون مع احراز وحدة الحكم، فلايجري في المستحبات لاحتمال تعدد المطلوب واختلاف مراتب الاستحباب، كما ذكر في محله.

ثم ان الظاهر ان التعبير بالزكاة في المقام بنحو من التشبيه والمسامحة.

١ـ الوسائل، ج٦، الباب ١٠ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١.

٢ـ فقه الرضا /٢٣.

سائرالموارد التي تستحّب فيها الزكاة

السادس: المال الغائب أو المدفون الذي لايتمكّن من التصرّف فيه اذا حال عليه حولان أو أحوال فيستحبّ زكاته لسنة واحدة بعد التمكّن[١].

السابع: اذا تصرّف في النصاب بالمعاوضة في أثناء الحول بقصد الفرار من الزكاة فانّه يستحبّ اخراج زكاته بعد الحول[٢].

---

[١] ـ مرّ البحث عنه في المسألة الرابعة عشرة من الشرائط العامة للزكاة، ومرّ الاشكال في الاستحباب فيه، فراجع[1].

[٢] ـ وكذا اذا جعل النقدين حليّاً أو سبائك في اثناء الحول بقصد الفرار. والدليل عليه اخبار تدل على ثبوت الزكاة فيه المحمولة على الاستحباب، جمعاً بينها و بين ماتدل على عدم الوجوب، فراجع ماحررناه في المسألة التاسعة من زكاة الانعام[2].

الثامن من موارد الاستحباب: الغلات الأربع من غير البالغ. وقد مر في المسألة الأولى من الشرائط العامة، ومرّ ان الأقوال في غلاته ثلاثة: الوجوب والاستحباب وعدم الوجوب ولا الاستحباب، فراجع[3].

---

١ ـ كتاب الزكاة ١٢٢/١ و١٢٣.

٢ ـ كتاب الزكاة ٢٤٦/١ و٢٥٤.

٣ ـ كتاب الزكاة ٥٩/١ و٨١.

. . . .

التاسع: مال التجارة اذا لم تطلب برأس المال أو بزيادة بل طلبت بنقيصة. ففي النهاية: «فان بقي عنده على هذا الوجه أحوالاً ثمّ باعه اخرج منه الزكاة لسنة واحدة»[١]. ونحوه في المقنعة والشرائع[٢] مسنداً الى الرواية.

و يستفاد ذلك من كثير من اخبار زكاة التجارة. فراجع الباب ١٣ من ابواب ماتجب فيه الزكاة من الوسائل. ففي ذيل موثق سماعة: «وان لم يكن أعطى به رأس ماله فليس عليه زكاة حتى يبيعه وان حبسه ماحبسه. فاذا هو باعه فانما عليه زكاة سنة واحدة». وفي ذيل صحيحة اسماعيل: «وان كنت انّماتربص به لانّك لاتجدالّاوضيعة فليس عليك زكاة حتى يصير ذهباً أو فضة فاذا صار ذهباً أوفضة فزكّة للسنةالتي اتجرت فيها».

أقول: يأتي في هذه الأخبار الاحتمالان الآتيان في الأخبار الحاكمة بزكاة سنة واحدة في المال المفقود بعد وجدانه: احدهما: استحباب زكاته في آخر السّنة فوراً، كما فهمه القوم.

الثاني: وجوب زكاة سنة واحدة بعد استجماع الشرائط التي منها الحول. فالمقصود انّه بعد البيع لا تثبت زكاة الأحوال، السابقة بل زكاة سنة البيع فقط. وهذا لاينافي اشتراط الحول. كمالاينافي اشتراط النصاب. والزكاة زكاة النقدين الواجبة، فراجع ماحرّرناه بالنسبة الى المال المدفون في المسألة الرابعة عشرة من الشرائط العامة. وبالجملة فالاستحباب في هذا الفرع أيضاً لايخلو من اشكال.

العاشر: زكاة الإبل العوامل ومعلوفها لخبر اسحاق بن عمّار، قال: سألت ابا ابراهيم«ع» عن الإبل العوامل عليها زكاة؟ فقال: نعم، عليها زكاة. وخبره الآخر قال: سألته عن الابل تكون للجمال أو تكون في بعض الأمصار أتجري عليها الزكاة كما تجري على السائمة في البرية؟ فقال: نعم[٣]. وظاهرهما وان كان هو الوجوب ولكن يحملان على الندب جمعاً بينهما و بين مادلّ على عدم الزكاة في العامل والمعلوف.

الحادي عشر: استحباب الزكاة في الرقيق في كل حول بصاع من تمر، لصحيحة زرارة

---

١ ـ النهاية/١٧٦.

٢ ـ المقنعة/٤٠ والشرائع ١٥٧/١.

٣ ـ الوسائل، ج٦، الباب ٧ من ابواب زكاة الانعام، الحديث ٧و٨.

. . . .

ومحمد بن مسلم، عن ابي جعفر وابي عبدالله«ع» انهما سألا عما في الرقيق فقالا: ليس في الرأس شيء أكثر من صاع من تمر اذا حال عليه الحول. وليس في ثمنه شيء حتى يحول عليه الحول[1].

وظاهرها وان كان هو الوجوب، ولكن تحمل على الاستحباب جمعاً بينها و بين موثقة سماعة، عن ابي عبدالله«ع» قال: ليس على الرقيق زكاة إلّا رقيق يبتغى به التجارة، فانه من المال الذي يزكّى[2].

وظاهرها بقرينة الاستثناء نفي الندب ايضاً، ولكن تحمل بقرينة الصحيحة على نفي التأكد. واحتمال حمل الصحيحة على زكاة الفطرة ينافيه اعتبار الحول فيها. اللّهمّ إلّا ان يقال انها زكاة سنوية ايضاً غاية الامر كون حلولها ليلة الفطر، فتأمّل.

الثاني عشر: قال الشيخ في الجمل في عداد مايستحب فيه الزكاة: «خامسها: الحلي المحرم لبسه، مثل حلي النساء للرجال وحلي الرجال للنساء مالم يفر به من الزكاة، فان قصد الفرار به من الزكاة وجبت فيه الزكاة»[3].

وقال في الحدائق: «الخامس: الحلي المحرم كالخلخال للرجل. ذكره الشيخ وتبعه الجماعة. ولم نقف له على دليل مع ورود الأخبار بانه لازكاة في الحلي. وهي مطلقة شاملة للمحلل والمحرم»[4].

فهذه ماوقفنا عليه من موارد استحباب الزكاة. ولونفينا العاشر بعدم العمل بالخبرين، والحادي عشر بالحمل على زكاة الفطرة، والثاني عشر بعدم الدليل يبقى تسعة. فتجب الزكاة في تسعة، وتستحب في تسعة. فهذا آخر ماتجب فيه الزكاة وماتستحب.

والحمد لله. وصلى الله على محمد وآله الطاهرين. ٧ شعبان ١٤٠٤ حسين علي المنتظري.

---

١ و٢ـ الوسائل، ج ٦، الباب ١٧ من ابواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١ و٢.

٣ـ راجع الرسائل العشر للشيخ/٢٠٥.

٤ـ الحدائق ١٢/١٥٣.

اصناف المستحقين للزكاة



فصل في أصناف المستحقّين للزكاة

ومصارفها ثمانية[١]:

---

[١] ـ بجعل الفقراء والمساكين صنفين، كما هو ظاهر الآية واقتضته النصوص والفتاوى والاجماعات المنقولة. ففي التذكرة: «اصناف المستحقين للزكاة ثمانية باجماع العلماء»[١].

وفي المنتهى: «مستحق الزكاة ثمانية اصناف بالنص والاجماع... ولاخلاف بين المسلمين في ذلك»[٢].

وفي الغنية: «فالفقراء هم الذين لهم دون كفايتهم، والمساكين هم الذين لاشيء لهم بدليل الاجماع المشار اليه»[٣].

وفي النهاية: «الذي يستحق الزكاة هم الثمانية الاصناف الذين ذكرهم الله ـتعالى ـ في القرآن»[٤].

وبالجملة التعبير بالثمانية يوجد في اكثر كتب الفتاوى، حتى المعتبر والمختصر النافع للمحقق.

نعم، في الشرائع: «اصناف المستحقين للزكاة سبعة: الفقراء والمساكين، وهم الذين

---

١ ـ التذكرة ١/٢٣٠.

٢ ـ المنتهى ١/٥١٧.

٣ ـ الجوامع الفقهية /٥٦٨.

٤ ـ النهاية /١٨٤.

. . . .

تقصر اموالهم عن مؤونة سنتهم. وقيل من يقصر ماله عن احد النصب الزكوية. ثم من الناس من جعل اللفظين بمعنى واحد. ومنهم من فرق بينهما في الآية. والاول أشبه»[1]. فجعل الفقراء والمساكين صنفاً واحداً لترادفهما أو تلازمهما مصداقاً. وظاهره الاول.

وفي مجمع البيان: «واختلف في الفرق بين الفقير والمسكين على قولين: احدهما انهما صنف واحد وانّما ذكر الصنفان تأكيداً للامر. وهو قول أبي علي الجبائي. واليه ذهب أبو يوسف ومحمد، فقالا في من قال: ثلث مالي للفقراء والمساكين وفلان، ان لفلان نصف الثُلث ونصفه الآخر للفقراء والمساكين لأنّهما صنف واحد. والآخر وهو قول الأكثرين انّهما صنفان. وهو قول الشافعي وأبي حنيفة.»[2].

و يدل على كون المصارف ثمانية ـ مضافاً الى ما ادعى من الاجماع وعدم الخلاف والى ظاهر الآية، اذ التأكيد خلاف الأصل ـ الأخبار الآتية الدالة على اختلاف اللفظين بحسب المعنى، وخصوص مرسلة حماد الطويلة. ففيها بعد ذكر العشر ونصف العشر قوله: «فاخذه الوالي فوجّهه في الجهة التي وجّهها الله على ثمانية اسهم: للفقراء والمساكين... ولا يقسم بينهم بالسوية على ثمانية حتى يعطي اهل كل سهم ثمناً، ولكن يقسمها على قدر من يحضره من اصناف الثمانية»[3] ولا ثمرة مهمّة لهذا الفرع إلّا على القول بلزوم البسط على الاصناف.

---

١ ـ الشرائع ١/١٥٩.

٢ ـ مجمع البيان ٥/٤١.

٣ ـ الوسائل، ج٦، الباب ٢٨ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

١ و ٢ـ الفقير والمسكين

الأول والثاني: الفقير والمسكين[١].

---

[١] ـ قال الله ـ تعالى ـ في سورة التوبة: «انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم». أي هو عليم بخلات المسلمين وحوائجهم ويكون تشريعه على طبق الحاجة والمصلحة. فالله ـ تعالى ـ حكيم بالحكمة العلمية والعملية معاً. وحيث كان بعض من لا حاجة له ينتظر من الصدقات و يلمز النبي«ص» فيها حصرها الله ـ تعالى ـ في المصارف الثمانية. واللام للملك أو الاستحقاق.

وحيث ان الاربعة الأول يعطون من الصدقات تمليكاً اتي فيها باللام، بخلاف الرقاب وسبيل الله، فانها بنحو المصرف. ولعل الغارمين ايضاً كذلك،اذلا يتعين دفع الزكاة الى الغارم بل يجوز اداء دينه بها ويحتمل عطفه على الفقراء ايضاً، كما هو المحتمل في ابن السبيل ايضاً فانه ممن يملّك. ولكن يبعّد الاحتمال الفصل بدخول في.

وفي المجمع عن الزجاج ان «فريضة» منصوب على التوكيد، لان قوله: «انما الصدقات لهؤلاء» كقولك: «فرض الله الصدقات لهؤلاء»[١].

ويمكن ان يقال ان قوله: «فريضة» ليس مصدراً ليكون تأكيداً، بل هو صفة بمعنى مفروضة، فيكون النصب على الحالية.

١ـ مجمع البيان ٥/٤١.

. . . .

قيل والترتيب في الثمانية لبيان الأحق فالأحق، على قاعدة فصحاء العرب من تقديم الأهم فالأهم. وامامعنى الفقير والمسكين في المفردات للراغب: «اصل الفقير هو المكسور الفقار. يقال: فقرته فاقرة، اي داهية تكسر الفقار.. وقيل هو من الفُقْرة، اي الحفرة... وفقرت الخرز ثقبته، وافقرت البعير ثقبت خطمه»[١].

وفيه ايضاً: «المسكين قيل: هو الذي لاشيء له. وهو ابلغ من الفقير. وقوله ـ تعالى: اما السفينة فكانت لمساكين فانه جعلهم مساكين بعد ذهاب السفينة، أو لأن سفينتهم غير معتد بها في جنب ماكان لهم من المسكنة»[٢].

وفي لسان العرب: «الفَقر والفُقر ضد الغنى مثل الضعف والضعف... والفقر: الحاجة وفعله الافتقار والنعت فقير»[٣].

وفيه ايضاً: اليسكين والمَسكين... الذي لاشيء له وقيل: الذي لاشيء له يكفي عياله. قال أبواسحاق: المسكين الذي اسكنه الفقر، أي قلّل حركته...، واصل المسكين في اللغة: الخاضع. واصل الفقير: المحتاج... الاصل في المسكين انه من المسكنة. وهو الخضوع والذل... قال ابن الاثير: وقد تكرر ذكر المسكين والمساكين والمسكنة والتمسكن. قال: وكلها يدور معناها على الخضوع والذلة وقلة المال والحال السيئة»[٤].

والمستفاد من مجموع الكلمات والاستعمالات ان الفقر بمعنى الحاجة في مقابل الغنى حاجة وجودية أو علمية أو اخلاقية أو مالية أو غيرها ولكن كثر استعماله في الحاجة المالية. وكأنه مأخوذ من الفُقرة بمعنى الحفرة، اذ الفقير كأنه وجدفي حياته وعيشته حفرة وخلّة. والمسكين مَنْ اصابه الزمانة وانقطع بذلك من الحركة. فهو مبالغة من السكون كالمنطيق، ثم كثر استعماله في من اصابه الزمانة. بفقد المال، والغالب في امثال هؤلاء الخضوع والسؤال لتحصيل المال. فلذا قد يفسر باهل الزمانة، وقد يفسر بالخضوع، وقد يفسر باهل السؤال. وذكر اللفظ وارادة اللازم رائج في استعمالات العرب.

---

١ و٢ـ المفردات/٣٩٧ و٢٤٣.

٣ ـ لسان العرب ٥/٦٠.

٤ ـ لسان العرب ١٣/٢١٤.

الفرق بين الفقير والمسكين

والثاني أسوأ حالاً من الأول[١].

---

[١] - هل الفقير والمسكين مترادفان، أو متغايران مفهوماً مع التساوي، أو التباين المطلق أو من وجه، أو العموم والخصوص المطلق؟.

قدمرّتني الترادف، بل التلازم وقلنا انهما صنفان والظاهر عدم القول بالتباين بقسميه. فيبقى الأخير، فيكون أحدهما اسماً للأسوأ حالاً منهما. وهل الفقير أسوأ حالاً أو المسكين؟ قولان. فالشيخ ذهب في النهاية الى كون المسكين أسوأ حالاً، وفي الخلاف والمبسوط والجمل الى العكس.

ففي الخلاف (كتاب قسمة الصدقات، المسألة ١٠): «الفقير اسوأ حالاً من المسكين لان الفقير هو الذي لاشيّ له، أو معه شيء يسير لا يعتد به. والمسكين الذي له شيء فوق ذلك غير انه لايكفيه لحاجته ومؤونته. وبما قلناه قال الشافعي وجماعة من اهل اللغة. وقال ابوحنيفة واصحابه: المسكين اسوأ حالاً من الفقير. فالمسكين عنده على صفة الفقير عندنا، والفقير على صفة المسكين. وبهذا قال الفراء وجماعة من اهل اللغة»[١].

وفي المبسوط: «قال قوم - وهوالصحيح - ان الفقير هو الذي لاشيء له ولامعه، والمسكين هو الذي له بلغة من العيش لا يكفيه. وفيهم من قال بالعكس من ذلك. والأوّل أولى»[٢].

---

١ - الخلاف ٢/٣٤٩.

٢ - المبسوط ١/٢٤٦.

. . . .

وفي الجمل: مستحق الزكاة ثمانية اصناف: الفقراء وهم الذين لاشيء لهم، والمساكين وهم الذين لهم بلغة من العيش لا تكفيهم»[١].

ولكن في النهاية: «فاما الفقير فهو الذي له بلغة من العيش. والمسكين الذي لاشيء معه»[٢].

وفي المقنعة: «الفقراء وهم الذين لا كفاية لهم مع الاقتصاد. والمساكين وهم المحتاجون السائلون لشدة ضرورتهم»[٣].

وفي المراسم: «الفقراء وهم المحتاجون الذين لايسألون والمساكين المحتاجون السائلون»[٤].

وفي الغنية: «فالفقراء وهم الذين لهم دون كفايتهم، والمساكين هم الذين لاشيء لهم بدليل الاجماع المشار اليه»[٥].

وفي التذكرة نسب الى الشيخ والشافعي والاصمعي كون الفقير اسوأ حالاً، والى ابي حنيفة والفراء وتغلب وابن قتيبة وابي اسحاق كون المسكين اسوأ[٦].

ونسب الأخير في المنتهى الى يونس وابي زيد وابي عبيدة وابن دريد ايضاً، ثم قال: «وقول هؤلاء حجة»[٧].

وان شئت تفصيل القائلين باحد القولين وادلة الطرفين فراجع لسان العرب. ونقول اجمالاً انه استدل لكون الفقير اسوأ ،بانَّه-تعالى-بدأبه، والابتداء يدل على شدة الاهتمام في لغة العرب، وبقوله -تعالى: «اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر»[٨]فسماهم مساكين مع انهم كانوا يملكون سفينة بحرية، ولان الفقير مشتق من كسر الفقار وذلك

١ ـ راجع الرسائل العشر للشيخ /٢٠٦.
٢ ـ النهاية /١٨٤.
٣ ـ المقنعة /٣٩.
٤ و٥ ـ الجوامع الفقهية/٦٤٣و٥٦٨.
٦ ـ التذكرة ١/٢٣٠.
٧ ـ المنتهى ١/٥١٧.
٨ ـ سورة الكهف، الآية ٧٩.

. . . .

مهلك، ولان النبي«ص» استعاذ من الفقر وقال: «اللّهمّ احيني مسكيناً وامتني مسكيناً واحشرني في زمرة المساكين»[١]، ولانه«ص» قال: «ليس المسكين الذي يردّه الأكلة والأكلتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد غنياً فيغنيه ولايسأل الناس شيئاً ولا يفطن به فيتصدق عليه»[٢].

واستدل للقول الآخر بقوله ـ تعالى: «أو مسكيناً ذا متربة»[٣]. وهو المطروح على التراب لشدة حاجته، ولانه يؤكد به الفقير فيقال: «فلان فقير مسكين»، ولقول الشاعر: «اما الفقير الذي كانت حلوبته،وفق العيال ولم يترك له سبد». وقال يونس: «قلت لأعرابي أفقير انت، فقال لا والله بل مسكين». الى غير ذلك مما سرده الطرفان.

والمشهور بين اصحابنا والمروي عن اهل البيت ـ عليهم السلام ـ كون المسكين اجهد.

ففي صحية محمد بن مسلم، عن احدهما ـ عليهما السلام ـ انه سأله عن الفقير والمسكين، فقال: الفقير الذي لايسأل. والمسكين الذي هو اجهد منه الذي يسأل[٤].

وفي صحيحة ابي بصير قال: قلت لابي عبدالله«ع»: قول الله ـ عزّوجل: انما الصدقات للفقراء والمساكين؟ قال: الفقير الذي لايسأل الناس. والمسكين اجهد منه. والبائس اجهدهم[٥]. ودعوى اختصاص تفسيرهماباباب الزكاة ممنوعة، اذ لادليل على الاختصاص في الاولى والثانية وان كان موردها آية الزكاة، ولكن ذكر البائس قرينة على عدم الاختصاص.

وروى الشيخ، عن علي بن ابراهيم في تفسيره قال: فسّر العالم ـ عليه السلام ـ فقال: الفقراء هم الذين لايسألون وعليهم مؤونات من عيالهم. والدليل على انهم هم الذين لايسألون قول اللّه ـ تعالى: «للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لايستطيعون ضرباً في الأرض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لايسألون الناس الحافاً».

---

١ ـ التذكرة ٢٣٠/١ ولسان العرب ٢١٦/١٣.

٢ ـ مجمع البيان، ٤١/٥، ذيل آية الصدقة من سورة التوبة.

٣ ـ سورة البلد، الآية ١٦.

٤ و٥ ـ الوسائل، ج٦، الباب ١ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢ و٣.

. . . .

والمساكين هم اهل الزمانات وقد دخل فيهم الرجال والنساء والصبيان[١]...

وفي تفسير علي بن ابراهيم: «والمساكين هم اهل الزمانة من العميان والعرجان والمجذومين وجميع اصناف الزمنى: الرجال والنساء والصبيان»[٢].

فالمسألة واضحة على طريقتنا من حجية اخبار اهل البيت. والاخبار الّتي استدل بها للقول الآخر كلها قابلة للتأويل والتفسير. ولايترتب على تحقيق ان الفقراء والمساكين صنفان أو صنف واحد، وان الاسوأ ايّهما، ثمرة في باب الزكاة بعد عدم وجوب البسط على الأصناف.

ولعل الظاهر من الأخبار والفتاوى التي حكيناها كون اللفظين متباينين، ولكن الظاهر ارادة كون احدهما اخصّ من الآخر. وبهذا صرح الشيخ الانصاري في زكاته، فجعل المسكين اخص من الفقير[٣].

وقال في مصباح الفقيه ماحاصله: «الا ظهر الاشهر، بل المشهور نصاً وفتوى ان المسكين اسوأ حالاً لا بمعنى ان بين مفهوميهما المباينة بحيث يصير كل منهما صنفاً مغايراً للآخر، بل الفقر الذي هو في الاصل بمعنى الحاجة و يطلق عرفاً في الحاجة الخاصة قد يشتدّ الى ان يوقعه في مذلّة السؤال وشبهه، فيقال له المسكين من المسكنة بمعنى الذلة. ولا يطلق في العرف على كل ذليل بل على الذليل من فقره. فالمسكين اخصّ مورداً في العرف من الفقير، اذ لايطلق على الفقير المتعفف، ولا على الفقير الذي يتكفل غيره نفقته بعزّ لفظ المسكين»[٤].

ثم تعرض للأخبار ثم قال ماحاصله: «ولا يخفى عليك ان المقصود بالأخبار وكلمات الاصحاب بيان المائز بين اللفظين بأخصيّة المسكين من الفقير الموجبة لارادة مورد الافتراق من الاخير لدى اجتماعه مع الاول في اللفظ. ولذا قالوا اذا اجتمعا افترقا، وإلّا فمن

---

١ ـ الوسائل، ج٦، الباب ١ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٧.

٢ ـ تفسير علي بن ابراهيم (القمي) ١/٢٩٨.

٣ ـ زكاة الشيخ /٤٩٧.

٤ ـ المصباح /٨٥.

. . . .

الواضح عدم صحة سلب اسم الفقير عمن لايملك شيئاً اصلاً والتجأ الى تحمل ذل السؤال»[١].

والظاهر صحة ماذكره. ومحصله ان الفقير بمعنى المحتاج، والمسكين عبارة عن المحتاج الذي اوقعه الاحتياج في الذلة، فيكون اخص منه. ولذا يؤكد به، فيقال فقير مسكين. فيكون ذكر المسكين في الآية الشريفة بعد الفقير من قبيل ذكر الخاص بعد العام للاهتمام.

وكيف كان فقد اشتهر بينهم ان الافتراق بين اللفظين بحسب المعنى انما هو مع اجتماعهما، كما في آية الزكاة. واما اذا ذكر احدهما فيدخل فيه الآخر. و بعبارة أخصر: اذا اجتمعا افترقا، واذا افترقا اجتمعا.

قال في المبسوط: «الفقير اذا اطلق دخل فيه المسكين. وكذلك لفظة المسكين اذا اطلق دخل فيه الفقير، لانهما متقاربان في المعنى. فاما اذا جمع بينهما كآية الصدقة وغيرها ففيه خلاف بين العلماء»[٢].

وفي وصايا المبسوط: «فان اوصى لصنف واحد، مثل ان يقول ثلثي يفرق في الفقراء، أو اصرفوا في المساكين فلا خلاف انه يجوز صرفه الى الصنفين معاً»[٣].

وفي المسالك: «اعلم ان الفقراء والمساكين متى ذكر احدهما خاصة دخل فيه الآخر بغير خلاف. نصّ على ذلك جماعة، منهم الشيخ والعلاّمة، كما في آية الكفارة المخصوصة بالمسكين، فيدخل فيه الفقير. وانما الخلاف فيما لوجمعا، كما في آية الزكاة لاغير. والاصح انهما حينئذٍ متغايران، لنصّ اهل اللغة، وصحيحة ابي بصير، عن ابي عبدالله«ع»، قال: الفقير الذي لايسأل الناس. والمسكين اجهد منه. ولا ثمرة مهمة في تحقيق ذلك، للاتفاق على استحقاقهما من الزكاة حيث ذكرا، ودخول احدهما تحت الآخر حيث يذكر احدهما. وانما تظهر الفائدة نادراً فيمالونذرأووقف أواوصى لاسوئهما حالاً، فان الآخر لايدخل فيه

١ - المصباح /٨٥.

٢ - المبسوط ٢٤٦/١.

٣ - المبسوط ٣٤/٤.

. . . .

بخلاف العكس»[١].

وفي الروضة: «الاجماع على ارادة كل منهما من الآخر حيث يفرد»[٢].

وفي الحدائق: «ظاهر الاصحاب انه متى ذكر احدهما خاصة دخل فيه الآخر بغير خلاف، كما في آية الكفارة المخصوصة بالمسكين، فيدخل فيه الفقير»[٣]. هذا.

ولكن استشكل فيما ذكر جماعة، منهم صاحب الحدائق بانه متى ثبت تغاير اللفظين بحسب المفهوم كما هو المشهور فدخول احدهما في الآخر مجاز لايصار اليه إلّا بالقرينة. وقد ذكرنا ان مقتضى الاخبار وكلماتهم كون احدهما اعم من الآخر، فاذا ذكر الاعم دخل فيه الاخص ولاعكس.

وما ادعوه من الاجماع وعدم الخلاف يمكن منع تحققهما بنحو يكشف بها حكم الشارع. ولذا قال في كفارات القواعد: «وهل يجزي الفقراء؟ اشكال إلّا ان قلنا بانهم اسوأ حالاً»[٤].

وفي وصايا القواعد: «ولواوصى للفقراء دخل فيهم المساكين، وبالعكس على اشكال»[٥].

وفي الايضاح: «والاولى عدم الدخول لانه مشكوك فيه، فيقتصر على المعنى المطابقي»[٦].

وفي وصايا الدروس: «ولو اوصى للفقراء بربع وللمساكين بخمس وجب التميز. ولو اطلق احد اللفظين ففي دخول الآخر خلاف سبق»[٧].

وفي البيان: «قال الشيخ والراوندي والفاضل يدخل كل منهما في اطلاق لفظ الآخر. فان ارادوا به حقيقة ففيه منع»[٨].

---

١ ـ المسالك ٥٩/١.
٢ ـ الروضة ٤٢/٢.
٣ ـ الحدائق ١٥٥/١٢.
٤ ـ القواعد ١٤٨/٢.
٥ ـ القواعد ٢٩٤/١.
٦ ـ الايضاح ٤٩٧/٢.
٧ ـ الدروس /٢٤٤.
٨ ـ البيان /١٩٣.

. . . .

وفي المدارك بعد نقل مامرّ من المسالك قال: «قوله: ان الفقراء والمساكين متى ذكر احدهما خاصّة دخل فيه الآخر بغير خلاف مشكل جداً بعد ثبوت التغاير، لان اطلاق لفظ احدهما وارادة الآخر مجاز لايصار اليه إلّا مع القرينة، ومع انتفائها يجب حمل اللفظ على حقيقته... وماذكره من عدم تحقق الخلاف في ذلك لايكفي في اثبات هذا الحكم، لان عدم العلم بالخلاف لايقتضي العلم بانتفاء الخلاف»[1].

ولكن في الجواهر والمصباح تصديا لرفع الاشكال. قال في المصباح ماحاصله: «والذي ينبغي ان يقال في حل هذا الاشكال ان اطلاق لفظ المسكين أو الفقير على الاسوأ حالاً ليس لكون هذه الخصوصية مأخوذة في مفهوم لفظه، بل هما وصفان كليان أخذ أحدهما من الفقر بمعنى الحاجة والآخر من المسكنة بمعنى الذلة، وهما وصفان متلازمان. فاطلاق المسكين في العرف على من يسأل بملاحظة ظهور وصف المسكنة والإلتجاء الى الغير فيه، لاكون السؤال مأخوذاً في مفهومه. فالفقير المتعفف ايضاً هو في نفسه مسكين وان لم يظهر عليه اثره، اذ الفقر والحاجة في نفسه من اقوى أسباب الذلة. فكل من يحتاج في نفقته الى غيره فهو في نفسه مسكين وان انصرف عنه اطلاق لفظه في المحاورات العرفية مالم يظهر عليه اثره. ولكن هذا الانصراف العرفي فيما اذا لم يكن المقام مناسباً لارادة الاعم، كما في موارد الامر بالتصدق على المساكين. حيث ان المناسبة مقتضية لأن يكون نفس الفقر والحاجة بنفسها هي الملحوظة بهذا التكليف، لاخصوصية وصف المسكنة. فمتى اجتمع اللفظان في كلام واحد لايتبادر من لفظ المساكين إلّا ارادة اهل السؤال ونحوهم ممن ظهر عليه آثار المذلة، بخلاف ماذا انفردت المساكين بالذكر كما في آية الخمس والكفارة. فان المتبادر من اطلاقه في هذه الموارد ليس إلّا مايتبادر من اطلاق الفقير»[2].

أقول: بعدما أشار هنا وصرح قبله من كون المسكين أخصّ مورداً في العرف، وانّه لايطلق عرفاً على الفقير المتعفف ولاعلى الفقير الذي يتكفل الغير نفقته بعزّ وجب حمل كلام

---

١ ـ المدارك /٣١١.

٢ ـ المصباح /٨٥.

. . . .

الشارع على ماهو المتفاهم من اللفظ عرفاً، لاعلى الموضوع له بحسب اللغة.

واحتمال كون الموضوع للكفارة خصوص الاسوأ حالاً قريب جداً، لقلة مقدار الكفارة واحوجيّة المسكين وتعفف غيره منها غالباً. فماذكره من ان المناسبة مقتضية لان يكون نفس الفقر والحاجة بنفسها هي الملحوظة في هذا التكليف قابل للمنع.

نعم، لما كان الخمس عوضاً عن الزكاة ناسب كون المسكين في آية الخمس يراد به الاعم، والالزم كون الفقير الهاشمي محروماً من الخمس والزكاة معاً. وهو مقطوع الفساد، فتدبر.

معنى الفقر والغنى الشرعى

والـفـقير الـشـرعي من لايملك مؤونة السنة له ولعياله، والغني الشرعي بخلافه[١].

---

[١] ـ الحـد المسوّغ لاخذ الزكاة في الفقراء والمساكين عدم الغنى الشامل لهما. والظاهر ان بين الـفـقـر والغنى تقابل العدم والملكـة. فالغني من لاخلّة مالية في معيشته وتكون معيشته مليئة. والفقير من وجد في معيشته حفرة وخلّة مالية. فكأنّ الغنى امر وجودي والفقر عدمي مع الملكة.

وقد يقال انهما متضادان. ولعله اريد التضاد بالمعنى الاعم الشامل للملكة والعدم.

وكيف كان فلا اشكال في عدم استحقاق الغني لهذين السهمين، كمادل عليه مضافاً الى وضـوحـه الاخـبـارالمستفيضة. منها صحيحة زرارة، عن ابي جعفر«ع» قال: قال رسول الله«ص»: «لاتحـل الصـدقـة لغني، ولالذي مرّة سـويّ، ولالمحـتـرف، ولالـقويّ». فراجع الباب الثامن من أبواب المستحقين من الوسائل.

انمـا الاشـكـال في المـراد مـن الـغنى والفقر شرعاً. فالمشهور مطلقاً أو بين المتأخرين من الاصـحـاب مـاذكـره المـصـنـف، اعني كـون الفقير من لايملك مؤونة السنة لنفسه ولعياله، والـغني بخلافه. وقد ينسب هذا القول ايضاً الى محقق المذهب، أو الى عامة الاصحاب عدا النادر منهم.

والـظـاهر ان مرادهم الاعم من الملكية بالفعل أو بالقوة القريبة منه، كمن تفي حرفته،

. . . .

أو نماء ضيعته، أو ربح تجارته بمؤونته. كما ان المراد كون المملوك المال الذي من شأنه ان يصرف في المؤونة، لا مثل الدار والعقار ورأس المال ونحوها مما تعارف بقاؤها والاستفادة من منافعها أونمائها أو ربحها. كما سيأتي بيان ذلك.

القول الثاني: ان الفقير من لايملك احد النصب الزكوية، والغني من يملكه.

وحكي عن المفاتيح انه اختار قولاً ثالثاً حاكياً اياه عن المبسوط. وهو ان الفقير من لم يقدر على كفايته وكفاية عياله على الدوام. ولكن سيأتي توجيه كلام المبسوط وارجاعه الى القول الاول.

وفي البيان: «الاتفاق واقع على انه يشترط فيهما ان يقصر مالهما عن مؤونة السنة لهما ولعيالهما، أو عن نصاب، أو قيمته على اختلاف القولين. والاول اقوى»[1]. فيظهرمنه كون المسألة ذات قولين فقط بالاتفاق.

وكيف كان في الخلاف (المسألة ٢٤ من كتاب قسمة الصدقات): «حدالغني الذي يحرم معه الزكاة عليه ان يكون له كسب يعود عليه بقدر كفايته لنفقته ونفقة من تلزمه النفقة عليه، اوله عقار يعود عليه ذلك القدر، أو مال يكتسب به ذلك القدر.

وفي اصحابنا من احلّه لصاحب السبعمأة وحرّمه على صاحب الخمسين بالشرط الذي قلناه وذلك على حسب حاله. و به قال الشافعي إلّا انه قال: ان كان في بعض معايشه يحتاج ان يكون معه الف دينار أو الفان دينار متى نقص عنه لم يكفه لاكتساب نفقته جاز له ان يأخذ الصدقة. وقال قوم من ملك خمسين درهماً حرمت عليه الصدقة. وروي ذلك عن علي«ع» وعمر وسعد بن ابي وقاص. وهو قول الثوري واحمد. وذهب ابوحنيفة الى ان حدّ الغني الذي يحرم به الصدقة ان يملك نصاباً تجب فيه الصدقة، اما مأتي درهم، أو عشرين ديناراً، أو غير ذلك من الاجناس التي تجب فيها الزكاة... وذهب قوم من اصحابنا الى ان من ملك النصاب حرمت عليه الزكاة»[2].

---

١ ـ البيان /١٩٣.

٢ ـ الخلاف ٢/٣٥٣.

. . . .

وهل المراد بلزوم النفقة في كلامه وكلام غيره اللزوم الشرعي او العرفي، فيشمل من لايجب نفقته من العيال العرفي كالضيف والاخوة والاخوات الصغار اذا عدّوا من عائلته؟ وجهان. ولعل الثاني اظهر.

وفي قسمة الصدقات من المبسوط: «والغني الذي يحرم معه أخذ الصدقة ان يكون قادراً على كفايته وكفاية من يلزمه كفايته على الدوام. فان كان مكتفياً بصنعة وكانت صنعته ترد عليه كفايته وكفاية من تلزمه نفقته حرمت عليه. وان كانت لا ترد عليه حلّ له ذلك. وهكذا حكم العقار. وان كان من أهل الصنائع (ظ: البضائع) احتاج أن يكون معه بضاعة ترد عليه قدر كفايته. فان نقصت عن ذلك حلّت له الصدقة. ويختلف ذلك على حسب اختلاف حاله، حتى ان كان الرجل بزازاً أو جوهرياً يحتاج الى بضاعة قدرها الف دينار أو الفا دينار فنقص عن ذلك قليلاً حلّ له اخذ الصدقة. هذا عند الشافعي. والذي رواه اصحابنا انها تحل لصاحب السبعمأة وتحرم على صاحب الخمسين. وذلك على قدر حاجته الى مايتعيش به. ولم يرووا اكثر من ذلك. وفي اصحابنا من قال: ان من ملك نصاباً تجب عليه فيه الزكاة كان غنياً وتحرم عليه الصدقة. وذلك قول أبي حنيفة»[1].

قال في المختلف: «الظاهر ان مراده بالدوام هنا مؤونة السنة»[2].

أقول: وفيما ذكره بُعد. ويحتمل ان يراد الدوام في مثل العقار ورأس المال المكتفي بنمائهما، حيث يتعارف في مثلهما ملاحظة الدوام. ويحتمل ايضاً ان يتعلق قوله: «على الدوام» بقوله «تلزمه» لابالكفاية، فيراد من تلزم نفقته على الدوام، في قبال مثل الضيف والاجير المشترط نفقته يوماً مّامثلاً.

وفي السرائر: «اختلف اصحابنا في من يكون معه مقدار من المال ويحرم عليه بملك ذلك المال اخذ الزكاة. فقال بعضهم: اذا ملك نصاباً من الذهب وهو عشرون ديناراً فانه يحرم عليه اخذ الزكاة. وقال بعضهم: لاتحرم على من يملك سبعين ديناراً. وقال بعضهم: لا

---

١ ـ المبسوط ٢٥٦/١.

٢ ـ المختلف ١٨٣/١.

. . . .

اقدره بقدر، بل اذا ملك من الأموال مايكون قدر كفايته لمؤونته طول سنة على الاقتصار فانه يحرم عليه اخذ الزكاة. سواء كان نصاباً، أو اقل من نصاب، أو اكثر من النصاب. فان لم يكن بقدر كفايته سنة فلا يحرم عليه اخذ الزكاة. وهذا هو الصحيح. واليه ذهب شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه»[1].

وفي التذكرة: «مسألة قد وقع الاجماع على ان الغني لايأخذ من الزكاة من نصيب الفقراء. للآية، ولقوله«ع»: لاتحل الصدقة لغنيّ. لكن اختلفوا في الغني المانع من الاخذ. فللشيخ قولان: احدهما حصول الكفاية حولاً له ولعياله. وبه قال الشافعي ومالك. وهو الوجه عندي... والقول الثاني للشيخ ان الضابط من يملك نصاباً من الاثمان، أو قيمته فاضلاً عن مسكنه وخادمه. وبه قال ابوحنيفة... وقال احمد ان ملك خمسين درهماً لم يجز له ان يأخذ. لقوله«ع»: من سأل وله مايغنيه جاء يوم القيامة وفي وجهه خدوش. قيل يارسول الله! ماالغنى؟ قال: خمسون درهماً. وقال الحسن البصري وابوعبيد: الغني من يملك اربعين درهماً. لما روى أبوسعيد الخدري، قال: قال رسول الله«ص»: من سأل وله قيمة اوقية فقد الحف. والاوقية اربعون درهما. ولادلالة فيه...»[2].

أقول: ليس في كلام الشيخ في الخلاف ولا في المبسوط اسم الحول والسنة. بل في المبسوط ذكر الدوام، كما مرّ. ولكن في السرائر والتذكرة نسبا اليه ـ كما ترى ـ الحول والسنة. ولعل اطلاق الكفاية عندهما منصرف الى السنة، لان المعتاد والمتعارف تقدير المعيشة بالسنة.

ولا نعلم في ايّ كتاب وجد العلامة القول الثاني من الشيخ؟!. وفي مفتاح الكرامة: «نظرت «الخلاف» مرة بعد اولى، وكرة بعد اخرى فلم اجد فيه تصريحاً بشيء من النقلين إلّا قوله في باب الفطرة: تجب زكاة الفطرة على من ملك نصاباً تجب فيه الزكاة، أو قيمة نصاب. وبه قال أبوحنيفة وأصحابه[3]. وعلى هامش المبسوط كما سمعت انّ القائل به هو

١ ـ السرائر/١٠٧.

٢ ـ التذكرة ١/٢٣١.

٣ ـ الخلاف ١/٣٣١، كتاب زكاة الفطرة، المسألة ٢٨.

. . . .

المفيد والسيد. فان صحت النسبة فلعله في غير ماحضرني من كتبها»[١].

فيظهر من مفتاح الكرامة انه لم يجد القائل بالقول الثاني منّا اصلاً. وكلام الشيخ في الفطرة لايدل على كونه تفسيراً للغنى، اذ لم يصرّح بكون الموضوع المفطرة عنده عنوان الغنى.

ثم ان الظاهر من الخلاف والمبسوط كون الملاك في القول الثاني مالكية احد النصب الزكوية. وهذا يخالف ماحكاه في التذكرة وكذا البيان من مالكية النصاب أو قيمته فاضلاً عن مسكنه وخادمه. اللّهمَّ إلّا ان يوجّه ـ كما في المصباح ـ بانه ليس لخصوصية تعلق الزكاة بالفعل وتحقق شرائطه مدخلية في صدق الغنى قطعاً. فيكشف ذلك عن ان من ملك هذا المقدار من المال فاضلا عن مسكنه وخادمه المحتاج اليهما من اي جنس يكون هو غني عند الشارع وان لم يجب الزكاة عليه بالفعل، فتدبر.

وكيف كان ففي المسألة قولان على ماقالوا. واستدل للقول الاول المشهور ـ مضافاً الى ان الكفاية في العرف منصرف الى كفاية السنة، اذ المتعارف بين الناس تقدير المعيشة والدخل والخرج بالسنة، فعليها تحمل الأخبار المطلقة ـ باخبار خاصة:

فنها صحيحة ابي بصير، قال سمعت ابا عبدالله «ع» يقول: يأخذ الزكاة صاحب السبعمأة اذا لم يجد غيره. قلت: فان صاحب السبعمأة تجب عليه الزكاة. قال: زكاته صدقة على عياله. ولايأخذها إلّا ان يكون اذا اعتمد على السبعمأة انفذها في اقل من سنة. فهذا يأخذها. ولاتحل الزكاة لمن كان محترفاً وعنده ماتجب فيه الزكاة ان يأخذ الزكاة[٢].

ومنها مارواه في العلل بسند صحيح، عن علي بن اسماعيل الدغشي، قال: سألت ابا الحسن «ع» عن السائل وعنده قوت يوم أيحل له ان يسأل؟ وان اعطي شيئاً من قبل ان يسأل يحل له ان يقبله؟ قال: يأخذ وعنده قوت شهر مايكفيه لسنته من الزكاة، لانها انما هي من سنة الى سنة[٣]. هكذا في الوسائل. ولكن في العلل المطبوع سابقاً: «قال: يأخذه وعنده قوت شهر ومايكفيه لستةاشهر من الزكاة. لانها انما هي من سنة الى سنة». وعلي بن

١ـ مفتاح الكرامة، ج٣، كتاب الزكاة /١٣٢.

٢و٣ـ الوسائل، ج٦، الباب٨من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث١و٧.

. . . .

اسماعيل الدغشي مجهول ، لم يذكر بمدح ولا قدح. ولكن السند الى صفوان صحيح وهو من اصحاب الاجماع.

ومنها مافي المقنعة، مرسلاً عن يونس بن عمّار، قال: سمعت ابا عبدالله«ع» يقول: تحرم الزكاة على من عنده، قوت السنة. وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة [١]... والمنساق من القوت في هذه الموارد مطلق المؤونة، لاخصوص المأكول. فيفهم من الحديث وماقبله حلية الزكاة لمن لم يكن عنده قوت السنة.

لا يقال: لا اعتداد بمفهوم الوصف.

فانه يقال لما كان في مقام التحديد ناسب ارادة الانتفاء عند الانتفاء.

فالمستفاد من هذه الروايات ان الملحوظ مؤونة السنة. فمن وجدها لنفسه وعياله كان غنياً شرعاً وتحرم عليه الزكاة ومن لم يجد مؤونة السنة بل يكون ماعنده بحيث يصرف في اقل من سنة كان له اخذ الزكاة.

ويشهد لذلك أيضاً قوله في مرسلة حماد الطويلة بعد ذكر الزكاة والمصارف الثمانية: «يقسم بينهم في مواضعهم بقدر مايستغنون به في سنتهم بلاضيق ولا تقتير» [٢].

بل يمكن حمل المطلقات ايضاً على كفاية السنة. حيث ان المعمول والمتعارف بين الناس لحاظ مؤونة السنة وتأمينها.

والى هذا يرجع التعليل الوارد في ذيل خبر علي بن اسماعيل. حيث ان التعليل يقع بامر مركوز عند العقلاء. فمن ملك مؤونةسنته لايعد فقيراً عندهم، بخلاف من وجد اقل منها، وان كان لا يخلو هذا من اشكال.

وفي مصباح الفقيه: «لولا دلالة النصوص والفتاوى على اندراج من يقصر ماله عن مؤونةسنته لأشكل الجزم بذلك بالنسبة الى من كان بالفعل مالكاً لمقدار معتدّ به من المال، واف بمؤونة ستة اشهر أو سبعة مثلاً» [٣].

١- الوسائل، ج٦، الباب ٨ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ١٠.

٢- الوسائل، ج٦، الباب ٢٨من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

٣- المصباح /٨٦.

. . . .

والتحقيق ان يقال: ان الفقر بمعنى الحاجة، وكذا الغنى عند العرف مقول بالتشكيك وهما نسبيان بحسب الأزمة والأمكنة. فالفقير الكامل من لم يجد حتى قوت يومه واحتاج في الآن الى مايقوته و ينجيه من الموت. ومن وجد قوت يومه فليس فقيراً مطلقاً، بل فقير بالنسبة الى مابعد اليوم. وعلى هذا فمن وجد قوت السنة ايضاً فقير بالنسبة الى مابعد السنة ولاسيا بالنسبة الى من يظن بقاؤه بعد السنة وتكثر عائلته يوماً فيوماً. فمن هنا نحتاج الى تحديد شرعي للفقر والغنى في باب اخذ الزكاة. ولذا عبر المصنف وغيره بالفقير الشرعي والغني الشرعي. وقد دلت الأخبار التي مرّت على ان الملاك عند الشارع وجدان مؤونة السنة لنفسه وعياله. هذا.

واما القول بان الفقير من لم يملك احد النصب الزكوية أو قيمته فاستدل له ايضاً بوجوه:

الاول: ماروواه ابن عباس ان النبي«ص» بعث معاذاً الى اليمن، فقال: انك تأتي قوماً اهل كتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله إلّا الله، واني رسول الله. فان هم اطاعوا لذلك فأعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة. فان هم اطاعوا لذلك فأعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من اغنيائهم فتردّ في فقرائهم. فان هم اطاعوا لذلك فاياك وكرائم أموالهم[1]. اذ المستفاد منه ان من تؤخذ منه الزكاة غني، و باطلاقه يشمل من لم يجد مؤونةسنته. وقد ورد بهذا المضمون في رواياتنا ايضاً مستفيضاً. كقوله: «ان الله فرض للفقراء في مال الأغنياء مايسعهم». فراجع الباب الأوّل من زكاة الوسائل. وحيث انّه يقطع بعدم خصوصية للأجناس التسعة الزكوية، ولاالوجوب الفعلي للزكاة في صدق مفهوم الغنى فيثبت بذلك صدق الغنى على من وجد أحد النصب الزكوية، أو قيمته ولومن الأجناس الأُخر.

واجيب عن الرواية أولاً: بضعف السند.

وثانياً: بالحمل على الغلبة. فان الغالب تعلق الزكاة بالأغنياء الواجدين لمؤونة سنتهم.

---

١ ـ سنن ابن ماجه ٥٦٨/١، كتاب الزكاة، باب فرض الزكاة.

. . . .

وثالثاً: كما في المدارك ـ ان الغنى الموجب للزكاة غير المانع من اخذها. واطلاق اللفظ عليهما بالاشتراك اللفظي.

أقول: ضعف السند لايجري فيما اشرنا اليه من الروايات الواردة بطرقنا. والاشتراك اللفظي بعيد جداً. فكان الأولى ان يقول بالاشتراك المعنوي، لما عرفت من كون الفقر والغنى مقولين بالتشكيك. وهما نسبيّان بحسب الأزمنة والأمكنة. فلعل الموجب للزكاة مرتبة من الغنى، والمانع من اخذها مرتبة اخرى منه. والاحسن ماذكر من الحمل على الغلبة والاكثرية.

الوجه الثاني: المنافاة بين جواز اخذ الزكاة و وجوب دفعها.

وفيه منع التنافي. كيف؟! وربما يكون الشخص واجداً للنصاب بقرض و يكون مديوناً بأضعافه. وقد عرفت ان الدين لايمنع القرض. فلوفرض انه استقرض عشرين ديناراً وحال عليها الحول عنده، أو اشترى مقدار النصاب من احدى الغلات قبل بدوّ صلاحها بثمن في ذمته ثمّ بدا صلاحها ولم يكن له شيء يفي به دينه، أو يصرف في نفقته فهل يمكن القول بكونه غنيّاً عند الشارع؟.

الثالث: موثقة زرارة، عن ابي عبدالله«ع» قال: لا تحل لمن كانت عنده اربعون درهماً يحول عليها الحول عنده ان يأخذها، وان اخذها اخذها حراماً[1].

وفيه ـمضافاً الى عدم الدلالة، اذ المدعي ملكية النصاب الاول لا الثاني ـ انه يمكن ان يقال ان المراد بالرواية من كان له كفاية السنة وزاد عليها اربعون درهما. فهوغنيّ بالمعنى الاول قطعاً.

الرابع: ذيل صحيحة ابي بصير السابقة، اعني قوله: «ولا تحل الزكاة لمن كان محترفاً وعنده ماتجب فيه الزكاة ان يأخذ الزكاة»[2].

وفيه ان الموضوع فيه مركب من الاحتراف ومالكية النصاب. ولعل المانع من الاخذ

---

١ ـ الوسائل، ج٦، الباب ١٢ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٥.

٢ ـ الوسائل، ج٦، الباب ٨ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

فمن كان عنده ضيعة أو عقار أو مواش أو نحو ذلك، تقوم بكفايته وكفاية عياله في طول السنة، لايجوز له أخذ الزكاة[١]. وكذا إذا كان له رأس مال يقوم ربحه بمؤونته، أو كان له من النقد أو الجنس مايكفيه وعياله وإن كان لسنة واحدة.

وامّا إذا كان أقلّ من مقدار كفاية سنته يجوز له أخذها. وعلى هذا فلوكان عنده بمقدار الكفاية ونقص عنه ـ بعد صرف بعضه في أثناء السنة ـ يجوز له الأخذ. ولايلزم أن يصبر الى آخر السنة حتى يتم ما

احترافه، ومالكية النصاب ذكرت مؤكدة لذلك.

وكيف كان فهذا القول ضعيف. ومثله القول بكون الغني من وجد كفايته على الدوام، كما مرّ عن المفاتيح وظاهر المبسوط، بتقريب ان المستفاد من الأخبار انّ الغني من وجد كفايته بنحو الاطلاق. و يظهر ضعف ذلك بما مرّ من اخبار السنة، وحمل المطلقات ايضاً عليها، وادعاء البيان الاتفاق على القولين، وكون عبارة المبسوط ذات احتمالين.

[١] ـ المقصود صورة كفاية نمائها وحاصلها مع بقاء اصلها. ولا اشكال في الحكم. و يدل عليه مضافاً الى مامرّ موثقة سماعة، قال: سألت ابا عبدالله«ع» عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم؟ فقال: نعم، إلّا ان تكون داره دار غلّة فخرج له من غلّتها دراهم مايكفيه لنفسه وعياله. فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه ولعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلّت له الزكاة. فان كانت غلّتها تكفيهم فلا[١]. اذ المنساق من الكفاية الكفاية طول السنة، لما عرفت من انصراف المطلقات هنا الى كفاية السنة.

فان المتعارف تنظيم المعيشة سنة فسنة. حيث ان العمدة في الاستفادات كانت هي المحصولات الزراعية. وهي تحصل سنة فسنة غالباً. وسيأتي البحث عن صورة عدم كفاية النماء أو الربح لمؤونة السنة في المسألة الاولى، فانتظر.

---

١ ـ الوسائل، ج٦، الباب ٩ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

عنده[١]، ففي كلّ وقت ليس عنده مقدار الكفاية المذكورة يجوز له الأخذ.

---

[١] - كل ذلك لما مرّ من الأخبار الدالة على جواز الأخذ لمن لم يكن عنده قوت السنة. ولايتعين مبدأ خاص للسنة بل في كل وقت رأى ان ماعنده يكون بحيث لوصرف ينفذ في اقل من سنة فله ان يتممها بالزكاة، كمادلت عليه صحيحة ابي بصير السابقة. فلواخذ في اول رمضان مقدار مؤونة سنته فبعد انقضاء شهرين لايوجد عنده إلّا مايكفي لعشرة اشهر، فيجوز له اخذ المتمّم.

اللّهمّ إلّا ان يقال - كما اشرنا اليه - ان اعتبار السنة في تنظيم المعيشة وتقسيم الزكاة كان من جهة ان عمدة المحصولات الزراعية كانت تحصل سنوية. فمبدأ السنة مبدأ حصول المحصولات الزراعية، وهو المبدأ عند الناس في ادّخار قوت سنتهم. و يشهد لذلك أيضاً مادلّ من أخذ رسول الله «ص» الصدقات وتقسيمها بين أهل البوادي وأهل الحضر بقدر مايستغنون في سنتهم. فانه كان في وقت حصول المحصولات الزراعية، فتدبر.

حكم من كان ذا صنعة اوكسب

وكذا لايجوز لمن كان ذا صنعة أو كسب يحصل منها مقدار مؤونته[١].

---

[١] ـ هنا مسائل ثلاث: **الاولى:** من يكون ذا صنعة وحرفة مشتغلاً بها ويحصل منها مقدار مؤونته تدريجاً.

الثانية: من يكون ذا حرفة أو صنعة ولكنه لا يشتغل بها تكاسلاً.

الثالثة: من لا يجيد صنعة ولكنه يقدر ان يتعلّمها.

و يشترك الثلاثة في ان احداً منهم لا يكون بالفعل واجداً لمؤونة السنة ولكنه واجد لها بالقوة القريبة أو البعيدة. والمصنف تعرض للاولين هنا، وللثالثة في المسألة السادسة.

اما المسألة الاولى: ففي الخلاف (المسألة ١١ من كتاب قسمة الصدقات): «الاستغناء بالكسب يقوم مقام الاستغناء بالمال في حرمان الصدقة. فاذا كان رجل جَلد مكتسب يكسب مايحتاج اليه لنفقته ونفقة عياله حرمت عليه الصدقة. و به قال الشافعي، وفي الصحابة عبدالله بن عمرو بن العاص، وفي الفقهاء ابو ثور واسحاق. وقال ابو حنيفة وأصحابه: الصدقة لاتحرم على المكتسب، وانّما تحرم على من يملك نصاباً من المال الذي تجب فيه الزكاة، أو قدر النصاب من المال الذي لاتجب فيه الزكاة. وقال محمّد: أكره دفع الصدقة الى المكتسب إلّا انّه يجزي. وبه قال قوم من أصحابنا. دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم».

. . . .

فظاهره ان بعضاً من اصحابنا افتى بجواز دفع الزكاة الى المكتسب الذي يكسب فعلاً بمقدار مؤونته. ولكنه لم يعلم القائل به، وهو ايضاً بلا فصل ادعى اجماع الفرقة على خلافه. فلعله اراد بالاجماع الشهرة، أو اجماع اهل عصره فانه ممن يقول بحجية اجماع عصر واحد من باب اللطف. أو يريد الاجماع على القاعدة، فان مقتضى عقائد الشيعة حجية قول المعصومين«ع»، والمفروض هنا وجود اخبار تدلّ على خلاف هذا القول.

وكيف كان فيدل على حرمة الزكاة على من له حرفة او صنعة فعلية وافية بمؤونته ـ مضافاً الى الاجماع المدعى والشهرة المحققة ـ خبر محمّد بن مسلم، أو غيره، عن ابي عبدالله«ع» قال: تحلّ الزكاة لمن له سبعمأة درهم اذا لم يكن له حرفة. ويخرج زكاتها منها و يشتري منها بالبعض قوتاً لعياله و يعطي البقية اصحابه. ولا تحل الزكاة لمن له خمسون درهماً وله حرفة يقوت بها عياله[1].

ونحوها موثقة سماعة، عن أبي عبدالله«ع» قال: قد تحلّ الزكاة لصاحب السبعمأة وتحرم على صاحب الخمسين درهماً. فقلت له: وكيف يكون هذا؟ قال: اذا كان صاحب السبعمأة له عيال كثير فلوقسمها بينهم لم تكفه، فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله. وامّا صاحب الخمسين فانّه يحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها مايكفيه ان شاء الله[2].

و يدل عليه ايضاً الاخبار الآتية في الفرع التالي. مضافاً الى ان من كان له حرفة لائقة بحاله وافية بمؤونته على سبيل الاستمرار لايعد في العرف فقيراً حتى يشمله الآية، بل هو لدى العرف أغنى من غير المحترف المالك لمؤونة سنة أو سنتين فقط من غير أن يكون له ممرّ عيشة مستمرة.

ولعل القائل بجواز اخذه للزكاة يستدل بانه غير مالك فعلاً، لا للنصاب ولا لمؤونة سنته، فيكون فقيراً على القولين السابقين في تعريف الفقير.

---

١ ـ الوسائل، ج٦، الباب٨ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث٦.

٢ ـ الوسائل، ج٦، الباب ١٢ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

والأحوط عدم أخذ القادر على الاكتساب إذا لم يفعل تكاسلاً[١].

ويمكن ان يستدل ايضاً بذيل صحيحة ابي بصير السابقة، اعني قوله: «ولا تحل الزكاة لمن كان محترفاً وعنده ماتجب فيه الزكاة ان يأخذ الزكاة». بتقريب ان المستفاد منه عدم كفاية مجرد الاحتراف في حرمانه من الزكاة مالم يكن مالكاً للنصاب.

أقول: قد مرّ ان المراد بالملك لمؤونة السنة اعم من الملك فعلاً او شأناً، ولا سيا الشأنية القريبة من الفعلية. والفقير مأخوذ من الفقر بمعنى الحاجة. والكاسب والمحترف الذي يكسب مقدار مؤونته لايكون محتاجاً عرفاً. هذا مضافاً الى كون هذا اجتهاداً في مقابل النصوص التي مرّت وتأتي. وبهذا يظهر الجواب عن ذيل صحيحة ابي بصير ايضاً.

[١] - هذه هي المسألة الثانية من المسائل الثلاث التي أشرنا إليها. فمن كان بناءً أو معماراً أو خياطاً أو حائكاً أو نحو ذلك و يقدر على العمل بنحو يفي بمؤونته و يليق بشأنه ايضاً ولكنه تركه تكاسلاً فهل يحل له اخذ الزكاة، ام لا؟.

ظاهر الاخبار والفتاوى عدم الحلّية. وقد نسب الى المشهور. ولكن صاحب الجواهر[١] استظهر من المقنعة والغنية والسرائر وغيرها المنع، ومن النهاية والتحرير والدورس والبيان الحلية، وقواها ووجّهها بوجوه تأتي. والاولى نقل بعض الكلمات.

قال في المقنعة: «ولاتجوز الزكاة في اختصاص الصنفين إلّا لمن حصلت له حقيقة الوصفين، وهو ان يكون مفتقراً اليها بزمانة تمنعه من الاكتساب أو عدم معيشة تغنيه عنها، فيلتجيء اليها للحاجة والاضطرار»[٢].

وفي المبسوط: «تحرم الصدقة على من يقدر على التكسب الذي يقوم بأوده وأود عياله»[٣].

وفي الغنية: «وان لا يكون ممن يمكنه الاكتساب لما يكفيه... بدليل الاجماع المتكرر وطريقة الاحتياط»[٤].

---

١ - الجواهر ٣١٢/١٥ و٣١٣.

٢ - المقنعة /٣٩.

٣ - المبسوط ٢٤٧/١.

٤ - الجوامع الفقهية /٥٦٨.

. . . .

وفي السرائر: «وان لايقدر على الاكتساب الحلال بقدر مايقوم بأوده وسدّ خلّته وأود من يجب عليه نفقته»[١].

وفي القواعد: «ويمنع القادر على تكسب المؤونة بصنعة أو غيرها»[٢].

قال في مفتاح الكرامة في شرحه: «هذا مما لاخلاف فيه كما في تخليص التلخيص، إلّا ماحكاه في الخلاف. وهومع معروفيته نادر، في الخلاف والناصرية الاجماع على خلافه، كما في الرياض والغنية الاجماع عليه»[٣].

وفي الشرائع: «ومن يقدر على اكتساب مايمون نفسه وعياله لا يحلّ له، لانه كالغني. وكذا ذو الصنعة. ولوقصرت عن كفايته جاز ان يتناولها»[٤]

قال في المدارك: «هذا هو المشهور بين الاصحاب»[٥].

وفي الجواهر: «بلاخلاف معتدّ به أجده في الأخير. بل يمكن تحصيل الاجماع عليه. بل والأوّل اذا كان محترفاً فعلاً»[٦]. فهذه العبارات ـ سوى مافي الجواهر ـ ربّما يظهر منها المنع في المسألة.

ولكن في نهاية الشيخ: «ولا يجوز ان يعطى الزكاة لمحترف يقدر على الاكتساب مايقوم بأوده وأود عياله. فان كانت حرفته لا تقوم به جاز له ان يأخذ مايتسع به على اهله»[٧]. فالمحترف في كلامه ظاهر في المشتغل فعلاً. اللّهمّ إلّا ان يحمل على الملكة، فيشمل غير المشتغل بحرفته ايضاً.

وفي الناصريات: «عندنا ان من كان مكتسباً محترفاً لقدر كفايته وقادراً لصحّته وقوته على الاكتساب فهو كالغني في ان الصدقة لا تحل له... دليلنا الاجماع المتقدم

---

١ ـ السرائر/١٠٦.
٢ ـ القواعد ١/٥٧.
٣ ـ مفتاح الكرامة، ج٣، كتاب الزكاة/١٣٥.
٤ ـ الشرائع ١/١٥٩.
٥ ـ المدارك /٣١٢.
٦ ـ الجواهر ١٥/٣١٢.
٧ ـ النهاية /١٨٧.

. . . .

ذكره»[1]. وظهوره في المشتغل اقوى.

وفي التحرير: «لو كان ذا كسب يكفيه حرم عليه اخذها[2].

وفيه ايضاً: «لو كان له كفاية باكتساب اوصناعة لم يجز له اخذ الزكاة»[3].

وفي الدروس: «ويمنع من يكتفي بكسبه ولوملك خمسين، كما لايمنع من لايكتفي به ولوملك سبعمأة درهم. وكذا ذو الصنعة والضيعة»[4].

وفي البيان: «و يعطى صاحب الخادم والدابة مع الحاجة اليهما، وذو الحرفة والصنعة اذا قصرا عن حاجته أو شغلاه عن طلب العلم على الاقرب»[5].

وكيف كان فاكثر العبارات تشمل ذا الحرفة غير المشتغل فعلاً. و بعضها ظاهر في المشتغل.

والاقوى في المسألة المنع وان اصرّ صاحب الجواهر على الجواز. والمصنف جعل المنع احوط.

و يدل على الحكم الاخبار المستفيضة الواردة بطرق الفريقين. ولنجعلها ثلاث طوائف:

اما الطائفة الاولى: فنها ماروراه الكليني بسند صحيح، عن زرارة، عن ابي جعفر«ع» قال: سمعته يقول: ان الصدقة لا تحل لمحترف، ولا لذي مرّة سويّ قويّ. فتنزهوا عنها[6].

قال في النهاية: «فيه: لاتحل الصدقة لغني، ولا لذي مرّة سويّ. المرّة: القوة والشدة. والسويّ: الصحيح الأعضاء». وليس في قوله: «فتنزهوا» ظهور في الكراهة. ولوسلم فظهور قوله: «لاتحلّ» في الحرمة اقوى.

ومنها ايضاً ماعن معاني الاخبار بسند صحيح، عن زرارة، عن ابي جعفر«ع» قال: قال رسول الله«ص»: لاتحل الصدقة لغني، ولا لذي مرّة سويّ، ولا لمحترف، ولا لقويّ. قلنا: مامعنى هذا؟ قال: لايحلّ له ان يأخذها وهو يقدر على ان يكف نفسه عنها[7].

١ـ الجوامع الفقهية /٢٠٦ (المسألة ١٢٤).

٢و٣ـ التحرير ٦٨/١.

٤ـ الدروس /٦٢.

٥ـ البيان /١٩٣.

٦و٧ـ الوسائل، ج٦، الباب ٨ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢ و٨.

. . . .

وقد ذكر الامام ـ عليه السلام ـ في ذيل الحديث ماهو الملاك والجامع لعدم الحلّية. حيث انّ الحرفة والقوة لاموضوعية لها. اذ من الممكن كونه مشتغلاً قوياً ولكن لايفي كسبه بمؤونته. وربّما لايكون مشتغلاً ولكنه يقدر أن يشتغل فيكفّ نفسه عنها. فالملاك كلّ الملاك قدرته ان يكفّ نفسه عنها وان لم يكن مشتغلاً فعلاً ولاواجداً لمؤونته أو للنصاب.

ومنها ايضاً خبر ابي البختري، عن جعفر، عن ابيه، عن علي«ع» انه كان يقول: لاتحل الصدقة لغني، ولا لذي مرّة سويّ[1].

وفي سنن ابي داود بسنده عن النبي«ص» في حديث:«لاحظّ فيها لغني، ولالقوي مكتسب». و بسنده عن عبدالله بن عمرو، عن النبي«ص» قال: «لاتحل الصدقة لغني، ولالذي مرة سويّ». قال أبوداود: «ورواه شعبة، عن سعد. قال: لذي مرّة قوي. والأحاديث الأخرعن النبي «ص» بعضها: لذي مرة قويّ، و بعضها: لذي مرة سويّ. وقال عطاء بن زهير انه لقي عبدالله بن عمروفقال: ان الصدقة لا تحل لقوي، ولالذي مرة سوي»[2].

وفي سنن ابن ماجة بسند، عن ابي هريرة قال: قال رسول الله«ص»: «لاتحل الصدقة لغني، ولا لذي مرّة سويّ»[3]. فهذا المضمون مرويّ بطرق الفريقين.

واما الطائفة الثانية: فنهامارواه الكليني صحيحاً، عن معاوية بن وهب، قال: قلت لابي عبدالله«ع»: يروون عن النبي«ص» ان الصدقة لاتحلّ لغنيّ، ولالذي مرّة سويّ. فقال ابوعبدالله«ع»: لا تصلح لغني[4].

ومنها مارواه الشيخ في الموثق، عن هارون بن حمزة، قال: قلت لابي عبدالله«ع»: يروى عن النبي«ص» انه قال: لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرّة سويّ؟ فقال: لا تصلح لغنيّ[5].

---

١ ـ الوسائل، ج٦، الباب ٨ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ١١.

٢ ـ سنن ابي داود ١١٨/٢، باب من يعطى الصدقة وحد الغنى.

٣ ـ سنن ابن ماجة ٥٨٨/١، باب من سأل عن ظهر غنًى.

٤ ـ الوسائل، ج٦، الباب ٨ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

٥ ـ الوسائل، ج٦، الباب ١٢من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

. . . .

أقول: في جواب الامام ـ عليه السلام ـ في الخبرين احتمالات:

منها: حصر قول النبي في ذلك وانه لم يقل إلّا ذلك.

ومنها: اناطة الحكم بالغني، وانه لم يقصد بقوله: «ولا لذي مرة سوي» امراً مغايراً له. حيث ان القوي ان قدر على مؤونة نفسه وعياله فهو من مصاديق الغني ايضاً وإلّا جازله اخذ الزكاة. فاراد الامام ـعليه السلام ـ بيان ان الملاك مطلقاً هو الغني.

ومنها: رعاية جهة التقية مع بيان الحكم الواقعي ايضاً. فلعله كان في محضره ـعليه السلام ـ بعض من اصحاب ابي حنيفة القائل بان الملاك في منع الزكاة مالكية النصاب، وان المحترف وذو المرة يجوز له اخذ الزكاة.

وكيف كان فلا يتعين في جواب الامام الاحتمال الاوّل حتى يعارض الروايات، السابقة و ينفيها.

واما الطائفة الثالثة: فمنها مرسلة الفقيه: قيل للصادق ـعليه السلام ـ: ان الناس يروون عن رسول الله «ص» انه قال: ان الصدقة لاتحل لغنيّ ولا لذي مرّة سويّ؟ فقال: قد قال: لغني ولم يقل: لذي مرة سويّ[1].

ومنها مرسلة المعاني، عن الصادق ـعليه السلام ـ انه قال: قد قال رسول لله «ص»: ان الصدقة لاتحل لغني ولم يقل: ولا لذي مرّة سويّ[2].

قال في المصباح: «لا وثوق بهذا الحديث المرسل، بل الغالب على الظن كما اعترف به في الجواهر، كونه اشارة الى صحيحة معاو ية بن وهب، ورواية هارون بن حمزة»[3].

وقد عرفت عدم دلالتها على نفي صدور ذلك الكلام من رسول الله «ص»، بل لعله اراد بيان كون الملاك مطلقاً هو الغني. فصحيحة زرارة المرو ية في الكافي والمعاني المؤ يدة بغيرها مما رواه الفريقان حجة بيننا و بين الله. و يستفاد منها ـ ولاسيا مع التفسير الذي في رواية المعاني ـ ان من يقدر على ان يكف نفسه عن الزكاة لا يحلّ له اخذها. فالحكم في المسألة

١و٢ـ الوسائل، ج٦، الباب٨ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٥و٩

٣ ـ المصباح /٨٨.

. . . .

واضح. وقد عرفت ظهور اكثر عبارات الاصحاب ايضاً في ذلك. وغيرهم ايضاً لم يفتوا بالجواز فيه ولم يصرحوا به. وعرفت اجماع الغنية وادعاء الشهرة من المدارك ، وعدم الخلاف من مفتاح الكرامة أيضاً.

ولكن خالف في المسألة صاحب الجواهر، وقوّي جواز اخذ غير المشتغل فعلاً للزكاة وان كان قادراً على الاكتساب[1].

وما قيل للجواز امور: الاول: مامرّ من ان الغني من يملك مؤونة السنة، أو احد النصب الزكوية على القولين في حدّه والمفروض في المقام عدمها.

الثاني: ان الظاهر من مرسلة الصدوق المشتملة على انكاره«ع» ان رسول الله«ص» قال ذلك جواز تناولها لذي القوة.

الثالث: ماربما يظهر من بعضهم من الاجماع على جواز اعطاء ذي الصنعة اذا أعرض عنها وترك التكسب بها.

الرابع: اطلاق مادل على جواز الأخذ لمن لايملك قوت سنته وترك الاستفصال فيه عن انه يقدر على التكسب، أم لا.

الخامس: السيرةالمستمرةفي سائرالأعصاروالأمصارعلى اعطائهاللأقوياءالقادرين على الاكتساب.

السادس: صدق اسم الفقيرعليه بمجرد عدم ملكه لمايمون نفسه وعياله، وعدم تلبسه بمايقوم بذلك .

أقول: يرد على الاول مامر من ان الملكية لمؤونة السنة اعم من الفعلية والقوة القريبة. ولذا افتى هو ايضاً بالمنع في المحترف فعلاً وان لم يملك فعلاً. مضافاً الى ان هذا اجتهاد في مقابل النصوص التي مرّت.

و يرد على الثاني ـمضافاً الى ان المرسل لا حجية فيه ولا يقاوم النصوص التي مرت ـ مامرّ من جريان الاحتمالات الثلاثة فيه.

---

١ ـ الجواهر ١٥/٣١٢.

. . . .

و يرد على الثالث منع الاجماع. بل ظاهر عبارات الاصحاب المنع كما مرّ.

ويردعلى الرابع ان الاطلاق يقيدبالنصوص في المقام،فيعلم بهاكفاية الملكية بالقوة ايضاً

ويرد على الخامس منع حجية السيرة إلّا مع احراز اتصالها الى عصر المعصومين ـ عليهم السلام ـ وعدم ردعهم عنها. والا تصال لم يثبت. ولعل النصوص في المقام ايضاً كافية في الردع. مضافاً الى ان السيرة لعلها كانت في صورة حاجتهم الفعلية وان كانت بسبب ترك التكسب المقدور في وقته.

و يرد على السادس المنع عن صدق الفقير عليه شرعاً بما مرّ من النصوص وان سلّم صدقه عرفاً. بل هو أيضاً ممنوع، فتدبر. هذا.

وفي مصباح الفقيه بعد تقويته قول المشهور قال: «ولكن قد يشكل ذلك بان مجرد القدرة على ذلك مالم يتلبس بحرفة أو كسب لائق بحاله واف بمؤونته لا يجعله غنياً، بل لايخرجه عرفاً عن موضوع الفقير... اللّهمّ إلّا ان يقال ان هذا انما هو بالنظر الى حال احتياجه وعدم قدرته على ان يكف نفسه عنها، ولا كلام في جواز تناوله منها. وانما الكلام في اباحتها له حال قدرته على تحصيل مقدار حاجته بكسبه، وهو في هذا الحال بحكم الغني في العرف ولايعدّ فقيراً. ولكن جعل شيخنا المرتضى محل الاشكال حال عجزه عن الاكتساب، فقال مالفظه: ولو ترك المحترف الحرفة فاحتاج في زمان لايقدر عليها ـ كما لو ترك العمل نهاراً فاحتاج ليلاً، وكما لو ترك البنّاء عمل البناء في الصيف واحتاج في الشّتاء مع عدم حصول ذلك العمل له ـ فيه اشكال: من صدق الفقير وانه لايقدر في الحال على مايكف به نفسه عن الزكاة، فيعمّه ادلة جواز الاخذ. ومن صدق المحترف وذي المرّة السويّ عليه، فيشمله ادلة المنع. وهو الأقوى، لعدم معلومية صدق الفقير عليه، وإلّا لصدق على المحبوس الغني، ولم يجعل ابن السبيل قسيماً للفقير في الكتاب والسنة. نعم، لابأس بالصرف اليه من سهم سبيل الله. لكن الانصاف انه لولم ينعقد الاجماع على الخلاف قوى القول بجواز الدفع الى كل محتاج في آن حاجته وان كان عرض له في زمان يسير ولو بسوء اختياره»[1].

---

١ ـ المصباح /٨٨.

. . . .

أقول: لايخفى صحة ماذكره اخيراً، وكونه انصافاً. ولم ينعقد الاجماع ولا الشهرة على خلافه. اذ محط نظر الاصحاب في كلماتهم التي مرّ بعضها صورة قدرة ذي المرةعلى تحصيل حاجته. وليس الملاك في المنع عنوان المحترف وذي المرة، بل عنوان الغني والقدرة على كف نفسه عن الزكاة. كمادلّ على ذلك صحيحتا زرارة، ومعاوية بن وهب، وغيرهما. والملاك في الاستحقاق الفقر والمسكنة، كمافي الآية. وقدعرفت ان الفقر بمعنى الحاجة، أو من الفقرة بمعنى الخلة والحفرة. فالمحتاج في حال احتياجه واضطراره مشمول للآية وان تحقق ذلك بسوء اختياره. والمتبادر من قوله: «ذي مرّة» من امكن له إعمال مرّته وقدرته. نعم، في صورة القدرة لا تحلّ له، كماقوّيناه. فلايجوز دفعها الى البطالين، واهل السؤال القادرين على كثير من الصنايع والحرف اللائقة بحالهم في حال قدرتهم وتهيؤ الأسباب لهم. بل يشكل دفعها الى من امكن له تعلم الصنعة والحرفة بلا مشقة وحرج. وهي المسألة الثالثة من المسائل الثلاث التي ذكرناها في صدر البحث، و يتعرض لها المصنف في المسألة السادسة، فانتظر.

هل يعطى الزكاة لمن كان له رأس مال اوضيعة؟

[مسألة ١]: لو كان له رأس مال لايقوم ربحه بمؤونته، لكن عينه تكفيه لايجب عليه صرفها في مؤونته بل يجوز له ابقاؤه للاتجار به وأخذ البقية من الزكاة. وكذا لوكان صاحب صنعة تقوم آلاتها، أو صاحب ضيعة تقوم قيمتها بمؤونته، ولكن لايكفيه الحاصل منها لايجب عليه بيعها وصرف العوض في المؤونة بل يبقيها و يأخذ من الزكاة بقية المؤونة[١].

---

[١] ـ قد مرّ ان الفقير الشرعي من لايملك مؤونة السنة له ولعياله، والغني الشرعي بخلافه. واستدللنا لذلك بصحيحة ابي بصير، وخبرعلي بن اسماعيل، ومرسلة يونس بن عمّار. مضافاً الى استيناس ذلك من العرف ايضاً.

ولكن ناقش في هذا التحديد صاحب المدارك والحدائق. ففي المدارك : «لكن لايخفى ان هذا الاطلاق مناف لماصرح به الأصحاب، كالشيخ والمصنف في النافع والعلامة وغيرهم من جواز تناول الزكاة لمن كان له مال يتعيش به أو ضيعة يستغلّها اذا كان بحيث يعجز عن استنماء الكفاية. اذ مقتضاه ان من كان كذلك كان فقيراً وان كان بحيث لوانفق رأس المال المملوك له لكفاه طول سنته.

والمعتمد ان من كان له مال يتجر به، أو ضيعة يستغلّها فان كفاه الربح أو الغلة له ولعياله لم يجز له اخذ الزكاة، وان لم يكفه جازله ذلك ولا يكلف الانفاق من رأس المال ولامن ثمن الضيعة. ومن لم يكن له ذلك اعتبر فيه قصور امواله عن مؤونة السنة له

. . . .

ولعياله»[١]. ونحو ذلك في الحدائق[٢] أيضاً.

أقول: قد مرّ ان مرادهم بالمملوك في الحدين المال الذي من شأنه أن يصرف في المؤونة، لاالمال الذي يتوقّف تعيشه عادتاً على حفظه والتعيش بنمائه، كرأس المال و الضيعة وآلات الكسب.

والمحكى عن المحقق الاردبيلي انه نسب الى الاصحاب جواز التناول اذا لم يكف الربح وان كان رأس المال يكفيه. وقد مرّ من الخلاف والمبسوط ان الملاك في رأس المال والعقار كفاية الربح والنماء. و يدل على ذلك اخبار مستفيضة.

اما العقار فيدل عليه موثقة سماعة. قال: سألت ابا عبدالله«ع» عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم؟ فقال: نعم، إلّا ان تكون داره دار غلّة فخرج له من غلّتها دراهم مايكفيه لنفسه وعياله. فان لم يكن الغلة تكفيه لنفسه ولعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلّت له الزكاة. فان كانت غلتها تكفيهم فلا[٣]. ولاخصوصية للدار. فتشمل كل ملك ثابت له نماء أو اجرة. واطلاقها يقتضي جواز اخذ الزكاة لصاحب الدار التي لا تفي غلّتها بالمؤونة، سواء كانت عينها على فرض البيع وافية بها ام لا.

و يدل على حكم آلات الكسب خبر اسماعيل بن عبدالعزيز، عن ابيه قال: دخلت انا وابو بصير على ابي عبدالله«ع» فقال له ابو بصير ان لنا صديقاً وهو رجل صدوق يدين الله بماندين به فقال: من هذا يابا محمد! الذي تزكيه؟ فقال: العباس بن الوليد بن صبيح. فقال: رحم الله الوليد بن صبيح. ماله يابا محمد؟ قال: جعلت فداك دار تسوّي اربعة الآف درهم، وله جارية، وله غلام يستقي على الجمل كل يوم مابين الدرهمين الى الاربعة سوى علف الجمل، وله عيال. أله ان يأخذ من الزكاة؟ قال: نعم. قال: وله هذه العروض؟! فقال ياابا محمد! فتأمرني ان آمره ببيع داره وهي عزّه ومسقط رأسه، أو ببيع خادمه الذي يقيه الحرّ والبرد ويصون وجهه ووجه عياله، أو آمره ان يبيع غلامه وجمله وهي

---

١ ـ المدارك /٣١٢.

٢ ـ الحدائق ١٥٧/١٢.

٣ ـ الوسائل، ج٦، الباب ٩ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

. . . .

معيشته وقوته؟ بل يأخذ الزكاة وهي له حلال. ولايبيع داره، ولاغلامه، ولاجمله[١]. واطلاقه أيضاً يشمل كون قيمة الجمل والغلام على فرض البيع وافياً بمؤونة السنة أم لا.

و يدل على حكم رأس المال صحيحة معاوية بن وهب، قال: سألت اباعبدالله«ع» عن الرجل يكون له ثلا ثمأة درهم،أوأربعمأة درهم وله عيال وهو يحترف فلايصيب نفقته فيها. أيكبّ فيأكلها ولايأخذ الزكاة، أو يأخذ الزكاة؟ قال: لا، بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله، ويأخذ البقية من الزكاة ويتصرف بهذه لاينفقها[٢].

وموثقة هارون بن حمزة قال: قلت لابي عبدالله«ع»: يروى عن النبي«ص» انه قال: لاتحل الصدقة لغنيّ، ولا لذي مرّة سويّ. فقال: لا تصلح لغنيّ. قال فقلت له: الرجل يكون له ثلا ثمأة درهم في بضاعة وله عيال، فان اقبل عليها أكلها عياله ولم يكتفوا بربحها. قال: فلينظر مايفضل منها فليأكله هو ومن يسعه ذلك، وليأخذ لمن لم يسعه من عياله[٣].

والظاهر ان التعبيرفي الروايتين تعبيرعرفي لا يراد به التفكيك بين مصارف الربح ومصارف الزكاة التي يأخذها و يراعى لكل منهماحساب مستقلّ.

و صحيحة ابي بصير قال: سألت ابا عبدالله«ع» عن رجل له ثمانمأة درهم، وهو رجل خفّاف وله عيال كثير. أله أن يأخذ من الزكاة؟ فقال: ياابا محمّد! أيربح في دراهمه مايقوت به عياله و يفضل؟ قال: نعم. قال: كم يفضل؟ قال: لاادري. قال: ان كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلايأخذ الزكاة، وان كان اقلّ من نصف القوت أخذ الزكاة. قال: قلت: فعليه في ماله زكاة تلزمه؟ قال: بلى. قال. قلت: كيف يصنع؟ قال: يوسّع بها على عياله في طعامهم وكسوتهم، و يبقي منها شيئاً يناوله غيرهم. وماأخذ من الزكاة فضّه على عياله حتى يلحقهم بالناس[٤].

وحيث ان ماله ممايدار و يتجر به فلعل زكاته كانت زكاة التجارة غير الواجبة. ولذا امر بصرفها في التوسعة على العيال. أو لعل التوسعة عليه مما تجوز مطلقاً، كما تدل عليه

---

١ ـ الوسائل، ج٦، الباب ٩ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

٢و٣ـ الوسائل، ج٦، الباب ١٢ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ١ و٤.

٤ ـ الوسائل، ج٦، الباب ٨ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

. . . .

اخبار. وزيادة نصف القوت ايضاً لعلها كانت للتوسعة عليهم، أو لسائر المصارف غير القوت من اللباس والدواء وغيرهما. فكأن المتعارف فيها كان مقدار نصف القوت، أو لعلّها كانت ذخيرة للمصارف الا تفاقية التي تحدث قهراً في طول السنة.

وكيف كان فدلالة الأخبار الثلاثة على كون الاعتبار في مالكية مؤونة السنة بالربح لا باصل رأس المال واضحة.

والظاهر ان اطلاقها يشمل صورة كون رأس المال بانفراده بمقدار مؤونة السنة أو اكثر.

ولايعارض ذلك قوله«ع» في صحيحة ابي بصير السابقة: «ولايأخذها إلّا ان يكون اذا اعتمد على السبعمأة انفذها في اقل من سنة»[1] اذ ليس فيها كون السعمأة رأس المال الذي يتجر به، بل الظاهر منها خلافه. هذا.

ولكن في المستمسك بعد رواية هارون بن حمزة: «لكن الظاهر منه صورة كفاية رأس المال بضميمة الربح، لان موضوع السؤال الدراهم المشغولة بضاعة، فلايشمل صورة كفاية رأس المال وحده في مؤونة السنة. والظاهر ان مثله صحيح معاوية بن وهب... واما خبر ابي بصير فظاهره مخالف للاجماع»[2].

أقول: امّا اوّلاً فقوله: «الرجل يكون له ثلاثمأة درهم في بضاعة» مطلق يشمل كونها بمقدار مؤونة السنة أو أكثر أو أقل. وترك الاستفصال يفيد العموم. وقوله: «اكلها عياله» لايدلّ على أكلهامع ربحها في سنة، بل هذا التعبير عرفي يراد به ان الربح اذا لم يف بمؤونته فلامحالة يجبر النقص من رأس المال فينفد رأس المال بالأخرة.

وثانياً اذا فرض كفاية رأس المال بضميمة الربح لمؤونة السنة ومع ذلك جاز له اخذ الزكاة فليس ذلك إلّا لأن المعتبر والملحوظ هو الربح فقط دون رأس المال. وعلى هذا فلافرق بين هذه الصورة وبين كفاية رأس المال فقط. اذ الملاك هو عدم كفاية الربح وكون رأس المال ممايبقى ولا يصرف عادة، فتأمّل.

---

١ ـ الوسائل، ج٦، الباب ٨ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

٢ ـ المستمسك ٩/٢١٦.

. . . .

فروع

الاول: يظهر من قوله«ع» في خبر اسماعيل بن عبد العزيز: «أو آمره ان يبيع غلامه وجمله وهي معيشته وقوته؟» ان آلات الكسب، أو الارض، أو رأس المال اذا لم تكن مؤثرة في معيشته وقوته ـ بان كانت الآلات كثيرة، أو رأس المال كثيراً واتفق لجهات قلة نمائها وربحها بحيث لايفي بمؤونته ولكن يمكن بيع بعضها بقيم كثيرة وتأمين المعيشة منها مادام العمر أو السنين من دون نقص فاحش في الربح أو النماء ـ لم يجز له اخذ الزكاة. بل لايطلق على مثل هذا الشخص عنوان الفقير. وكذا اذا فرض ان نماء ارضه أو غلة داره لا تفي بمؤونته ولكن كانت قيمة ارضه أو داره نظراً الى موقعها كثيرة، بحيث يمكن له تبديلها بأضعاف منها بحسب الاصل والنماء، بحيث لا يحتاج اصلاً الى اخذ الزكاة. وقد تعرض لهذا الفرع في الجواهر، وفي زكاة الشيخ[1]، فراجع.

الثاني: ان الظاهر من الاخبار والفتاوى هو اعتبار الاستنماء الفعلي من الأرض أو الآلات أو رأس المال في كونها مستثناة، لامجرد القابلية وان لم يعمل بها ولم يستفد منها للعجز أو التكاسل. فلوفرض عدم الاسترباح والاستنماء منها وكونها متروكة وتكفي قيمتها لمؤونة سنته يشكل له اخذ الزكاة مادامت هي موجودة وامكنه بيعها وصرفها.

الثالث: لو فرض في منطقة من الارض كون الاشجار مثمرة في سنة دون اخرى، والارض مزروعة سنة ومتروكة اخرى فتعارف ان الناس يدّخرون قوتهم لسنتين ـ بحيث يعسر للشخص تأمين المعيشة في رأس كل سنة ـ فهل يكون الملاك في الغنى والفقر في مثل هذه البلاد أيضاً من سنة الى سنة، أو ان ذكر السنة كان من جهة الغلبة والتعارف، فاذا تعارف رعاية السنتين في مكان فالغنى والفقر ايضاً يلحظان كذلك؟ فقوله: في مرسلة حماد: «يقسّم بينهم في مواضعهم بقدر مايستغنون به في سنتهم بلاضيق ولا تقتير»[2] كان من

١ـ الجواهر ١٥/٣٢٠؛ زكاة الشيخ /٤٩٨.

٢ـ الوسائل، ج٦، الباب ٢٨ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

. . . .

جهة انه في رأس السنة كان يوجد الحاصل الجديد، وإلّا فالوالي يقسم بينهم على نحو ماتعارف من ادخار الناس لمؤونتهم.

لايبعد الثاني. ويمكن اسراء هذا الامر الى باب الخمس بالنسبة الى استثناء المؤونة ايضاً، فتدبر.

الرابع: قد يظهر من تعبيرالخلاف والمبسوط وغيرهما عن العيال بـ«من تلزمه نفقته» انحصاره في واجب النفقة شرعاً. ولكن الظاهر التعميم الى من يعدّ من عائلته عرفاً بحيث يلزمه في العادة ادارة معيشته، كالضيوف، والإخوة الصغار اذا مات ابوهم ولم يكن لهم كفاية، وغير ذلك . فانه المتبادر من لفظ العيال المذكور في الأخبار السابقة وغيرها.

الخامس: هل المراد بالسنة هنا القمرية، أو الشمسية؟ وجهان: من تعارف القمرية في لسان الشرع، ومن ان تأمين مؤونة السنة كان من جهة ان المحصولات الزراعية الغذائية كانت سنوية، ومن المعلوم كونها شمسية. ويمكن الارجاع الى المتعارف في كل بلد وصقع، فيختلف باختلافها.

قدر مايعطى الفقير من الزكاة

[مسألة ٢]: يجوز أن يعطى الفقير أزيد من مقدار مؤونة سنته دفعة، فلايلزم الاقتصار على مقدار مؤونة سنة واحدة[١].

---

[١] ـ قد مرّ ان مصارف الزكوة ثمانية ومنها الفقراء فلايجوز اعطاء هذا السهم للغني. والظاهر ان التقابل بينهما بنحو العدم والملكة. والغني عرفاً من له التمكن المالي. وله عندهم مراتب كثيرة. وله اصطلاح شرعي ايضاً.

وقد مرّ ان اصحابنا في معنى الغني الشرعي على قولين: فالمشهور انه من يملك مؤونة السنة لنفسه وعياله. واستدل له بأخبار ابي بصير، وعلي بن اسماعيل، ويونس بن عمّار، فراجع الوسائل[1]. ونسب الى قوم من اصحابنا انه من يملك احد النصب الزكوية. وقد مرّ البحث عن ذلك.

واما فقهاء السنة فنهم من عرفه بمن يملك الكفاف. ومنهم من عرفه بمن يملك اربعين درهماً. ومنهم من عرفه بمن يملك خمسين درهماً. ومنهم من عرفه بمن يملك احد النصب الزكوية. واستندوا في هذه الاقوال الى روايات.

اذا عرفت هذا فنقول: هنا مسألتان تعرض لهما الاصحاب في كلماتهم معاً، اعني اقل مايعطى الفقير واكثره. فتناسب لنا ايضاً التعرض لهما معاً. والمصنف ايضاً تعرض لهما في

---

١ ـ الوسائل، ج٦، الباب ٨ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ١، ٧و١٠.

. . . .

المسألة الثامنة عشرة من فصل بقية احكام الزكاة، ولكن هنا تعرض للثانية فقط.

والجمهور لم يتعرضوا للمسألة الاولى. واقوالهم في المسألة الثانية ثلاثة:

الاول: انه يعطى دون حد الغنى. وهو احد الروايتين عن احمد.

الثاني وهو المشهور بينهم: انه يعطى الى حد الغنى.

الثالث: انه يجوز ان يعطى فوق حد الغنى. وبه قال اصحاب الرأي.

واما اصحابنا فقالوا انه لاحدّ لاكثره. وقد يعبرون بانه يعطى مايغنيه وما يزيد على غناه.

بل في السرائر: «وليس لاكثر مايعطى الفقير حد محدود، بل اذا اعطاه دفعة واحدة فجائز له ماأراد ولوكان الف قنطار»[1]. وظاهر اكثر كلماتهم كون المراد بالغنى هنا العرفي منه لا الشرعي.

واما في طرف الاقل فالمشهور بين اصحابنا انه لايعطى اقل ممايجب في النصاب الاول إما في جميع الاجناس، أو في خصوص النقدين.

وقد يقال بجواز ان يعطى مايجب في النصاب الثاني من النقدين.

وقد يقال بانه لايحد في طرف القلة ايضاً بحدّ. وبه قال ابن ادريس[2] وحكاه عن السيد المرتضى ايضاً في جمل العلم والعمل.

فلنذكر بعض العبارات. قال في المقنعة: «واقل مايعطى الفقير من الزكاة المفروضة خمسة دراهم فصاعداً، لانها اقل مايجب في الحد الاول من الزكاة. وليس لاكثره حدّ مخصوص، لتفاوت الناس في كفاياتهم، وجواز اخراج غنى الفقير اليه من الزكاة»[3].

وفي النهاية: «واقل مايعطى الفقير من الزكاة خمسة دراهم، أو نصف دينار. وهو اول مايجب في النصاب الاول. وليس لاكثره حدّ. ولابأس ان يعطى الرجل زكاته لواحد يغنيه بذلك»[4].

---

١ و٢ ـ السرائر/١٠٧.

٣ ـ المقنعة/٤٠.

٤ ـ النهاية/١٨٩.

. . . .

وفي المقنع: «ولايجزي في الزكاة ان يعطى اقل من نصف دينار»[١]. ومثله في الفقيه[٢] عن رسالة ابيه.

وفي فقه الرضا: «ولايجوز في الزكاة ان يعطى اقل من نصف دينار»[٣].

وقد استظهرنا كون فقه الرضا رسالة ابيه، كما مرّ منا مراراً.

وفي الانتصار: «مسألة: ومما انفردت به الامامية القول بانه لايعطى الفقير الواحد من الزكاة المفروضة اقل من خمسة دارهم. وروي ان الاقل درهم واحد. وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ويجيزون اعطاء القليل والكثير من غير تحديد. وحجتنا على ماذهبنا اليه اجماع الطائفة، وطريقة الاحتياط، وبراءة الذمة ايضاً»[٤].

وفي الغنية: «واما مقدار المعطى منها فاقله للفقير الواحد مايجب في النصاب الاول، فان كان من الدنانير فنصف دينار، وان كان من الدراهم فخمسة دراهم. وكذا في الأصناف الباقية بدليل الاجماع. وطريقة الاحتياط... ويجوز ان يدفع اليه منها الكثير وان كان فيه غناه بدليل الاجماع المذكور»[٥].

فالسيدان ادعيا في المسألة الاجماع على خمسة دراهم. ومورده في الغنية جميع الأصناف التسعة.

نعم، في المختلف، عن السيد المرتضى في المسائل المصرية: «اقل مايجزي من الزكاة درهم، للاحتياط، واجماع الفرقة المحقة»[٦].

وعنه في الجمل: «ويجوز ان يعطى من الزكاة الواحد من الفقراء القليل والكثير. وقد روى انه لايعطى الفقير الواحد من الزكاة المفروضة اقل من خمسة دراهم. وقد روي ان الاقل درهم واحد»[٧].

١ـ الجوامع الفقهية /١٤.

٢ـ الفقيه ٢/١٠.

٣ـ فقه الرضا /٢٢.

٤و٥ـ الجوامع الفقهية/١١٢و٥٦٨.

٦و٧ـ المختلف ١/١٨٦و١٨٥.

. . . .

وفي المراسم: «اقل مايجزي اخراجه من الزكاة... اقله مايجب في نصاب. فمن اصحابنا من قال: اقله نصف دينار، أو خمسة دراهم. ومنهم من قال: اقله قيراطان، أو درهم. فالأولون قالوا بوجوب النصاب الاول، والآخرون قالوا بالثاني. والأثبت الاول. وكذلك في سائر ماتجب فيه الزكاة. فاما اكثر مايعطى فلاحدّ له. ويجوز ان يعطى الفقير غناه ويزاد على ذلك إلّا انه يعطى ضربة واحدة، لانه اذا استغنى لم يجز صرف الزكاة الواجبة اليه»[1].

وفي الوسيلة لابن حمزة: «ولايجوز ان يعطى من زكاتها (النقدين والمواشي) المستحق باقل من نصاب. ويجوز ان يعطى قدر غناه»[2].

وفي الشرائع: «السادسة: اقل مايعطى الفقير مايجب في النصاب الاول: عشرة قراريط، أو خمسة دراهم. وقيل مايجب في النصاب الثاني، وهو قيراطان، أو درهم. والأول أكثر. ولاحدّ للأكثر اذا كان دفعة. ولو تعاقب العطية فبلغت مؤونة السنة حرم عليه الزائد»[3].

وفي المنتهى: «واقل مايعطى الفقير مايجب في النصاب الاول وهو خمسة دراهم، ونصف دينار. قاله الشيخان، وابنا بابويه، واكثر علمائنا. وقال سلاّر يجوز الاقتصار على مايجب في النصاب الثاني، وهو درهم، أو قيراطان. وبه قال ابن الجنيد. ولم يقدر علم الهدى، ولاالجمهور. والأشهر في الروايات ماذكره الشيخان»[4]. ونحو ذلك في المعتبر.

وفي المنتهى ايضاً: «يجوز ان يعطى الفقير مايغنيه، ومايزيد على غناه. وهو قول علمائنا اجمع. وبه قال اصحاب الرأي. وقال الثوري. ومالك، والشافعي وابوثور يعطى قدر مايغنيه من غير زيادة. وبه قال احمد في احدى الروايتين. وفي الأخرى: لايجوز ان يدفع اليه قدر غناه بل دونه»[5]. وقريب من ذلك مافي المعتبر[6].

١و٢ـ الجوامع الفقهية/٦٤٣ و٦٨١.

٣ـ الشرائع ١/١٦٦.

٤و٥ـ المنتهى ١/٥٣٠ و٥٢٨

٦ـ المعتبر/٢٨٤.

. . . .

ولايخفى ان احمد ممن فسّر الغنى بان يملك خمسين درهماً، وابا حنيفة فسره، بمن يملك حدّ النصاب، اعنى مأتين. فمقتضى الرواية الثانية عن احمد انه لايجوز ان يعطى فقير واحد خمسون درهماً. والمروي عن اصحاب الرأي وامامهم ابي حنيفة انه يجوز ان يعطى الفاً واكثر اذا كان محتاجاً، فشرط الاحتياج في ذلك.

وفي المعتبر والمنتهى [1] وكذا في التذكرة عن سلاّر ان الاعتبار في الاقل بالنصاب الثاني. مع انك عرفت من المراسم انه قال: «والأ ثبت الأول». فلعله ذكر ماحكوه في كتاب آخر لا نعرفه.

وايضاً في الكتب الثلاثة ان علم الهدى لم يقدره بقدر كالجمهور. مع انك عرفت انه في الانتصار اختار الاعتبار بالنصاب الاول، وادعى عليه الاجماع. وفي المسائل المصرية اختار الاعتبار بالدرهم، وادعى عليه الاجماع. نعم، في الجمل اختار عدم التقدير.

ثم ان ظاهر كلمات اكثر الاصحاب كون التقدير بنحو الوجوب والتعين. بل صرح في المراسم بالوجوب. وصرح بعضهم بانه لايجزي الاقل، أو لايجوز، كما مرّ. حتى ان الظاهر من العلامة في منتهاه ايضاً ذلك.

ولكنه قال في التذكرة: «ولاحدّ للاعطاء، إلّا انه يستحب ان لايعطى الفقير اقل مما يجب في النصاب الاول، وهو خمسة دراهم، أو عشرة قراريط. قاله الشيخان، وابنا بابويه، واكثر علمائنا. لقول الصادق«ع» لايعطى احد من الزكاة اقل من خمسة دراهم. وقال سلار: اقل مايجب في النصاب الثاني، وهو درهم، أو قيراطان، وبه قال ابن الجنيد. ولم يقدره علم الهدى، ولاالجمهور بقدر. وماقلناه على الاستحباب، لاالوجوب اجماعاً... واما الاكثر فلاحدّ له. فيجوز اعطاء الفقير غناه دفعة ودفعات بلاخلاف، لان المقتضي الحاجة، ومادون الغنى حاجة، فجاز الصرف فيها، ولقول النبي«ص»: خير الصدقة مابقت غنى...» [2].

---

١ ـ المعتبر/٢٨٤ والمنتهى ١/٥٣٠.

٢ ـ التذكرة ١/٢٤٤.

. . . .

أقول: هذه بعض كلماتهم في المسألتين. والاصل فيها الأخبار الواردة. فلنتعرض لهما، ولأخبارهما.

أقلّ مايعطى الفقير

اما المسألة الاولى، اعني التحديد في ناحية الاقل فاخبارها طائفتان:

الاولى: مادلت على خمسة دراهم. كصحيحة ابي ولاّد الحناط، عن ابي عبدالله«ع» قال: سمعته يقول: لايعطى احد من الزكاة اقل من خمسة دراهم. وهو اقل مافرض الله ـ عزوجل ـ من الزكاة في اموال المسلمين. فلا تعطوا احداً من الزكاة اقل من خمسة دراهم فصاعداً[1].

وخبر معاوية بن عمّار، وعبدالله بن بكير جميعاً عن ابي عبدالله«ع» قال: لايجوز ان يدفع من الزكاة اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكاة[2] وظهورهما ـ ولاسيا الثاني ـ في كون الحكم بنحو الالزام وعدم جواز الاقل واضح.

ومفاد التعليل في الخبرين هو ان الخمسة دراهم هي اقل مصداق الزكاة المفروضة، والاقل منها ليس زكاة، فلايجزي دفعه الى المستحق. اذ الواجب دفع مايكون زكاة. هذا.

وفي قبال هذين الخبرين صحيحة محمد بن ابي الصُهبان، قال: «كتبت الى الصادق عليه السلام: هل يجوز لي ياسيدي ان اعطي الرجل من اخواني من الزكاة الدرهمين، والثلاثة الدراهم. فقد اشتبه ذلك عليّ؟ فكتب: ذلك جائز.

وفي الفقيه عن محمد بن عبدالجبار ان بعض اصحابنا كتب على يدي احمد بن اسحاق الى علي بن محمد العسكري ـ عليه السلام: اعطي الرجل من اخواني من الزكاة الدرهمين، والثلاثة؟ فكتب: افعل ان شاء الله ـ تعالى[3].

واعلم ان ابا الصهبان كنية عبدالجبار. فمحمدبن ابي الصهبان هو بعينه محمدبن عبدالجبار. فاحتمال بعض الأعلام ان يكون المراد ببعض اصحابنا في المكاتبة الثانية محمدبن ابي الصهبان لترجع المكاتبتان بذلك الى واحدة واضح البطلان. والرجل من

١، ٢ و٣ـ الوسائل، ج٦، الباب ٢٣ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢، ٤، ٥ و١.

. . . .

الطبقة السابعة المعاصرة للامام الهادي ـعليه السلام ـفلعله عبر عنه «ع» بالصادق تقية. اذ لايمكن نقله عن الامام الصادق ـعليه السلام ـ بلاواسطة. ويحتمل كون كلمة: «كتبت» مصحف «كُتب» مجهولاً. فبذلك ترجع المكاتبتان الى واحدة.

وكيف كان فصراحة المكاتبتين في اجزاء الاقل من خمسة دراهم واضحة. في التهذيب حمل المكاتبة على النصاب الذي يلي النصاب الاول. قال: «لان النصاب الثاني والثالث وما فوق ذلك ربما كان الدرهمين والثلاثة حسب تزايد الأموال، فلابأس باعطاء ذلك لواحد. فاما النصاب الاول فلايجوز ذلك فيه»[1]. ونحوه مافي الاستبصار[2]. ومراده لا محالة صورة كون وقت التعلق للنصاب الثاني متأخراً عن وقت النصاب الاول، كمالايخفى.

وفي المعتبر رجح الطائفة الاولى بانها مشافهة واقوى سنداً. ثم احتمل ماذكره الشيخ، ثم قال: «واما قول علم الهدى فلم اجد به حديثاً يستند اليه. والاعراض عن النقل المشهور مع عدم المعارض اقتراح»[3].

وفي الوسائل حمل المكاتبة على الجواز، والطائفة الاولى على الكراهة[4]. وبه قال كثير من المتأخرين. ولكن لايخفى ان حمل قوله: «لايجوز» على الكراهة مشكل جداً والجمع بين الخبرين يجب ان يكون بنحو يساعدعليه العرف. والعرف يرى التنافي بين الجوازوعدم الجواز.

وقديحتمل حمل المكاتبتين على التقية، لماعرفت من اتفاق اهل الخلاف على عدم التقدير في ناحية الاقل. ويؤيد ذلك قوله ـعليه السلام ـ في المكاتبة الثانية: «ان شاء الله ـتعالى». فانه يدل على وجود نحو تزلزل في الحكم.

أقول: قدرأيت ان القدماء من اصحابنا قد تعرضوا للمسألة في كتبهم المعدّة لنقل الاصول المتلقاة عن المعصومين، كالمقنع والمقنعة والنهاية والمراسم والغنية وغيرها، واعتبروا التقدير بخمسة دراهم. وادعى في الغنية والانتصار عليه الاجماع. وظاهرهم كون الحكم

١ ـ التهذيب ٦٣/٤.
٢ ـ الاستبصار ٣٨/٢.
٣ ـ المعتبر/٢٨٤.
٤ ـ الوسائل ٠، ج، الباب ٢٣ من ابواب المستحقين للزكاة.

. . . .

بنحو الالزام. وهو الظاهر من التهذيب والمعتبر والمنتهى ايضاً. ولذا صاروا بصدد التأويل للمكاتبة. وجعل في المعتبر الإعراض عن النقل المشهور اقتراحاً. فرفعُ اليد عن ظاهر صحيحة ابي ولّاد، وخبر معاوية بن عمّار، وهذه الفتاوى المذكورة في هذه الكتب المؤيدة بالإجماع المنقول في الكتابين بالمكاتبتين المحتمل فيهما التقية غير المعتنى بهما عند القدماء في مقام العمل مشكل جداً. وقاعدة الشغل ايضاً تقتضي رعاية الاحتياط. فلا يترك الاحتياط إلّا اذا كان الواجب عليه اقل من خمسة، كما اذا حال الحول على النصاب الثاني بعدما ادى فريضة النصاب الاول. هذا.

وفي الجواهر[1] ـ بعد استظهار تعيّن الخمسة دراهم من عبارات الاصحاب ومعقد اجماعي الانتصار والغنية، ونقل اجماع التذكرة على الندب، والاشكال عليه بكونه خلاف ظاهرهم جميعاً بل صريح بعضهم كسلّار وابن حمزة ـ جعل التحقيق الندب. وفاقاً للمرتضى في جمله، وابن ادريس، والفاضل في جملة من كتبه، للاصل، واطلاق الادلة، واجماع التذكرة، والمكاتبتين، وقوله في حسن عبدالكريم بن عتبة، عن الصادق ـ عليه السلام ـ «ليس عليه في ذلك شيء موقت موظف»[2]، وفي مرسل حماد: «ليس في ذلك شيء موقوت ولامسمى ولامؤلف. انّما يصنع ذلك على قدر مايرى ومايحضره حتى يسدّ كلّ فاقة كلّ قوم منهم»[3]، وفي حسن الحلبي، عن أبي عبدالله«ع» قال: قلت: له: مايعطى المصدق؟ قال: مايرى الامام ولايقدر له شيء[4].

أقول: الاصل مقطوع بالدليل. مضافاً الى مامرّ من ان الاصل هنا الاشتغال. كما ان الاطلاق على فرض وجوده يقيد بالدليل. وما في الجواهر من قصور الخبرين عن معارضة الاصل والاطلاق عجيب. اللهم إلّا ان يراد سقوط الخبرين بمعارضة المكاتبتين، فيرجع الى الاصل والاطلاق.

واما اجماع التذكرة، فمضافاً الى معارضته بظاهر اجماعي الانتصار والغنية يرد عليه كونه

---

١ ـ الجواهر ١٥/٤٤٨ و٤٤٩.

٢ و٣ ـ الوسائل، ج٦، الباب ٢٨ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ١ و٣.

٤ ـ الوسائل، ج٦، الباب ٢٣ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

. . . .

خلاف ظاهر الاصحاب، بل خلاف تصريح بعضهم، كما مرّ. وقد مرّ حمل المكاتبتين على التقية.

ومورد حسن الحلبي هو المصدق، لاالفقير. وكلام الاصحاب في الفقير. مضافاً الى ان المصدق من العاملين، وحقوقهم اكثر من خمسة دراهم اضعافاً مضاعفة. كما لايخفى.

وكلامه ـ عليه السلام ـ في حسن عبدالكريم في مقام نفي القول بوجوب البسط على الأصناف الثمانية بالتساوي، على ماادعاه عمروبن عبيد. وكذا في مرسل حماد، فراجع.

اللّهمَّ إلّا ان يقال كما في الجواهر ان الحكم كلي، والمورد غير مخصص. ولكن الاطمينان بالشمول لمورد البحث مشكل، فتدبر. هذا بالنسبة الى القول الاول.

واما التقدير بدرهم كما عن الاسكافي، والمرتضى في المصريات، بل نسب الى سلار ايضاً كما مرّ فلم اجد له دليلاً، كما في الجواهر[1].

تنبيهات

وينبغي التنبيه على امور: **الاول:** قد عرفت ان الظاهر من الخبرين والفتاوى تعين الخمسة دراهم، وكون الحكم بنحو الوجوب. وهو المصرح به في بعض الفتاوى. ولكن في التذكرة[2] ادعى الاجماع على الندب، ونسبه في المسالك[3] الى الشهرة. ولم نر في كلمات القدماء من يصرح به. نعم، ظاهر كلام ابن البراج الندب، حيث قال كما في المختلف: «اقل ماينبغي دفعه من الزكاة الى مستحقها هو مايجب في نصاب واحد»[4]. بناءً على ظهور «ينبغي» في الاستحباب.

الثاني: المذكور في اكثر كلمات الأصحاب وفي الخبرين التعبير بخمسة دراهم. وفي بعض الكلمات التعبير بنصف دينار تعييناً، أو تخييراً بينه وبين خمسة دراهم. ولعله

---

١ ـ الجواهر ٤٤٨/١٥.
٢ ـ التذكرة ٢٤٤/١.
٣ ـ المسالك ٦٢/١.
٤ ـ المختلف ١٨٦/١.

. . . .

لتساويهما قيمة في تلك الاعصار. كما يظهر من الابواب المختلفة، ومنها تقدير الدية. ولكن الظاهر كون الاعتبار بخمسة دراهم، فانها المذكورة في الدليل.

الثالث: قال في المسالك: «والتقدير بخمسة دراهم ونصف دينار يؤذن بان ذلك مختص بزكاة النقدين، فلايتعدى الحكم الى غيرها وان فرض فيه نصاب اول وثان، والالزم اخراج القيمة أو استحبابه ولايقولون به. وقيل: يتعدى. فلايدفع للفقير اقل مما في النصاب الاول أو الثاني على حسبه. ويحتمل تقدير اقل مايعطى بقدر زكاة النقدين، عملاً بظاهر الخبر، فيعتبر قيمة المخرج ان لم يكن من النقدين باحدهما. وهذا هو الاجود... ولولم يكن للمال الانصاب واحد كالغلاّت ففي اعتبار المخرج بقيمة النقدين كما مرّ الوجهان»[1].

أقول: فالاقوال في المسألة ثلاثة. اختار الاول بعض المتأخرين فقال: «التحقيق في المقام ان يقال بعدم التحديد في ماعدى النقدين، لعدم ورود الرواية في ذلك. فيؤخذ باطلاق وجوب ايتاء الزكاة»[2].

وظاهر بعض العبارات هو القول الثاني. اي الاعتبار بالنصاب الاول من كل شيء بحسبه. ففي اشارة السبق: «واقل مايعطى مستحقها مايجب في اول نصاب من انصبتها»[3]. وهو الظاهر مما مرّ من ابن البراج ايضاً ومال اليه في الجواهر ايضاً.

واما مافي الغنية حيث قال: «وكذا في الاصناف الباقية»[4]، ومافي المراسم: «وكذلك في سائر ماتجب فيه الزكاة»[5] فحتمل لذلك وللقول الثالث، كمالايخفى.

ويمكن ان يستدل لهذاالقول بالتعليل الواقع في الخبرين، بتقريب كون مفاده اقل مايجب دفعه الى الفقير هو الاقل فرضاً في كل شيء. اذالاقل منه ليس زكاة،والواجب دفعه يجب ان يكون مصداقاً للزكاة المفروضة. فالخمسة دراهم في الخبرين ذكرت من باب المثال.

واما القول الثالث الذي جعله في المسالك اجود فهو الظاهر عندي من الخبرين. اذ

١ـ المسالك ٦٢/١.

٢ ـ راجع كتاب الزكاة لآية الله الميلانى ١٨٨/٢.

٣،٤ و٥ـ الجوامع الفقهية/٨٣، ٥٦٨ و٦٤٣.

. . . .

الزكاة في قوله: «لايعطى احد من الزكاة» ونحوه مطلق يعم زكاة النقدين وغيرهما. وليس قوله: «خمسة دراهم» قرينة على اختصاص الحكم بزكاة النقدين. فان التقدير في جميع الاشياء قد تعارف بالدنانير والدراهم، كماهو المتعارف في اعصارنا ايضاً حيث يقدرون الاشياء كلها بالأثمان المتعارفة. وليس مقتضى ذلك وجوب اخراج القيمة أو استحبابه على مافي المسالك. اذ المراد بخمسة دراهم مقدارها، وقداخذت لابشرط. فمن اعطى شاة فقداعطى مقدار خمسة دراهم قطعاً، حيث ان الشاة في تلك الاعصار كانت تساوي عشرة دراهم. وهكذا التبيع، والابل، ونصف الوسق من الغلاّت. فخمسة دراهم أقلّ المقدرات المفروضة بعنوان الزكاة. فالمقصود من الخبرين تعيّن اعطاء مقدار خمسة دراهم عيناً أو قيمة ولايجزي الاقل،فانها اقل مافرضه الله بعنوان الزكاة. وقداختار هذا الاحتمال الاستاذ المرحوم، آيةالله البروجردي-قدّس سرّه في حاشيته على العروة حيث قال: لايترك بعدم النقصان عن خمسة دراهم مطلقاً عيناً أو قيمة»، فتدبر.

الرابع: لو فرض ان ماعنده اقل من خمسة دراهم، كما اذا حال الحول على النصاب الثاني من النقدين بعد مادى فريضة النصاب الاول، أو وجب عليه شاة لا تساوي خمسة دراهم، اكتفى بدفع ماعنده من غير كراهة ولا تحريم. ووجهه واضح.

اكثر مايعطى الفقير

فاما المسألة الثانية، اعني التحديد في ناحية الاكثر فقد عرفت ان الاقوال فيها عند فقهاء السنة ثلاثة:

الأوّل: تعين الاعطاء دون حد الغنى. وهو احدى الروايتين عن احمد.

الثاني: جواز الاعطاء بمقدار الغني. وبه قال أكثرهم.

الثالث: جواز الاعطاء فوق حد الغنى كالالف والاكثر اذا كان محتاجاً اليه. وبه قال اصحاب الرأي كمافي المغني[1] ولايخفى ان حد الغنى عند احمد هو ان يملك خمسين درهماً،

---

١ - المغني ٢/٥٢٤.

. . . .

وعند اصحاب الرأي ان يملك مأتي درهم.

واما اصحابنا فالمشهور عندهم انه لاحدّ للاكثر. فيجوز ان يغنيه بالغنى العرفي مطلقاً. وهو مقول بالتشكيك ، فيشمل مافوق الكفاية أضعافاً مضاعفة.

وقد مرّ عن ابن ادريس جواز ان يعطى الف قنطار، وعن المراسم: «يجوز ان يعطى الفقير غناه ويزاد على ذلك»[1]، وعن التذكرة: «جواز ان يعطى اكثر من غناه دفعة»[2]، وعن المنتهى: «مايغنيه ومايزيد على غناه وهو قول علمائنا اجمع»[3].

ولم يفرق المشهور في كلماتهم بين المتكسب وغيره، ولابين واجد الشيء وفاقده، وهو المختار للمصنف ايضاً. واختار بعض المتأخرين عدم جواز الزيادة عن مؤونة السنة مطلقاً. وهو الأحوط. فيحمل الغنى في الاخبار وبعض الفتاوى على الغنى الشرعي، أعني ملك مؤونة السنة.

وهنا قول ثالث فصل بين المتكسب وغيره: في البيان: «ويأخذ الفقير والمسكين غناهما دفعة، وذو التكسب القاصر على خلاف. وقيل يأخذ التتمة. وهو حسن. وماورد في الحديث من الاغناء بالصدقة محمول على غير المتكسب»[4].

وفي المنتهى: «لو كان معه مايقصر عن مؤونته وقوته وقوت عياله حولاً جاز له اخذ الزكاة، لانه محتاج ولا يتقدر بقدر. وقيل انه لايؤخذ زائداً عن تتمة المؤونة حولاً. وليس بالوجه»[5]. فلعل هذا القول المحكي في المنتهى بضميمة مامرّ منه من الاجماع يكون تفصيلاً بين واجد الشيء وفاقده.

وكيف كان فاستدل للقول المشهور-مضافاً الى الاجماع المحكي في المنتهى وغيره، واطلاق ادلة ايتاء الزكاة- باخبار كثيرة مستفيضة: كصحيحة سعيد بن غزوان، عن ابي

١- الجوامع الفقهية /٦٤٣.
٢- التذكرة ٢٤٤/١.
٣- المنتهى ٥٢٨/١.
٤- البيان /١٩٣.
٥- المنتهى ٥١٨/١.

. . . .

عبدالله«ع» قال: سألته كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة؟ قال: «اعطه من الزكاة حتى تغنيه» [١].

وصحيحته الأخرى، عنه«ع» قال: «تعطيه من الزكاة حتى تغنيه» [٢]. والمظنون اتحادهما.

وموثقة اسحاق بن عمّار، عن ابي الحسن موسى«ع» قال: قلت له: اعطي الرجل من الزكاة ثمانين درهماً؟ قال: نعم وزده. قلت: اعطيه مأة؟ قال: نعم واغنه ان قدرت ان تغنيه [٣].

وخبر اسحاق بن عمّار، قال: قلت: لابي عبدالله«ع»: اعطي الرجل من الزكاة مأة درهم؟ قال: نعم. قلت: مأتين؟ قال: نعم. قلت: ثلا ثمأة؟ قال: نعم. قلت: اربعمأة؟ قال: نعم. قلت: خمسمأة؟ قال: نعم حتى تغنيه [٤].

وموثقة عمّار بن موسى، عن ابي عبدالله«ع» انه سئل كم يعطى الرجل من الزكاة؟ قال: قال ابوجعفر«ع»: اذا اعطيت فاغنه [٥].

وعن المقنعة عن ابي جعفر«ع»: انه قال: اذا اعطيت الفقير فاغنه [٦].

وخبر زياد بن مروان، عن ابي الحسن موسى«ع» قال: اعطه الف درهم [٧].

ومرسلة بشر بن بشار، قال: قلت للرجل، يعني ابا الحسن«ع»: ماحدّ المؤمن الذي يعطى من الزكاة؟ قال: يعطى المؤمن ثلا ثة آلاف. ثم قال: أو عشرة آلاف. ويعطى الفاجر بقدر. لان المؤمن ينفقها في طاعة الله، والفاجر في معصية الله [٨].

و«بشر» من اصحاب ابي الحسن الهادي ـعليه السلامـ وحاله مجهول.

وتقريب الاستدلال بهذه الاخبار ان الظاهر من الغنى فيها هو المعنى اللغوي والعرفي منه. وهي حقيقة ذات مراتب. واطلاقه يشمل جميعها. مضافاً الى ان اطلاق المقادير المذكورة في الروايات يشمل كونها بقدر مؤونة السنة، أو ازيد. بل الظاهر في مثل ثلا ثة

١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦ و٧ـ الوسائل، ج٦، الباب ٢٤ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٥، ١، ٣، ٧، ٤، ١١ و٦.

٨ـ الوسائل، ج٦، الباب ١٧ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

. . . .

آلاف، أو عشرة آلاف كونها ازيد منها. كما ان اطلاقها واطلاق كلمات الاصحاب يشمل المتكسب وغيره، وواجد شيء وفاقده.

وقد تؤيد هذه الروايات بصحيحة ابي بصير، قال: قلت لابي عبدالله«ع» ان شيخاً من اصحابنا يقال له عمر سأل عيسى بن اعين وهو محتاج، فقال له عيسى بن اعين: اما ان عندي من الزكاة ولكن لااعطيك منها، فقال له: ولم؟ فقال: لاني رأيتك اشتريت لحماً وتمراً، فقال: انما ربحت درهماً فاشتريت بدانقين لحماً وبدانقين تمراً، ثم رجعت بدانقين لحاجة. قال: فوضع ابوعبدالله«ع» يده على جبهته ساعة، ثم رفع رأسه، ثم قال: ان الله نظر في اموال الاغنياء، ثم نظر في الفقراء فجعل في اموال الاغنياء مايكتفون به. ولولم يكفهم لزادهم. بلى، فليعطه مايأكل ويشرب ويكتسي ويتزوج ويتصدق ويحج[1]. اذ ليس فيها اسم للسنة. فتدل باطلاقها على جواز اعطاء مقدار الاكتفاء لسنين متعددة وان ظهر منها عدم جواز الاعطاء لمافوق الكفاف.

وفي المستمسك انها غير ظاهرة في سهم الفقراء. وفيه ان ذكر الفقراء في قبال الاغنياء في الرواية ربما يستفاد منه كون المعطى من سهم الفقراء.

وتوهم عدم جواز اعطاء مقدار الحج والتصدق من سهم الفقراء مدفوع بان الفقير يعطى مقدار مؤونته العرفية بحيث يعيش كسائر الناس. والحج والتصدق المتعارفان يعدّان من المؤونة عرفاً. ألا ترى استثناءهما من غنائم السنة وارباحها بقوله: الخمس بعد المؤونة، فتأمّل. هذا.

وفي قبال هذه الروايات اخبار يستفاد منها عدم جواز الاعطاء إلّا لمؤونة السنة.

منها صحيحة معاوية بن وهب، قال: سألت ابا عبدالله«ع» عن الرجل يكون له ثلاثمأة درهم، أو اربعمأة درهم وله عيال، وهو يحترف فلايصيب نفقته فيها، ايكبّ فيأكلها ولايأخذ الزكاة، أو يأخذ الزكاة؟ قال: لا. بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله، ويأخذ البقية من الزكاة ويتصرف بهذه لاينفقها[2].

---

١ ـ الوسائل، ج٦، الباب ٤١ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

٢ ـ الوسائل، ج٦، الباب ١٢ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

. . . .

ونحوها موثق سماعة، عن ابي عبدالله«ع» وفيه: «اذا كان صاحب السبعمأة له عيال كثير فلوقسمها بينهم لم تكفه فليعفه عنها نفسه وليأخذها لعياله»[1] وموثق هارون بن حمزة، عنه«ع» فيمن له بضاعة لايكفيه ربحها قال«ع»: «فلينظر مايفضل منها فليأكله هو ومن يسعه ذلك، وليأخذ لمن لم يسعه من عياله»[2].

اذ الظاهر من هذه الاخبار هو الرخصة في اخذ البقية خاصة من الزكاة.

نعم، موردها المحترف ومن له بضاعة مّا. ومن المحتمل الفرق بين ذلك، و بين من لم يجد شيئاً، كما مرّ من البيان وماحكاه في المنتهى مضافاً الى مافي المستمسك من ان الامر باعفاء نفسه، أو نفسه و بعض عياله فيها محمول على الاستحباب اجماعاً. اذ لا كلام في جواز تناوله من الزكاة لنفسه ايضاً. و يشير الى ذلك التعبير بالعفة في موثقة سماعة. فاستفادة المحدودية في طرف الكثرة من هذه الاخبارلا يخلو من اشكال.

ومنها مادلت على كون المعطى مقدار مؤونة السنة. كقول الصادق«ع» في خبر عبدالرحمن بن الحجاج: «فان الناس انما يعطون من السنة الى السنة، فللرجل ان يأخذ مايكفيه و يكفي عياله من السنة الى السنة»[3].

وخبر علي بن اسماعيل الدغشي، قال: سألت ابا الحسن«ع» عن السائل وعنده قوت يوم أيحلّ له ان يسأل، وان اعطى شيئاً من قبل ان يسأل يحل له ان يقبله؟ قال: يأخذ وعنده قوت شهر مايكفيه لسنته من الزكاة، لانها انما هي من سنة الى سنة[4].

وفي مرسلة حماد بن عيسى الطويلة، عن العبد الصالح«ع» في تقسيم الوالي للزكاة: «يقسم بينهم في مواضعهم بقدر مايستغنون به في سنتهم بلاضيق ولا تقتير، فان فضل من ذلك شيء ردّ الى الوالي... وكان رسول الله«ص» يقسم... ولكن يقسمها على قدر من يحضره من اصناف الثمانية على قدر مايقيم (يغني) كل صنف منهم بقدرسنته»[5].

---

١ و٢ـ الوسائل، ج٦، الباب ١٢ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢ و٤.

٣ـ الوسائل، ج٦، الباب ٢٤ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٩.

٤ـ الوسائل، ج٦، الباب ٨ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٧.

٥ـ الوسائل، ج٦، الباب ٢٨ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

. . . .

ومنها الاخبار المستفيضة الدالة على ان الله فرض للفقراء في اموال الاغنياء مايسعهم، ولوعلم ان ذلك لايسعهم لزادهم [١].

اذ يستفاد منها انه ـ تعالى ـ لم يجعل لهم ازيد من مقدار حاجتهم. ولو فرض جواز اعطاء الف قنطار مثلاً لفقير واحد وعدم المحدودية في جانب الكثرة اصلاً لم يكن المجعول بحسب التشريع بنحو يسع جميع الفقراء.

والانصاف ان دلالة مجموع هذه الاخبار الكثيرة على وجود محدوديّة ما في جانب الكثرة، بل عدم جواز الاعطاء ازيد من مؤونة السنة واضحة غير قابلة للمنع. فيجب حمل الغنى في الطائفة الاولى من الاخبار على الغنى الشرعي المفسر بمؤونة السنة، لا العرفي المقول بالتشكيك بمراتبه حتى يشمل الف قنطار من الذهب مثلاً، كمامرّمن السرائر.

ولو سلم فيحمل على الغنى بمعنى الاكتفاء، لا بمعنى اليسار الذي له مراتب فوق حدّ الاحصاء.

و بالجملة ليس ظهور الطائفة الاولى في الغنى بمعنى اليسار بمراتبه بأقوى من ظهور الطائفة الثانية في اعتبار مؤونة السنة، بل الثانية اظهرأوصريحة، فيفسّر بها الاولى.

فما في المصباح بعد ذكر الطائفة الثانية من الاخبار من قوله: «و يتوجه على جميع ماذكر انه لاينبغي الالتفات الى شيء من مثل هذه الاشعارات الغير البالغة مرتبة الدلالة في مقابل المعتبرة المستفيضة المتقدمة. ولوسلمت دلالتها على المدعي فغايتها الظهور الغير الناهض لمكافئة تلك الاخبار التي كادت تكون صريحة في جواز دفع الزائد عن مؤونته» [٢] واضح المنع.

فكيف سمّى «قده» الدلالات الواضحة بالاشعارات؟! وكيف حكم بصراحة الطائفة الاولى؟! مع جعل الملاك في استحقاق الزكاة وعدم استحقاقه في اخبار ابي بصير، والدغشي، و يونس بن عمّار عدم وجدان مؤونة السنةووجدانه. وهما الملاك في الفقر

---

١ ـ راجع الوسائل، ج٦، الباب ١ من ابواب ماتجب فيه الزكاة (باب وجوبها).

٢ ـ المصباح /٩٠.

. . . .

والغنى الشرعيين، كمامرّ شرح ذلك عند تعرض المصنف لهما فراجع.

والغنى في كلمات القدماء من اصحابنا ايضاً يمكن ان يحمل على الغنى الشرعي أو على الكفاية، لااليسار بمراتبه حتى يشمل مثل الف قنطار.

وقولهم: «ليس لاكثره حدّ» لعلّه بقرينة المقابلة لحدّ القلة، اعني خمسة دراهم. يراد به عدم تحديد الكثرة بمقدار خاص وعدد مخصوص كاربعين أو خمسين أو مأتي درهم مما فسر بها الغنى في كلمات فقهاء السُنة. ولايراد به جواز اعطاء آلاف الوف مثلاً لفقير واحد.

و يشهد بذلك قول الصادق«ع» في خبر محمد بن مسلم، أو غيره: «تحل الزكاة لمن له سبعمأة درهم اذا لم يكن له حرفة... ولاتحل الزكاة لمن له خمسون درهماً وله حرفة يقوت بها عياله»[1].

و بالجملة حيث ان المشهور بين فقهاء السنة كان جواز الاعطاء بقدر الغنى مع تفسيره باربعين أو خمسين أو مأتي درهم اراد الائمة -عليهم السلام- وكذا الفقهاء ردّ هذا المعنى وانه في طرف الكثرة لايوجد حدّ ولامقدار مخصوص كمافي طرف القلة، بل الملاك حصول الغنى فيحمل على معناه الشرعي أو اللغوي بمعنى الكفاية.

نعم، من ذكر منهم الغنى ومايزيد عليه، أو فرّق بين الاعطاء دفعة أو دفعات فهو لا محالة يحمل الغنى في الاخبار على المعنى العرفي منه لا الشرعي.

وكيف كان فالجمع بين الاخبار يقتضي الاقتصار على اعطاء مؤونة السنة لا ازيد من دون فرق بين المكتسب القاصر وغيره، و بين واجد شيء وفاقده، لاطلاق الاخبار وكلمات الاصحاب، كمامرّ. واما الاجماع المنتهى وغيره على جواز الاعطاء للزياة فمع احتمال كون مدركه ما استظهره بنفسه من الكلمات والاخبار من ارادة الغنى العرفي بمراتبه يسقط عن الاعتبار قهراً.

---

١ ـ الوسائل، ج٦، الباب ٨ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٦.

وكذا في الكاسب الذي لايفي كسبه بمؤونة سنته، أو صاحب الضيعة التي لا تفي حاصلها، أو التاجر الذي لايفي ربح تجارته بمؤونة سنته. ولايلزم الاقتصار على اعطاء التتمّة[١] بل يجوز دفع مايكفيه لسنين، بل

---

[١] ـ قد مرّ عن البيان التفصيل بين المتكسب وغيره، فقال: «وماورد في الحديث من الاغناء بالصدقة محمول على غير المتكسب»[١].

وفي المدارك : «هذا الحمل ممكن إلّا انه يتوقف على وجود المعارض، ولم نقف على نص يقتضيه. نعم، ربما اشعر به مفهوم قوله«ع» في صحيحة معاويةبن وهب: ويأخذ البقية من الزكاة. لكنها غير صريحة في المنع من الزائد»[٢].

أقول: مرّ ان اخبار الاغناء، وكذا مادل على انها من سنة الى سنة وانهم يعطون مايستغنون به في سنتهم، وكذا كلمات الاصحاب كلها مطلقة لم يفرق فيها بين المكتسب القاصر وبين غيره وان الجمع بين الاخبار يقتضي الاقتصار على مؤونة السنة مطلقاً، فراجع.

وفي زكاة الشيخ الاعظم بعد تقوية اعطاء التتمة فقط للمكتسب قال ماحاصله: «لكن الانصاف انه لوقلنا بجواز اعطاء غير المكتسب زائداً على مؤونة السنة لم يكن فرق بينه وبين المكتسب، إلّا ان يفرق بينهما بان اغناء غير المكتسب باعطائه مؤونة سنتين أو ثلاث سنين لاينافي كون الزكاة موضوعة لقوت الفقراء، اذ لافرق في نظر الشارع بين اعطائه مؤونة السنة الثانية في السنة الاولى أو في نفس السنة الثانية، بخلاف المكتسب فان فتح باب اعطائه الزائد يوجب جواز ان يأخذ مايغنيه عن كسبه فلايجبر على التكسب في بقية السنة الثانية، فانحصر منعه عن التصرف في قوت الفقراء بازيد من مقدار فقره في منعه عن ازيد من تتمة سنة واحدة حتى يشتغل في كل سنة لبعضها و يؤخذ الزكاة للباقي»[٣].

---

١ ـ البيان/١٩٣.
٢ ـ المدارك/٣١٣.
٣ ـ زكاة الشيخ/٤٩٩.

يجوز جعله غنياً عرفاً وإن كان الأحوط الاقتصار[١]. نعم، لوأعطاه دفعات لايجوز ـ بعد ان حصل عنده مؤونة السنة ـ ان يعطي شيئاً ولوقليلاً مادام كذلك [٢].

[١] ـ لايترك الاحتياط بالاقتصار على مؤونة السنة مطلقاً من غير فرق بين المكتسب وغيره. وقد مرّ وجهه.

[٢] ـ لصيرورته بذلك غنياً شرعياً.

مسائل حول مايعطى الفقير

[مسألة ٣]: دار السكنى والخادم وفرس الركوب المحتاج اليها بحسب حاله ـ ولولعزّه وشرفه ـ لايمنع من اعطاء الزكاة وأخذها[١]، بل ولوكانت

---

[١] ـ في التذكرة: «لا نعلم فيه خلافاً»[1]. وفي الجواهر: «بلاخلاف اجده فيه، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه»[2].

و يدل على ذلك اخبار مستفيضة مذكورة في الباب التاسع من ابواب المستحقين للزكاة من الوسائل.

ففي موثقة سماعة «قال: سألت ابا عبدالله«ع» عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم؟ فقال: نعم، إلّا ان تكون داره دار غلة، فخرج له من غلّتها دراهم مايكفيه لنفسه وعياله. فان لم يكن الغلة تكفيه لنفسه ولعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلّت له الزكاة. فان كانت غلتها تكفيهم فلا».

ولا يخفى كون الدار والخادم من باب المثال. فالمراد كل مايحتاج اليه من مرافق الحياة والتعيش. ولامحالة تختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاعصار والامكنة.

وفي صحيح ابن اذينة، عن غير واحد، عن ابي جعفر وابي عبدالله«ع» «انهما سئلا عن

---

١ ـ التذكرة ٢٣٦/١.

٢ ـ الجواهر ٣١٨/١٥.

متعددة مع الحاجة اليها. وكذا الثياب والألبسة الصيفية والشتوية، السفرية والحضرية ولوكانت للتجمل، وأثاث البيت، من الفروش والظروف وسائر مايحتاج اليه، فلايجب بيعها في المؤونة.

بل لو كان فاقداً لها مع الحاجة جاز أخذ الزكاة لشرائها. وكذا يجوز اخذها لشراء الدار والخادم وفرس الركوب والكتب العلمية ونحوها مع الحاجة

الرجل له دار وخادم أو عبد أيقبل الزكاة؟ قالا: نعم، ان الدار والخادم ليسا بمال».

وكأن المراد بالمال ماكان يقع عليه التبادل والتعامل وكان يبذل بازائه المال والدار والخادم من جهة الاحتياج الى عينهما ليسا مما يتعامل عليهما و يشتري بهما لوازم التعيش حتى يصير الانسان بهما غنياً. والتعليل يسري الى كل مايحتاج الانسان الى بقاء عينه من لوازم التعيش والحياة.

وفي خبر سعيد بن يسار «قال سمعت ابا عبدالله«ع» يقول: تحل الزكاة لصاحب الدار والخادم. لان ابا عبدالله«ع» لم يكن يرى الدار والخادم شيئاً». والظاهر ان التعليل من الراوي.

وفي خبر علي بن جعفر، عن اخيه موسى بن جعفر«ع» «قال: سألته عن الزكاة أيعطاها من له الدابة (المأة ـ بحار)؟ قال: نعم، ومن له الدار والعبد، فان الدار ليس نعدّها مالاً».

وفي خبر اسماعيل بن عبد العزيز، عن ابيه، قال: «دخلت انا وابو بصير على ابي عبدالله«ع» فقال له ابو بصير ان لنا صديقا (الى ان قال:) وله دار تسوى اربعة الآف درهم، وله جارية، وله غلام يستقي على الجمل كل يوم مابين الدرهمين الى الاربعة سوى علف الجمل، وله عيال أله ان يأخذ من الزكاة؟ قال: نعم. قال: وله هذه العروض؟ فقال: يا با محمد! فتأمرني ان آمره ببيع داره وهي عزّه ومسقط رأسه، أو ببيع خادمه الذي يقيه الحر والبرد و يصون وجهه ووجه عياله، أو آمره ان يبيع غلامه وجمله وهو معيشته وقوته؟ بل يأخذ الزكاة، فهي له حلال. ولايبيع داره ولاغلامه ولاجمله». وبالجملة المسألة واضحة نصاً وفتوى.

اليها[١]. نعم لو كان عنده من المذكورات أو بعضها أزيد من مقدار حاجته ـ بحسب حاله ـ وجب صرفه في المؤونة[٢]، بل إذا كانت عنده دار تزيد عن حاجته وأمكنه بيع المقدار الزائد منها عن حاجته وجب بيعه[٣].

---

[١] ـ لانها من النفقة والمؤونة.

[٢] ـ اي لايجوز له اخذ الزكاة مع وجوده وكفايته. وكذا صاحب الدار الزائدة. واما وجوب صرف الزائد، أو وجوب بيعه فلا وجه له إلّا اذا توقف عليه حفظ النفس او الانفاق الواجب عليه.

[٣] ـ الزيادة إما ان تكون منفردة مستقلة، وإما ان تكون جزءً من مقدار الحاجة، كما اذا اشتملت الدار على اربعة بيوت مثلاً وكفاه ثلاثة، وإما ان تكون الزيادة بحسب القيمة فقط .لااشكال في عدم جواز اخذ الزكاة في الصورة الاولى مع كفاية الزيادة وانما الاشكال في الاخيرتين.

قال في التذكرة: «أ: لو كانت دار السكنى تزيد عنه وفي بعضها كفاية له ففي بيعه بسبب الزيادة اذا كانت قيمتها تكفيه حولاً اشكال. ب: لوكانت حاجته تندفع باقل منها قيمة لم يكلف بيعها وشراء الأدون . وكذا في العبد والفرس»[1].

وفي المدارك : «ولو كانت دار السكنى تزيد عن حاجته بحيث تكفيه قيمة الزيادة حولاً وامكنه بيعها منفردة فالاظهر خروجه بذلك عن حدّ الفقر. اما لوكانت حاجته تندفع باقل منها قيمة فالاظهر انه لايكلف بيعها وشراء الادون، لاطلاق النص، ولما في التكليف بذلك من العسر والمشقة. وبه قطع في التذكرة. قال وكذا الكلام في العبد والفرس»[2].

أقول: قد عرفت ان الصور ثلاث. ففي الاولى، اعني ماذا كان الزائد مستقلاً منفرداً ولومثل البناء العالي والسافل المستقلين ـ كما في اعصارنا ـ لا اشكال في الحكم.

---

١ ـ التذكرة ٢٣٦/١.

٢ ـ المدارك /٣١٣.

بل لو كانت له دار تندفع حاجته بأقلّ منها قيمة، فالأحوط بيعها[١] وشراء الأدون. وكذا في العبد، والجارية، والفرس.

[مسألة٤]: إذا كان يقدر على التكسب لكن ينافي شأنه، كما لو كان قادراً على الاحتطاب والاحتشاش غير اللائقين بحاله، يجوز له أخذ الزكاة[٢]. وكذا إذا كان عسراً ومشقّة من جهة كبر أو مرض أو ضعف

واما في الاخيرتين -ولاسيا الاخيرة- فوجوب افراز الزائد، أو تبديل اصل العين غير واضح، بل الظاهر عدم الوجوب إلّا اذا خرجت الزيادة العينية، أو زيادة القيمة عن المتعارف بحيث يعدّ الإبقاء اسرافاً ويخطّئه العقلاء في عمله. فلوفرض ان داره أوسع من دار جاره، أو كانت في وسط البلد وقريبة من مرافقها فتكون ازيد قيمة فهل يجوز لنا ان نحكم عليه بتبديلها بدار بعيدة أو كانت له امة جيلة، أو فاضلة فهل يحكم عليه بوجوب تبديلها بالأدون منها؟ نعم، لوفرض الاحتياج الى داره لبناء معمل تجاري مثلاً وصارت قيمتها ازيد من دار مثلها قريبة منها بأضعاف مضاعفة بحيث يخطئه العقلاء في عدم التبديل ففي مثله لايصدق على هذا الشخص انه فقير محتاج.

[١] - قد مرّ آنفاً عدم الوجوب إلّا في ماإذا عدّ عدم التبديل اسرافاً منه. ثم الاولى التعبير بعدم جواز اخذ الزكاة لا وجوب البيع، اذ لاوجه له كمامرّ إلّا مع توقف حفظ النفس أو الانفاق الواجب عليه.

[٢] - قال في المصباح: «واما القدرة على الكسب والصنعة الغير اللائقين بحاله فليست مانعة عن تناولها جزماً، فلا يكلف الرفيع ببيع الحطب والحرث والكنس وخدمة من دونه في الشرف واشباه ذلك مما فيه مذلة في العرف والعادة، فان ذلك اصعب من بيع خادمه وداره الذي قد سمعت في خبر اسماعيل المتقدم التصريح بعدم لزومه مع مافيه من الحرج المنفي بادلتها»[1].

أقول: ماذكره صحيح في الجملة.

---

١ - المصباح /٨٨.

فلايجب عليه التكسب حينئذٍ[١].

[مسألة ٥]: إذا كان صاحب حرفة وصنعة ولكن لايمكنه الاشتغال بها من جهة فقد الآلات، أوعدم الطالب جاز له أخذ الزكاة[٢].

ولكن ليعلم ان كثيراً من الشئون من الامورالموهومة،التي يخطؤها العقل والعقلاء. وقدتوهمها ضعفة النفوس وجعلوها اغلالاً على انفسهم! ألم يكن النبي«ص» واميرالمؤمنين والائمة ـعليهم السلام- من الشرفاء؟ وقد ورد ان اميرالمؤمنين ـعليه السلام- اعتق الف مملوك من كدّ يده، وان ابا الحسن، موسى بن جعفر«ع» كان يعمل في ارض له قد استنقعت قدماه في العرق، فقيل له اين الرجال؟ فقال: قد عمل باليد من هو خير مني ومن ابي في ارضه. فقلت: ومن هو؟ فقال: رسول الله«ص» واميرالمؤمنين«ع» وآبائي كلهم كانوا قد عملوا بايديهم، وهو من عمل النبيين والمرسلين والاوصياء والصالحين.

وفي رواية الشيباني، قال: رأيت ابا عبدالله«ع» و بيده مسحاة وعليه إزار غليظ يعمل في حائط له، والعرق يتصابّ عن ظهره، فقلت جعلت فداك : أعطني أكفك فقال: اني احبّ ان يتأذى الرجل بحرّ الشمس في طلب المعيشة.

وفي صحيحة هشام بن سالم، عن ابي عبدالله«ع» قال: كان اميرالمؤمنين«ع» يحتطب و يستقي و يكنس، وكانت فاطمة تطحن وتعجن وتخبز. الى غيرذلك من الأخبار،فراجع[1].

[١] ـ وجهه واضح بعد فرض كونه عسراً ومشقة. وليس المرادبالقدرة في قوله«ع»: «لايحل له ان يأخذها وهو يقدر على ان يكف نفسه عنها»[2] القدرة العقلية، بل العادية العرفية. كيف؟ وصاحب الدار والخادم والغلام والجمل يقدرعقلاً على ان يكف نفسه عنها ومع ذلك جاز له ان يأخذ الزكاة، كمامرّ.

[٢] ـ لصدق الفقيرعليه. ومع فقد الآلات جاز اخذها لكل من الآلة أو المؤونة إلّا اذا كان احدهما انفع لبيت المال واقل ضرراً له، فالاحوط تقديمه حينئذٍ.

---

١ ـ الوسائل، ج١٢، الباب ٩ ومابعده من أبواب مقدمات التجارة.

٢ـ الوسائل، ج٦، الباب ٨ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٨.

[مسألة ٦]: إذا لم يكن له حرفة ولكن يمكنه تعلّمها من غيرمشقة،ففي وجوب التعلّم[١] وحرمة أخذ الزكاة بتركه اشكال[٢]؛ والأحوط التعلّم وترك الأخذ بعده.

نعم مادام مشتغلاً بالتعلّم لامانع من أخذها[٣].

[مسألة ٧]: من لايتمكن من التكسب طول السنة إلّا في يوم أو

---

[١] ـ لا دليل على وجوب التعلم إلّا اذا توقف عليه الواجب من حفظ النفس أو الانفاق الواجب، كما مرّ نظيره.

[٢] ـ قد مرّ ان الفقير الشرعي في مقابل الغني الشرعي، وان الغني الشرعي من يملك مؤونة سنته إما بالفعل أو بالقوة، وان للقوة ثلاث مراتب: قريبة ومتوسطة و بعيدة. فالقريبة هو المحترف الشاغل بالفعل، والمتوسط هو العالم بالحرفة غير الشاغل تكاسلاً، والبعيدة الجاهل بها مع التمكن من تعلمها بمراتبه. وقلنا ان المحترف الشاغل بالشغل الكافي لا يجوز له الاخذ بلا اشكال وان اختار ابوحنيفة الجواز اذا لم يملك فعلاً مقدار النصاب.

واستظهرنا في المحترف التارك تكاسلاً ايضاً عدم الجواز، وقد نسب الى المشهور ايضاً، وجعله المصنف احوط. وخالف فيه صاحب الجواهر وذكرنا ادلة الطرفين بالتفصيل. فعلى قوله يجوز الاخذ في المقام ايضاً، بل بطريق اولى. فهوعلى مبناه في سعة في هذه المسألة والمسألتين التاليتين.

واما على ماقلناه من جعل الملاك قوله ـ عليه السلام ـ في صحيحة زرارة: «لايحل له ان يأخذها وهويقدر ان يكف نفسه عنها»[١]، ففي المقام ايضاً يشكل الاخذ، بل لايبعد عدم الجواز اذا سهل التعلم وقلّ زمانه، لتحقق القدرة عرفاً.

[٣] ـ لو صدق عرفاً انه يقدر ان يكف نفسه عنها ولو بالاستدانة بلامنّة لسهولة الوفاء بعد التعلم مع قرب المدة فجواز الاخذ مشكل.

---

١ ـ الوسائل، ج٦، الباب ٨ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٨.

اسبوع مثلاً[١] ولكن يحصل له في ذلك اليوم أو الأسبوع مقدار مؤونة السنة، فتركه وبقي طول السنة لايقدر على الاكتساب، لايبعد جواز أخذه[٢] وإن قلنا انّه عاص[٣] بالترك في ذلك اليوم أو الاسبوع، لصدق الفقير عليه حينئذ.

---

[١]- كمن شغله التطويف في ايام الحج مثلاً أو الصيد في شهر خاص من السنة.

[٢] - يشكل الاخذ لمن كان بناؤه على ذلك. نعم، لو اتفق له ذلك صدفة جاز له الأخذ.

[٣] - العصيان فرع الوجوب. وقد مرّ الاشكال فيه إلّا اذا توقف الواجب كحفظ النفس مثلاً عليه.

هل يجوز لطالب العلم اخذ الزكاة؟

[مسألة ٨]: لو اشتغل القادر على الكسب بطلب العلم المانع عنه يجوز له أخذ الزكاة إذا كان ممّا يجب تعلمه عيناً أو كفاية، وكذا إذا كان ممّا يستحب تعلمه كالتفقّه في الدين اجتهاداً أو تقليداً[١].

---

[١] ـ هل يجوز له اخذ الزكاة مطلقاً، كما هو الاقوى وسيأتي بيانه، أو لايجوز مطلقاً، أو يفصل بين العلم الواجب وغيره، أو بين الواجب عيناً وغيره، أو بين الواجب أو المستحب وبين غيرهما؟ وجوه، بل لعلها اقوال:

قال في المنتهى: «ولو كان التكسب يمنعه من التفقه فالوجه عندي جواز اخذها، لانه مأمور بالتفقه في الدين اذا كان من اهله»[١]. وقوله: «مأمور به» وان كان ظاهراً في الوجوب ولكن يمكن حمله على الاعم منه ومن الندب، اذ ليس التفقه واجباً على كل من يقدر.

وفي التحرير: «لو كان كسبه يمنعه عن التفقه في الدين فالاقرب عندي جواز اخذها»[٢].

وفي الدروس: «ولو اشتغل بالفقه ومحصّلاته عن التكسب جاز الأخذ»[٣].

---

١ ـ المنتهى ٥١٩/١.

٢ ـ التحرير ٦٨/١.

٣ ـ الدروس /٦٢.

. . . .

وفي البيان في بيان من يعطى من الزكاة: «وذو الحرفة والصنعة اذا قصرا عن حاجته أو شغلاه عن طلب العلم على الاقرب»[١].

وفي الروضة: «ولو اشتغل عن الكسب بطلب علم ديني جاز له تناولها وان قدر عليه لو ترك» .

والظاهر من الجميع عدم الفرق بين العلم الواجب والمستحب. نعم، ظاهرهم الاقتصار على الفقه والعلوم الدينية فقط، مع ان غيرها كالطب وغيره ايضاً قد يجب ولو كفاية.

وعن نهاية الإحكام: «لو كان لايتأتى له تحصيل العلوم لبلادته لم تحلّ له الزكاة مع القدرة على التكسب. وكذا لو اشتغل بنوافل العبادة...»[٣].

والمصنف اخذ هذه المسألة عن المستند، وتبعه في تقسيم العلم الى ثلاثة اقسام والتفصيل بين الواجب أو المستحب و بين غيرهما. ففي المستند بعد الحكم بجواز الاخذ لمن اشتغل بالعلم الواجب، وعدم الجواز لمن اشتغل بمالايجب ولا يستحب قال: «وان كان يستحب كالتفقه في الدين تقليداً أو اجتهاداًفظاهر الذخيرة عدم جواز الاخذ. وهو ظاهر حواشي القواعد للشهيد الثاني. وعن التحرير والمنتهى والدروس والبيان والروضة والمسالك وحواشي النافع للشهيد الثاني والمهذب جوازه. وهو الاقرب، للامر به ولو استحباباً المستلزم لطلب ترك الحرفة المستلزم لجواز اخذ الزكاة. وكذا مقدمات علم التفقه»[٤].

وردّ عليه الشيخ الاعظم في زكاته. والاولى نقل كلامه بطوله. قال: «لاشكال في حرمة الاخذ حال القدرة على التكسب إلّا اذا ترك التكسب للاشتغال بامر واجب ولو كفاية كتحصيل علم. ويحتمل تعين الواجب الكفائي على من لايحتاج الى الكسب، لان المحتاج اليه مشغول الذمة بواجب عيني. ولو كان طلب العلم مما يستحب في حق الطالب فالظاهر انه لايسوغ ترك التكسب كما في سائر المستحبات، لصدق الغني والمحترف

١ ـ البيان /١٩٣.

٢ ـ الروضة ٢/٤٥.

٣ـ مفتاح الكرامة ٣/١٣٥(كتاب الزكاة).

٤ ـ المستند ٢/٤٥.

. . . .

والقادر على مايكف نفسه عن الزكاة. والإذن في طلب العلم، بل الامر الاستحبابي به لا يوجب الاذن في ترك التكسب. بل طلب تركه المستلزم لجواز اخذ الزكاة ـ كما عن بعض مشايخنا المعاصرين ـ لا وجه له. اذبعدعمومات تحريم الزكاة على القادر على التكسب يصير واجباً لاجل حفظ نفسه وعياله. فلايزاحمه استحباب ذلك، لان المستحب لا يزاحم الواجب اجماعاً. ودعوى ان تسليم حرمة الاخذ المستلزم لوجوب التكسب مبني على تقدم ادلّتها على ادلة استحباب ذلك المستحب، لِمَ لايجوز العكس؟ مدفوعة اجمالاً بان المقرر في محله ان استحباب المستحب لعموم دليله لا يزاحم عموم وجوب الواجبات...»[1].

أقول: الاقوى كما يظهر من المصباح ايضاً جواز اخذ المشتغل بالعلم النافع غير المحرم، وان فرض عدم وجوبه ولا استحبابه، وحصر العلم النافع في العلوم الدينية بعيد ممن توجّه الى احتياجات البشر، ولاسيا في العصر الحاضر.

وقد حرّر المسألة في المصباح و بيّنها بوضوح، فلنذكر حاصل ماذكره بتوضيح وتعقيب منّا. قال «قده» بعد نقل كلام الشيخ الاعظم مامحصله: «لايخفى عليك ان حفظ النفس لايتوقف على خصوص الاكتساب، فضلاً عن كونه بمقدار يخرجه عن حدّ الفقر، فانه يكفي في حفظ النفس تحصيل قوت يسدّ به رمقه. سواء كان بالاكتساب، أو الاستدانة، أو الاستعطاء من الاصدقاء والاقارب، أو الالتقاط من حشيش الارض، أو ببيع داره وغيرها. فلا يتنجز عليه التكليف بخصوص الاكتساب مقدمة لحفظ نفسه إلّا اذا علم بكون الاخلال به موجباً لتلفها. ومتى احرز ذلك لم يجز له الاشتغال بالواجبات العينية ايضاً فضلاً عن الكفائية. واما من لم يحرز ذلك وكان عنده مقدار مايسدّ به رمقه فيجوز له ترك التكسب والاشتغال بالاعمال المباحة، فضلاً عن المستحبة ولاسيا تحصيل العلوم الدينية. وليس يختص وجوب التفقه أو استحبابه بالاغنياء والفقراء العجزة فقط. فاذا ترك القادر على الاكتساب كسبه، وقنع باقل القوت، وصبر على الفاقة، واشتغل بتحصيل العلوم وتهذيب الاخلاق والعمل بالاداب الشرعية فقد زهد في دنياه وفاز في آخرته. فهذا

---

١ ـ زكاة الشيخ /٤٩٩.

. . . .

مما لامجال للارتياب في رجحانه.

ولكن لا ملازمة بينه و بين جواز اخذ الزكاة، اذ لاينفي ذلك قدرته على الاكتساب كي يحل له اخذ الصدقة. فيصير حاله كحال كثير من الفقراء المشتغلين بالعلم الذين لايعطيهم احد شيئاً من الزكاة ومع ذلك لا يموتون من الجوع. هذا.

ولكن لمانع ان يمنع اطلاق مانعية القدرة على التكسب عن اخذ الزكاة على وجه يتناول المقام، إذ لايراد بالقدرة في قوله: «وهو يقدر ان يكف نفسه عنها» القدرة العقلية، وإلّا لم يجز اخذها لصاحب الدار والغلام والجارية والجمل. بل المراد كونه بالفعل مع الوضع العقلائي الذي انتخبه لنفسه من الاشغال الإنتاجية أو العلمية المتعارفة عند العقلاء متمكناً من القيام بنفقته ونفقة من يعوله بحيث يراه العرف غنياً أو بحكمه.

فمثل طلبة العلم الذين جعلوا شغلهم التحصيل للعلوم النافعة غير المحرمة شرعاً اذا قصر مالهم عن مؤونتهم غير مندرجين في هذا الموضوع.

وقدرتهم على ان يكفّوا انفسهم عن الزكاة باشتغالهم بالكسب بعد مااتخذوا تحصيل العلم حرفة لانفسهم كقدرة ارباب الحرف التي يقصر ربحهم على تغيير الكسب واتخاذ حرفة اخرى، غير ملحوظة لدى العرف في اعتبار الغنى والفقر»[1].

واما القادر على الكسب التارك له تكاسلاً بلا عذر عقلائي واشتغال علمي فيعدّ قادراً عرفاً على ان يكف نفسه عن الزكاة.

فالموضوع للمنع، القدرة العرفية للشخص مع وضعه الفعلي العقلائي المستحسن عندهم.

ونظير طالب العلم من جعل نفسه وقفاً لخدمة المساجد والمعابد والخدمات الاجتماعية والرفاهية ونحو ذلك. فانهم مع كون أشغالهم أشغالاً مستحسنة محترمة لدى العقلاء لواحتاجوا مع الوضع الفعلي في معيشتهم جاز لهم اخذ الزكاة والخمس قطعاً.

و بالجملة الفقر والغنى يعتبران بلحاظ الوضع المشروع العقلائي الفعلي الذي انتخبه الانسان لنفسه بحسب ذوقه وسليقته.

---

١ ـ المصباح /٨٩.

وإن كان ممّا لايجب ولايستحب كالفلسفة والنجوم والرياضيّات والعروض والعلوم الأدبية[١] لمن لايريد التفقّه في الدين[٢] فلايجوز أخذه.

هذا كله على فرض كون الاداء بلحاظ الفقر. واما اعطاؤه من سهم سبيل الله فلا اشكال فيه اذا كان العلم راجحاً شرعاً، بناء على كون المراد به كل قربة. كما انه لااشكال في المسألة على مبنى صاحب الجواهر من جواز الاعطاء لتارك الشغل ولوتكاسلاً، كمامرّ منه، فتدبر.

وفي المستمسك فصّل بين وجوب الاشتغال بالعلم عليه عيناً و بين غيره. قال ماحاصله: «لان الوجوب كذلك يوجب صدق كونه غير قادر على ان يكف نفسه عنها، اذ المراد من القدرة مايعم القدرة الشرعية. ولذا يجوز اخذها لمن لايقدر على المال الحلال وان كان يقدر على المال الحرام. ومجرد الاستحباب فضلاً عن الاباحة غير كاف في سلب القدرة»[١]. وقد ظهر مما ذكرنا الجواب عما ذكره.

واما القول بالمنع مطلقاً فوجهه إما حمل القدرة على التكوينية فقط والمفروض وجودها لطالب العلم واما لكون حفظ النفس اهم، فيقدّم على العلم الواجب ايضاً، فيثبت قهراً القدرة على الكسب تكويناً وشرعاً.

وكيف كان فالمشتغل بالعلوم ولا سيما الدينية منها يجوز له اخذ الزكاة قطعاً مادام مشتغلاً بها مع الاحتياج. والله العالم.

[١] ـ في اكثر الامثلة مناقشة. فانها علوم نافعة للبشر، بل كثير منها مبتلي بها في تحكيم المعارف الاسلامية، وكذا في نظام الحياة الاجتماعية، فعدم الاعتناء والاهتمام بها بعيد، ولاسيما من صاحب المستند الذي كان هو بنفسه اهلاً لها ومستفيداً منها. والمصنف اخذ العبارة والا مثلة من المستند[٢].

[٢] ـ يظهر منه حصر وجوب المقدمة أواستحبابها فيما اذا اتي بها بقصد الايصال، لامطلقاً.

---

١ ـ المستمسك ٩/٢٢٧.

٢ ـ المستند ٢/٤٥.

هل يجوز لمن شك في كفاية ما بيده اخذ الزكاة؟

[مسألة ٩]: لو شك في انَّ مابيده كاف لمؤونة سنته أم لا[١] فمع سبق وجود مابه الكفاية لايجوز الأخذ، ومع سبق العدم وحدوث مايشك في كفايته[٢] يجوز، عملاً بالأصل في الصورتين.

---

[١] - للشك في بقاء ماله كما كان ، أو تلف بعضه، أو احتمال الغلاء في لوازم الحياة فيما يأتي الى آخر السنة، أو كثرة العائلة والاضياف فيمايأتي، أو غير ذلك. والاستصحاب حجة مطلقاً ولوبالنسبة الى الآتية، ولورجع في بعض الصور الى الشك في المقتضي.

[٢] - كاحتمال كفاية ما ملكه جديداً بضميمة ماعنده وكموت بعض العائلة، أو خروجه عن عيلولته، أو احتمال سقوط القيمة في لوازم الحياة، أو موت بعض الأرحام والوراثة منه فيمايأتي الى آخر السنة، أو غير ذلك.

هل يقبل قول من ادعى الفقر؟

[مسألة ١٠]: المدّعي للفقر إن عرف صدقه أو كذبه عومل به، وإن جهل الأمران فمع سبق فقره يعطى من غير يمين، ومع سبق الغنى أو الجهل بالحالة السابقة فالأحوط عدم الإعطاء[١] إلّا مع الظنّ بالصدق خصوصاً في الصورة الأُولى.

---

[١] ـ في الشرائع: «ولو ادعى الفقر فان عرف صدقه أو كذبه عومل بما عرف منه. وان جهل الامران اعطي من غير يمين، سواء كان قوياً أو ضعيفاً. وكذا لو كان له اصل مال. وقيل بل يحلف على تلفه»[1].

وفي المدارك ـ في شرح قوله: «وان جهل الامران» ـ: «هو المعروف من مذهب الاصحاب، بل ظاهر المعتبر والعلامة في جملة كتبه الثلاثة انه موضع وفاق»[2].

وفي الجواهر: بلا خلاف معتدّ به اجده فيه» [3].

وفي الحدائق: «وان جهل حاله فالمشهور، بل ظاهرهم الاتفاق عليه انه يصدق في دعواه ولا يكلف يميناً ولابيّنة»[4].

---

١ ـ الشرائع ١/١٦٠.
٢ ـ المدارك /٣١٣.
٣ ـ الجواهر ١٥/٣٢٠.
٤ ـ الحدائق ١٢/١٦٣.

. . . .

أقول: الظاهر ان المسألة ليست من المسائل الاصلية المأثورة عن الائمة -عليهم السلام- بل من المسائل التفريعية الاستنباطية. ولذا لاتجدها في الكتب الموضوعة لنقل المسائل المأثورة كالنهاية والمقنعة والهداية والمقنع والمراسم والغنية ونحوها. وانما تعرض لها الشيخ في خلافه وفي مبسوطه الموضوع للتفريعات على ماصرح به في اول المبسوط. وقد ذكرنا غير مرة عدم حجيّة الإجماع والاتفاق في هذا السنخ من المسائل المستنبطة من القواعد والاصول باعمال النظر، نظير المسائل العقلية النظرية. فاتمام المسألة من طريق الاجماع والاتفاق فضلاً عن الشهرة مشكل.

والعجب من صاحب الحدائق مع انكاره لحجية الاجماع من رأس ذكر من ادلة المسألة هنا اتفاق الاصحاب على الحكم، فراجع.

وكيف كان ففي الخلاف (كتاب قسمة الصدقات، المسألة ١٢): «اذا طالب من ظاهره القوة والفقر، ولا يعلم انه قادر على التكسب اعطي من الزكاة بلايمين. وللشافعي فيه قولان: احدهما مثل ماقلناه، والثاني انه يطالب بالبينة على ذلك. دليلنا ماقلناه في المسألة الاولى سواء»[١].

وفي المسألة ١١ قال: «دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم»[٢]. ولكن لاربط لتلك المسألة بمسألتنا.

والمعتاد من الشيخ ارجاع احدى المسألتين الى الاخرى اذا كانتا متناسبتين، وكأنهما شقا مسألة واحدة. فمن المحتمل سقوط مسألة هنا، فقد كان قبل مسألتنا هذه مسألة مطالبة الشخص الذي ظاهره الضعف، ثم عنون هنا مطالبة من ظاهره القوة.

وفي المبسوط: «فالفقراء والمساكين اذا ادعى انسان انه منهم وطلب ان يعطى من الصدقة فان لم يكن عرف له مال فالقول قوله و يعطى من غير بينة ولا استحلاف، لان الاصل عدم المال. وان عرف له مال وادّعى ذهابه وتلفه لم يقبل قوله إلّا ببينة، لان الاصل بقاء المال»[٣].

---

١ - ٢ - الخلاف ٢/٣٥٠.

٣ - المبسوط ١/٢٥٣.

. . . .

وفيه ايضاً: «اذا جاء رجل الى الامام أو الساعي وذكر انه لا مال له ولا كسب وسأله ان يعطيه شيئاً من الزكاة،فان عرف الامام صدقه اعطاه. وان عرف كذبه لم يعطه. وان جهل حاله نظر، فان كان جلداً في الظاهر اعطاه. وقيل انه يحلف لانه يدعي امراً يخالف الظاهر. وقيل انه لايحلف وهو الاقوى. واما اذا كان ضعيفاً في الظاهر فانه يعطيه من الصدقة ولا يحلفه، لان الظاهر موافق لمايدعيه. فان ادعى هذا السائل انه يحتاج الى الصدقة لاجل عياله فهل يقبل قوله؟ قيل فيه قولان: احدهما يقبل قوله بلا بينة. والثاني لا يقبل إلّا ببينة، لانه لايتعذر. وهذا هو الاحوط. هذا فيمن لا يعرف له اصل مال، فاذا عرف له اصل مال فادعى انه تلف وانه محتاج لا يقبل قوله إلّاببينة، لان الاصل بقاء المال»[١].

وقد تعرض للمسألة في المعتبر والتذكرة والمنتهى والمختلف بالتفصيل، فراجع[٢].

ومما في المنتهى قوله: «ولو ادعى المريض أو الشيخ أو الشاب الذي هو ضعيف البنية للعجز عن الحركة والاكتساب قبل قوله اجماعاً، لانه يدعي مايشهد له الظاهر بصدقه».

وظاهره كون المراد بالاجماع اجماع المسلمين. وكأنه يظهر من الكلمات التسالم على قبول الدعوى اجمالاً في الضعيف بالنسبة الى نفسه مع عدم سبق المال، وكأنهم متفقون في هذه الصورة.

وانما الخلاف فيمن سبق له المال، وفي القويّ، وفيمن طالب الصدقة لعياله. هذا.

وفي المقنع لابن قدامة: «ان ادعى الفقر من عرف بالغنى لم يقبل قوله إلّا ببينة، وان ادعى الفقر من لم يعرف بالغنى قبل قوله، لان الاصل عدم الغنى[٣].

فاذا عرفت بعض الكلمات في المقام فنقول استدلوا لقبول الدعوى بوجوه كثيرة.

الاول: اصالة عدم المال، كما في المبسوط والمنتهى.

وفيه اولاً: عدم الاطراد، لعدم جريانه فيمن كان له مال فادعى تلفه.

---

١ ـ المبسوط ٢٤٧/١.

٢ ـ المعتبر/٢٧٨؛ التذكرة ٢٣١/١؛ المنتهى ٥٢٦/١؛ المختلف ١٨٥/١.

٣ ـ المغنى ٧٠٦/٢.

. . . .

وثانياً: ان عدم المال وان كان له حالة سابقة في الازل ولكنه انتقض غالباً، اذ يبعد جداً عدم تموّل الشخص بمال الى حين ادعائه. ولعل اول مال تموّله كان بحد الغنى.

وثالثاً: ان الموضوع للحكم ليس هو المال وعدمه بل الفقر والغنى. واللازم كون مصبّ الاصل ماهو موضوع الحكم. فالأولى تبديله باصالة عدم الغنى.

ورابعاً: انه مثبت، فان الفقر ليس صرف عدم المال أو عدم الغنى بالسلب المحصل بل بنحو المعدولة، اذ التقابل بين الغنى والفقر بالملكة وعدمها عمن من شأنه ان يكون كذلك. فالغني من له مال فعلاً أو قوة، والفقير مَنْ عَدِمَ ذلك مع شأنيته. ومن المحتمل ايضاً ان يكون الامر بالعكس، فالفقير من في معيشته خلّة، والغني بخلافه. وكيف كان فاثبات الفقر باصالة العدم مشكل. نعم، لا يرد هذا الإشكال على من يجعل الاستصحاب امارة، كالقدماء من اصحابنا.

الثاني: اصالة العدالة في المسلم، كما في المعتبر والمنتهى.

وفيه ان العدالة عبارة عن ملكة وجودية محتاجة الى الاثبات، واستصحاب عدم العصيان لايثبتها. اللّهمّ إلّا ان يمنع ذلك، وتجعل عبارة عن حسن الظاهر، أو يجعل حسن الظاهر امارة لها. ولكن هذا ايضاً اخص من المدعى، اذ المدّعى قبول قول المدعي وان لم يتصف بحسن الظاهر، فتدبر.

الثالث: اصالة الصحة في دعوى المسلم واخباره. ومرجعه الى اصالة الصحة في عمل المسلم، فان القول من الاعمال ايضاً. واستدل بها في التذكرة في رد الشيخ القائل بالاحتياج الى البينة فيمن كان له مال فادعى تلفه.

وفيه ان عمل المسلم لو كان موضوعاً لحكم شرعي لنا فباصالة الصحة في عمله نرتب الاثر الشرعي. كمالوشككنا في صحة عقده وفساده حملناه على الصحة. ولوشككنا في صحة صلاته جاز الاقتداء به.

بل لاتختص الصحة بعمل المسلم، اذ العقلاء يرتّبون على العقود والمعاملات الواقعة بين الناس من ايّ ملّة كانوا آثار الصحة، كما يشهد به سيرتهم في تجاراتهم ومعاشراتهم.

ولكن الموضوع للحكم في المقام ليس هو قول المدعي وعمله، بل الفقير، فيجب

. . . .

احرازه. ثم ليس صدق المدعى وكذبه صحة وفساداً لدعواه، كما لايخفى.

الرابع: ان مطالبة المؤمن بالبينة أو اليمين اذلال له، وهو منهي عنه.

وفيه انه لاالزام لنا بمطالبته البينة أو اليمين، بل لانعطيه إلّا اذا ثبت قهراً استحقاقه وفقره.

الخامس: انه مسلم ادعى ممكناً ولم يظهر ماينافي دعواه، كمافي المعتبر والتذكرة. وبعبارة أخرى: هومدّع بلا معارض، فيسمع دعواه، كما دل على ذلك خبر منصور بن حازم، عن ابي عبدالله«ع» قال: قلت: عشرة كانوا جلوساً وسطهم كيس فيه الف درهم فسأل بعضهم بعضاً ألكُم هذا الكيس؟ فقالوا كلهم: لا، وقال واحد منهم: هو لي، فلمن هو؟ قال: للذي ادعاه[1].

وفيه ان الكيس في مفروض الحديث ليس لأحد عليه يد، وليس في ضمان احد بخلاف المقام، فان الزكاة امانة في يد المالك وهو مأمور بايصاله الى اهله، فيجب عليه احرازه. وقد يقال: ان الكيس في يد الجميع، ومنهم المدعي، فاذا سقط ايدي غيره بانكار الملكية حكم بملكية المدعي بمقتضى يده. ولكن الأظهر في الجواب ماقلناه.

السادس: ان الفقر والغنى من الحالات التي يتعذر إقامة البينة عليها غالباً، ولا تعرف عادة إلّا من قبل نفس الشخص، نظير دعوى المرأة كونها خلية من الزوج أو الحيض، أو محللة بالزواج بعد التطليق ثلاثاً، أو دعوى الانسان اخراج زكاة ماله أو خمسه، أو ابدال النصاب أو بعضه في اثناء الحول، أو كون المال انقص من مقدار الخرص، أو كونه مديوناً لزيد مثلاً ولم يكذبه غريمه، أو الكتابة ولم يكذبه السيّد، ونحو ذلك فيكون قول الشخص ودعواه حجة في هذه الموارد.

قال في الحدائق: «وقدانهى شيخنا الشهيد الثاني جملة منها تزيد على عشرين موضعاً، ثم قال: وضبطها بعضهم بان كل ماكان بين العبد وبين الله ولايعلم إلّا منه ولاضرر فيه على الغير، أو ماتعلق به الحدّ أو التعزير»[2].

---

١ ـ الوسائل، ج١٨، الباب١٧ من ابواب كيفية الحكم، الحديث ١.

٢ ـ الحدائق ١٦٧/١٢.

. . . .

أقول: ففي خبر ميسر «قال: قلت: لابي عبدالله«ع»: الق المرأة بالفلاة التي ليس فيها احد فاقول لها لك زوج؟ فتقول: لا، فاتزوجها؟ قال: نعم، هي المصدقة على نفسها»[1].

وفي خبر الاشعري «قال: قلت للرضا«ع»: الرجل يتزوج بالمرأة فيقع في قلبه ان لها زوجاً؟ فقال: وماعليه؟ أرأيت لو سألها البينة كان يجد من يشهد ان ليس لها زوج؟»[2].

وفي صحيحة بريد بن معاوية ان اميرالمؤمنين ـ عليه السلام ـ امر مصدقه ان يقول لصاحب الاموال: هل لله في اموالكم من حقّ فتؤدّوه الى وليّه؟ فان قال لك قائل: لا، فلا تراجعه[3]...

وفي صحيحة حمّاد، عن ابي عبدالله«ع» في رجل طلّق امرأته ثلاثاً فبانت منه فاراد مراجعتها، فقال لها: اني اريد مراجعتك فتزوجي زوجاً غيري، فقالت له قد تزوجت زوجاً غيرك وحلّلت لك نفسي، أيصدق قولها و يراجعها؟ وكيف يصنع؟ قال: اذا كانت المرأة ثقة صدّقت في قولها[4]. هذا ولكن اشترط قبول الدعوى في هذه الرواية بكونها ثقة. ولعله لاستصحاب عدم التحلّل.

وفي الحدائق: «قال بعض مشايخنا«رض»: المراد بكونها ثقة اي موثوق باخبارها غير متهمة، لا الثقة بالمعنى المصطلح. وهو كذلك»[5]. اقول: لم يظهر لي مرادهما وهل الثقة بالمعنى المصطلح غير ماذكره من المعنى؟.

وكيف كان فالظاهر ان هذا الدليل بضميمة السيرة المتصلة الى عصر المعصومين ـعليهم السلامـ اقوى الأدلة في المسألة. وسنعود اليه في آخرها.

السابع: استمرار السيرة خلفاً عن سلف على صرف الصدقات فيمن يدعي الاستحقاق بلا مطالبة بالبينة أو اليمين.

وهذا في الجملة واضح، ولكن جريانها فيمن ظاهره القوة ولاسيما مع سبق الغنى مشكل.

---

١ و٢ـ الوسائل، ج١٤، الباب ١٠ من ابواب المتعة، الحديث ١ و٥.

٣ ـ الوسائل، ج٦، الباب ١٤ من ابواب زكاة الانعام، الحديث ١.

٤ ـ الوسائل، ج١٥، الباب ١١ من ابواب اقسام الطلاق، الحديث ١.

٥ ـ الحدائق ١٦٦/١٢.

. . . .

الثامن: استلزام العسر والحرج على الفقير لو كلف باقامة البينة.

التاسع: مارواه في الفقيه، قال: وقال النبي«ص»: المؤمن وحده حجة، والمؤمن وحده جماعة[1] وهذا التعبير من الصدوق يدل على وثوقه بصدور الخبر والا لقال: «روي عنه».

أقول: ليس مفاد الخبر حجية قول المؤمن ووجوب ترتيب الا ثر عليه، بل لعل المراد ان وجود المؤمن في قرية أو منطقة حجة على اهلها، بحيث لايمكنهم مع وجوده ادعاء القصور وعدم اطلاعهم على الأحكام الشرعية.

العاشر: ماجعله في الحدائق أمتن الأدلة واظهرها. ومحصله ان مورد البينة واليمين الدعاوى الجارية بين اثنين، وفي الاخبار الكثيرة: البينة على المدعى واليمين على من انكر. ولا دلالة في الأخبار على تكليف من ادعى شيئاً وليس له من يقابله و ينكر دعواه بالبينة أو اليمين. قال في المسالك بعد نقل خبر منصور بن حازم الوارد في حكم الكيس: ولانه مع عدم المنازع لاوجه لمنع المدعى منه، ولا لطلب البينة منه، ولا لاحلافه، اذ لاخصم له حتى يترتب عليه ذلك[2] .

أقول: يرد عليه اولاً ان حجيّة البينة في باب الترافع والمخاصمات لا تنافي حجيتها في غيرها ايضاً. وبناء الفقهاء في الابواب المختلفة، كاحراز العدالة والطهارة والنجاسة وغيرها، على الاعتماد عليها. وتدل على حجيتها مطلقاً موثقة مسعدة بن صدقة الحاكمة بحلّية ماشك في حرمته، وفيها: «والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة»[3].

وثانياً ان البحث في حجية دعوى الفقر والدين والكتابة وغيرها، لا في حجية البينة واليمين. فلوفرض عدم حجيتها فهذا لايدل على حجية نفس الدعوى، اذ لأحد نفي حجيّة الجميع. وحيث ان موضوع الحكم هو الفقير ونحوه بوجوده الواقعي فلا محالة يجب احرازه بالعلم أو الوثوق المتاخم له.

---

١ ـ الوسائل، ج٥، الباب ٤ من ابواب صلاة الجماعة، الحديث ٥.

٢ ـ الحدائق ١٢/١٦٥.

٣ ـ الكافي، ج٥، باب النوادر من كتاب المعيشة، الحديث ٤٠.

. . . .

الحادي عشر: قوله ـ تعالى: «قل اذن خير لكم يؤمن بالله و يؤمن للمؤمنين»[1] بضميمة ماورد في تفسيره من الخبرين. ففي احدهما، عن ابي عبدالله«ع» قال: «اني اردت ان استبضع بضاعة الى اليمن، فاتيت اباجعفر«ع» فقلت له: اني اريد ان استبضع فلاناً، فقال لي: اما علمت انه شرب الخمر؟ فقلت: قد بلغني من المؤمنين انهم يقولون ذلك، فقال لي: صدقهم، فان الله يقول: يؤمن بالله و يؤمن للمؤمنين»[2].

وفي الآخر ان ابا عبدالله«ع» قال لابنه اسماعيل: يابنيّ ان الله ـ عزوجل ـ يقول في كتابه: يؤمن بالله و يؤمن للمؤمنين. يقول يصدق الله و يصدق للمؤمنين، فاذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم»[3].

وفيه ان المورد مما يقتضي[3] الاحتياط فيه ترتيب الا ثر على قول القائل، ولعل بناء العقلاء ايضاً على الاحتياط فيمن يريدون تسليطه على اموالهم. ولكن الاحتياط في المقام بالعكس، كمالايخفى فتأمل.

الثاني عشر: الاخبار الواردة في حكم من نذر جارية للكعبة، فراجع الوسائل ج٩ الباب ٢٢ من ابواب مقدمات الطواف.

منها ماعن علي بن جعفر، عن اخيه موسى بن جعفر«ع» قال: سألته عن رجل جعل جاريته هدياً للكعبة؟ فقال: مُر منادياً يقوم على الحجر فينادي ألا مَنْ قصرت به نفقته، أو قطع به، أو نفد طعامه فليأت فلان بن فلان، ومُره ان يعطي اولاً فاولاً حتى ينفد ثمن الجارية».

اذ يستفاد من هذه الاخبار قبول دعوى المدّعي من دون احتياج الى مثبت من يمين أوبينة.

وفيه اولاً: انه جاء في خبر منها: «قم على الحجر فناد هل من منقطع به، وهل من محتاج من زوارها؟ فاذا أتوك فسل عنهم واعطهم واقسم فيهم ثمنها». وهذا تقييد لبقية الاخبار.

---

١ ـ سورة التوبة، الآية ٦١.

٢ و٣ـ نورالثقلين، ٢/٢٣٧، الحديث ٢١٨ و٢١٩.

. . . .

والقول بأن السؤال عنهم لتشخيص كونهم من الزوّار في قبال اهل مكة، لا لتشخيص احتياجهم دعوى بلا دليل.

وثانياً: انه يحتمل الخصوصية للمورد، فلايتعدى منه الى باب الزكاة، اذ لعل الحجاج وافدون الى الكعبة، فلهم مطلقاً نحو انتساب اليها، فيجوز اعطاؤهم مما نذر لها، نظير الإطعامات المتعارفة في المشاهد المشرفة. فيكون الاحتياج والفقر فيها بنحو الداعي، لاالتقييد. وهذا بخلاف المقام المقيد بالفقر ونحوه من الموضوعات الواقعية التي يجب احرازها.

الثالث عشر: الأخبار الحاكية لعمل النبي«ص» والائمة -عليهم السلام- حيث كانوا يقسمون الصدقات و يعطونها لمن ادعى الفقر، أو الغرم بلامطالبة باليمين أو البينة:

ففي خبر عامر بن جذاعة، قال: جاء رجل الى ابي عبدالله«ع» فقال له: ياابا عبدالله«ع» قرض الى ميسرة، فقال له ابوعبدالله«ع»: الى غله تدرك ؟ فقال الرجل: لا والله. قال: فالى تجارة تؤب؟ قال: لا والله. قال: فالى عقدة تباع؟ فقال: لا والله، فقال ابوعبدالله«ع»: فأنت ممّن جعل الله له في اموالنا حقاً، ثم دعا بكيس فيه دراهم فادخل يده فيه فناوله منه قبضة، ثم قال له: اتق الله ولا تسرف ولا تقتر ولكن بين ذلك قواماً، ان التبذير من الإسراف. قال الله -عزّوجلّ: ولا تبذّر تبذيراً[1].

ولا يخفى انه قضية في واقعة خاصة. فلعله كان في البين قرينة دالة على صدق الرجل، والامام -عليه السلام- وثق بقوله. و«الحق» لايتعين في الزكاة، فان الله فرض في اموال الاغنياء حقوقاً غير الزكاة، كمافي موثق سماعة[2]. وذلك مثل حق الحصاد والجذاذ والحق المعلوم، كمامرّ في اوائل الزكاة. هذا.

وفي مرسلة العزرمي، عن ابي عبدالله«ع» قال: جاء رجل الى الحسن والحسين -عليهما السلام- وهما جالسان على الصفا فسألهما فقالا: ان الصدقة لاتحل إلّا في دين موجع، او غرم مفظع، أو فقر مدقع[3] ففيك شيء من هذا؟ قال: نعم، فاعطياه. وقد كان الرجل سأل

١و٢ـ الوسائل، ج٦، الباب ٧ من ابواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١، ٢.

٣ـ المدقع : المُذِل.

. . . .

عبدالله بن عمر وعبدالرحمن بن ابي بكر فاعطياه ولم يسألاه عن شيء فرجع اليهما فقال لهما: مالكما لم تسألاني عما سألني عنه الحسن والحسين«ع»، واخبرهما بما قالا فقالا: انهما غذيا بالعلم غذاء[1].

وهل المراد بالصدقة في الخبر الزكاة أو الاعم؟ كلّ محتمل.

واستشكل في الذخيرة عليها بضعف السند، وعدم موافقة الحصر المفهوم منها لماثبت بالادلة.

واجاب في الحدائق عن الاول بانا لا نرى العمل بهذا الاصطلاح المحدث، و بانه مجبور بالشهرة بل الاتفاق، وعن الثاني بان المراد الحصر بالنسبة الى هذا السائل لامطلقاً[2]. هذا.

وفي سنن ابي داود عن عبيدالله بن عدي بن خيار، قال: اخبرني رجلان انهما اتيا النبي«ص» في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها، فرفع فينا البصر وخفضه، فرآنا جلدين فقال: ان شئتما اعطيتكما، ولا حظّ فيها لغني ولا لقوي مكتسب[3]. ولعل الظاهر من الخبر اعطاؤه«ص» اياهما بلا تصريح بذلك.

ولكن في التذكرة روى هذا المضمون ثم قال: «ودفع اليهما ولم يحلفهما»[4]. الى غير ذلك من الاخبار الحاكية لصدقات النبي«ص» والأئمة -عليهم السلام- الخالية عن مطالبتهم اليمين أو البينة، فيعلم بذلك قبول دعوى الفقر ونحوه بلا احتياج اليهما فتأمّل.

الرابع عشر: ما في الحدائق، ومحصله «انه لو كانت البيّنة أو اليمين شرطاً لخرج عنهم -عليهم السلام- فيه خبر دالّ على ذلك ولنقل لكثرة الابتلاء به وليس، فليس. وهذا يرجع الى الاستدلال بالبراءة الاصلية على ماقدمناه في غير موضع. ومحصله ان المحدث الماهر اذا تتبع الأخبار الواردة في مسألة لو كان فيها حكم مخالف للاصل لاشتهر لعموم البلوى بها ولم يظفر بذلك يحصل له العلم أو الظن المتأخم له بعدم ذلك الحكم»[5].

---

١ - الوسائل، ج٦، الباب ١ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٦.

٢ - الحدائق ١٢ / ١٦٤.

٣ - سنن ابي داود ٢/ ١١[illegible] [illegible] من يعطى من الصدقة.

٤ - التذكرة ١ / ٢٣١.

٥ - الحدائق ١٢ / ١٦٤.

. . . .

أقول: صدر كلامه لابأس به، واما ارجاعه الى البرائة الاصلية فواضح البطلان. اذ الاصل في المقام هو الاشتغال لا البرائة، اذ ليس المجعول في باب الزكاة شركة الفقير فقط من دون تكليف على صاحب المال، بل هو مأمور بايصال الزكاة الى اهلها وهي في يده امانة لا يخرج عن عهدتها مالم يعمل بوظيفته فيها.

والعجب من صاحب الجواهر حيث قال ماحصله: «الثابت من التكليف ايتاء الزكاة، لاايتاؤها للفقير مثلاً، وقوله تعالى: انما الصدقات الى آخره لا يفيد إلّا كونها لهم في الواقع، لاان المكلف يجب عليه احراز الصفات في الدفع. فهي في الحقيقة كالمال المطروح الذي لا يد لاحد عليه»[1].

و بطلانه ظاهر، كما لايخفى.

فهذه اربعة عشر دليلاً ذكروها لقبول دعوى الفقر ونحوه بلا احتياج الى يمين أو بينة. واكثرها وان كان قابلاً للخدشة كمامرّ ولكن الفقيه الذي خلا ذهنه من الوسوسة ربما يطمئن بالتأمل في مجموعها بصحة المدعى، ولاسيما مع فرض حصول الظن من مشاهدة حال المدعى، لكثرة الابتلاء بهذا الموضوع وتعذر اقامة البينة أو تعسّرها غالباً، فيجري دليل الانسداد الصغير بمقدماته، بل لانحتاج الى الظن ايضاً اذ الزكاة شرعت لسدّ الخلات بحيث لواعطى الناس زكواتهم لم يبق فقير ولا غارم، كما نطقت به الاخبار، ولا تترتب هذه المصلحة العامة اذا فرض التضييق في مقام الاعطاء والتقسيم، اذ يبقى الأعِفّاء محتاجين ومحرومين كما لايخفى.

نعم، يشكل الامر مع الظن بالخلاف ولاسيما مع سبق غنى المدّعي وقوّته.

وقال في مصباح الفقيه: «وعمدة مايصح الاعتماد عليه في اثبات المدعى هي ان إخبار الشخص بفقره أو غناه كاخباره بسائر حالاته من الصحة والمرض معتبر عرفاً وشرعاً، وإلّا فلا طريق لتعرّف حاجة المحتاجين في الغالب سوى اخبارهم، فلولم يقبل دعوى الفقر من اهله لتعذر عليه غالباً اقامة البينة عليه أو اثباته بطريق آخر غيرها اذ الاطلاع على فقر

---

١ ـ الجواهر ١٥/٣٢٣.

. . . .

الغير وعدم كونه مالكاً لما يفي بمؤونته من غير استكشافه من ظاهر حال مدّعيه أو مقاله في الغالب من قبيل علم الغيب الذي لا يعلمه إلّا الله، فلوبنى على الاقتصار في صرف الزكاة وسائر الحقوق التي جعلها الله للفقراء على من ثبت فقره بطريق علمي أو ماقام مقامه من بينة وشبهها لبقي جلّ الفقراء والمساكين الذين شرّع لهم الزكاة محرومين عن حقوقهم، وهو منافٍ لماهو المقصود من شرعها بل لاينسبق عرفاً من الامر بصرف المال الى الفقراء في باب الاوقاف والنذور ونظائرها الا ارادة صرفه فيمن يظهر من حاله او مقاله دعوى الفقر، كـار باب السؤال ونظائرهم... ولذا استقرت السيرة خلفاًعن سلف على صرف الصدقات فيمن يدعي الاستحقاق من غير مطالبة بالبينة...»[١]. وقد ادّى «قده» في عبارته هذه حق المسألة فتدبر.

ثم انه قد مـرّ من الشرائع قوله: «وكذا لو كان له اصل مال، وقيل بل يحلف على تلفه»[٢]. وظاهره وجود القائل بالحلف منّا، وقد ينسب الى الشيخ ايضاً. ولكن المذكور في المبسوط كما عرفت لزوم البينة في الفرض، لا اليمين[٣].

نعم، في التذكرة والمنتهى عن الشافعي لزوم الاحلاف في المدعي القوي البنية[٤].

وقد يستدل على حجية اليمين في المقام بما دل على وجوب الرضا باليمين، كخبر ابي ايوب الخزّاز، عن ابي عبدالله«ع» قال: من حلف بالله فليصدق، ومن لم يصدق فليس من الله في شيء، ومن حلف له بالله فليرض، ومن لم يرض فليس من الله. ونحوه غيره فراجع الوسائل ج١٦ الباب ٦ من كتاب الأيمان.

ولكن يرد عليه كما في زكاة الشيخ الاعظم ان هذا لايتم وإلّا لثبت كثير مما يتأمّل في ثبوته بقول مخبر مدع أو غير مدع بمجرد حلفه، وهذا يفتح باباً عظيماً كأنه معروف الانسداد عند الفقهاء[٥].

---

١ ـ المصباح /٩١.
٢ ـ الشرائع ١/١٦٠.
٣ ـ المبسوط ١/٢٥٣.
٤ ـ التذكرة ١/٢٣١ والمنتهى ١/٥٢٦.
٥ ـ زكاة الشيخ /٥٠٠.

. . . .

فالظاهر ان المراد بالحلف في هذه الروايات الحلف في الموارد المقررة له، فيختص بمقام المخاصمة فتأمّل.

وقد اطلنا البحث في المسألة، ولعله أوجب الملال للقرّاء، ولكن المسألة مورد للابتلاء جدّاً في باب مصارف الزكاة والخمس والوصايا والاوقاف والنذور ونحوها، فهي جديرة بالبسط والاهتمام بجوانبها المختلفة.

جواز احتساب الدين زكاة

[مسألة ١١]: لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاة، سواء كان حيّاً أو ميّتاً[١].

---

[١] ـ المسألة بباب سهم الغارمين انسب. والمصنف ذكرها هنا واعادها في ذيل سهم الغارمين في المسائل ٢٤ و٢٥ و٢٦. ولعل غرضه من تعرضها هنا جواز الاحتساب من سهم الفقراء ايضاً بناءً على وجوب التقسيط بين الاصناف الثمانية.

ولا يخفى ان الغارمين في الآية الشريفة ذكروا بعد قوله: «وفي الرقاب»، فالظاهر كونهم بعنوان المصرف ولا يلزم التمليك لهم.

ويحتمل بعيداً كونه عطفاً على الفقراء فيدخل عليه لام الملك.

فعلى الاول لا يقع الاشكال في اداء دين الغارم حياً وميتاً بلا اذن منه.

واما على الثاني فيمكن الاشكال بان الملكية تقتضي تمليك الغارم ليؤدي بنفسه دينه.

وكيف كان ففي المقنع: «فان احببت ان تقدم من زكاة مالك شيئاً تفرج بها عن مؤمن فاجعله ديناً عليه، فاذا حلت عليك الزكاة فاحسبها زكاة فتحسب لك من زكاة مالك»[1].

وفي المقنعة: «ولابأس ان يقضى بالزكاة عن المؤمن في حياته و بعد موته الديون»[2].

---

١ ـ الجوامع الفقهية /١٤.

٢ ـ المقنعة /٤٢.

. . . .

فظاهر المقنع صورة كون الدين لمن عليه الزكاة، فيحسب نفس الدين زكاة من باب القيمة. وظاهر المقنعة صورة كون الدين لغير من عليه الزكاة، فتصرف نفس الزكاة في اداء دينه.

والشيخ في النهاية تعرض لجميع الصور فقال: «واذا كان لك على انسان دّين ولايقدر على قضائه وهو مستحق له جاز لك ان تقاصّه من الزكاة. وكذلك ان كان الدّين على ميت جاز لك ان تقاصّه منها. وان كان على اخيك المؤمن دّين وقد مات جاز لك ان تقضيه عنه من الزكاة. وكذلك ان كان دّين على والدك أو ولدك أو والدتك جاز لك ان تقضيه عنه من الزكاة»[1]. فلم يفرق بين كون الدّين لمن علبه الزكاة أو لغيره، و بين واجب النفقة وغيره.

والظاهر من المقاصّة ان يعيّن بعضاً مما فبه الزكاة للزكاة ويجعلها للمدين ثم يأخذها مقاصة عمّالَهُ عليه، كما في المسالك[2] . وهذا بخلاف الاحتساب، اذ المراد به جعل نفس الدّين زكاة من باب القيمة.

وفي المدارك فسّر المقاصة بالقصد الى اسقاط مافي ذمة الفقير للمزكي من الدّين على وجه الزكاة، ثم حكى تفسير الشهيد واستبعده[3].

أقول: ظاهر المقاصة ماذكره الشهيد، والاستبعاد بلا وجه مع قيام الدليل. هذا.

وفي الشرائع: «وكذا لو كان للمالك دين على الفقير جاز ان يقاصّه. وكذا لو كان الغارم ميتاً جاز ان يقضي عنه وان يقاصّ. وكذا لو كان الدين على من تجب نفقته جاز ان يقضي عنه حيّاً وميتاً، وان يقاصّ»[4].

وقال في المدارك : «وهذا الحكم، اعني جواز مقاصة المديون بماعليه من الزكاة مقطوع به في كلام الاصحاب، بل ظاهر المصنف في المعتبر، والعلامة في التذكرة والمنتهى انه لا

١ ـ النهاية /١٨٨.
٢ ـ المسالك ١/٦٠.
٣ ـ المدرك/٣١٧.
٤ ـ الشرائع ١/١٦١.

. . . .

خلاف فيه بين العلماء»[١].

ولعله اراد بالعلماء العلماء من اصحابنا، وإلّا فبعض فقهاء السنة يخالف بالنسبة الى الميت.

قال في المعتبر: «ويجوز ان يقضي الدين عن الحي، وان يقاص بماعليه للمزكى. و يقضي الدين عمن تجب نفقته مع عجزه عنه لدخوله تحت العموم ولان القضاء هو مصرف النصيب لا تمليك المدين. وكذا لوكان الدين على ميت قضى عنه. وقال احمد وجماعة من الجمهور: لايقضي، لان الغارم هو الميت ولايمكن الدفع اليه، والغريم ليس بغارم فلا يدفع اليه»[٢].

أقول: يظهر منه انه جعل الغارمين في الآية معطوفاً على قوله: «في الرقاب»، فيكون الغارم مصرفاً. وكان احمد جعله معطوفاً على الفقراء فادخل عليه لام الملك. و يظهر من تعبيره ايضاً انه اراد بالمقاصة ماذكره في المدارك كما لايخفى.

وكيف كان فالظاهر انه لا اشكال عندنا في اصل المسألة، بل في الجواهر بالنسبة الى الميت: «بلا خلاف اجده في ذلك بل الاجماع بقسميه عليه»[٣].

والعمدة هي الاخبار الواردة، وهي على طوائف: الاولى: ماوردت بالنسبة الى الحي. الثانية: ماوردت بالنسبة الى الميت. الثالثة: ماوردت بالنسبة الى واجب النفقة.

اما الاولى: فنها صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت ابا الحسن الاول ـ عليه السلام ـ عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكاة هل لي ان ادعه فاحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال: نعم»[٤].

ومنها موثقة سماعة، عن ابي عبدالله «ع» قال: سألته عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد ان يعطيه من الزكاة. فقال: ان كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين،

---

١ ـ المدارك /٣١٧.
٢ ـ المعتبر /٢٨٠.
٣ ـ الجواهر ١٥/٣٦٥.
٤ ـ الوسائل، ج٦، الباب ٤٦ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

. . . .

من عرض من دار، أو متاع من متاع البيت، أو يعالج عملاً يتقلب فيها بوجهه فهو يرجو ان يأخذ منه ماله عنده من دينه فلابأس أن يقاصّه بماأراد أن يعطيه من الزكاة أو يحتسب بها، فان لم يكن عند الفقير وفاء ولايرجو أن يأخذ منه شيئاً فيعطيه من زكاته ولايقاصّه بشيء من الزكاة»[1].

وما في هذه الرواية من التفصيل ـ كالامر بالاعطاء من زكاته لخصوص هذا الشخص ـ محمول على الاستحباب جزماً. وقد خيّر فيها بين المقاصة والاحتساب، وقد عرفت الفرق بينهما.

ولولا هذه الرواية امكن الاشكال في المقاصة، فان الزكاة مالم تصر ملكاً للغارم لم يصدق التقاص منه. وولاية الشخص على تمليك الزكاة للغارم، ثم الاخذ منه مقاصة بلا اذن منه ولا امتناع من قبله لاداء الدّين خلاف الاصل.

والاولى اختيار الاحتساب، لان الدين من اموال من عليه الزكاة وهو مقبوض للغارم، وقد مرّ عدم تعين اداء الزكاة من العين وجواز الاداء من القيمة و بتمليكه زكاة يسقط الدّين قهراً. والمصنف ايضاً عبّر بالاحتساب، كالمقنع. ولكن الشيخ والمحقق عبّرا بالمقاصة، كمامرّ.

ومن الروايات ايضاً خبر عقبة بن خالد قال: دخلت انا والمعلى وعثمان بن عمران على ابي عبدالله«ع» فلما رآنا قال: مرحباً مرحباً بكُم. وجوه تحبّنا ونحبّها. جعلكم الله معنا في الدنيا والآخرة، فقال له عثمان جعلت فداك ، قال ابوعبدالله«ع»: نعم مه؟ قال: اني رجل موسر، فقال له: بارك الله لك في يسارك . قال: ويجيئ الرجل فيسألني الشيء وليس هو ابان زكاتي؟ فقال له ابوعبدالله«ع»: القرض عندنا بثمانية عشر، والصدقة بعشرة. وماذا عليك اذا كنت ـ كما تقول ـ موسراً اعطيته، فاذا كان ابان زكاتك احتسبت بها من الزكاة. ياعثمان! لا تردّه، فان ردّه عند الله عظيم الحديث[2].

---

١ ـ الوسائل، ج٦، الباب ٤٦ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

٢ ـ الوسائل، ج٦، الباب ٤٩ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

. . . .

ومنها ايضاً مرسل الصدوق قال: وقال الصادق«ع» نعم الشيء القرض، ان أيسر قضاك ، وان أعسر حسبته من الزكاة[١].

واما الطائفة الثانية: فمنها صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج، قال: سألت أباالحسن«ع» عن رجل عارف فاضل توفّي، وترك عليه ديناً قدابتلي به، لم يكن بمفسد ولابمسرف، ولامعروف بالمسألة، هل يقضى عنه من الزكاة الألف والألفان؟ قال: نعم[٢].

ومنها خبر ابراهيم بن السندي، عن يونس بن عمّار قال: سمعت أبا عبدالله«ع» يقول: قرض المؤمن غنيمة وتعجيل أجر «خير»، ان أيسر قضاك ، وان مات قبل ذلك احتسبت به من الزكاة[٣].

ومنها خبر ابراهيم بن السندي عن أبي عبدالله«ع» قال: قرض المؤمن غنيمة وتعجيل خير، ان أيسرادّى، وان مات احتسب من زكاته[٤]. والظاهر اتحاد الخبرين وسقوط يونس من سند الثاني، كما لايخفى.

ومنها خبر هيثم الصيرفي وغيره، عن ابي عبدالله«ع» قال: القرض الواحد بثمانية عشر، وان مات احتسب بها من الزكاة[٥].

ومنها خبر موسى بن بكر، عن ابي الحسن«ع» في حديث قال: من طلب الرزق فغلب عليه فليستدن على الله -عزّ وجل- وعلى رسوله مايقوت به عياله، فان مات ولم يقض كان على الامام قضاؤه، فان لم يقضه كان عليه وزره، ان الله يقول: انما الصدقات للفقراء والمساكين والغارمين، فهو فقير مسكين مغرم[٦].

وكيف كان فالمسألة واضحة بعد مامرّ من الاخبار، فيجوز قضاء دين الغارم والاحتساب عليه حيّاً وميّتاً. وتدل عليه الآية الشريفة ايضاً بعد مامرّ من عطف الغارمين على الرقاب وكونهم بعنوان المصرف، فلا يجب تمليكهم وتملكهم حتى يشكل الأمر.

---

١ ـ الوسائل، ج٦، الباب ٤٩ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ١٦.

٢ ـ الوسائل، ج٦، الباب ٤٦ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

٣،٤و٥ـ الوسائل، ج٦، الباب ٤٩ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ١،٣و٨.

٦ ـ الوسائل، ج٦، الباب ٤٦ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

لكن يشترط في الميت أن لايكون له تركة تفي بدينه[١] وإلّا لايجوز.

بالنسبة الى الاموات أو الاحياء بلا اذن منهم، فتدبر.

واما الطائفة الثالثة من الاخبار: فتأتي في الحاشية التالية.

[١] ـ كما عن المبسوط والوسيلة والتذكرة والتحرير والدروس والبيان والمدارك التصريح به، خلافاً لصريح المختلف وظاهر المنتهى ونهاية الشيخ وابن ادريس والشرائع واللمعة، فجوزوا الوفاء مطلقاً كما قيل.

ففي المبسوط بعدما حكم بدخول قضاء الدّين عن الحي والميت في سبيل الله قال: «وسواء كان الميت الذي يقضي عنه اذا لم يخلف شيئاً كان ممن يجب عليه نفقته في حياته أو لم يكن»[١].

وفيه ايضاً فيما اذا استسلف الوالي بعيراً لزميلين، قال: «وان ماتا قبل الحول وقبل الوجوب فان الزكاة لا تقع موقعها إلّا ان يكون لم يخلفا شيئاً فعندنا يجوز ان يحتسب به من الزكاة»[٢].

وفي التحرير: «والظاهر ان جواز المقاصة انما هو مع قصور التركة»[٣].

وفي الدروس: «ويجوز مقاصة غريم المستحق حياً وميتاً اذا لم يترك مايصرف في دينه»[٤].

ولكن قال في المختلف: «قال ابن الجنيد: ولا بأس ايضاً ان يحتسب المزكي بما كان اقرضه الميت من ماله من الزكاة اذا عجز الميت عن اداء ذلك. والأقرب عندي عدم الاشتراط. لنا عموم الامر بجواز احتساب الدّين على الميت من الزكاة، ولانه بموته انتقلت التركة الى ورثته فصار في الحقيقة عاجزاً»[٥]. والظاهر مماحكاه عن ابن الجنيد عجز تركة الميت لا عجزه بنفسه عند حياته.

وكيف كان في المسألة قولان: الاول: ماذكره المصنف تبعاً للشيخ وغيره من

١و٢ـ المبسوط ١/٢٥٢و٢٢٩.

٣ ـ التحرير ١/٦٩.

٤ ـ الدروس /٦٢.

٥ ـ المختلف ١/١٨٣.

. . . .

الاشتراط، وهو الاقوى.

و يدل عليه صحيحة زرارة قال: قلت لابي عبدالله«ع»: رجل حلّت عليه الزكاة ومات ابوه وعليه دين، أيؤدي زكاته في دين ابيه وللابن مال كثير؟ فقال: ان كان ابوه اورثه مالاً ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذٍ فيقضيه عنه قضاه من جميع الميراث، ولم يقضه من زكاته، وان لم يكن اورثه مالاً لم يكن احد احقّ بزكاته من دين ابيه، فاذا اداها في دين ابيه على هذه الحال اجزأت عنه[1].

هذا مضافاً الى ان الظاهر من الآية الشريفة والمنساق منها كون المراد بالغارم الغارم الذي ليس له بازاء دينه مايوفّى به، فلايشمل الغارم المتمكن من اداء دينه بلا تعب ومشقة. وحيث ان مفاد آيات الميراث كون رتبة الارث بعد الدين والوصية فتركة المتوفي اذا كانت وافية بدينه فلا محالة تقع بازائه، من غير فرق بين كونها من مستثنيات الدين وغيرها، و بين احتياج الورثة وغيره. فان المستثنيات انما هي بالنسبة الى الأحياء المحتاجين، ولاتجري بالنسبة الى الميت. واحتياج الورثة لا يوجب انتقال الارث اليهم قبل الدين والوصية، فيجب صرف التركة في الدين وتأمين الورثة من بيت المال. هذا.

وكون مورد الصحيحة واجب النفقة لا يوجب الاختصاص به. واستثناء واجب النفقة من مصرف الزكاة انما هو بالنسبة الى سهم الفقراء والمساكين دون الغارمين، اذ ليس اداء الدين من النفقة الواجبة على القريب، كما يدل على ذلك موثقة اسحاق بن عمّار ايضاً قال: سألت ابا عبدالله«ع» عن رجل على ابيه دين ولابيه مؤونة أيعطى اباه من زكاته يقضي دينه؟ قال نعم، ومن احقّ من ابيه؟[2].

واما القول الثاني فهو مختار العلامة في المختلف، و يقتضيه اطلاق الفتاوى في النهاية والشرائع واللمعة وغيرها وان لم يصرحوا بالاطلاق. وقد مرّ استدلال العلامة عليه بوجهين:

الاول: عموم اخبار الاحتساب، بتقريب انها في مقام البيان، فلو كان عدم التركة

١و٢- الوسائل، ج٦، الباب ١٨ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ١و٢.

نعم لوكان له تركـة لكن لايمكن الاستيفاء منها ـلامتناع الورثة أو غيرهم- فالظاهر الجواز[١].

شرطاً له لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة. بـــل قلّ مالايوجد شيء مّا للميت، فحمـــل الأخبار على صورة عدم التركة، حمل على فرد نادر.

الثاني: ماذكره على مبناه من انتقال جميع التركة الى الوارث، فيكون الميت عاجزاً.

و يـرد على الاول مـنـع كـون اخـبار الاحتساب في مقام البيان من كل جهة. ولوسلّم فـالاطـلاق فيهـا يـقـيـد بـصـحـيـحـة زرارة. و بـنـاء الـفـقه في جميع الابواب على تخصيص الـعـمومات، وتقييد المطلقات وان كان العام والمطلق في لسان النبي«ص» مثلاً، والخاص والمقيد في لسان العسكريّ«ع».

و يـرد على الـثـاني مـنع انتقال مقدار الدّين والوصية الى الوارث، بل هو يبقى على ملك المـيـت. وقـد حـقـقـنـاه فيا سبق. ولوسلم فلايكون مقدارهما ملكاً طلقاً للوارث، بل يجب اخـراج الدّين والوصية منه قطعاً بمقتضى آيات الارث، و يكون رهناً عليها. فلا تفاوت بين القولين من هذه الجهة. هذا.

ومـقـتـضـى اطـلاق كـلام المختلف جواز الاداء وان كانت تركة الميت آلاف الوف، وكـان الورثة متمكنين جداً و باذلين غير مستنكفيـن. والالتزام بذلك مشكل جداً، بل يبعد جداً التزام العلامة ايضاً بذلك.

[١] ـ في الـبيان: «نعم لو اتلف الوارث المال وتعذر الاقتضاء لم يبعد جواز الاحتساب والقضاء»[1].

وفي المـسـالـك: «نعم لو لم يعلم الوارث بالدين ولم يمكن للمدين اثباته شرعاً، أو اتلف الوارث التركة وتعذر الاقتضاء منه جاز الاحتساب على الميت قضاء ومقاصة»[2]. ونحو ذلك في الروضة. ونفى عنه البعد في الجواهر اقتصاراً في تقييد المطلق على محل اليقين.

---

١ ـ البيان /١٩٥.

٢ ـ المسالك ١/٦٠.

. . . .

واورد عـلـيـه في المستمسك «بان التقييد لم يكن بدليل لبي ليقتصرفيه على محل اليقين، بل انما كـان بدليل لفظي فيجب الاخذ باطلاقه، وهو شامل للفرض، إلّا ان يكون المراد دعوى الانصراف الى صورة اقدام الورثة على الوفاء» [1].

أقـول: والانـصـراف ظـاهـر، اذ المـال الذي لايستفاد منه استفادة مالية يكون وجوده كـالـعـدم. ولوفرض كون الحي مالكاً لآلاف الوف ولكن تسلط عليها الظالم وحجبه عنها ولـم يمكن لـه انقاذها فهل لايجوز اعطاؤه من الزكاة لمؤونته، أو دينه؟ واذا فرضنا الجواز في الحي ففي الميت اولى، اذ الحـي لـه قـدرة مّـا على احقاق حقّه واعلان الظلم الواقع عليه، والميّـت عـاجـز عـن ذلـك، فلومنعنا الجواز في الميت لزم كونه اسوأ حالاً من الحيّ، وهو كما ترى.

١ـ المستمسك ٩/٢٣٢.

هل يجب اعلام الفقير ان ماأعطاه زكاة؟

[مسألة ١٢]: لايجب اعلام الفقيران المدفوع اليه زكاة[١]، بل لوكان ممّن يترفع و يدخله الحياء منها وهو مستحق، يستحب دفعها اليه على وجه الصلة ظاهراً، والزكاة واقعاً.

---

[١] - كما عن جمع كثير التصريح به، بل عن غير واحد الاجماع عليه. كذا في المستمسك[١].

وقال في النهاية: «فان عرفت من يستحق الزكاة، وهو يستحي من التعرض لذلك، ولايؤثر ان تعرفه جاز لك ان تعطيه الزكاة و ان لم تعرفه انه منها، وقد اجزأت عنك»[٢].

أقول: و يدل على عدم وجوب الإعلام مضافاً الى اطلاق الادلة صحيحة ابي بصير قال: قلت لابي جعفر-عليه السلام: الرجل من اصحابنايستحيي ان يأخذ من الزكاة فاعطيه من الزكاة ولا اسمي له انها من الزكاة؟ فقال: اعطه ولا تسمّ له، ولا تذلّ المؤمن[٣].

وسند الكليني فيه سهل، ولكن الامر فيه سهل. وسند الصدوق صحيح.

ودعوى ضعفه باشتراك ابي بصير بين الثقة وغيره يردها -مضافاً الى منع ذلك، كما

---

١ - المستمسك ٩/٢٣٢.

٢ - النهاية /١٨٨.

٣ - الوسائل، ج٦، الباب ٥٨ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

. . . .

قيل- ان الراوي عنه هنا عاصم بن حميد، فيتعين بذلك ارادة ليث المرادي منه، وهو ثقة قطعاً.

وكيف كان فاصل عدم وجوب الإعلام مما لااشكال فيه. ويدل عليه اطلاق الادلة وصحيحة ابي بصير، ولايعارضها في ذلك شيء.

نعم في المستمسك بعد نقل الصحيحة قال: «نعم يعارضه مصحح ابن مسلم: قلت لابي جعفر«ع» الرجل يكون محتاجاً فيبعث اليه بالصدقة فلايقبلها على وجه الصدقة، يأخذه من ذلك ذمام واستحياء وانقباض، فيعطيها اياه على غير ذلك الوجه وهي منا صدقة؟ فقال: لا اذا كانت زكاة فله ان يقبلها، وان لم يقبلها على وجه الزكاة فلا تعطها اياه، وماينبغي له ان يستحيي ممّافرض الله، انما هي فريضة الله له فلايستحيي منها[1].

لكن اعراض الاصحاب عنه مانع عن صلاحيته للمعارضة، مع ان الاول نص في الجواز، فلايقوى الثاني على صرفه وان كان ظاهراً في المنع كمالايخفى»[2].

اقول: لا ادري اي معارضة بين الصحيحتين حتى يحمل الظاهر على النص؟ فان الشرط في التعارض كون مصبّ الا ثبات والنفي امراً واحداً وليس الامرهناكذلك. اذ المرخص فيه في الاولى عدم الإعلام، والممنوع عنه في الثانية الإعطاء على غيروجه الزكاة، كالصلة ونحوها. والمنع عن ذلك لايلازم وجوب الإعلام.

نعم ربما يقتضي اطلاق الاولى جواز الاعطاء على غيروجه الزكاةأيضاً، ولكنه صرف اطلاق بدويّ، تعارضه صراحة الثانية في المنع.

واجاب في الحدائق عن صحيح محمّد بن مسلم بما حاصله: «انه غيرمعمول به على ظاهره ولا قائل به، بل الاخبار وكلام الاصحاب على خلافه، ولا يعول عليه وان صح سنده، مع مخالفته للاخبار وكلام الاصحاب بل اتفاقهم. والصحة في التحقيق، انما هي باعتبار المتون ومطابقتها للقواعد الشرعية والاخبار المروية واتفاق الاصحاب، فلابد من

---

١ ـ الوسائل، ج٦، الباب ٥٨ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.
٢ ـ المستمسك ٢٣٣/٩.

. . . .

ارتكاب التأويل في الخبر المذكور. والأظهر حمل قوله في الجواب: «لا» على الاضراب عن الكلام السابق، لا على نفي اعطائها اياه على غير ذلك الوجه، و يكون مابعد «لا» بيان ماهو الاولى، فبين انها اذا كانت زكاة فله ان يقبلها ولاينبغي له ان يستحيي ،فان لم يقبلها على هذا الوجه فلا تلزمه بها وتعطيها اياه على وجه الزكاة. و يفهم منه جواز الاعطاء لاعلى الوجه المذكور»[1].

وفي المدارك حمل الصحيحة على الكراهة[2] وحملها في الوسائل على احتمال كون الامتناع لعدم الاحتياج وانتفاء الاستحقاق[3].

وعن الوافي: «انه انما نهى عن اعطائها اياه لانه ان كان مضطراً اليها فقد وجب عليه اخذها، وان لم يأخذها فهو عاص، وهو كمانع الزكاة وقد وجبت عليه، وان لم يضطر اليها ولم يقبلها فلا وجه لإعطائها اياه»[4].

أقول: الحمل على الكراهة خلاف الظاهر لايصار اليه إلّا بدليل. ومافي الوسائل خلاف مافرضه الراوي من كون الرجل محتاجاً.

ويرد على مافي الوافي ان الاحتياج أعم من الاضطرار الموجب للاخذ بحيث يكون تركه عصياناً كما لايخفى.

واما مافي الحدائق ففيه انه لوثبت الإعراض عن الصحيحة فهو، واما مخالفتها للاخبار واتفاق الاصحاب بحيث تسقط بذلك عن الحجية فغير واضحة، اذ صحيحة ابي بصير كمامرّ لم يذكر فيها آلا عدم وجوب التسمية والاعلام، ولم تنعرض لجواز الإعطاء بغير وجه الزكاة.

كما ان الاصحاب ايضاً في كتبهم الموضوعة لنقل المسائل المأثورة لم يتعرضوا لجواز ذلك ، فقدرأيتُ ان الشيخ في نهايته لم يتعرض آلا لعدم وجوب الإعلام.

---

١ ـ الحدائق ١٢/١٧٢.

٢ ـ المدارك /٢١٣

٣ـ الوسائل ٦/٢١٩.

٤ ـ الوافي ٢ (م٦)/٣١.

. . . .

نعم قال في مبسوطه الذي وضعه لبيان المسائل التفريعية: «ويجوز ان يعطي الزكاة لمن كان فقيراً ويستحيي من اخذه على وجه الصلة وان لم يعلم انه من الزكاة المفروضة»[1].

وفي الشرائع: «ولايجب اعلام الفقير ان المدفوع اليه زكاة، فلوكان ممن يترفع عنها وهو مستحق جاز صرفها اليه على وجه الصلة»[2].

وفي التذكرة: «ولايجب إعلام المدفوع اليه انها زكاة، فلواستحيى الفقير من اخذها علانية استحب ايصالها اليه على وجه الهدية ولايعلم انها زكاة لما في الإعلام من اذلال المؤمن والاحتقار به، ولان أبابصير... ولانعلم في ذلك خلافاً»[3]

ولايخفى ان دليله، وكذا خبر ابي بصير لايستفاد منهما إلّا عدم وجوب الإعلام. فمن المحتمل رجوع عدم الخلاف ايضاً الى ذلك، لاالى استحباب الايصال على وجه الهدية.

وكيف كان فجواز الإعطاء على وجه الصلة والهدية أو استحبابه ممّا لم نجد فيه خبراً ولافتوى من القدماء في الكتب المعدّة لنقل المسائل المأثورة حتى يثبت فيه الإجماع أو الاتفاق المفيد.

وقد عرفت منا مراراً عدم حجية الاجماع والاتفاق في المسائل التفريعية، مضافاً الى عدم احرازهما في المقام.

والعجب من الحدائق، فانه لايعتني بالإجماعات المتحققة في المسائل الاصلية المأثورة، و يدعي عدم حجيتها ـ كما فصل ذلك في مبحث صلاة الجمعة ـ فكيف اعتنى هنا بما سماه اتفاق الاصحاب، وترك العمل بصحيحة محمد بن مسلم الصريحة في عدم جواز الاعطاء على غير وجه الزكاة كالصلة والهدية ونحوهما[4].

ولا ادري باي دليل افتى العلامة في التذكرة، والمصنف في المقام بالاستحباب؟! مع ان الاستحباب كالوجوب حكم شرعي يحتاج الى دليل معتبر يدل عليه، وصحيحة ابي

---

١ ـ المبسوط ٢٤٧/١.
٢ ـ الشرائع ١٦٠/٢.
٣ ـ التذكرة ٢٣٧/١.
٤ ـ الحدائق ١٧٢/١٢.

. . . .

بصير لم تدل إلّا على عدم وجوب التسمية فقط.

تتمة: اعلم ان المرحوم، آية الله الميلاني ـ طاب ثراه ـ انهى شقوق المسألة الى اثنى عشر قسماً، قال: لان الدافع اما ان يعطي بعنوان الزكاة و يسميها، أو لا يسمّي الزكاة ولكنه يقصدها، أو يعطي بعنوان الصلة و يقصد الزكاة، أو يعطي بعنوان الصلة. فهذه اربعة اقسام. والآخذ اما ان يترفع عن الزكاة سميت أو لم تسم، أولا يترفع عنها وان سميت، أو يترفع عن التسمية ولكنه يقبل الزكاة. فهذه ثلاثة، تضرب في الاربعة[1].

والشيخ الاعظم في زكاته ذكر خمسة شقوق ترجع الى ستة، فقال ماحاصله: «حاصل صور المسألة خمس: احدها: ان يدفعها على وجه الزكاة على وجه الإعلام، و يأخذ القابض كذلك. ولا اشكال فيه.

الثانية: ان يدفعها بقصد الزكاة من غير إعلام بانها زكاة، و يأخذها القابض عالماً بانها زكاة. ولا اشكال فيها ايضاً.

الثالثة: ان يدفعها بقصد الزكاة بعنوان الصلة والهدية، و يأخذها القابض على وجه الزكاة. ولا اشكال فيها، ولا في استحبابها من جهة استحياء الفقير.

الرابعة: الصورة بحالها ولكن يأخذها القابض بالعنوان الذي دفع اليه، فان كان ممّن لا يمتنع عنها اذا اطلع على كونها زكاة فمقتضى العمومات الجواز، بناء على ان قبض الزكاة ليس كالقبول الفعلي للعقود يعتبر فيه المطابقة للايجاب، بل المقصود قبول تملكه على اي نحو كان. وان امتنع اذا اطلع على كونها زكاة فهذا هو الذي دلت الحسنة على النهي عن اعطائه، فان اخذنا بظاهرها ولم نحملها على الكراهة أشكل الامر في هذا القسم، بل القسم الاول منها، لاشتراك القسمين في وقوع القبول على غير وجه الصدقة وإنْ امكن الفرق بينها بان القابض في القسم الاول قبض المدفوع اليه على وجه مطلق التمليك والتملك المطلق، بخلاف القسم الثاني فانه يقصد التملك الخاص المقابل لوجه الزكاة.

الخامسة: ان يدسّها في مال الفقير من غير اطلاعه. ومقتضى بعض مايستفاد منه ان

---

[1] ـ كتاب الزكاة لآية الله الميلاني ٢: ٩٦.

. . . .

المقصود الوصول الى المستحق، ومادل على انها بمنزلة الدين هو الجواز، إلّا انه يشكل من جهة عدم تملك الفقير له، فهو مال المالك»[1].

أقول: لا اشكال في صحة الأولين، لما مرّ من دلالة الاطلاقات وصحيحة ابي بصير على عدم وجوب التسمية والاعلام.

وكذا في اصل صحة الثالثة، لقصد كليهما وجه الزكاة. نعم في جواز اظهار عنوان الصلة قولاً أو عملاً مع كونه كذباً محرماً بصرف استحياء الآخذ ـ فضلاً عن استحبابه ـ كلام بل منع. اذ ارتكاب المحرم لا يجوز إلّا مع تحقق مصلحة ملزمة اقوى أو مساوية لمفسدة المحرم، والاستحباب يحتاج الى دليل شرعي كما مرّ، ولكن لايضر ذلك بصحة الزكاة كما لايخفى.

واما الرابعة فان فرض صيرورة عنوان الصلة داعياً لقبول الآخذ وتملكه المطلق بلا تقييد فالظاهر الصحة، لعدم الدليل على وجوب قصد الآخذ خصوص الزكاة. واما اذا فرض قبوله بنحو التقييد بعدم كونه زكاة فيصير وزانه وزان الصورة الخامسة في عدم تحقق التمليك والتملك. والمستفاد من صحيحة محمد بن مسلم المنع من الإعطاء على غير وجه الزكاة، ومقتضاه اعتبار قصد القابض للزكاة ولو اجمالاً، بحيث ينافيه قصد العنوان المباين لها.

اللّهمّ ان يقال باعراض الاصحاب عن الصحيحة، واننا لانحتاج في باب الزكاة وكذا الخمس والمظالم ونحوها الى التمليك والتملك اصلاً، بل يكفي صرفها في المصارف المعينة، ولا سيا بملاحظة شيوع استعمال الصدقة في الاوقاف العامة والخاصة والكفارات الحاصلة بالاشباع. ففاد الصدقة التي منها الزكاة تتحقق بصرف المال في كل وجه خيري، سواء كان بنحو التمليك، أو الصرف بنفسه، أو بمنافعه. ولذا جاز الاحتساب على الحي والميت كما مرّ. واللام في الآية ليست للتمليك بل لبيان المصرف فقط، ولذا لا يجب التوزيع على الاصناف ايضاً. فيكفي ايضاً الدس في مال الفقير وان لم يتوجه اليه اصلاً. هذا.

ولكن رفع اليد عن ظاهر الصحيحة مشكل، وقد عرفت عدم منافاتها لمفهوم صحيحة ابي بصير.

---

١ ـ زكاة الشيخ /٥٠١.

بل لو اقتضت المصلحة التصريح كذباً بعدم كونها زكاة جاز[١] إذا لم يقصد القابض عنواناً آخر غير الزكاة بل قصد مجرد التملك[٢].

وقد يستدل لكفاية صرف الوصول الى المستحق باي عنوان كان ـ كما اشار اليه الشيخ ـ بموثقة سماعة، عن ابي عبدالله«ع» قال: اذا اخذ الرجل الزكاة فهي كما له، يصنع بها مايشاء. قال: وقال: انَّ الله فرض للفقراء في أموال الأغنياء فريضة لايحمدون بأدائها، وهي الزكاة فاذا هي وصلت الى الفقير فهي بمنزلة ماله، يصنع بها مايشاء. فقلت: يتزوج بها ويحجّ منها؟ قال: نعم، هي ماله...[١].

ولايخفى ضعف الاستدلال، اذ الموثقة في مقام بيان عدم محدودية الفقير في الصرف، لافي كفاية صرف الوصول بأيّ نحو كان فتدبّر.

[١] ـ قد مرّ عدم كفاية كل مصلحة لتسويغ الكذب الذي هو احد الكبائر. اللّهمّ إلّا ان تكون مصلحة ملزمة.

[٢] ـ يظهر من المصنف الاعتماد على صحيحة محمد بن مسلم، حيث شرط عدم قصد القابض لعنوان آخر، وهو الاحوط. ولكن منع كثير من المحشين دخالة قصد القابض وكون قصد عنوان آخر مضراً، فراجع.

---

١ ـ الوسائل، ج٦، الباب ٤١ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

لودفعها باعتقاد الفقر فبان كونه غنياً

[مسألة ١٣]: لو دفع الزكاة باعتقاد الفقر فبان كون القابض غنيّاً، فان كانت العين باقية ارتجعها[١]، وكذا مع تلفها إذا كان القابض عالماً

---

[١] ـ وجوباً اذا تعين كون المدفوع زكاة بالعزل ونحوه، أو توقف عليه اداء الزكاة لانحصار ماله فيه، وجوازاً في غيرهما.

وكيف كان فلا وجه لعدم جواز الارتجاع مع بقائها وعدم انتقالها الى الآخذ وذلك لنيّة الدافع الزكاة وعدم كونه مصرفاً لها، سواء صرفها اليه بعنوان الصلة، أو اجمل وجهها، أو صرح بكونها زكاة. واظهار خلاف وجهها الواقعي يجعله معذوراً في التصرف، لا منتقلاً اليه الملك حقيقة.

ولكن في المبسوط: «فان شرط حالة الدفع انها صدقة واجبة استرجعها، سواء كانت باقية أو تالفة... واما ان دفعها مطلقاً ولم يشرط انها صدقة واجبة فليس له الاسترجاع، لان دفعه محتمل للوجوب والتطوع، فما لم يشرط لم يكن له الرجوع»[١]. ونحوذلك في المنتهى أيضاً[٢].

وفي المعتبر: «فان عرفه انها زكاة ارتجعت... وان دفعها مطلقاً لم ترتجع، لان الظاهر انها صدقة»[٣].

---

١ ـ المبسوط ٢٦١/١.

٢ ـ المنتهى ٥٢٧/١.

٣ ـ المعتبر/٢٧٨.

بكونها زكاة[١].

وإن كان جاهلاً بحرمتها للغني[٢]، بخلاف ماإذا كان جاهلاً بكونها

ولكن يرد على ذلك انَّ التعويل على الظاهر فضلاً عن الاحتمال انَّما هو في مرحلة الظاهر، والكلام انَّما هو في وظيفة الدافع وجوباً أو جوازاً بحسب الواقع.

نعم لو وقع التخاصم بينهما فادّعى القابض انها كانت صدقة مندوبة، أو هبة لازمة بمقتضى الظاهر أو اصالة الصحة، وادعى الدافع كونها زكاة امكن القول بتقديم قول الآخذ، اخذاً بالظاهر أو اصل الصحة. كما يمكن القول بتقديم قول الدافع،لانّه أبصر بنيّته، ولا تعرف إلّا من قبله.

ولكن البحث في المقام انما هو في حكم الواقعة بنفسها، لا في مرحلة التخاصم.

ولعلّ نظر الشيخ والعلامة والمحقق فيما ذكروه الى مرحلة التخاصم.

و يؤيد ذلك ان الشيخ في المبسوط ذكر التفصيل المذكور فيما اذا كان الدافع هو المالك، وقال فيما اذا كان الدافع هو الامام: «فان كانت الصدقة باقية استرجعت، سواء كان الامام شرط حال الدفع انها صدقة واجبة، أو لم يشرط»[1]. حيث ان التخاصم والترافع يقع مع المالك دون الامام، فانه هو الحاكم المحكّم.

وكيف كان ففي صورة بقاء العين ترتجع وجوباً أو جوازاً بلا اشكال، من غير فرق بين شقوقه: سواء كان دفعها بعنوان الصلة، أوالزكاة، أو بنحو الاجمال ، وسواء علما بحرمتها للغني، أو جهلا ذلك،أوجهل احدهما، أو اشتبه لهما أولأحدهما مفهوم الغني،فتدبّر.

[١] ـ لقاعدة الإتلاف لو اتلف، ولعموم قوله: «على اليد ما اخذت حتى تؤدى» المسلّم عند الفريقين، وان لم يوجد بطرقنا. نعم رواه سمرة عنه «ص» كما في كتاب البيوع من ابي داود والترمذي، وكتاب الصدقات من ابن ماجة. و يؤيده كون مضمونه مرتكزاً عند العرف والعقلاء، كمالايخفى.

[٢] ـ اذ الجهل بالحكم الشرعي لا يمنع من عموم دليل الضمان وان منع عن الإثم بالقبض اذا كان عن قصور. ومثله لو كان جاهلاً بكونه غنيّاً للشبهة الحكمية، أو الموضوعية

---

١ ـ المبسوط ١/٢٦٠.

زكاة فانّه لاضمان عليه[١]. ولوتعذّر الارتجاع، أو تلفت بلاضمان أو معه ولم يتمكّن الدافع من أخذ العوض كان ضامناً، فعليه الزكاة مرة أُخرى[٢].

كما في المستمسك[١].

[١] ـ مقتضى عموم قاعدة الإتلاف وقاعدة اليد الضمان هنا ايضاً، غاية الامر انه لوكان مغروراً من قبل الدافع كما اذا اعطاها بعنوان الصلة استقر الضمان على الغارّ. وكذا لوكان مغروراً من قبل الثالث. ولايخفى عدم صدق الغرور في بعض موارد الجهل، كمااذا دفعها ولم يسم كونها زكاة أو صلة.

[٢] ـ **أقول:** الكلام في المسألة تارة في حكم الآخذ ووظيفة الدافع بالنسبة اليه، وتارة في حكم الدافع نفسه وانه يضمن الزكاة ام لا. اما الاول فقد مرّ.

واما الثاني فنقول: الدافع قد يكون هو الامام أو نائبه، وقد يكون هو المالك. و يظهر منهم عدم الاختلاف في الاول، وانه لاضمان وسيجيء.

واختلفوا في الثاني على اقوال ثلاثة: فاختار المفيد والحلبي الضمان مطلقاً. والشيخ والمحقق في الشرائع عدمه مطلقاً، وفي الجواهر: «قيل انه المشهور»[٢]. وفي المعتبر والمنتهى التفصيل بين صورة الاجتهادوغيرها، وفي الجواهر: «لعله المشهور بين المتأخرين»[٣]. فلنذكر بعض العبارات.

ففي المقنعة: «ومن اعطى موسراً شيئاً من الزكاة وهو يرى انه معسر ثم تبين بعد ذلك يساره فعليه الإعادة، ولم يجزه ماسلف في الزكاة. ومن اعطى زكاته رجلاً من اهل الخلاف لم يجزه، وكا ن عليه الاعادة، إلّا ان يكون اجتهد في الطلب فاعطاها على ظاهر الايمان ثم علم بعد ذلك بالخلاف، فلا شيء عليه»[٤].

وفي الكافي لابي الصلاح الحلبي: «فان اخرجها الى من يظن به تكامل صفات

---

١ ـ المستمسك ٩/٢٣٦.

٢و٣ـ الجواهر١٥/٣٢٩و٣٣١.

٤ ـ المقنعة /٤٢.

. . . .

مستحقها ثم انكشف له كونه مختل الشروط رجع عليه بها، فان تعذر ذلك فكان المنكشف هو الغني وجب اعادتها ثانية، وان كان غير ذلك فهي مجزية»[1]. و يظهر منهما ـ رحمهما الله ـ الاعتماد والاخذ بمرسلة حسين بن عثمان الآتية كما لايخفى.

وقال في الخلاف كتاب قسمة الصدقات (المسالة ٢٨): «اذا دفع صاحب المال الصدقة الى من ظاهره الفقر ثم بان انه كان غنياً في الباطن لاضمان عليه. و به قال ابوحنيفة. وللشافعي فيه قولان منصوصان: احدهما: لا ضمان عليه كالامام، والثاني: عليه الضمان. دليلنا ان ايجاب ذلك يحتاج الى دليل، والاصل برائة الذمة».

و(المسألة ٢٩): «اذا دفعها الى من ظاهره الاسلام ثم بان انه كان كافراً، أو الى من ظاهره الحرّية فبان انه كان عبداً، أو دفعها الى من ظاهره انه ليس من آل النبي«ص» ثم بان انه كان من آله لم يكن عليه ضمان، سواء كان المعطي الامام، أو رب المال. وقال ابوحنيفة: عليه الضمان في جميع ذلك. وللشافعي فيه قولان... دليلنا ماقلناه في المسألة الاولى سواء. وانما قلنا ذلك لان المأخوذ عليه ان لا يعطى الصدقة إلّا لمن ظاهره الفقر والاسلام والحرّية. والبواطن لا طريق اليها، فاذا دفعها الى من ظاهره كذلك فقد امتثل المأمور به. وايجاب الضمان عليه بعد ذلك يحتاج الى دليل، والاصل برائة الذمة»[2].

أقول: ولم يعنون فيه مسألة دفع الامام الى من ظاهره الفقر ثم ثبت غناه، فيظهر من ذلك عدم الخلاف فيها بين جميع المسلمين فضلاً عن عدم الخلاف فيها بيننا، كماسيأتي.

ثم ان التمسك بالبرائة في المقام مع كون الانسان مكلفاً بايتاء الزكاة وايصالها الى اهلها والمفروض عدم تحققه مشكل. والمأخوذ على المكلف اعطاؤها لواجد الشرائط واقعاً لا لواجدها ظاهراً وانما العلم والامارات طرق الى الواقع وليست مأخوذة جزءاً للموضوع أو تمام الموضوع.

---

١ ـ الكافي /١٧٣.

٢ ـ الخلاف ٢/٣٥٤.

. . . .

نعم يمكن القول بالإجزاء في الاصول الشرعية والامارات المجعولة شرعاً الواردة في اجزاء الموضوعات الشرعية وشرائطها وموانعها وكيفياتها، لاستظهار الاجزاء من ادلة جعلها وحجيتها في مقام الاثبات، فيكون لسانها لسان توسعة الموضوعات مثل الصلاة والزكاة والصوم والحج ونحوها، وتكون حاكمة على الادلة الاولية المتعرضة للاجزاء والشرائط كما قربنا ذلك في كتاب نهاية الاصول[1].

ولكن لايجري هذا البيان في العلم ولا في الامارات العقلائية التي لاجعل فيها شرعاً، فالقول بالإجزاء فيها بلا وجه، وعدم التقصير والقصور لا يوجب الإجزاء مع كشف الخلاف كمافي سائر موارد تخلف الطرق عن الواقع، مثل مالوكان عليه دين لزيد فشهدت البينة بان هذا زيد فدفع المال اليه ثم انكشف خلافه.

و بالجملة فاستدلال الشيخ لعدم الضمان مخدوش وان اخذ به كثير من اتباعه ايضاً.

وقال في المبسوط: «واذا تولّى الرجل اخراج صدقته بنفسه فدفعها الى من ظاهره الفقر ثم بان انه غنيّ فلاضمان عليه ايضاً، لانه لا دليل عليه»[2].

وفي الشرائع: «ولودفعها على انه فقير فبان غنياً ارتجعت مع التمكن. وان تعذر كانت ثابتة في ذمة الآخذ ولم يلزم الدافع ضمانها، سواء كان الدافع المالك أوالامام أوالساعي»[3].

وفي المنتهى: «لو كان الدافع هو المالك قال الشيخ في المبسوط: لاضمان. و به قال الحسن البصري وابوحنيفة. وقال ابويوسف: لايجزيه. و به قال الثوري والحسن بن صالح بن حيّ وابوالمنذر. وللشافعي قولان. وعن احمد روايتان. والاقرب سقوط الضمان مع الاجتهاد، وثبوته مع عدمه. لنا انه امين، في يده مال لغيره، فيجب عليه الاجتهاد والاستظهار في دفعها الى مالكها»[4]. ونحو ذلك في المعتبر ايضاً[5].

١ـ نهاية الاصول/١٢٩.

٢ـ المبسوط ١/٢٦١.

٣ـ الشرائع ١/١٦٠.

٤ـ المنتهى ١/٥٢٧.

٥ ـ المعتبر/٢٧٨.

. . . .

قال في المدارك : «ان اريد بالاجتهاد القدر المسوّغ لجواز الدفع ولو بسؤال الفقير فلا ريب في اعتباره إلّا ان مثل ذلك لايسمّى اجتهاداً، ومع ذلك فيرجع هذا التفصيل بهذا الاعتبار الى مااطلقه الشيخ في المبسوط من انتفاء الضمان مطلقاً، وان اريد به البحث عن حال المستحق زيادة على ذلك كما هو المتبادر من لفظ الاجتهاد فهو غير واجب اجماعاً على مانقله جماعة»[1].

وفي الجواهر: «قد يقال: لا منافاة بين عدم وجوبه وترتب الضمان على عدمه»[2].

أقول: مافي الجواهر صحيح في حد نفسه. و نظيره عدم وجوب الاستظهار على من يريد الصوم مع الشك في بقاء الليل ومع ذلك لا يجب القضاء مع الاستظهار، ويجب بدونه. ولكنك ترى ان ظاهر المنتهى وكذلك المعتبر وجوب الاجتهاد والاستظهار، فلايكون كلامهما تفصيلاً في المسألة، اذ البحث فيمن ادّى وظيفته بحسب الظاهر ولم يقصّر.

وكيف كان فالمسألة ذات قولين، أو ثلاثة، و اختلف فيها السنة أيضاً.

واستدل القائل بعدم الضمان بما مرّ من الخلاف من ان المأخوذ عليه ان لايعطى الصدقة إلّا لمن ظاهره الفقر والاسلام والحرية. والبواطن لا طريق اليها، فاذا دفعها الى من ظاهره كذلك فقد امتثل المأمور به.

وقد مرّ الجواب عن ذلك بان الإجزاء على القول به انّما يجري فيما اذا كان هنا حكم ظاهري مجعول، كما في الاصول العملية والامارات المجعولة شرعاً، فلايجري في العلم والامارات العقلائية اذا انكشف الخلاف.

ولكن قد يقال كما في المصباح: «ان المنساق من الامر بصرف الزكاة الى اهل الولاية أو العدالة أو الفقراء أو غير ذلك من المتصفين باوصاف لا طريق غالباً الى العلم بواقعها ارادة الموصوفين بها في الظاهر، لابأن يكون للظاهر موضوعية ولو مع العلم بمخالفته للواقع، بل من باب الطريقية للواقع. فالظاهر بما انه طريق اخذ موضوعاً، حيث ان انحصار الطريق

---

١ - المدارك /٣١٤.

٢ - الجواهر ٣٣١/١٥.

. . . .

لدى العرف والعقلاء وتعذر التكليف بالمتصفين بالصفات في الواقع أوجب صرف أدلة التكاليف الى ارادة الموصوفين بها في الظاهر، ولذا ينسبق من الامر باحضار الفقراء أو المؤمنين أو العدول مثلاً، أو الامر باكرامهم أو صرف ثلث ماله فيهم ارادة من كان في الظاهر مندرجاً تحت هذه العناوين بالطرق الظاهرية. ولاينافي ذلك ماتقرر في محله من ان الامر الظاهري لايقتضي الإجزاء مع انكشاف الخلاف، لان هذا فيما اذا كان هناك امر واقعي وراء ماتحققت اطاعته، والمفروض هنا ان المنساق من الادلة كون الموضوع للأمر الواقعي هو المتصف بهذه الصفات بحسب الظاهر أصاب أمْ أخطأ، وقدأتى بما كلف به فيكون مجزياً قطعاً. ولاينافي ذلك الالتزام بوجوب ارتجاع العين مع الامكان، لان ذلك بحكم العقل بعد الالتفات الى تخلف الطريق عن الواقع وكونه قادراً على تداركه بارتجاع الحق وايصاله الى مستحقه»[١]

أقول: اثبات ذلك مشكل، فانه خلاف ظاهر الأدلة حيث ان الظاهر منها كون الاحكام ثابتة للموضوعات الواقعية بواقعيتها والطرق العقلائية طرق محضة.

ولوسلم فلاتجري في جميع الصفات، بل في الصفات الخفية التي يتعذر الاطلاع على واقعها غالباً، فلايجري في مثل كونه من غير واجبي النفقة مثلاً فتدبر.

ثم ان ماذكره في الذيل من قوله: «ولاينافي ذلك...» يهدم مااسّسه، اذ لوفرض ان الظاهر بما انه طريق اخذ موضوعاً يكون هذا حكماً واقعياً، فكما لاضمان مع التخلف لايجوز الارتجاع ايضاً معه و بالجملة فعدم المنافاة ممنوع.

واستدل القائل بالضمان مطلقاً كما في زكاة الشيخ الاعظم[٢] وغيره باصالة اشتغال الذمة، و بعموم مادل على كون الزكاة كالدين فلا تسقط مالم تصل الى مستحقها، وبمقتضى قاعدة الشركة في العين، و بان الموضوع في غير موضعه بمنزلة العدم، وبما دل من الروايات المستفيضة على وجوب اعادة المخالف زكاته، معللاً بانه وضعها في غير موضعها[٣].

---

١ ـ المصباح /٩٤.

٢ ـ زكاة الشيخ /٥٠٢.

٣ ـ راجع الوسائل، ج٦، الباب ٣ من ابواب المستحقين للزكاة.

. . . .

وبمرسلة الحسين بن عثمان، عمن ذكره، عن ابي عبدالله«ع» في رجل يعطي زكاة ماله رجلاً وهو يرى انه معسر فوجده موسراً؟ قال: لا يجزي عنه[1]. والراوي عن ابن عثمان هو ابن ابي عمير، والظاهر انه المرسل،ومراسيله كالمسانيدعند الاصحاب، وقد رأيت اعتماد المفيد والحلبي في المقنعة والكافي على هذه المرسلة.

و يؤيد ذلك ايضاً موثقة ابي المعزا، عن ابي عبدالله«ع» قال: ان الله ـ تبارك وتعالى ـ أشرك بين الاغنياء والفقراء في الاموال، فليس لهم ان يصرفوا الى غير شركائهم[2].

أقول: اكثر ماذكر كما قيل قابل للخدشة، اما اشتغال الذمة فان اريد به اشتغالها بالاداء فهو فرع بقاء موضوعه وهو الزكاة، وان اريد اشتغالها بالعين فهو مبني على كونها في الذمة لافي العين الخارجية.

واما كونها كالدين مطلقاً فممنوع، وانما دلّ النص على كونها بمنزلة الدين في الاخراج من اصل التركة اذا انتقلت الى ذمة المالك باتلافها. ففي خبر عباد بن صهيب، عن ابي عبدالله«ع» في رجل فرّط في اخراج زكاته في حياته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ماكان فرّط فيه مما لزمه من الزكاة ثم أوصى به ان يخرج ذلك فيدفع الى من تجب له؟ قال: جائز. يخرج ذلك من جميع المال. انما هو بمنزلة دين لوكان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدّوا ماأوصى به من الزكاة[3].

واما قاعدة الشركة فانما تقتضي المنع من التصرف في المشترك بدون اذن الشريك، والمفروض في المقام جواز ذلك للمالك، فانه المأمور بدفع الزكاة، غاية الامر خطأه في الدفع قصوراً. واقتضاء ذلك للضمان أوّل الكلام.

وكون الموضوع في غير محله بمنزلة العدم المحض مطلقاً ممنوع، لاحتمال الإجزاء مع امتثال التكليف الظاهري.

نعم تبقى المرسلة بضميمة عموم التعليل في اخبار اعادة المخالف زكاته.

١و٢ ـ الوسائل، ج٦، الباب ٢ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٥و٤.

٣ ـ الوسائل، ج٦، الباب ٢١ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

. . . .

و يؤيد ذلك ما عن الجعفريات باسناده عن جعفر بن محمّد عن ابيه ان علياً ـ عليه السلام ـ كان يقول: الزكاة مضمونة حتى توضع مواضعها [١].

وما عن الدعائم، عن جعفر بن محمّد «ع» انه قال: الزكاة مضمونة حتى يضعها من وجبت عليه موضعها [٢].

مضافاً الى ان الزكاة بعد تعلقها وكونها في العين أو في الذمة فسقوطها بالاداء لغير المستحق يحتاج الى دليل قوي، فاستصحاب بقاء التكليف محكّم.

نعم يقع البحث فيما اذا كانت معزولة، وسيأتي الكلام فيه.

واستدلوا للتفصيل بين ما اذا اجتهد في الطلب واخطأ، و بين غيره، بصحيحة عبيد بن زرارة، عن ابي عبدالله «ع» (في حديث) قال: قلت له: رجل عارف ادّى زكاته الى غير اهلها زماناً، هل عليه ان يؤدّيها ثانية الى اهلها اذا علمهم؟ قال: نعم. قال: قلت: فان لم يعرف لها أهلاً فلم يؤدّها، أو لم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك؟ قال: يؤديها الى أهلها لما مضى. قال: قلت له: فانه لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها بأهل، وقد كان طلب واجتهد، ثم علم بعد ذلك سوء ماصنع؟ قال: ليس عليه ان يؤديها مرّة اخرى. وعن زرارة مثله غير انه قال: ان اجتهد فقد بريء، فان قصّر في الاجتهاد في الطلب فلا [٣].

أقول: المحتملات في صدر الحديث بحسب النظر البدوي ثلاثة:

الاول: ان يكون ادّى زكاته الى غير اهلها عن علم.

الثاني: ان يكون اداها عن اشتباه وجهل بالشبهة الموضوعية.

الثالث: ان يكون ادّاها لشبهة حكمية.

ولعل الأوّل خلاف الظاهر، اذ لا يعطي الانسان زكاته لمن يعلم بعدم كونه اهلاً لها، فيدور الامر بين الاخيرين. والظاهر هو الثالث، بقرينة قوله: «اذا علمهم». اذ الانسب في الشبهة الموضوعية ان يقال: «اذا عرفهم». والظاهر من قوله: «رجل عارف» انه ادّى

---

١ ـ المستدرك، ج١، الباب ٢ من ابواب المستحقين للزكاة.

٢ ـ دعائم الاسلام، ٢٥١/١. والمستدرك، ج١، الباب ٢ من ابواب المستحقين للزكاة.

٣ ـ الوسائل، ج٦، الباب ٢ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ١ و٢.

. . . .

زكاته الى غير العارف، فيكون السؤال عن العارف الذي ادّى زكاته الى غير العارف جهلاً بالمسألة.

والمحتملات في الذيل ايضاً ثلاثة ترجع الى ستة.

الأوّل: ان يراد انه حيث لم يعرف ولم يجد لها اهلاً اداها الى غير الاهل مع العلم بكونه غير الاهل؛ كمن اجتهد في طلب من يعرف فلما لم يجد من يعرف اداها الى غيره بتخيل جوازه.

الثاني: انه اداها الى غيرالاهل اشتباها بالشبهة الموضوعية، بان تخيل كونه ممن يعرف ثم بان خلافه.

الثالث: انه اداها الى غير الاهل اشتباهاً بالشبهة الحكمية، بان لم يعلم ان مصرفها من يعرف فاداها الى غير من يعرف ثم بان له الحكم.

وفي كل من الثلاثة اما ان يراد بالاهل وغير الاهل مطلقها فيشمل الفقير والغني ايضاً، واما ان يراد بقرينة السياق خصوص من يعرف ومن لايعرف.

والاستدلال بالحديث لمسألتنا، اعني من اعطى بظن الفقر فبان غنياً، يتوقف على ترجيح الاحتمال الثاني وحمل الاهل وغير الاهل على مطلقها، فيكون الحديث دليلاً على التفصيل بين من اجتهد وغيره.

ولكن يرد عليه أولاً: عدم الدليل على ترجيح الاحتمال الثاني.

وثانياً: انه لو سلم فالظاهر من السياق ارادة خصوص من يعرف ومن لا يعرف، لا مطلق الشروط. و بعبارة اخرى: النظر في الحديث صدراً وذيلاً الى شرط الايمان فقط، وقد رأيت ان المفيد في المقنعة ايضاً حمل الحديث على الشبهة الموضوعية بالنسبة الى شرط الايمان، فلا يعارض الحديث للمرسلة لاختلاف موردهما.

وثالثاً: لو سلم الاطلاق فالنسبة بين الحديث والمرسلة عموم من وجه. وفي مادة اجتماعها وهو الاشتباه في الاهلية من حيث الفقر مع الاجتهاد تقدم المرسلة، لا ظهريتها، وعلى فرض التكافؤ تتساقطان، فيرجع الى اصالة الاشتغال، وعموم التعليل بانه وضعها في غير موضعها.

. . . .

و بالجملة فالاستدلال بالحديث ساقط.

وقد يتوهم حمل الحديث على الاحتمال الاول واستفادة المقام منه بالفحوى والاولوية بتقريب انه اذا اجزأ الاداء الى غير الاهل مع العلم بكونه غيره فمع الاشتباه اولى.

وفيه انه من الممكن إجزاء الاداء الى غير المؤمن مع فقد المؤمن واقعاً، بخلاف صورة اشتباه الفقر فانه لا يجزي مع كشف الخلاف،فتأمّل.

ثم ان الظاهر من الاحتمالات في الحديث هو الاحتمال الثالث، وكون المورد خصوص شرط الايمان. اذ قوله: «فانه لم يعلم اهلها» ظاهر في الجهل بالحكم، وإلّا قال: «فانه لم يعرف اهلها». والسياق شاهد على كون المورد شرط الايمان فقط، فيرجع ذيل الحديث الى صدره، و يكون تفصيلاً فيه بين من اجتهد في الحكم ثم بان خلافه، و بين من لم يجتهد.

نعم يمكن ان يقال كما اختاره الشيخ بعدم التفرقة بين الشبهتين، فاذا قلنا بالاجزاء في الشبهة الحكمية مع الاجتهاد وكشف الخلاف قلنا به في الشبهة الموضوعية ايضاً، بل هي اولى بالمعذورية. اذ الجهل بالحكم الشرعي لا يخلو عن تقصيرما وان اجتهد، ولكن مع ذلك لا يرتبط الحديث بمسألة الفقر والغني فتدبر.

تتميم: قد ظهر ان مقتضى مرسلة حسين بن عثمان، وعموم التعليل في اخبار اعادة المخالف زكاته ـ مضافاً الى اصالة الاشتغال ـ هو الضمان مطلقاً.

نعم يمكن ان يقال بانه لو اعتمد على اصل شرعي أو امارة مجعولة شرعاً كان الظاهر من دليل حجيته هو الإجزاء وعدم الضمان كما بين في محله. ولايجري هذا فيما لاجعل فيه كالعلم والامارات العقلائية. وقوله في المرسلة: «وهو يرى انه معسر» لعل الظاهر منه هو العلم، فلايشمل الاصول الشرعية والامارات المجعولة. وقد اختار هذا التفصيل الاستاذ ـ مدّ ظله ـ في حاشيته على المتن، فراجع.

وفي المستمسك بعد تقريب العمل بالمرسل قال ماحاصله: «نعم لو كانت الزكاة معزولة فضمانها بالدفع المذكور الذي لا تفريط فيه لكونه جرياً على القواعد الشرعية الظاهرية غير ظاهر ومثله دعوى الضمان بالإتلاف، اذلااتلاف بالدفع المذكور والمتحصل انه لوكانت الزكاة متعينة فلو دفعها الى غير المستحق اعتماداً على حجة فالاصل البرائة من

نعم، لو كان الدافع هو المجتهد أو المأذون منه لاضمان عليه[١] ولاعلى المالك الدافع إليه.

ضمانها، ولو كانت غير متعينة بل كانت في ذمته أو في النصاب فدفعها الى غير المستحق فالاصل يقتضي عدم حصول التخليص بذلك. وظاهر المرسل الضمان في جميع الصور»[١].

وما ذكره من التفصيل بين الزكاة المعزولة وغيرها تفصيل آخر.

و يرد عليه اجمالاً صحة الدعوى التي اشار اليها من الضمان بالاتلاف أو الحيلولة وان كانت الزكاة معزولة، نظير مااذا كان كتاب زيد عنده امانة فاداه الى عمرو اشتباهاً ولو بحجة شرعية ثم بان الاشتباه، فان الظاهر ثبوت الضمان لوتلف الكتاب أو لم يمكن ارجاعه.

واستثناء اليد الأمينة مع عدم التعدي والتفريط انما هو في ضمان اليد الثابت بالتلف في يده، لا في ضمان الإتلاف كما لايخفى. هذا.

ولكن يمكن ان يستأنس لعدم الضمان بالاخبار المستفيضة الدالة على عدم الضمان فيما اذا بعث زكاة ماله لتقسم فضاعت، وقد دل بعضها على عدم الضمان مطلقاً، و بعضها على عدمه ان لم يجد عنده من يدفعها اليه ولاسيما تعليل عدم الضمان في صحيحة محمّد بن مسلم بقوله: «لانها قد خرجت من يده». فراجع الوسائل ج٦ الباب ٣٩ من ابواب المستحقين.

واطلاقها يشمل المعزولة وغيرها. اللّهمّ إلّا ان يقال بتحقق العزل بذلك قهراً فتدبّر.

[١] ـ قال في المبسوط: «اذا دفع الامام الصدقة الواجبة الى من ظاهره الفقر ثم بان انه كان غنياً في تلك الحال فلاضمان عليه، لانه امين وماتعدى، ولاطريق له الى الباطن»[٢].

وفي المنتهى: «ولو دفع الامام أو نائبه الى من يظنه فقيراً فبان غنياً لم يضمن الدافع ولاالمالك بلاخلاف. اما المالك فلانه ادّى الواجب وهو الدفع الى الامام فيخرج عن

---

١ ـ المستمسك ٢٣٨/٩.

٢ ـ المبسوط ٢٦٠/١.

. . . .

العهدة، واما الدافع فلانه نائب عن الفقراء وامين لهم لم يوجد منه تفريط من جهة فلايضمن، ولانه فعل المامور به لان الواجب الدفع الى من يظهر منه الفقر اذ الاطلاع على الباطن متعذر فيخرج عن العهدة. ولانعلم فيه خلافاً»[1]

وفي زكاة الشيخ الاعظم: «ان كان الدافع هو الامام أو نائبه الخاص أو العام أو وكيلهم فالظاهر عدم الضمان، لاصالة البرائة، وكونهم مأذونين من المالك الحقيقي ومن طرف الفقراء في هذا الدفع الخاص، ولا يترتب على التلف الحاصل من دون تفريط منهم ضمان، مع ان الضمان لو كان في بيت مال المسلمين فيكون الغرامة ايضاً في مال الفقراء... والاجود الاعتماد على الاجماع كمايظهر من العلامة. هذا كله بالنسبة الى الدافع، واما المالك فلا اشكال في برائة ذمته من الزكاة، لايصالها الى يد وكيلهم فبرئت ذمته»[2].

وفي المصباح: «لان يده يد امانة واحسان فلا يتعقبه ضمان مالم يكن هناك تعدٍّ أو وتفريط، وقد رخص شرعاً في دفعها الى من ثبت لديه فقره بطريق ظاهري، وقد عمل على وفق تكليفه»[3].

أقول: الظاهر عدم الخلاف في المسألة بيننا كما في المنتهى، بل بين عامة المسلمين كمايظهرمن عدم عنونتها في الخلاف مع عنونة الفرع السابق فيه. ولكن الادلة المذكورة في كلماتهم قابلة للخدشة كمايظهر من الشيخ ايضاً، اذ المقام مقام اصالة الاشتغال لا اصالة البرائة. وعدم ضمان اليد الامينة انما هو في ضمان اليد لافي الا تلاف أو الحيلولة. ومثله قاعدة الاحسان المستفادة من قوله ـ تعالى: «ماعلى المحسنين من سبيل». فلوقبل زيد امانة من عمرو لحفظها فاداها الى بكر بزعم انه عمرو بحجة شرعية ولم يمكن استرجاعها، أو اتلفها في حال النوم مثلاً فهل يمكن الالتزام بعدم ضمان زيد بتقريب انه امين ومحسن؟ وقد بيّنا ان الدفع الى من يظهر منه الفقر بعنوان الطريقية لا الموضوعية، فلا اجزاء مع

---

١ ـ المنتهى ٥٢٧/١.

٢ ـ زكاة الشيخ /٥٠١.

٣ ـ المصباح /٩٣.

. . . .

كشف الخلاف. اللّهمّ إلّا في الاصل الشرعي والامارة الشرعية كما مرّ بيانه.

نعم، يمكن ان يقال ـ كما اشار اليه الشيخ ـ ان الزكاة وكذا الخمس من بيت المال واموال الحكومة الاسلامية، والامام ولي امر المسلمين، وكذا الفقيه في عصر الغيبة وهو المتصدي لأخذ أموال الحكومة وتقسيمها، وكأنه صاحبها ومالكها، والفقراء ونحوهم مصارف لها. فالمالك اذا ادّى الزكاة الى الامام أو نائبه فكأنه أدّاها الى مالكها وولي امرها فبرئت ذمته. وولي امرها اذا صرفها بلا تفريط فكأنه صرف مال نفسه فانه ولي امرها فلامالك غيره حتى يضمن له.

نعم، لو اداها المالك الى المجتهد لا بما انه ولي امرها، بل وكّله في ايصالها الى الفقراء وساير المصارف من قبل المالك، فحينئذٍ حكمه حكمه، كما لايخفى.

فروع

[مسألة ١٤]: لو دفع الزكاة الى غني جاهلاً بحرمتها عليه أو متعمداً استرجعها مع البقاء[١]، أو عوضها مع التلف[٢] وعلم القابض، ومع عدم الامكان يكون عليه مرّة أُخرى[٣]. ولافرق في ذلك بين المعزولة وغيرها. وكذا في المسألة السابقة[٤]. وكذا الحال لو بان انَّ المدفوع إليه كافر، أو فاسق إن قلنا باشتراط العدالة، أو ممن تجب نفقته عليه، أو هاشمي اذا كان الدافع من غير قبيله[٥].

---

[١] - وجوباً أو جوازاً بلا اشكال لعدم ملكه لها بالقبض.

[٢] - أو الإتلاف لقاعدة اليد، ولقاعدة الإتلاف. وكذا مع احتمال القابض لكونها زكاة. نعم لودفعها بعنوان الصلة مثلاً فلاضمان على الآخذ لصدق الغرور. وبالجملة الضمان ثابت مطلقاً إلّا مع صدق الغرور.

[٣] - مرّ تفصيل ذلك في المسألة السابقة، وان الجهل بالحكم الشرعي لا يمنع من عموم دليل الضمان وان منع عن ثبوت الاثم مع القصور.

[٤] -وقدمرّعن المستمسك التفصيل بين المعزولة وغيرها[1]، ومرّالاشكال عليه فراجع.

[٥] - الظاهر وحدة الملاك والحكم في جميع الشرائط. فكل مامرّ في مسألة الفقر

---

١ - المستمسك ٩/٢٣٨.

. . . .

والغنى يجري في هذه الشروط ايضاً. والشيخ أيضاً في الخلاف[١] وكذا في المبسوط ساوى بين الجميع، وحكم في الجميع بعدم الضمان فراجع مامرّ من المسألتي ٢٨ و٢٩ من الخلاف.

وفي المبسوط بعد ذكر مسألة الفقر والغنى قال: «واذا دفعها الى من ظاهره الاسلام ثم بان انّه كان كافراً،أوالى من ظاهره الحرية فبان انه عبد، اوالى من ظاهره العدالة ثم بان انّه كان فاسقاً، أو بان انه من ذوي القربى كان الحكم فيه مثل ماقلناه في المسألة الاولى»[٢].

وفي الشرائع ايضاً بعد ماحكم بعدم الضمان في مسألة الفقر والغنى قال: «وكذا لو بان ان المدفوع اليه كافر، أو فاسق، أو ممن تجب نفقته، أو هاشمي وكان المدفوع اليه من غير قبيله»[٣].

ولكن يظهر من العلامة في المختلف كون الاولى مختلفا فيها، وكون هذه اجماعية. قال في مقام الاستدلال على عدم الضمان فيمن ظهر غناه: «ولانّ القول بعدم الإجزاء هنا مع القول بالإجزاء في باقي الشرائط مما لايجتمعان، والثاني ثابت بالاجماع فينتفي الاول»[٤].

و يظهر من كثير من المتأخرين الاعتماد على هذا الاجماع.

ولكن لا يخفى ـ مضافاً الى منع تحقق الاجماع، لعدم كون المسألة معنونة في كثير من الكتب ـ ان المسألة ليست من المسائل الاصلية المأثورة حتى يفيد فيها الاجماع أو الشهرة، بل من المسائل التفريعية التي أرادوا اثباتها بالقواعد من اجزاء الامتثال الظاهري، أو كون الظاهر موضوعاً للحكم الواقعي، أو قاعدة الاحسان، أو نحو ذلك. وقدمرّ الاشكال في جميعها. وقد يستدل للاجزاء فيا اذا ظهر عدم الايمان بصحيحتي زرارة وعبيد السابقتين، و يلحق به غيره بالاجماع المركب، أو الاولوية، كمافي زكاة الشيخ[٥]. ولكن فيه اولاً مامرّ

١ـ الخلاف ٣٥٤/٢.
٢ـ المبسوط ٢٦١/١.
٣ـ الشرائع ١٦٠/١.
٤ـ المختلف ٢٠/١.
٥ـ زكاة الشيخ /٥٠٢.

[مسألة ١٥]: إذا دفع الزكاة باعتقاد انه عادل فبان فقيراً فاسقاً: أو باعتقاد انّه عالم فبان جاهلاً، أو زيد فبان عمرواً، أو نحو ذلك، صحّ واجزأ إذا لم يكن على وجه التقييد بل كان من باب الاشتباه في التطبيق[١]، ولايجوز استرجاعه حينئذ وإن كانت العين باقية[٢]. وامّا

من احتمال كون المراد بها اعطاء الزكاة لغير المؤمن لعدم وجدانه للمؤمن، فلا ترتبطان بصورة الاشتباه. ولوسلّم فالظاهر كون المراد بها الشبهة الحكمية، لا الموضوعية. اللّهمّ إلّا ان يقطع باتحاد حكم الشبهتين، بل كون الموضوعية اولى بالمعذورية، كما مرّ.

وثانياً بمنع الاجماع المركّب بنحو يفيد، اعني القول بعدم الفصل، اذ لايفيد صرف عدم القول بالفصل كما ان الاولوية ايضاً ممنوعة،

وكيف كان فالظاهر كون المسألة كسابقتها حكماً وملاكاً، فتدبر.

[١] ـ الظاهر ان الصور أربع:

الاول: ان يقصد الدفع لهذا الشخص الخاص الخارجي وكان اعتقاد الوصف المتوهم اعتقاداً مقارناً فقط من دون كونه داعياً أو قيداً.

الثاني: ان يقصد ذلك ولكن كان الوصف المتوهم داعياً بوجوده العلمي من دون دخالة في الموضوع.

الثالث: ان يقصد الدفع للمتصف بالوصف فيكون معتبراً قيداً ولكن بنحو تعدد المطلوب، فينحل قصده الى قصدين: قصد اعطاء الزكاة مطلقاً، وقصد اعطائه للمقيد ليكون افضل مثلاً.

الرابع: ان يكون كذلك بنحو وحدة المطلوب بحيث لايريد الامتثال إلّا مقيداً و بنحو التبعيض في الامتثال، و يرجع الى عدم قصد اعطاء الزكاة لفاقد الوصف بل قصد عدمه.

لا اشكال في الصحة في الاولين، بل الثالثة ايضاً. اذ الواجب وقوع الاعطاء بالنية مع القربة وكون الآخذ اهلاً لها شرعاً، والمفروض تحقق ذلك واما في الرابعة فالظاهر عدم الصحة، لاعتبار النية والقصد، والمفروض ان ماقصد لم يقع وماوقع لم يقصد.

[٢] ـ لخروجها عن ملكه ووصولها الى المصرف فخرجت عن اختياره

إذا كـان على وجـه الـتقييد[١] فيجوز، كما يجوز نيتها مجدداً مع بقاء العين أو تلفها إذا كان ضامناً، بان كان عالماً[٢] باشتباه الدافع وتقييده.

---

[١] ـ بنحو وحدة المطلوب بحيث يرجع الى عدم قصد الامتثال مع فقد الوصف.

[٢] ـ بل وان كـان محـتمـلاً لـذلك. و بالجملة الضمان ثابت إلّا مع صدق الغرور، كمامرّ.

٣ ـ العاملون

الثالث: العاملون عليها، وهم المنصوبون من قبل الامام[١]، أو نائبه الخاص، أو العام[٢] لأخذ الزكوات وضبطها وحسابها وايصالها إليه أو إلى الفقراء على حسب اذنه[٣]، فان العامل يستحق منها سهماً في مقابل

---

[١] ـ بلا خلاف ولا اشكال. و يشهد به سيرة الرسول«ص» والأئمة«ع» والروايات التي يأتي بعضها.

[٢] ـ لعدم سقوط هذا السهم في عصر الغيبة كما يأتي من المصنف و يأتي شرحه.

[٣] ـ في المقنعة: «والعاملين عليها، وهم السعاة في جبايتها»[١].

وفي النهاية: «هم الذين يسعون في جباية الصدقات»[٢]. ونحو ذلك في المبسوط والغنية والمراسم ونحوها من كتب القدماء.

ولكن في البيان: «وهم السعادة في جبايتها بولاية وكتابة وقسمة وحساب وعرافة وحفظ»[٣].

وفي اللمعة وشرحها: «وهم السعاة في تحصيلها وتحصينها بجباية وولاية وكتابة وحفظ

---

١ ـ المقنعة /٣٩.

٢ ـ النهاية /١٨٤.

٣ ـ البيان /١٩٤.

عمله وإن كان غنياً[١].

وحساب وقسمة وغيرها»[١].

فقد فصّلا وذكرا المصاديق ومنها القسمة. ونحو ذلك كتب المتأخرين.

والظاهر من القسمة انها القسمة بين الفقراء وغيرهم من المصارف، وان احتمل بعيداً ارادة القسمة مع المالك.

وفي الجواهر عن شرح الفاضل: «والقسمة مما لها مدخلية في ذلك، لانها تحصيل الزكاة لمستحقيها وتحصين لها عن غيره وعن استبداد البعض بجميعها»[٢].

وكيف كان فالظاهر صدق لفظ العمل على جميع من ذكر. والتعدية بـ«على» من جهة ان الموضوع لجميع هذه الاعمال هو الزكاة. وبالجملة فعموم اللفظ في الآية والاخبار والفتاوى يشمل جميع ذلك حتى القسمة.

وفي الجواهر ان قوله ـعليه السلام ـ في خبر علي بن ابراهيم المروي عن تفسيره: «والعاملين عليها هم السعاة والجباة في اخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدوها الى من يقسمها»[٣] ظاهره خروج القمسة عن العمل[٤]. ولكن الظاهر حمل مافي الخبر على المثال، اذ لاوجه للتخصيص بعد اطلاق لفظ العمل. ولعل التقسيم والتوزيع في تلك الاعصار كان بتصدي نفس النبي«ص» والائمة لقلة الزكوات الواصلة اليهم فلم يحتاجوا الى المقسم، بل في خبر محمّد بن خالد قال: له ابوعبدالله«ع»: مُر مصدقك... فاذا اخرجها فليقسّمها فيمن يريد[٥]. فيعلم منه ان التقسيم ايضاً ربما كان من أعمال نفس المصدق.

[١] ـ هنا مسألتان متعانقتان تعرض لهما المصنف:

الاولى: ان مايأخذه العامل صدقة وزكاة استحقها بجعل الشارع له، لااجرة للعمل.

الثانية: عدم اشتراط الفقر فيه.

---

١ ـ الروضة البهية ٢/٤٥.

٢ ـ الجواهر ١٥/٣٣٣.

٣ ـ الوسائل، ج٦، الباب ١ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٧.

٤ ـ الجواهر ١٥/٣٣٣.

٥ ـ الوسائل، ج٦، الباب ١٤ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

. . . .

فالاولى، مختار اصحابنا واكثر فقهاء السنة. وخالف فيها ابو حنيفة.

والثانية، كأنها اجماعية لاخلاف فيها.

قال في الخلاف (كتاب قسمة الصدقات، المسألة ٢٣): «خمسة اصناف من اهل الصدقات لايعطون إلّا مع الفقر بلا خلاف، وهم الفقراء، والمساكين، والرقاب، والغارم في مصلحة نفسه، وابن السبيل المنشيء لسفره. واما العامل يعطى مع الفقر والغنى بلا خلاف. وعندنا انه يأخذ الصدقات صدقة دون الاجرة. و به قال الشافعي. وقال ابوحنيفة: يأخذه اجرة... دليلنا اجماع الفرقة وعموم الآية... واما الدليل على ان سهم العامل صدقة دون الاجرة انه لاخلاف ان آل الرسول لايجوز ان يتولوا الصدقة، ولوكان ذلك اجرة لجاز لهم ان يتولوها كسائر الاجارات».

وفي بدائع الصنائع في فقه الحنفية: «مايستحقه العامل انما يستحقه بطريق العمالة، لا بطريق الزكاة. بدليل انه يعطى وان كان غنياً بالاجماع. ولوكان ذلك صدقة لما حلّت للغني. وبدليل انه لوحمل زكاته بنفسه الى الامام لا يستحق العامل منها شيئاً»[1].

اقول: لايخفى الخدشة في دليليه. اذ المحرم للغني هو سهم الفقير والمسكين لا مطلقاً، ولذا لا يشترط الفقر في سبيل الله وابن السبيل ايضاً. والموضوع هو العامل، ومع انتفاء العمل ينتفي الموضوع قهراً.

واستدل في المعتبر على كونها صدقة بالآية الشريفة، قال: «فقتضى النص التسوية بين الفقراء والعاملين في الاستحقاق. ولانها لوكانت اجرة لافتقر الى تقدير العمل أو المدة أوتعيين الاجرة، وكل ذلك منفي بعمل النبي«ص» والأئمة«ع» بعده. ولانه لوكان اجرة لمامنع منها آل الرسول»[2].

وكيف كان فظاهر الآية والروايات وفتاوى الاصحاب ان سهم العامل كسهم الفقير صدقة وزكاة استحقها بجعل الله ـ تعالى. وكونه في قبال عمله لم يخرجه عن عنوان الصدقة

---

١ ـ بدائع الصنائع ٢/٤٤.

٢ ـ المعتبر/٢٧٨.

. . . .

ولونها. بل ماذكره ابوحنيفة اجتهاد في مقابل النص،فتدبّر.

واما المسألة الثانية، اعني عدم اشتراط الفقر في العامل فالظاهر كما عرفت كونها اتفاقية بين الفريقين.

ويدل عليه مضافاً الى ذلك عموم الآية. اذ ظاهر العطف المغايرة، ولواشترط الفقر كان من قبيل عطف الخاص على العام وهو خلاف الظاهر.

و يدل عليه ايضاً خبر الدعائم، عن جعفر بن محمّد، عن ابيه، عن آبائه عن رسول الله«ص» انه قال: لاتحل الصدقة لغني إلّا لخمسة: عامل عليها، أو غارم وهو الذي عليه الدين، أو تحمل الحمالة، أو رجل اشتراها بماله، أو رجل اهديت اليه[1]. هذا.

ولكن يمكن ان يتوهم اشتراط الفقر فيه و يستدل له بوجوه:

الأوّل: الاخبار الناطقة بان الله ـتعالى ـ أشرك بين الاغنياء والفقراء، وانه جعل الزكاة خمسة وعشرين في كل الف اخرج من اموال الاغنياء بقدر مايكتفي به الفقراء، و انه حسب الاموال والمساكين فوجد مايكفيهم من كل الف خمسة وعشرين[2].

الثاني: الخبر المروي بطرق الفريقين مستفيضاً من قوله: «ان الصدقة لا تحل لغني»[3].

الثالث: قول الحسنين«ع» لمن سألهما: «ان الصدقة لا تحل إلّا في دين موجع، أو غرم مفظع، أو فقر مدقع»[4].

الرابع: قاعدة الشغل. لدوران الامر بين التعيين والتخيير، والاصل فيه الاشتغال.

و يرد على الاول، ان صدور هذه الاخبار من جهة كون الفقراء عمدة المصارف واهمها، و الا لوقع النقض بابن السبيل وفي سبيل الله ايضاً.

و بذلك يظهر الجواب عن الثاني ايضاً.

وعن الثالث، ان الحصر غير حاصر قطعاً. ولعله كان بلحاظ حال السائل، حيث انه

---

١ ـ دعائم الاسلام ١/ ٢٦١،والمستدرك ،ج١،الباب١من أبواب المستحقين للزكاة.

٢ ـ راجع الوسائل، ج٦، الباب ٣ من ابواب زكاة الذهب والفضة.

٣ ـ راجع الوسائل، ج٦، الباب ٨ من ابواب المستحقين للزكاة.

٤ ـ الوسائل، ج٦، الباب ١ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٦.

ولايلزم استيجاره من الأول أو تعيين مقدار له على وجه الجعالة، بل يجوز أيضاً ان لايعين له و يعطيه بعد ذلك مايراه[١].

لم يحتمل في حقه إلّا العناوين الثلاث المذكورة.

وعن الرابع،ان الاصل لا يقاوم الدليل من عموم الآية ونحوها.

فتلخص مما ذكرنا كون ما يأخذه العامل صدقة، وانه لايشترط فيه الفقر. ولايريد المصنف من قوله: «في مقابل عمله» خروجه عن كونه صدقة ووقوعه اجرة محضة، وان أوهمت عبارته ذلك. بل المراد كون السهم للعامل ولايسمى عاملاً حتى يقع منه العمل. مضافاً الى ان الإعطاء اجرة لاينافي عنوان الصدقة، كما يأتي.

[١] ـ ليست المسألة من المسائل الاصلية المعنونة في الكتب المعدّة لنقل المسائل الاصلية المأثورة، وانما عنونوها في الكتب المعدّة لذكر التفريعات الاستنباطية.

ففي المبسوط: «فالامام في العامل بالخيار ان شاء استأجره مدّة معلومة وان شاء عقد معه عقد جعالة،واذاوفى العمل دفع اليه العوض الذي شرط له»[١].

وفي الشرائع: «والامام مخير بين ان يقدر لهم جعالة مقدرة أو اجرة عن مدّة مقدرة»[٢].

وفي المدارك[٣] بعد نقله: «لاريب في جواز كل من الامرين مع ثالث وهوعدم التعيين واعطائهم مايراه الامام كباقي الاصناف، لماروواه الكليني في الحسن عن ابي عبدالله«ع» قال: قلت له: مايعطي المصدق؟ قال: مايرى الامام ولا يقدر له شيء»[٤].

اقول: و يقرب من الرواية مارواه في الدعائم، عن جعفربن محمّد«ع» انه قال في قول الله ـعزّوجل: والعاملين عليها، قال: هم السعاة عليها، يعطيهم الامام من الصدقة بقدر مايراه، ليس في ذلك توقيت عليه[٥]. هذا.

---

١ ـ المبسوط ٢٤٨/١.

٢ ـ الشرائع ١٦١/١.

٣ ـ المدارك /٣١٥.

٤ ـ الوسائل، ج٦، الباب ١ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

٥ ـ المستدرك ، ج١، الباب ١ من ابواب المستحقين للزكاة.

. . . .

وقد مـرّ عـن المـعتبر في ردّ ابي حنيفة قوله: «ولانها لو كانت اجرة لا فتقر الى تقدير العمل أو المدة أو تعيين الاجرة، وكل ذلك منفي بعمل النبي«ع» والأئمة بعده».

والمصنف ايضاً كما ترى خيّر بين الاستيجار والجعالة وعدم التعيين. وهو الاقوى، بل مما لاريب فيه كما في المدارك . هذا.

ولكن يظهر من الجواهر التنافي بين ماذكرناه سابقاً من كون سهم العامل صدقة و بين التعيين بنحو الأجرة، قال: «حيث تقدر للعامل اجرة يخرج عن كونه مصرفاً للزكاة، ضرورة ملكه لها بعقد الاجارة، ولذا وجب الإتمام من بيت المال. بل لولم يأت بشيء، أو ذهب ماجاء به اخذ من الامام«ع»مايستحقه. ومن المعلوم ان المراد من الآية اعطاء العامل من الصدقات على وجه الصدقة، وهو الذي لم يقدر له شي»[1].

وتوَهّم هذا التنافي واوضحه وفصّله في المستمسك بماحاصله: «ان مقتضى الآية الشريفة ـ ولاسيما بقرينة السياق ـ كون استحقاق العامل منها بجعل الشارع فيعطى مجاناً، لا بجعل الامام بعنوان المعاوضة. وحينئذٍ فلوجعل الامام للعامل شيئاً بطريق الجعالة أو الاجارة لم يكن ذلك مماهو مجعول بالآية الشريفة، بل كان تصرفاً منه نافذاً حسب ولايته، نظير اجرة المكان وقيمة العلف. وحينئذٍ يشكل ماذكره الاصحاب من التخيير بين الاجارة والجعالة، ولاسيما بملاحظة مافي صحيح الحلبي... والعمل في الآية يراد منه الولاية الخاصة المجانية، كما يقتضيه سياقها واجماع الاصحاب على اعتبار شروط خاصة فيه، وإلّا فلاينبغي التأمّل في جواز استيجار من يفقد جميع هذه الشروط. والولاية هنا كسائر الموارد نظارة على العمل، لانفس العمل الذي يبذل بازائه الاجر والجعل. ويشهد له تعديته بـ«على». فهذه الولاية من شؤون ولاية الامام ليست ملحوظة مالاً ليبذل بازائها المال، وإلّا كان حال العامل حال السائس والراعي والبيطار ونحوهم ممن اجرة عمله كأجرة المكان واجرة النقل من المصارف التي لايعطى مالكها بقصد التصدق عليه بل بقصد أداء حقه»[2].

---

١ ـ الجواهر ٣٣٨/١٥.

٢ ـ المستمسك ٢٤١/٩.

. . . .

أقول: ماذكراه من التنافي ممنوع فان الزكوات والاخماس وغيرهما من الماليات الاسلامية وان جعلت وشرّعت لها مصارف خاصة من قبل الله ـتعالى ـ ولكن كلها ضرائب للحكومة الاسلامية، وجعل وليّ امر المسلمين وليّاً عليها، واليه فوّض كيفية صرفها في مصارفها حسب مايراه من المصلحة. كماتدل عليه الاخبار، كصحيحة الحلبي وخبر الدعائم المتقدمتين وغيرهما. ولذا وجب في عصر النبي«ص» والأئمة«ع» تحويلها اليهم ولم يجز للمالكين الاستبداد بصرفها إلّا باذنهم.

وعلى هذا فيجوز للامام ان يستأجر العامل، وان يجعل له جعلاً، وان يعطيه صلة وهدية بعدما عمل تبرعاً ونحوه الفقيه في عصر الغيبة، فان الحكومة الاسلامية لا تتعطل ويجب تشكيلها وادارتها في كل عصر ومكان، و يصدق على جميع انحاء الصرف أنها صرف هذه الضريبة الخاصة. فلوفوّض الى احد ادارة مؤسسة، أو حوزة علمية، أو جامعة علمية، وجعل لذلك ميزانية وسيعة، وجعلت تحت اختياره فهو يصرفها فيها على حسب مايراه مصلحة، فقد يستأجر الصُنّاع أو الاساتذة أو الأمكنة، وقد يجعل لهم جعالة، وقد يهدي الى عظمائهم منها بعدما عملوا امراً مهماً. وكل ذلك يصدق عليه انه صرف لهذه الميزانية.

وكأننا لتعودنا على عدم البرنامج والنظم في امورنا، نتوهم ان ادارة الحكومات والمؤسسات وصرف ميزانياتها يجب ان تكون بلانظم وترتيب وحساب، وان التعيين والتقدير لمدّة الاعمال أو الاجور ينافي طبع الميزانيات المعينة وصرفها في مصارفها الخاصة. مع ان نطاق الحكومة اذا اتسعت فلا مجال لترك البرنامج والنظم فيها.

ولا يراد بصحيحة الجلبي ان الإمام يجب ان يعطي اجر المصدق بلا تعيين، بل المراد ان الشارع لم يقدر له مقداراًخاصاً لا يزيد ولا ينقص.

ولعل النظر في هذه الصحيحة ورواية الدعائم ونحوهما الى ردّ ماافتى به الزهري وغيره وتبعهم الشافعي من تعين الثمن للعامل وانّه يجب البسط على الاصناف الثمانية على السواء.

و بالجملة التنافي بين كون مايعطى للعامل زكاة و بين كونها بنحو الأجرة أو الجعل ممنوع، فان التعيين يعود الى وليّ امر الزكاة، والاصناف الثمانية مصارف للزكاة لا مُلاّك لها. ولوسلّم فالكيتهم نظير مالكية الصغار حيث ان اختيار اموالهم بيد القيم لهم، يصرفها

. . . .

فيهم بنحو مايراه مصلحة.

ومافي المستمسك من جعل العمل ولاية خاصة وحصره في الأمين العام والناظر المتصدّي للامر والنهي فقط ممنوع، بل يشمل جميع الاعمال المرتبطة بالزكاة الواقعة عليها من نظارة وجباية وحساب ووزن وحفظ وحمل وقسمة ونحوها، كمامرّ. وفي الجميع يصدق الاستعلاء، فان موضوع جميع هذه الاعمال هي الزكاة، والاعمال واقعة عليها. واعتبار الشروط في العمال يأتي البحث عنه. والاجماع فيها ممنوع كمايأتي.

ولو استأجر الامام على الزكاة، أو جعل لاحد جعلاً ثم تلفت الزكاة وجب اداء الأجرة، أو الجعل من بيت المال. وهذا لايدل على عدم صدق الزكاة لوفرض ادائها من نفس الزكاة كما لايخفى، فتدبر.

شروط العاملين

و يشترط فيهم التكليف بالبلوغ والعقل والايمان، بل العدالة والحرية أيضاً على الأحوط[١].

---

[١] ـ في المبسوط: «واذا اراد الامام ان يولّي رجلاً على الصدقات احتاج ان يجمع ست شرائط: البلوغ والعقل والحرية والاسلام والامانة والفقه، فان اخلّ بشيء منها لم يجز ان يولّيه»[١].

وفي الشرائع: «والعاملون، وهم عمّال الصدقات. ويجب ان يستكمل فيهم اربع صفات: التكليف والايمان والعدالة والفقه. ولواقتصر على مايحتاج فيه جاز. وان لا يكون هاشمياً. وفي اعتبار الحرية تردّد»[٢].

ولا يخفى ان الشيخ لم يذكر الايمان والعدالة، وانما ذكر بدلهما الاسلام والامانة.

قال في المدارك في شرح عبارة الشرائع: «لاريب في اعتبار استجماع العامل لهذه الصفات، لان العمالة تتضمن الاستيمان على مال الغير، ولا امانة لغير العدل. ولقول اميرالمؤمنين ـعليه السلام- في الخبر المتقدم: «فاذا قبضته فلا توكل به إلّا ناصحاً شفيقاً اميناً حفيظاً. وانما يعتبر الفقه فيمن يتولى مايفتقر اليه. والمراد منه معرفته بمايحتاج اليه من

---

١ ـ المبسوط ٢٤٨/١.

٢ ـ الشرائع ١٦٠/١.

. . . .

قدر الواجب وصفته ومصرفه. ويختلف ذلك باختلاف حال العامل بالنسبة الى مايتولاه من الأعمال. ويظهر من المعتبر الميل الى عدم اعتبار الفقه في العامل والاكتفاء فيه بسؤال العلماء، واستحسنه في البيان. ولابأس به». انتهى مافي المدارك[1].

ومراده بقول اميرالمؤمنين«ع» مافي صحيحة بريد، قال: سمعت اباعبدالله«ع» يقول: بعث اميرالمؤمنين«ع» مصدقاً من الكوفة الى باديتها فقال له: ياعبدالله انطلق... وكن حافظاً لماايتمنتك عليه، راعياً لحق الله فيه، حتى تأتي نادي بني فلان... حتى تأخذ حق الله في ماله فاذا قبضته[2]...

وفي نهج البلاغة: «ولا تأمنن عليها إلّا من تثق بدينه، رافقاً بمال المسلمين، حتى يوصله الى وليهم فيقسمه بينهم. ولا توكل بها إلّا ناصحاً شفيقاً واميناً حفيظاً غير معنف ولامجحف...»[3].

ولا يخفى عدم دلالة الصحيحة على اعتبار التكليف ولا العدالة المصطلحة، بل على اعتبار الأمانة وكون الشخص حفيظاً للمال. نعم قوله«ع» في نهج البلاغة: «ولا تأمنن عليها إلّا من تثق بدينه» لعله يدل على اعتبار العدالة بالمعنى الاخص الذي يعتبر فيه الايمان ايضاً، مضافاً الى الاسلام.

وفي الجواهر بالنسبة الى اعتبار التكليف قال: «بلاخلاف اجده فيه ولااشكال. فلا يجوز عمالة الصبي والمجنون ولوباذن وليهما، لانها نيابة عن الإمام في الولاية على قبض مال الفقراء وحفظه لهم، وهما قاصران عن ذلك».

وبالنسبة الى اعتبار الإيمان قال: «لعدم جواز هذه الولاية لغيره، اذ هي غصن من شجرة العهد الذي لا يناله الظالمون، مضافاً الى عموم مادل على عدم جواز اعطائهم الصدقات والى عدم عدالتهم»[4].

---

١ ـ المدارك /٣١٥.

٢و٣ ـ الوسائل، ج٦، الباب ١٤ من ابواب زكاة الانعام، الحديث ١و٧.

٤ ـ الجواهر ٣٣٤/١٥.

. . . .

وحكي عن الروضة والمفاتيح ادعاء الاجماع على اعتبار العدالة في العاملين.

وفي مصباح الفقيه ماحاصله: «قد يظهر من كلماتهم التسالم على اعتبار هذه الشرائط، فان تم الاجماع فهو، وإلّا فالأظهر إناطته بنظر الوالي، فان كان الامام الاصل فهو اعرف بوظيفته، وان كان غيره كالفقيه في زمان الغيبة فاذا رأى صبياً، أو فاسقاً بصيراً بالامور حاذقاً بامر السياسة والرياسة وجزم بكونه ناصحاً شفيقاً اميناً حفيظاً وان كان فاسقاً غير متحرز عن جملة من المعاصي فلا مانع من نصبه لجباية الصدقات وضبطها وكتابتها وغير ذلك اذ رأى المصلحة في ذلك»[١].

أقول: هذه عمدة كلماتهم في المقام بنحو يظهر منها مشربهم وادلّتهم.

ولكن يجب ان يلتفت الى امرين:

الأوّل: ان هذه الشرائط للعمّال لم تذكر في الكتب المعدّة لنقل المسائل المأثورة الاصلية كالمقنعة والمقنع والنهاية ونحوها، وانما تعرض لها اولاً الشيخ في مبسوطه الذي وضع للمسائل التفريعية الاستنباطية، وتبعه المتأخرون له في التعرض لها.

وقد عرفت منا مراراً ان الإجماع الكاشف عن تلقي المسألة عن المعصومين ـ سلام الله عليهم ـ انما يتحقق في المسائل المأثورة، فيكون حجة فيها، بل يعتمد فيها على الشهرة ايضاً.

واما المسائل التفريعية التي اعمل فيها الاجتهاد والاستنباط فوزانها وزان المسائل العقلية، فلا يفيد فيها الاجماع ولا الشهرة. فالتمسك بالإجماع في المقام بلا وجه.

الثاني: ان العامل في المقام لا ينحصر في الذي جعله الإمام اميناً عاماً للزكوات والأخماس، نظير وزير الماليات في الحكومات الدارجة، وان كان يوهم ذلك بعض كلماتهم التي مرّت ومرّ من المستمسك ايضاً، بل المراد بالعامل كل من له عمل واقع على الزكاة من حينما تؤخذ من المالك الى ان تصل الى المستحقين. فيشمل الأمين العام، والجابي، والحاسب، والكاتب، والوزّان، والمحافظ، والقسام، ونحو ذلك. فلو فرض كون الأوّل غُصناً من شجرة العهد والولاية فلا يصدق على من بعده عنوان الولاية حتى لايجوز

---

١ ـ المصباح /٩٤.

. . . .

للمولّى عليه أو لغير المؤمن تصديها.

اذا عرفت هذا فلنرجع الى بيان الشرائط التي تعرض لها المصنف، والاستدلال عليها.

فنقول:

اما التكليف فاستدل على اعتباره ،أولاً: بالاجماع. وثانياً: بان العمالة ولاية، فلا يتصدى لها من يكون محجوراً مولّى عليه. وثالثاً: بعدم كونه حفيظاً، وقد اشترط في صحيحة بريد وعبارة نهج البلاغة.

أقول: قد مرّ الاشكال في الاجماع، وفي كون جميع اقسام العمل من قبيل الولاية. وعدم الحفظ في المراهق، بل و بعض أقسام المجانين ممنوع.

واما الايمان، فاستدل عليه اولاً بالاجماع. وثانياً بان العمالة نيابة عن الامام وغصن من شجرة الولاية التي لاينالها الظالمون. وثالثاً بعدم العدالة. ورابعاً بالأخبار المستفيضة الدالة على اشتراط الايمان، والمنع عن وضع الزكاة فيمن لايعرف.

أقول: قد مرّ الجواب عن الاولين. و يرد على الثالث توقفه على اشتراط العدالة بالمعنى الاخص. وسيأتي البحث عنها وعلى الرابع ظهور الأخبار في كون محطّ النظر فيها سهم الفقراء والمساكين، فلا تشمل العمّال عليها، فراجع الوسائل ج٦ الباب الخامس من ابواب المستحقين.

نعم، ربما يستفاد من صحيحة زرارة، ومحمّد بن مسلم اعتباره في العمال ايضاً، فانهما قالا لأبي عبدالله -عليه السلام: أرأيت قول الله- تبارك وتعالى. انّما الصدقات... أكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف؟فقال: ان الامام يعطى هؤلاء جميعاً لانهم يقرّون له بالطاعة.قال زرارة: قلت فان كانوا لا يعرفون؟ فقال: يازرارة لو كان يعطى من يعرف دون من لايعرف لم يوجد لها موضع، وانما يعطى من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه، فاما اليوم فلا تعطها انت واصحابك إلّا من يعرف، فن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفاً فاعطه دون الناس، ثم قال: سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام،والباقي خاص...

---

١ - الوسائل، ج٦، الباب ١ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

. . . .

يظهر من الصحيحة ان الامام يعطى من لايعرف من سهم المؤلفة وان سهم غير المؤلفة والرقاب خاصّ بخصوص من يعرف فسهم العاملين ايضاً يختص بمن يعرف. واحتمال كون المراد العموم والخصوص بحسب الاسلام والكفر خلاف ظاهر السياق فتدبر.

واما العدالة، فاستدل عليها تارة بما حكى من الاجماع، واخرى بعدم كون الفاسق اميناً مع وضوح اشتراط الأمانة، واشتراطها صريحاً في صحيحة بريد وعبارة نهج البلاغة.

أقول: قد مرّ الكلام في الإجماع. واستلزام الامانة للعدالة ممنوع، اذ قد يفرض كون الشخص اميناً موثوقاً به مع ارتكابه لبعض المعاصي غير المرتبطة بعمله.

نعم، يمكن دلالة قوله«ع» في نهج البلاغة: «ولا تأمنن عليها إلّا من تثق بدينه» على اعتبار العدالة بالمعنى المصطلح، بل على اعتبار الايمان ايضاً. فالاحوط اعتبارهما.

ولكن يمكن ان يقال ان المستفاد من العبارة اعتبار العدالة والايمان فيمن يستأمن على المال، ويجعل زمام اختياره بيده، فلا تشمل العمال الذين لا مساس لهم مستقيماً بنفس المال ولا يتمكنون من سرقتها والخيانة فيها، فتدبر.

واما الحرّية، فقد مرّ عن المبسوط اعتبارها، وعن الشرائع التردد فيه. وفي المعتبر: «وعندي في اشتراط الحرية والفقه تردّد، اذ الغرض يحصل باذن المولى وسؤال العلماء. لا يقال: العامل يستحق نصيباً، والعبد لا يملك، ومولاه لم يعمل. لانا نقول: عمل العبد كعمل المولى»[١].

وفي المختلف: «شرط الشيخ في المبسوط كون العامل حرّاً، والاقوى عدم الاشتراط. لنا انه نوع اجارة، والعبد من اهلها، فجاز من العامل ان يكون عبداً»[٢].

أقول: مايمكن ان يستدل به على اعتبار الحرية امور:

الأوّل: مامرّ في نظيرها من ان العمالة ولاية فلا تناسب الرقية، مع كون الرق بنفسه مولّى عليه.

---

١ ـ المعتبر/٢٧٩.

٢ ـ المختلف ١/١٨٥.

نـعـم لابأس بالمكاتب[١]. و يشترط أيضاً معرفة المسائل المتعلقة بعملهم

وفيه عدم كونها بمراتبها من الولاية، كمامرّ. مضافاً الى منع عدم تناسب الرقية للولاية.

الثاني: ان العبد لايملك، فكيف يملك سهم العاملين؟ وقد ذكر هذا الدليل في عبارة المعتبر كمامرّ.

وفيه اولاً: منع ذلك، بل نفس الاخبار المستفيضة الحاكمة بعدم الزكاة في مال العبد تدلّ على مالكيته [١] نعم مالكيته في طول مالكية المولى، فهو بنفسه يملك ماله، ومولاه يملك نفسه ويملك ماله من طريق ملك نفسه. نظير مالكيته ـتعالى ـ لنا ولماتملكه تكويناً بفعلنا.

وثانياً: لا يجب كون اعطاء الزكاة بنحو التمليك، بل يجوز بنحو الصرف فيه. والأصناف الثمانية مصارف للزكاة.

وثالثاً: ما اشار اليه المعتبر والمختلف، وهو ان سهم العامل في مقابل العمل. فكل من يملك العمل يملك هذا السهم، وحيث ان عمل العبد ملك لمولاه فيصير المولى مالكاً لهذا السهم.

الثالث: موثقة اسحاق بن عمّار، عن ابي عبدالله(ع) وفيها: «ولايعطى العبد من الزكاة شيئاً» [٢] وفي خبر علي بن جعفر، عن اخيه قال: سألته عن المملوك يعطى من الزكاة؟ فقال: لا [٣].

وفيه كما في المصباح [٤] ان المنساق من الخبرين الاعطاء مجاناً من حيث الفقر، كما يومي اليه قوله ـعليه السلام ـ في صحيحة ابن سنان: «ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيئاً» [٥].

وكيف كان فالإفتاء باشتراط الحرية مشكل، وان افتى به في المبسوط كمامرّ. ولعل الاقوى كمافي المختلف عدم الاشتراط.

[١] ـ في الجواهر: «اما هو فلا ريب في جواز عمالته، لانه صالح للملك

١ـ راجع الوسائل، ج٦، الباب ٤ من ابواب من تجب عليه الزكاة.

٢و٣ـ الوسائل، ج٦، الباب ٤٤ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣و٤.

٤ ـ المصباح /٩٥.

٥ ـ الوسائل، ج٦، الباب ٤٤ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢ والباب ٤ من ابواب من تجب عليه الزكاة الحديث ١.

اجتهاداً أو تقليداً[١]، وان لايكونوا من بني هاشم[٢].

والتكنسب»[١].

[١] ـ مرّ عن المبسوط والشرائع اعتبار الفقه في العامل، وعن الشرائع جواز الاقتصار على مايحتاج فيه، وعن المعتبر التردد في اعتباره لحصول الغرض بسؤال العلماء، وقال في المدارك: «استحسنه في البيان، ولابأس به»[٢].

وكيف كان فاللازم العلم بما يتوقف عليه العمل الصحيح اجتهاداً أو تقليداً و لوبالسؤال حين العمل. واما اعتبار كونه فقيهاً فلا دليل عليه ولا سيا اذا اريد به كونه مجتهداً، بل يبعد جدّاً اعتباره مع سعة العمل وكونه ذا مراتب كما مرّ.

[٢] ـ بلا خلاف اجده كما في الجواهر[٣]. وفي المبسوط: «فان كان من اهل ذوي القربى، فانه لايجوز ان يتولى العمالة، لانه لايجوز له ان يأخذ الصدقة. وقال قوم: يجوز ذلك، لانه يأخذ على وجه العوض، فهو كسائر الاجارات. والاول اولى، لان الفضل بن عباس، والمطلب بن ربيعة سألا النبي«ص» ان يولّيهما العمالة فقال لهما: الصدقة انما هي اوساخ الناس، وانها لا تحلّ لمحمّد وآل محمّد»[٤].

قال في المختلف: «الظاهر ان القوم الذين نقل الشيخ عنهم من الجمهور. اذ لا اعرف قولاً لعلمائنا في ذلك، واكثرهم منع من اعطاء بني هاشم مطلقاً»[٥] والخبر الذي رواه الشيخ مرويّ في كتاب الزكاة من صحيحي مسلم والنسائي، وفيهما: «عبدالمطلب بن ربيعة»، فراجع.

وكيف كان فيدل على اعتبار عدم كون العاملين من بني هاشم ـ مضافاً الى عدم الخلاف فيه بيننا، وما مرّ من قصة الفضل وعبدالمطلب ـ خصوص صحيحة عيص بن القاسم، عن ابي عبدالله«ع» قال: ان اناساً من بني هاشم اتوا رسول الله«ص» فسألوه ان

---

١ ـ الجواهر ١٥/٣٣٦.
٢ ـ المدارك /٣١٥.
٣ ـ الجواهر ١٥/٣٣٥.
٤ ـ المبسوط ١/٢٤٨.
٥ ـ المختلف ١/١٨٤.

. . . .

يستعملهم على صدقات المواشي، وقالوا: يكون لنا هذا السهم الذي جعل الله ـعزّوجلـ للعاملين عليها، فنحن اولى به،فقال رسول الله«ص»: يابني عبدالمطلب (هاشم)! ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم، ولكني قد وعدت الشفاعة (الى ان قال): اتروني مؤثراً عليكم غيركم[1]؟.

هذا، مضافاً الى الأخبار المطلقة المستفيضة، بل المتواترة اجمالاً، المروية بطرق الفريقين، الحاكمة بعدم حلية الصدقة على بني هاشم أوآل محمّد، المعمول بها عند الفريقين. فان اطلاقها يشمل العاملين ايضاً.

والنسبة بينها و بين كل واحد من الاصناف كالعاملين مثلاً وان كانت بنحو العموم من وجه فيتعارضان في مورد الاجتماع اعني العامل الهاشمي مثلاً ومقتضى القاعدة سقوطهما.

ولكن يمكن ان يجاب عن ذلك اولاً بان الاصل بعد التساقط هنا الاشتغال.

وثانياً بان الظاهر ملاحظة النسبة بين هذه الأخبار و بين مجموع الاصناف الثمانية ولحاظها موضوعاً موحداً، فيصير موضوع هذه الاخبار خاصاً بالنسبة اليها، والا لزم طرح هذه الاخبار وعدم بقاء مورد لها. نظير ماذكروه في ملاحظة النسبة بين ادلة نفي العسر والحرج والضرر، و بين الادلة الاولية على فرض انكار حكومتها عليها. وقد يعبر عن ذلك بالتوفيق العرفي بين الدليلين، أو تقديم ظهور الخاص على العام.

ولعله الى ما ذكرنا اشار في الجواهر حيث قال: «والتعارض بينه و بين الآية وان كان من وجه لكن يرجح عليه من وجوه»[2].

ويحتمل ان يكون مراده كون الآية عامة بالنسبة الى الهاشمي وغيره، وخاصة بالصدقة الواجبة، والأخبار عامة بالنسبة الى الواجبة والمندوبة، وخاصة بالنسبة الى الهاشمي، فيقع التعارض في الصدقة الواجبة بالنسبة الى الهاشمي.

---

١ ـ الوسائل، ج٦، الباب ٢٩ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

٢ ـ الجواهر ٣٣٥/١٥.

نعم يجوز استيجارهم من بيت المال أو غيره[١]، كما يجوز عملهم

ولكن فيه منع كون الآية خاصة بالصدقة الواجبة فقط، اذ المورد غير مخصص.

ثم انه يظهر من صحيحة عيص، بعد تطبيقه«ص» قوله: «ان الصدقة لاتحل لي ولا لكم» على العاملين ان هذه العبارة الواردة في اكثر أخبار الباب لا تختص بالفقراء، بل تكون عامة. ومقتضاه حرمة سائر السهام ايضاً على الهاشمي. نعم يشكل الالتزام بذلك في سهم سبيل الله، فلوفرض بناء مسجد، أو مستشفى، أو عمارة طريق من الزكاة فهل يمكن الالتزام بعدم جواز استفادة الهاشمي منه؟ وهل يمكن الالتزام بعدم جواز استيجار البناء الهاشمي له من الزكاة؟ اللّهمّ إلّا ان يفرق بين صورة الإعطاء والتمليك، و بين صرف الزكاة في المصرف. ولا تمليك في سبيل الله، بل هو مصرف محض. وهذا بخلاف العامل وابن السبيل مثلاً. ولعلنا نعود الى المسألة عند بيان شرائط المستحقين، فانتظر.

[١] - يعني من غير الزكاة لمامرّ في إعطاء الزكاة للعامل من عدم الفرق بين انحاء الإعطاء من التعيين بنحو الاستيجار، أو الجعالة، أو الإعطاء بعد العمل مجاناً. ولكن في الجواهر في ذيل البحث عن اعتبار الحرية مالفظه: «كما انه ينبغي ان يعلم ان المراد في المقام ونظائره صيرورته عاملاً مندرجاً في آية الزكاة، لا انه غير قابل لاصل العمل في الزكاة، فانه لا اشكال في صحة استيجاره من بيت المال، وتبرّعه لو اذن له سيّده بلا عوض، بل قد يقال بجواز اجارته من الزكاة، بل من الزكاة التي يستأجر للعمل فيها، لعدم كونه من العاملين الذين هم بعض مصارف الزكاة. وكذا الكلام في الهاشمي. ضرورة عدم كون ذلك اخذاً من الزكاة على وجه التصدق بها عليهم، بل هي اجرة على عمل قد وقعت ممن له الولاية على الفقراء. وهو واضح بادنى تامّل، كوضوح عدم البأس في العبد وغيره حتى الصبيان اذا كانوا من توابع العمل وليسوا بعمّال نوّاب من الامام«ع» أو نائبه بحيث يندرجون في مصارف الزكاة»[١].

أقول: قدمرّمناان العامل لاينحصرفي الولي والامين العام المنصوب مستقيماًمن قبل الامام بل له مراتب كثيرة،فكل من صدرعنه ادنى عمل على الزكاةمن حين تؤخذمن المالك الى ان

١ - الجواهر ٣٣٦/١٥.

تبرعاً[١].

نصل الى مصرفها يصدق عليه عنوان العامل، فكأن الشارع اراد بجعل السهم للعاملين ان لا تكون الزكاة محتاجة الى مؤونة خارجة عن ذاتها بل تكون كافية بنفسها لنفسها، نظير مايراعي في الموقوفات ايضاً. و يصدق على الأنحاء الثلاثة من الإعطاء كون الزكاة مصروفة فيها، كسائر الميزانيات التي تعين لمصارف خاصة كمامرّ شرح ذلك فراجع.

[١] ـ اذ المحرم أخذهم من الزكاة لا نفس العمل، بل هو راجح شرعاً اذا وقع تبرعاً بقصد الخدمة.

عدم سقوط سهم العاملين في زمان الغيبة

والأقوى عدم سقوط هذا القسم في زمان الغيبة[١] مع بسط يد نائب الامام((ع)) في بعض الاقطار.

---

[١] ـ قال الشيخ في النهاية: ((و يسقط سهم المؤلفة قلوبهم وسهم السعاة وسهم الجهاد، لان هؤلاء لا يوجدون إلّا مع ظهور الامام. لان المؤلفة قلوبهم انما يتألفهم الامام ليجاهدوا معه، والسعا ة ايضاً انما يكونون من قبله في جمع الزكوات، والجهاد ايضاً انما يكون به أو من نصبه الامام فاذا لم يكن هو ظاهراً ولا من نصبه فرّق في من عداهم)).[1]

وفي المبسوط: ((وسهمهم (المؤلفة) مع سهم العامل ساقط اليوم))[2].

اقول: اطلاق العاملين يشمل المنصوب من قبل النائب العام ايضاً بعد تسليم نيابته. والتخصيص بحال الظهور بلا وجه بعد الا لتزام بولاية الفقيه في عصر الغيبة، وعدم تعطل الحكومة الاسلامية واحكامها وميزانياتها التي منها الزكاة بحسب اصل الشرع. والتعبير بالامام في بعض النصوص والكلمات اما باعتبار كونه الولي الاصلي، أو باعتبار معناه اللغوي الشامل للحاكم بالحق مطلقاً، كما لايبعد ارادة ذلك في كثيرمن ابواب الفقه. بل

---

١ ـ النهاية /١٨٥.

٢ ـ المبسوط ٢٤٩/١.

. . . .

لولم يوجد الفقيه وتصدى عدول المؤمنين لادارة شئوون الحكومة وتنظيم المجتمع بقدر الامكان ـ بناء على وجوب ذلك حسبة، كما لايبعد ـ جاز لهم تعيين العمال لجمع الزكوات وايصالها الى مصارفها التي منها بعض مصارف الحكومة، بل قد يجب ذلك اذا توقف حفظ نفوس الفقراء، أو الدفاع عن بيضة الاسلام مثلاً على ذلك، ولا محالة يعطون اجر العمّال من الزكاة. بل لولم يتصدوا لأدارة شئوون الحكومة ولم يقدروا عليها ولكن قدروا على جمع الزكوات في منطقة خاصة وصرفها في مصارفها امكن القول بوجوب ذلك حسبة، اذ ليس تأمين الفقراء مثلاً باهون عند الشارع من سائر الامور الحسبية الجزئية.

ولقد اجاد في المستند في المقام فقال ماملخصه: «واما زمان الغيبة فعلى القول بوجوب دفع الزكاة الى النائب العام يجوز له نصب العامل وتشريكه للفقراء، بل قد يجب. وكذا على القول باستحبابه. وامّا على غير ذلك فان علم النائب بتقصير في اداء الزكاة، أو في تقسيمها جاز له نصب العامل من باب الامر بالمعروف والاعانة على البر، بل قد يجب ويجعل له نصيباً من الزكاة. بل يجوز ذلك، أو يجب لآحاد المؤمنين ايضاً. بل يجوز لشخص علم ذلك عمله بنفسه واخذ اجرة عمله من الزكاة. واما بدون العلم بذلك ففيه اشكال، ولايبعد جوازه للنائب العام، أو عدول المؤمنين سيما اذا كان فيه نوع مصلحة للاصل وتشريكه للاطلاق»[1].

أقول: ويمكن الاستدلال على جواز ماذكره بشقوقه ـ مضافاً الى ماذكره من ادلة الامر بالمعروف، وآية التعاون ـ بالخبر الصحيح عن رسول الله «ص»: «كل معروف صدقة»[2].

ولكن يجب ان يلتفت الى ان اعمال ماذكر كثيراً مايستلزم الهرج وسوء استفادة بعض العناصر غير الصالحة وتسلطهم على اموال الناس باسم اخذ الزكوات والاخماس. فهذا وجه آخر من وجهي الموضوع والمسألة. فتشخيص موارد الجواز التي لا يترتب عليها مفسدة اهم، يحتاج الى مزيد دقّة وإعمال كياسة، فتدبر.

---

١ ـ المستند ٢/٤٦.

٢ ـ ألوسائل، ج٦، الباب ٤١ من ابواب الصدقة.

نعم يسقط بالنسبة الى من تصدّى بنفسه[١] لاخراج زكاته وايصالها الى نائب الامام ـ عليه السلام ـ أو الى الفقراء بنفسه.

---

[١] ـ اذ يجب عليه بنفسه ايصال الزكاة الى مصرفها، فلاعمل له غير ايتاء الزكاة الواجب بنفسه. هذا، مضافاً الى انصراف العاملين عن مثله. اللّهمّ إلّا يعمّم الحكم له بالملاك.

والحمد لله رب العالمين وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين ـ ٥ ربيع الثاني ١٤٠٥ـ

تم المجلد الثاني من كتاب الزكاة ويتلوه إن شاء الله المجلد الثالث.

مراجع التحقيق

لما كانت أكثر مصادر بحثنا ذات طبعات مختلفة مما قد يُتعب القارئ في الرجوع الى المصادر، رأينا ادراج المصادر في آخر الكتاب مع ذكر طبعاتها وخصوصيّاتها.

الاستبصار للشيخ الطوسي، في اربع مجلدات، طبع ايران دارالكتب الاسلاميّة، الطبعة الثالثة ١٣٩٠ هـ.ق.

الايضاح «ايضاح الفوائد في شرح القواعد» لفخر المحققين، في اربع مجلدات، طبع قم مطبعة العلمية، الطبعة الاولى ١٣٨٨ـ ١٣٨٩ هـ.ق.

الام للشافعي، سبعة اجزاء في اربع مجلدات، «وبهامشه مختصر ابي اسماعيل بن يحيى المزني الشافعي» طبع القاهرة دار الشعب ١٣٨٨ هـ.ق.

بدائع الصنائع لابن مسعود الكاساني الحنفي، في سبع مجلدات، طبع بيروت دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ.ق.

البيان للشهيد الاول، طبع قم مجمع الذخائر الاسلامية «بخط محمد حسن الگلپايگاني ١٣٢٢ هـ.ق.»

التاج الجامع للاصول في احاديث الرسول للشيخ منصور علي ناصف، في خمس مجلدات، طبع بيروت دار احياء التراث العربي.

التحرير «تحرير الاحكام» للعلامة الحلي، طبع ايران مؤسسة آل البيت «بخط محمد

حسن بن محمد علي الگلپايگاني ١٣١٤ هـ.ق».

التذكرة «تذكرة الفقهاء» للعلامة الحلي، في مجلدين، طبع ايران المكتبة المرتضوية لاحياء الآثار الجعفرية.

تفسير القمي «تفسير علي بن ابراهيم»، في مجلدين، طبع النجف منشورات مكتبة الهدى.

التهذيب «تهذيب الاحكام» للشيخ الطوسي، في عشر مجلدات، طبع ايران دارالكتب الاسلامية، الطبعة الثالثة ١٣٩٠ هـ.ق.

جامع المقاصد للمحقق الكركي، في مجلدين، طبع طهران انتشارات جهان «من طبعة سنة ١٣٩٥ هـ.ق».

الجوامع الفقهية لعدة من الفقهاء المتقدمين، طبع طهران انتشارات جهان «بخط محمد رضا الخوانساري وابنه محمد علي ١٢٧٦ هـ.ق.»

الجواهر «جواهر الكلام» للشيخ محمد حسن النجفي المشهور بصاحب الجواهر، في اثنين واربعين مجلداً، طبع ايران دار الكتب الاسلامية ١٣٩٢ـ ١٤٠٠ هـ.ق.

حاشية الكمپاني على المكاسب للشيخ محمد حسين الغروي الاصفهاني، في جزئين، طبع ايران «بخط محمد علي بن الحاج ميرزا محمود التبريزي الغروي ١٣٦٣ـ ١٣٦٤هـ.ق».

الحدائق «الحدائق الناضرة» للشيخ يوسف البحراني، خرج منه حتى الآن اثنان وعشرون مجلداً من اوّل كتاب الطهارة الى آخر كتاب الوصايا، سنة ١٣٧٦ـ ١٤٠٥ هـ.ق.

خمس الشيخ «كتاب الخمس» للشيخ الانصاري، المطبوع في اواخر كتاب الطهارة، طبع ايران «بخط احمد الطباطبائي الاردستاني ١٢٩٩ هـ.ق».

كتاب الخمس للمؤلف، طبع قم مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة الاولى.

الخلاف للشيخ الطوسي، في ثلاث مجلدات، طبع ايران.

الدروس للشهيد الاول، طبع قم انتشارات صادقي، تصحيح وتعليق السيد مهدي اللازوردي الحسيني «بخط ابوالقاسم محمد صادق الحسيني ١٢٦٩ هـ.ق».

دعائم الاسلام للقاضي ابي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، في مجلدين، طبع القاهرة دار المعارف.

الرسائل للامام الخميني «مدّ ظلّه»، في جزئين، طبع قم، الطبعة الاولى ١٣٨٤هـ.ق.

الرسائل العشر للشيخ الطوسي، طبع قم مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

الروضة البهية «الروضة» للشهيد الثاني، في عشر مجلدات، طبع منشورات جامعة النجف الدينية، باشراف من السيد محمد كلانتر، الطبعة الثانية ١٣٩٥ - ١٣٩٦ هـ.ق.

زكاة الشيخ «كتاب الزكاة» للشيخ الانصاري، المطبوع في اواخر كتاب الطهارة، طبع ايران «بخط احمد الطباطبائي الاردستاني ١٢٩٨ هـ.ق».

كتاب الزكاة لآية الله الميلاني، في مجلدين، طبع ايران، الطبعة الاولى ١٣٩٦ هـ.ق.

كتاب الزكاة للمؤلف، المجلد الاول، طبع قم مكتب الاعلام الاسلامي، الطبعة الاولى ١٤٠٤ هـ.ق.

السرائر لابن ادريس الحلي، طبع ايران انتشارات المعارف الاسلاميّة، الطبعة الثانية ١٣٩٠ «بخط السيد حسن الموسوي ١٢٧٠ هـ.ق».

سنن ابن ماجة، في مجلدين، طبع بيروت دار احياء التراث العربي ١٣٩٥ «تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي».

سنن ابي داود، في اربع مجلدات، طبع دار احياء السنة النبوية «تعليق محمد محيي الدين عبدالحميد».

الشرايع للمحقق الحلي، اربعة اجزاء في مجلدين، طبع مطبعة الآداب في النجف الاشرف، الطبعة المحققة الاولى ١٣٨٩ هـ.ق.

شرح نهج البلاغة لابن ابي الحديد، في عشرين مجلداً، طبع القاهرة دار احياء الكتب العربية، الطبعة الاولى ١٣٧٨ ـ ١٣٨٣ هـ . ق .

الصحاح للجوهري، في ست مجلدات، طبع بيروت دار العلم للملايين «تحقيق احمد عبدالغفور عطّار»، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ . ق .

صحيح البخاري. ثمانية اجزاء في اربع مجلدات، طبع دار الفكر «مصور من طبعة دار الطباعة العامرة باستانبول ١٣١٥ هـ . ق».

العروة الوثقى للسيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، في مجلدين، «وبهامشها تعليقات اعلام العصر ومراجع الشيعة الامامية» طبع ايران المكتبة العلمية الاسلامية ١٣٩٩ هـ . ق .

فرائد الاصول للشيخ الانصاري، طبع ايران مكتبة المصطفوي ١٣٧٦ هـ . ق . «بخط مصطفى النجم آبادي ١٣٢٦ هـ . ق».

فقه الرضا، طبع ايران دار الطباعة ١٢٧٤ هـ . ق.

فوائد الاصول للشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني، اربعة اجزاء في مجلدين، طبع ايران من منشورات مكتبة المصطفوي، بخط احمد الزنجاني ١٣٥٢ هـ . ق .

القواعد «قواعد الاحكام» للعلامة الحلي، جزءان في مجلد واحد، طبع قم منشورات الرضي «الجزء الاول بخط الميرزا السيد حسن بن الحاج الميرزا علي نقي المدرس الحسني اليزدي سنة ١٣٣٠ والجزء الثاني بخط محمد بن الميرزا عبدالعلي سنة ١٣١٥هـ . ق .

الكافي للكليني، في ثماني مجلدات الاصول والفروع والروضة، طبع ايران دار الكتب الاسلامية «تصحيح وتعليق علي اكبر الغفاري».

كشف الغطاء للشيخ كاشف الغطاء، طبع اصفهان منشورات المهدوي.

لسان العرب لابن منظور، مع الملحقات في ستة عشر مجلداً، طبع قم نشر ادب الحوزة ١٤٠٥ هـ . ق .

المبسوط للشيخ الطوسي، ثمانية اجزاء، طبع ايران المكتبة المرتضوية، الطبعة الثانية ١٣٨٧ - ١٣٩٣ هـ.ق.

مجمع البيان للشيخ الطبرسي، في خمس مجلدات، طبع قم «مصور من طبعة صيدا في مطبعة العرفان ١٣٥٦ هـ.ق».

المحلى لابن حزم الاندلسي، احدى عشر جزئاً في ثماني مجلدات، طبع بيروت دار الفكر.

المختلف «مختلف الشيعة في احكام الشريعة» للعلامة الحلي، جزءان في مجلد واحد، طبع ايران بتصدي الشيخ احمد الشيرازي ١٣٢٣ - ١٣٢٤ هـ.ق.

المدارك للسيد محمد بن السيد علي الطباطبائي المشهور بصاحب المدارك، طبع ايران «بخط السيد حسين بن محمد الحسيني الخوانساري ١٣٢٢ هـ.ق. مع تصحيح رقم صفحاته».

المسالك «مسالك الافهام في شرح شرايع الاسلام» للشهيد الثاني، في مجلدين، طبع ايران «بخط كلب علي بن عباس الشرندي القزويني ١٣١٣ هـ.ق».

المستدرك «مستدرك الوسائل» للحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي المشهور بالمحدث النوري، في ثلاث مجلدات، طبع المكتبة الاسلاميّة بطهران والمكتبة العلمية بالنجف، طبع مصور في مطبعة الاسلامية سنة ١٣٨٢هـ.ق. «بخط محمد صادق بن محمد رضا التويسركاني ١٣١٨ هـ.ق».

المستمسك «مستمسك العروة الوثقى» لاية الله الحكيم، في اربعة عشر مجلداً، طبع قم دار الكتب العلمية «مصور من طبعة النجف بمطبعة الآداب».

المستند «مستند الشيعة» للمولى احمد النراقي، في مجلدين، طبع ايران منشورات المكتبة المرتضوية ١٣٢٥ هـ.ق.

مسند احمد بن حنبل «وبهامشه منتخب كنز العمال» في ست مجلدات، طبع بيروت المكتب الاسلامي، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ.ق.

المصباح «مصباح الفقيه» للفقيه الهمداني، كتاب الزكاة، طبع قم مكتبة المصطفوي «بخط طاهربن عبدالرحمن، خوشنويس، ١٣٦٤ هـ.ق».

المعتبر في شرح المختصر للمحقق الحلي، طبع ايران منشورات مجمع الذخائر الاسلاميّة، مصور من طبعة سنة ١٣١٨ هـ.ق.

المغني لابن قدامة على مختصر ابي القاسم الخرقي ويليه الشرح الكبير على متن المقنع، في اثنى عشر مجلداً، طبع بيروت دار الكتاب العربي ١٣٩٢ هـ.ق».

مفتاح الكرامة للسيد محمد جواد الحسيني العاملي، في عشر مجلدات، طبع منه ثمان مجلدات في مصر واثنان آخران في ايران ١٣٢٤ - ١٣٧٦ هـ.ق.

المفردات للراغب الاصفهاني، طبع طهران المكتبة المرتضوية.

مقابس الانوار للشيخ اسد الله الدزفولي الكاظمي، طبع ايران مؤسسة آل البيت «مصورة من طبعة سنة ١٣٢٢ هـ.ق. بخط ميرزا عبدالله الحائري الطهراني».

المقنعة للشيخ المفيد، طبع قم منشورات مكتبة الداوري «مصورة من طبعة سنة ١٢٧٤ هـ.ق. في دار الطباعة الآقا محمد تقي التبريزي بخط احمد بن علي الخوانساري».

المكاسب للشيخ الانصاري، طبع التبريز مطبعة الاطلاعات، الطبعةالثانية «بخططاهرابن عبدالرحمن، خوشنويس، ١٣٧٦ هـ.ق».

المنتهى «منتهى المطلب» للعلامة الحلي، في مجلدين، طبع ايران سنة ١٣٣٣ هـ.ق.

من لايحضره الفقيه «الفقيه» للشيخ الصدوق، في اربع مجلدات، طبع طهران دار الكتب الاسلاميّة، الطبعة الخامسة ١٣٩٠ هـ.ق.

نور الثقلين للشيخ عبد علي الحويزي، في خمس مجلدات، طبع قم دار الكتب العلمية، «تصحيح وتعليق الحاج السيد هاشم الرسولي المحلاتي».

نهاية الاصول للمؤلف، طبع قم مطبعة الحكمة ١٣٧٥ هـ.ق.

النهاية «النهاية في مجرد الفقه والفتاوى» للشيخ الطوسي، طبع بيروت دار الكتاب العربية

١٣٩٠ هـ . ق .

الوافي للفيض الكاشاني ، في ثلاث مجلدات ، طبع طهران المكتبة الاسلامية « بخط محمد حسن بن محمد علي الاصفهاني ١٣٢٣ هـ . ق » .

الوسائل « وسائل الشيعة » للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، في عشرين مجلداً ، طبع طهران المكتبة الاسلامية ١٣٨٣ ـ ١٣٨٩ هـ . ق .

الفهرست

مايستحب فيه الزكاة

اصناف المستحقين للزكاة










Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

